

# حاشية القليوبي

على

شرح ابن قاييم الغزي على متن ابن سراج

للعلامة الفقيه

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

(ت ١٠٦٩هـ)

تُحَقِّقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ، وَاحِدَةٌ مَنقُولَةٌ مِنْ سُخَّةِ الْمُؤَلِّفِ،  
وَأُخْرَى مَنسُوخَةٌ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ

تَقْدِيمُ

الشيخ الدكتور حسين العلي

الشيخ علي الشربجي

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ

محمود حسون الخلف

الجزء الثاني

دار الصيغ

للنشر والتوزيع  
الكويت

دار الاجتياء العرب

والخدمات الرقمية  
لندن - مصر

حاشية القليوبي

على

شرح ابن قاسم العري على متن الشيخ

٢

علم لإحياء التراث

والخدمات الرقمية




جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس - الحي الثالث - فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts(I.L.M)

1155726



لإحياء التراث والخدمات الرقمية

مركز الأبحاث والدراسات  
التي تخدم التراث والدراسات  
التي تخدم التراث والدراسات



دار الضياء  
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
٢٠٢٣ - ١٤٤٤

دار الضياء

للنشر والتوزيع



الكويت - حولي - شارع الجنتين البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولي

الرمز البريدي: ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥.٤.٩٩٢١١

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123

رقم الإيداع الدولي: 978-977-85365-5-3

info@ilmarabia.com

Dar\_aldheyaa2@yahoo.com

Abdou20201@hotmail.com

www.daraldeyaa.net

## الموزعون المعتمدون

### دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

### جمهورية مصر العربية

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨

محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

### المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد - الرياض

دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة

مكتبة المتني - الدمام

هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠

هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٢٧١٣٠

هاتف: ٦٣١١٧١٠

هاتف: ٨٢٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

### برمنكهام - بريطانيا

مكتبة سفينة النجاة

هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

### المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء

هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

### الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٢٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

### جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام

مكتبة الشام - خاسافيورت

هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦

هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٦١٤٧٤

### الجمهورية العربية السورية

دار الفجر - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٢١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

### الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار

هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

### المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

هاتف: ٠٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

### دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس

شارع عمرو ابن العاص

هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

# حاشية القليوبي

على

شيخ ابن قائلمة الغزي على متن إلهي شجاع

للعلامة الفقيه

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

(ت ١٠٦٩هـ)

تُحَقَّقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ، وَاحِدَةٌ مَنقُولَةٌ مِنْ نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ،  
وَتَانِيَةٌ مَنسُوخَةٌ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ

تقديم

الشيخ الدكتور حسين العلي

الشيخ علي الشرجي

تحقيق وتعليق

محمود حسون الخلف

الجزء الثاني

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

علي لإحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (فصل)

### في أحكام الإجارة

وَهِيَ بِكَسْرِ الهمزة فِي المَشهُورِ وَحُكِي ضُمَّهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ : اسْمٌ لِلأُجْرَةِ ،  
وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٌ لِلبَدْلِ وَالإِبَاحَةِ ، بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ ،  
وَشَرْطُ كُلِّ مِنَ المُوَجِّرِ وَالمُسْتَأْجِرِ : الرُّشْدُ ، وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ . وَخَرَجَ بِ(مَعْلُومَةٍ) :

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الإجارة



قوله: (وَحُكِي ضُمَّهَا) وَحُكِي فَتَحُهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَشَرْعًا: عَقْدٌ...) إلخ ، قد جمع في هذا التَّعْرِيفِ غَالِبَ الشُّرُوطِ ،  
وَجَمِيعَ الأركانِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup>: العاقِدِ ، والمعقودِ عليه ، والصَّيْغَةِ ، وَحُكْمُهَا: كالبيعِ ؛  
لأنَّها بِيْعٌ للمَنَافِعِ .

قوله: (وَشَرْطُ كُلِّ...) إلخ ، فالشَّرْطُ: الرُّشْدُ ، بِمعْنَى: عَدَمِ الحَجْرِ<sup>(٣)</sup> ،  
والمشروطُ فِيهِ ذلكَ: هو العاقِدُ ، وهو ركنٌ ؛ كما مرَّ .

قوله: (وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ) أَي: بغيرِ حَقٍّ ؛ كالبيعِ .

قوله: (وَخَرَجَ...) إلخ ، هذه محترزاتُ القيودِ السَّابِقَةِ فِي التَّعْرِيفِ المذكورِ .

(١) حكى الضمَّ الراجعيُّ عن الجبَّانِ فِي «الشامل» ، وَحكى الفتحَ الخطيبُ فِي «الإقناع» . انظر تحرير  
ألفاظ التنبيه (ص ٢١٩) . الإقناع (٣/١٧٢) .

(٢) ثلاثة أجمالاً وستة تفصيلاً: عاقِدٌ ؛ مكر ومكتر ، ومعقودٌ عليه ؛ أجرة ومنفعة ، وصيغة ؛ إيجاب  
وقبول . حاشية الباجوري (٣/٩٥) .

(٣) فيشمل ما لو كان سفيهاً مهملًا .

﴿ كتاب أحكام البيوع ﴾

الْجَعَالَةُ، وَبِ (مَقْصُودَةٍ): اسْتِجَارُ تَفَاحَةٍ لِسَمِّهَا، وَبِ (قَابِلَةٍ لِلْبُذْلِ): مَنْفَعَةُ  
الْبُضْعِ؛ فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّى إِجَارَةً، وَبِ (الْإِبَاحَةِ): إِعَارَةُ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ،  
وَ بِ (عَوْضٍ): الْإِعَارَةُ، وَبِ (مَعْلُومٍ): عَوْضُ الْمَسَاقَاةِ.

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِإِجَابٍ؛ كَأَجْرَتِكَ، وَقَبُولٍ؛ كَأَسْتَأْجَرْتُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (تَفَاحَةٍ...) إِنْخ، أَي: وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا... صَحَّتِ الْإِجَارَةُ؛ كَالْمَسْكِ،  
وَالرَّيْحَانِ الْمَزْرُوعِ حَيْثُ قُوْبِلَ بِأَجْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِإِجَابٍ) هَذَا هُوَ الصَّيغَةُ.

قوله: (كَأَجْرَتِكَ)<sup>(٣)</sup> هَذَا أَوْ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ مَلَكَتْكَ مَنْفَعَتُهُ، لَا بَعْتُكَ  
أَوْ مَنْفَعَتُهُ، وَلَيْسَ كِنَايَةً فِيهِ أَيْضاً.

قوله: (ضَابِطُ مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ) وَهُوَ أَحَدُ جِزَيِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(١) أَي: لِأَنَّهَا تَافِهَةٌ لَا تَقْصُدُ.

(٢) حَيْثُ قُوْبِلَ بِأَجْرَةٍ مَثْبُتَةً مِنْ (أ).

(٣) قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ الْمَبْرَدُ: (يُقَالُ: أَجْرْتُ دَارِي وَمَمْلُوكِي، غَيْرَ مَمْدُودٍ، وَأَجْرْتُ، مَمْدُوداً). وَفِي  
الصَّحَاحِ: (أَجْرَةُ) الدَّارُ أَكْرَاهَا. قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: (أَجْرْتُ الدَّارَ فَأَنَا (مُؤَجِّرٌ). وَقَالَ  
الْأَخْفَشُ: (وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَجْرْتُهُ) فَهُوَ (مُؤَجِّرٌ) فِي تَقْدِيرٍ؛ أَفْعَلْتُ فَهُوَ مُفْعَلٌ) وَقَالَ فِي  
«أُنَيْسِ الْفُقَهَاءِ»: وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ نَحْوِ: أَجْرَهُ الدَّارَ فَهُوَ: (مُؤَجِّرٌ) وَاسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ: (مُؤَجَّرٌ).  
وَقَالَ فِي «مَعْجَمِ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ»: (وَيُخْطِئُونَ مَنْ يَقُولُ: أَجْرَهُ الدَّارَ، فَهُوَ مُؤَجَّرٌ، وَيَقُولُونَ: إِنْ  
الصَّوَابُ هُوَ: أَجْرَهُ الدَّارَ، فَهُوَ مُؤَجِّرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْجَمَ كُلَّهُا تَقُولُ: إِنْ أَعْرَجَ الدَّارَ، لَا أَجَّرَ  
تَأْجِيرًا، وَلَكِنْ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِي ذَكَرَ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: أَنَّ أَجْرَ الدَّارِ وَنَحْوَهَا يَعْنِي:  
أَجْرَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَلِمَةُ (أَجَّرَ) مَوْلُودَةٌ، وَقِيَاسُ الْمَطَاوَعَةِ لِ(فَعَّلَ) هُوَ (تَفَعَّلَ). انْظُرْ مَخْتَارَ الصَّحَاحِ  
(ص ٣) تَحْرِيرَ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (ص ٢١٩) مَعْجَمِ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ لِلْعَدْنَانِيِّ (ص ٢٢). أُنَيْسِ الْفُقَهَاءِ  
(ص ٢٥٩).

بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا أُمِّكْنَ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ؛ كَاسْتِجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى ،  
وَدَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ .. (صَحَّتْ إِجَارَتُهُ) ، وَإِلَّا .. فَلَا .  
وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطٌ ، ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ  
أَمْرَيْنِ):

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَكُلُّ مَا أُمِّكْنَ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ) أي: وجد الانتفاع به عقب العقد في إجارة العين ، وعند استحقاقها في غيرها .  
قوله: (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) أي: في مدة الإجارة<sup>(١)</sup> ، فعلم: أن مَوردَها: المنفعة وإن تعلقَت بالعين .

قوله: (صَحَّتْ إِجَارَتُهُ) بشرط: رؤيته إن كان معيناً؛ كهذه الدابة ، أو هذا العقار ، ولا تكون إجارته إلا عيناً ، ويُشترطُ في غيره إن كان في الذمة: وصفه ؛ بذكر جنسه ، ونوعه ، وذكورته ، أو أنوثته ، وصفة سيره ؛ من بحرٍ ؛ وهي واسعة الخطأ<sup>(٢)</sup> ، أو قُطُوفٍ ؛ وهي بطيئة السير ، وتُكره إجارة مسلمٍ لكافرٍ ؛ عيناً ، أو ذمةً ، ولا يمكنُ من استخدامه مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، ويؤمَرُ بإزالة ملكه عنه<sup>(٤)</sup> في المعين .

قوله: (وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ... ) إلخ ، أي: يُشترطُ في صحَّةِ الإجارة: تقديرُ المنفعة بما يأتي .

قوله: (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) منفرداً ، أو مع الآخر ؛ كاستأجرتك للبناء شهرًا ، فإن قال: لتبني لي كذا شهرًا .. لم يصح ؛ لأن فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل ، والجمع بينهما قد يتعدَّر .

(١) لا دائماً فإن ذلك ليس بشرط . حاشية الباجوري (٩٨/٣) .

(٢) وفي «القاموس»: (البحر): الفرس الجواد . (٣٦٤/١) مادة (البحر) .

(٣) لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً . حاشية الباجوري (٩٩/٣) .

(٤) (أ): بإزالة يده عنه .



إِمَّا (بِمُدَّةٍ) ؛ كَأَجْرُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً .  
 (أَوْ عَمَلٍ) ؛ كَأَسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ .  
 وَتَجَبُّ الأُجْرَةَ فِي الإِجَارَةِ بِنَفْسِ العُقْدِ .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (إِمَّا بِمُدَّةٍ) بشرط: أن يُمكن بقاء العين فيها غالباً، وذلك في المنفعة المجهولة؛ كالسكنى والإرضاع وسقي الأرض؛ إذ لا يُعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن، أو الأرض من الماء، ونحو ذلك.

قوله: (أَوْ عَمَلٍ) أي: بتعيين محل العمل، وذلك في المنفعة المعلومة.

قوله: (لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ) بشرط: بيان الثوب؛ من كونه قميصاً<sup>(١)</sup> أو قباءً<sup>(٢)</sup>، ونوع الخياطة؛ من فارسيّة، أو روميّة، إلّا إن كان لها عرف مطرّد.. فتحمّل عليه، ولو قال: لتخيط لي ثوباً.. لم يصحّ.

قوله: (وَتَجَبُّ الأُجْرَةَ) هو توطئة لما بعده، وهذا ثاني جزئي المعقود عليه، ويُشترط: العلم بها عيناً في المعيّنة، وقدراً وصفةً فيما في الذمّة، والقدرة على تسليمها؛ فلا يصحّ استئجار لطحن برّ بنخالته، أو ببعض دقيقه، ولا لسلخ شاة بجلدها<sup>(٣)</sup>، ولا دابةً بعلفها، ولا دارٍ بعمارته<sup>(٤)</sup>، نعم؛ إن عُيّنَت الأجرة، ثمّ بعدها أذن في صرفها في ذلك<sup>(٥)</sup>.. جاز، ولا يصحّ<sup>(٦)</sup> لإرضاع رقيقٍ ببعضه، إلّا

(١) وهو غير المفتوح من قدام. حاشية الباجوري (١٠١/٣).

(٢) وهو المفتوح من قدام. حاشية الباجوري (١٠١/٣).

(٣) للجهل بشخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة، ولعد القدرة على تسليم الأجرة حالاً. حاشية الباجوري (١٠٢/٣).

(٤) (د): ولا درس حنطة بتبينها ونحو ذلك.

(٥) (أ): في تصرفها ذلك.

(٦) (أ): ولا يصح الاستئجار أيضاً.

(وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ) فِيهَا (التَّأْجِيلُ) ؛ فَتَكُونُ  
الْأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حَيْنِيذًا . (وَلَا تُبْطَلُ الْإِجَارَةُ ..... )

﴿ حاشية القليوبي ﴾

إِنْ قَالَ: بَعْضُهُ الْآنَ لَتُرْضِعِيهِ ، أَوْ لَتُرْضِعِي بَاقِيَهُ ، فَإِنْ قَالَ: بَعْضُهُ بَعْدَ الْفِطَامِ مِثْلًا ،  
أَوْ لَتُرْضِعِي كُلَّهُ . . لَمْ يَصَحَّ .

قوله: (وَإِطْلَاقُهَا) أَي: الْأُجْرَةُ عَنْ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِيهَا وَعَدَمِهِ .

قوله: (فَتَكُونُ مُؤَجَّلَةً) وَهَذَا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ ، أَمَّا إِجَارَةُ الذِّمَّةِ: فَهِيَ كَالسَّلَمِ ،  
فِيَجِبُ فِيهَا تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلَسِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهَا ، وَلَا الْإِسْتِبْدَالُ عَنْهَا ،  
وَلَا الْحَوَالَةُ بِهَا ، وَلَا عَلَيْهَا ، وَلَا الْإِبْرَاءُ مِنْهَا ، بِخِلَافِ إِجَارَةِ الْعَيْنِ فِي ذَلِكَ .

وَاعْلَمْ: أَنَّ مَلِكَ الْأُجْرَةِ بِالْعَقْدِ ؛ مِنْ حَيْثُ جَوَّازُ تَصَرُّفِهِ فِيهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَا  
يَسْتَقِرُّ الْمَلِكُ عَلَيْهَا فِي الْمَقْدَرَةِ بِالزَّمَنِ ، إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ زَمْنُهَا ، فَلَوْ فُسِّخَتْ فِي  
أَثْنَائِهِ . . سَقَطَ مَا يَقَابِلُ بَاقِيَهُ ، وَتَوَزَّعَ عَلَى كُلِّ زَمَنِ بِقَدْرِ أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، وَلَا فِي الْمَقْدَرَةِ  
بِمَحَلِّ الْعَمَلِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ، وَيَكْفِي عَرْضُهَا عَلَيْهِ وَإِنْ امْتَنَعَ  
مَنْ تَسَلَّمَهَا ، وَيَسْتَقِرُّ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدَةِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَسْمِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ ،  
إِلَّا فِي الْعَرَضِ الْمَذْكُورِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ لِحْمَلٍ ؛ عَيْنًا أَوْ ذِمَّةً: رُؤْيَةُ الْمَحْمُولِ ، أَوْ امْتِحَانُهُ بِيَدِهِ  
مِثْلًا إِنْ حَضَرَ ، وَذَكَرُ قَدْرَهُ وَجَنْسِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَعَلَى مَكْرِي دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ: مَا  
يُرْكَبُ عَلَيْهِ وَمَا تُقَادُ بِهِ وَنَحْوُهُمَا ؛ كَالْحِزَامِ ، وَيَتَّبَعُ فِي نَحْوِ سِرْجٍ ، وَحَبْرٍ ، وَكَحْلٍ ،  
وَمِرْوَدٍ <sup>(٢)</sup> ، وَخَيْطٍ ، وَصَبْغٍ ، وَوَقُودٍ ، وَمَرْهَمٍ ، وَدَوَاءٍ ، وَمَعْجُونٍ عُرِفَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ .  
قوله: (وَلَا تُبْطَلُ الْإِجَارَةُ) عَيْنًا ، أَوْ ذِمَّةً فِي مَلِكٍ ، أَوْ وَقْفٍ ؛ حَيْثُ صَحَّتْ .

(١) (أ): إن غاب .

(٢) (و) حبر وكحل ومرود سقطت من (د) .

بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ (أَيِ: الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، بَلْ تَبْقَى الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا، وَيَقُومُ وَارِثُ الْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ.

(وَتَبْطُلُ) الْإِجَارَةُ (بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ)؛ كَانْهَدَامِ الدَّارِ، وَمَوْتِ الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، لَا الْمَاضِي؛ فَلَا

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) ولو ناظراً في وقفٍ، نعم؛ تنفسخُ في إجارته مدبره، أو أمّ ولده، وكذا بالمعلقِ عند الصِّفَةِ<sup>(١)</sup>، وكذا تبطلُ بموتِ ناظرٍ على حصّته فقط في موقوفٍ عليه مدّة حياته.

فَرَعٌ: لَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ أَيْضاً بِانْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ، وَلَا بِبَيْعِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِزِيَادَةِ أَجْرِهِ وَلَوْ<sup>(٣)</sup> فِي وَقْفٍ، وَلَا بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى سَيِّدِهِ.

قوله: (وَلَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) يمكنُ شمولُ كلامِ المصنّفِ لهذه.

قوله: (وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ) أَي: تَنْفَسَخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ وَهِيَ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ، وَخَرَجَ بِهَا: الْمُسْتَوْفَى؛ وَهُوَ الْمُسْتَأْجِرُ، وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ؛ كَالطَّرِيقِ، وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ؛ كَالْمَحْمُولِ؛ فَيَجُوزُ إِبْدَالُ الثَّلَاثَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَلْفٍ، بِمِثْلِهَا، أَوْ دُونِهَا.

(١) (أ): وكذا بالمعلق عتقه عند وجود الصفة.

(٢) هذا هو الصواب في ضبطها، وأما ضبطها (المؤجّرة) كما هو الشائع، فليس له ذكر في كتب اللغة والمعاجم. وسبق التنبيه عليه. وانظر (٦/٢).

(٣) (أ): ولا.

(٤) والبطلان مقيد بثلاثة قيود: التلف، فيخرج به التعيب، وكون التلف لكل العين، فيخرج به ما لو تلف بعضها مع إمكان الانتفاع بالباقي، وأن تكون الإجارة إجارة عين، فيخرج به إجارة الذمة.

حاشية الباجوري (١٠٥/٣).

تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَسْتَقَرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَتَقْوَمُ الْمُنْفَعَةُ حَالَ الْعَقْدِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ، فَإِذَا قِيلَ: كَذَا.. يُؤْخَذُ بِتِلْكَ النَّسْبَةِ مِنَ الْمُسَمَّى، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْأَنْفِسَاحِ فِي الْمَاضِي مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ لَهَا أُجْرَةٌ، وَإِلَّا.. تَنْفَسِخُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي.

وَخَرَجَ بـ(الْمُعَيَّنَةِ): مَا إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ الْمُؤْجَرَةُ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤْجَرَ إِذَا أَحْضَرَهَا، وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ.. فَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْجِرِ إِبْدَالُهَا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ) أي: في كلِّ زمنٍ بما يناسبه؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup>، فإذا كان أجره مثل الزمن الماضي قدر نصف أجره مثل الزمن الباقي.. وجب من المسمى ثلثه؛ فتأمل<sup>(٢)</sup>.

وتنفسخ الإجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيئاً فشيئاً مدة الغصب، ويثبت الخيار للمستأجر في كلِّ وقتٍ، وهذا المراد بقول بعضهم: إنه على التراخي.

قوله: (مَا إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ الْمُؤْجَرَةُ فِي الذِّمَّةِ) أي: مسلّمةً عمّا في الذِّمَّةِ.

قوله: (بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْجِرِ<sup>(٣)</sup> إِبْدَالُهَا) أي: في التَّلْفِ، وكذا في العيبِ،

(١) انظر (٩/٢).

(٢) كان يؤجر بيتاً على الخليج سنة بثلاثين قرشاً، وتلف ذلك البيت بعد ستة أشهر من السنة، وكانت أجره المثل لتلك الستة أشهر ثلاثين، لكونها قبل مجيء النيل مثلاً، وكانت أجره مثل الباقي من السنة ستين، لكونها في زمن النيل مثلاً، فالمجموع تسعون، وأجره مثل الماضي بالنسبة لذلك المجموع ثلث، فيجب الثلث من المسمى وهو عشرة.

(٣) هذا هو الصواب في ضبطها، وأما ضبطها (المؤجّر) كما هو الشائع، فليس له ذكر في كتب اللغة =

وَاعْلَمَ: أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ عَلَى الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ؛ (و) حِينَئِذٍ: (لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَوَانٍ) فِيهَا؛ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ويجوزُ إبدالها في غير ذلك بالرِّضا<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَاعْلَمَ: أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ... إلخ، سواءً المعين<sup>(٢)</sup> والمشارك<sup>(٣)</sup>)، انفراداً بالعمل، أم لا.

قوله: (عَلَى الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ) وعلى ما يتعلَّقُ بها ممَّا يُنتَفَعُ به؛ كلجَامِها، ومفتاح غلقها، وأبوابها، ويلزُمُ المؤجَّرَ إبدالاً نحوِ المفتاح، وعلى المستأجر قيمته إن فرطَ في تلفه.

قوله: (يَدُ أَمَانَةٍ) سواءً في مدَّةِ الإجارة وبعدها، وسواءً انتفع بها فيها أو لا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَحِينَئِذٍ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ) ومنه: الخُفْرَاءُ، وأصحابُ الأدراكِ، ورعاية الحيوانِ.

قوله: (إِلَّا بَعْدَوَانٍ) أي: تفريطٍ، ولو عبَّرَ به.. لكانَ أولى<sup>(٥)</sup>، ويُصدِّقه الأجيرُ في عدمه، نعم؛ لو اختلفا في قطع الثوبِ قميصاً، أو قَبَاءً.. صدَّقَ المالكُ،

= والمعاجم. انظر تعليقا على هذا الموضع (٦/٢).

(١) (أ): بالتراضي.

(٢) كأن استأجره بعينه ليخيط كذا.

(٣) كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا.

(٤) والقاعدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر. حاشية الباجوري (١١٠/٣).

(٥) لأن التفريط يشمل ما لو سها عنها فضاغت، ولا يشمل ذلك العدوان؛ لأنه من التعدي. حاشية الباجوري (١١١/٣).

كَأَنَّ ضَرْبَ الدَّابَّةِ فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصًا أَثْقَلَ مِنْهُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين، ولا أجره له؛ كما لو خاط ثوباً بعد إنكاره، بخلافه قبله.

واعلم: أنه لا أجره لعملٍ صدر من مطلق التصرفٍ بغير شرط الأجرة وإن جرت العادة بها فيه، أو كان بسؤال صاحبه، أو العامل، أو كان لا يتأتى فعله من صاحبه؛ كحلق رأسه، نعم؛ إن قال له: اعمل لي كذا وأنا أرضيك، أو لك ما يرضيك، أو ما يسرك، أو نحو ذلك، أو كان العامل محجوراً عليه.. فله أجره المثل، ويستثنى من الأولى: داخل الحمام، وراكب السفينة بلا إذن.. فعليهما الأجرة على الرجح.

قوله: (كَأَنَّ ضَرْبَ... إلخ، هو مثال للعدوان، ومنه: ما لو كَبَحَهَا<sup>(١)</sup> باللجام فوق العادة، أو انهدم عليها الإصطبل في وقتٍ لو انتفع بها فيه سَلِمَتْ<sup>(٢)</sup>، قال شيخنا الرَّمْلِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ: (وانهدام الإصطبل قيدٌ، فيخرج: ما لو لدغتها حيَّةٌ مثلاً)<sup>(٣)</sup>، وخالفه غيره<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصًا أَثْقَلَ مِنْهُ) أو أسكن حداداً، أو قصاراً، وليس هو كذلك، أو حمل جنساً غير ما استأجر له ولو أخف منه؛ كشعير بدل بُرٍّ، مع الاستواء في الوزن، بخلاف الأخف مع الاستواء في الكيل.. فلا ضمان.

(١) (أ): نخعها و(د): سحها، وفي هامش (أ): كبحها باللجام أي: نخعها.

(٢) وجه كونه تعدياً: أنه لما نشأ الانهدام عليها من تركه لها كان كأنه بفعله. حاشية البجيرمي (١٨٢/٣).

(٣) نهاية المحتاج (٣١٠/٥).

(٤) قال البجيرمي: والمعتمد: أن ضمان الدابة بوضعها في الاصطبل في وقت جرت العادة بالانتفاع بها فيه ضمان جنابة لا ضمان يد، خلافاً لشيخ الإسلام، فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وعلى المؤجرِ العمارَةُ، وكنسُ ثلجٍ ونحوه عن سطحٍ لا ينتفعُ به المستأجرُ مطلقاً، وكذا تفرِغُ نحوِ حُشٍّ، وإزالةُ كُنَاسَةٍ<sup>(١)</sup> في الابتداءِ، وللمستأجرِ الخيارُ إن لم يُبادرِ المؤجرُ بذلك، وعلى المستأجرِ تفرِغُ الحُشِّ، وكنسُ الثلجِ عن محلِّ يُنتفعُ به في الدوامِ، وإزالةُ الكُنَاسَةِ ولو بعدَ انقضاءِ المدَّةِ في ذلك، والمرادُ بكونها عليه: عدمُ ثبوتِ الخيارِ له بها، والمرادُ بإزالتها: جمعُها في محلِّ من الدَّارِ معهودٍ لها، لا إخراجُها إلى نحوِ الكيمانِ<sup>(٢)</sup>؛ كما قاله شيخنا الرَّمليُّ<sup>(٣)</sup>.



(١) وهي القمامة. انظر مختار الصحاح (ص ٢٤١) مادة (كَنَسَ).

(٢) الكيمان: جمع كوم وهي التلال المشرفة. انظر معجم متن اللغة (١٢٥/٥).

(٣) انظر حاشية البرماوي (ص ٢٢٤).

## (فصل)

### في أحكام الجعالة

وَهِيَ بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً: مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ ،  
وَشَرْعًا: التِّزَامُ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ عَوَضًا مَعْلُومًا ، عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَجْهُولٍ ،  
لِمُعَيَّنٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . (وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ ؛ طَرَفِ الْجَاعِلِ ، وَالْمَجْعُولِ لَهُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الجعالة

بتثليث الجيم<sup>(١)</sup> ، الشاملة لما لو كانت إجارة إذا وجدت شروطها ؛ فهي أعمُّ  
منها ، وهو<sup>(٢)</sup> أنسب<sup>(٣)</sup> من ذكرها عقب اللقطة ؛ نظرًا لما فيها من التقاط الضالة<sup>(٤)</sup> .

قوله: (لُغَةً: مَا يُجْعَلُ) فهي اسمٌ للعوضِ .

قوله: (وَشَرْعًا: التِّزَامُ...) إلخ ، قد جمع ذلك التعريف غالب شروطها ،  
وجميع أركانها الأربعة ؛ وهي: عاقدٌ ؛ ملتزمٌ وعاملٌ ، وعملٌ ، وجُعَلٌ ، وصيغةٌ ،  
وستأتي .

قوله: (جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) فلكلٍّ منهما فسحُها متى شاء ، وتنفسحُ بما تنفسحُ  
به الوكالةُ ، ثم إن كان الفسخ قبل العملِ .. فلا شيء للرادِّ ، أو بعد الشروعِ .. فله

(١) والكسر أفصح ، وقول الرحماني: (الفتح أفصح) غير مسلم وإن كان هو الأكثر الجاري على الألسنة  
حاشية الباجوري (١١٦/٣) .

(٢) أي: ذكرها عقب الإجارة ، كما فعل صاحب «التنبيه» والغزالي ، وتبعهم في «الروضة» .

(٣) (أ): وذكرها هنا أنسب .

(٤) كما في «المنهاج» كـ«أصله» تبعاً للجمهور .



(وَهُوَ: أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أجره مثل ما عمل إن كان الفسخ من الجاعل .

واعلم: أن كلام المصنّف ظاهرٌ في أن المراد بالجواز: الصّحة، خلافاً لما فعله الشّارحُ .

قوله: (وَهُوَ)<sup>(١)</sup> أي: لفظُ الجعالة، أو أنه ذكره باعتبار الخبر؛ كما هو الأولى<sup>(٢)</sup>، وعلى كل؛ فالمراد منه: الصّيغة، وشرطها: عدم التّأقيت، وهي من الجاعل فقط، سواء التزم الجعل عن نفسه من ماله، أو بالإخبار عن غيره ولو كاذباً فيه، لكن لا شيء للردّ في الكذب .

قوله: (أَنْ يَشْتَرِطَ) أي: يلتزم، وضميره عائداً إلى الجاعل، وشرطه: عدم الحجز عليه؛ كما سيشير إليه بقوله: (مطلق التصرف) .

قوله: (فِي رَدِّ) هو إشارة إلى العمل، وشرطه: أن يكون فيه كلفة، وألا يتعيّن على عامله وإن لم يكن معلوماً، نعم؛ إن تيسر عمله . . تعيّن ضبطه؛ بما في الإجارة؛ كالخياطة والبناء؛ فلا يصحّ في نحو: من دلّني على كذا، ولا في ردّ الغاصب ما غصبه، والرّد مثال؛ فيشمل تخليص مالٍ من ظالم، أو تخليص محبوسٍ مثلاً، أو دفع نحو ظالمٍ ولو بجاهه<sup>(٣)</sup> .

قوله: (ضَالَّتِهِ) هي اسمٌ لما ضاع من الحيوان؛ كما قاله الجوهري<sup>(٤)</sup>،

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها: (وهو) وهو راجع للجعالة في كل من النسختين .

(٢) لأن القاعدة: أن الضمير متى وقع بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث، لكن الأولى مراعاة الخير، وهو هنا (أن يشترط) فإنه في تأويل اشتراط . حاشية الباجوري (١١٨/٣) .

(٣) (أ): أو غيره عذا كان في مقابل ذلك كلفة تقابل بمال .

(٤) ولفظه كما في «الصحاح»: (الضّالة: ما ضل من البهيمة للذكر والأنثى) . الصحاح للجوهري

عَوْضًا مَعْلُومًا) ؛ كَقَوْلِ مُطَّلِقِ التَّصَرُّفِ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي .. فَلَهُ كَذَا ، (فَإِذَا رَدَّهَا ..  
اسْتَحَقَّ) الرَّادُّ (ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ) لَهُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والمراد هنا: الأعمُّ ؛ فيشملُ نحوَ المالِ ، والاختصاصِ ، وما فيه عملٌ ؛ كالخياطةِ  
والبناءِ ، والإضافةُ ليستُ قيداً ؛ كما مرَّ (١) .

قوله: (عَوْضًا) هو إشارةٌ إلى الجُعْلِ ، وشرطه: أن يصحَّ كونه ثمنًا .

قوله: (مَعْلُومًا) هو قيدٌ لاستحقاقِ عينه ، فلو قال: فله عليّ ما يُرضيه ، أو  
نحو ذلك .. فعليه أجره المثل ؛ كما مرَّ (٢) .

قوله: (فَإِذَا رَدَّهَا) أي: الضَّالَّةُ بالمعنى السَّابِقِ ، وضميرُ (رَدَّهَا) (٣) عائِدٌ إلى  
العاملِ ، وشرطه: أهليَّةُ العملِ ولو مجنوناً ، وصبيّاً ، ومحجوراً سَفَهٍ بغيرِ إذنٍ ، لا  
نحو صغيرٍ لا يقدرُ على العملِ ، وأن يعلمَ بالنداءِ بسماعه ، أو بخبرِ ثقةٍ ، أو من  
صدَّقه قبلَ شروعِه في العملِ ، فإن علمَ في أثناءه .. استحقَّ أجره مثله من حينئذٍ  
فقط ، أو بعدَ فراغه .. فلا شيء له .

قوله: (اسْتَحَقَّ الرَّادُّ) ولو متعدداً بعددِ الرؤوسِ إن تساووا في العملِ  
ومسافته ، وإلا .. فقدَر المسافةً مثلاً .

قوله: (ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ) أي: جميعه على مُلتزمه (٤) ولو غيرَ المالكِ ،  
ومحلُّه: إن لم يتصرَّف الملتزمُ في الجُعْلِ ؛ بزيادةٍ أو نقصٍ ، أو تغييرِ جنسٍ ، وإلا ..

(١) انظر (١٦/٢) .

(٢) انظر (١٦/٢) .

(٣) (ج): وضمير رَدَّ، و(أ): وضميره عائِد .

(٤) (أ): على من التزمه .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فإن لم يعلم العاملُ بذلك .. فله أجره المثل ؛ لأن ذلك فسخ من الملتزم ، وإن علم قبل شروعه .. استحق بالنداء الثاني فقط ، أو في أثناء العمل .. استحق أجره مثل عمله قبل علمه ، والقسط من المسمى الثاني بعده ، ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده .. استحقه ، ولو عملاً معاً .. استحق الأول نصف أجره المثل ، والثاني نصف المسمى الثاني ، ويصدق المالك في نفي الجعل ، وفي عدم سعي العامل ، وفي عدم تسلّم المردود .

ولو هرب العبد مثلاً ، أو غضب ، أو مات ولو بعد دخول دار المالك ، في ذلك وقبل تسلّمه .. فلا جُعَل .

ولو اختلفا في قدر الجُعَل .. تحالفا ، ووجب أجره المثل بعد الفسخ .

وليس للعامل حبس المردود لقبض الجُعَل ، ولا لما<sup>(١)</sup> أنفق عليه بإذن المالك<sup>(٢)</sup> .



(١) (د): ولما أنفقته .

(٢) (أ): فإن تعذر المالك فيأذن الحاكم ، فإن تعذر فبالإشهاد عليه ، فإن تعذر لم يرجع وإن قصد الرجوع .

## (فصل)

### في أحكام المخابرة

وَهِيَ: عَمَلُ الْعَامِلِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ . (وَإِذَا دَفَعَ) شَخْصٌ (إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً

حاشية القليوبي

## (فصل)

### في أحكام المزارعة، والمخابرة، وكراء الأرض، وغير ذلك

واقْتِصَارُ الشَّارِحِ عَلَى الْمَخَابِرَةِ؛ نَظراً لظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِذَا دَفَعَ شَخْصٌ) أَهْلٌ لِلْمَعَامَلَةِ (إِلَى رَجُلٍ) مَطْلُوقِ التَّصَرُّفِ أَهْلٌ لِلْمَعَامَلَةِ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ الْأُنْثَى؛ فَالرَّجُلُ لَيْسَ قَيْداً، أَوْ التَّقْيِيدُ لِلْغَالِبِ<sup>(٢)</sup>، (أَرْضاً) هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِمَنْفَعَتِهَا (لِيَزْرَعَهَا) الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْعَامِلُ؛ بِنَفْسِهِ، وَدَوَابَّهُ، وَأَلَاتِهِ، وَبِبَذْرِهِ؛ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ احْتَمَلَ خِلَافُهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَشَرَطَ لَهُ) أَي: شَرَطَ الدَّفَاعَ لِلْعَامِلِ مِنْ رَيْعِهَا جُزْءاً مَعْلُوماً؛ كَنَصْفٍ، أَوْ ثُلْثٍ.

(١) لأن المتبادر أن المالك لم يدفع للعامل إلا الأرض، حيث قال: (وَإِذَا دَفَعَ شَخْصٌ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا) فَيَكُونُ البَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، كَمَا هُوَ ضَابِطُ الْمَخَابِرَةِ، وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ ظَاهِراً فِي الْمَزَارَعَةِ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ قَوْلِهِ: (لِيَزْرَعَهَا) أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ مِنْ جَانِبِهِ إِلَّا الْعَمَلُ، فَيَكُونُ البَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، كَمَا هُوَ ضَابِطُ الْمَزَارَعَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ مُحْتَمَلٌ لِهَئِمَّا مَعاً. حاشية الباجوري (١٢١/٣).

(٢) (مَطْلُوقِ التَّصَرُّفِ أَهْلٌ لِلْمَعَامَلَةِ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ الْأُنْثَى؛ فَالرَّجُلُ لَيْسَ قَيْداً، أَوْ التَّقْيِيدُ لِلْغَالِبِ) مُثَبِّتَةٌ مِنْ (أ).

(٣) أَي: يَكُونُ الْمُرَادُ: لِيَزْرَعَهَا بِبَذْرِ الْمَالِكِ.

مِنْ رَيْعِهَا.. لَمْ يَجُزْ) ذَلِكَ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْدِرِ اخْتَارَ جَوَازَ الْمُخَابَرَةِ، وَكَذَا الْمُزَارَعَةَ<sup>(١)</sup>؛ وَهِيَ عَمَلُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ

﴿ حاشية الفلنوي ﴾

قوله: (لَمْ يَجُزْ) أي: لَمْ يَصَحَّ<sup>(٢)</sup>، وحينئذٍ فالزرع للعامل؛ تبعاً لبذره، وعليه للمالك أجره الأرض، وطريق جعل الغلة لهما: أَنْ يُوجَرَ مَالِكُ الْأَرْضِ نَصْفَهَا للعاملِ بنصفِ بذره وعملِ دوابه، أو بنصفِ البذرِ ويُسامح من عملِ دوابه.

قوله: (لَكِنَّ النَّوَوِيَّ... إِنْخ، لَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ<sup>(٣)(٤)</sup>، وَقَالَ: الْمُخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ: الْبَطْلَانُ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٥)(٦)</sup>.

قوله: (وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ) أي: بَاطِلَةٌ أَيْضًا، وَالزَّرْعُ فِيهَا لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ للعاملِ

(١) شرح النووي على مسلم (٤٤٠/٥) روضة الطالبين (١٦٨/٥).

(٢) والمعنى في النهي: أَنْ تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر؛ كالمواشي فإنه لو أعطي شخص دابة لآخر ليعمل عليها ببعض ما يحصل منها من أجره ونحوها لم يصح؛ لأنه يمكن إيجار الدابة فلا حاجة لإيراد عقد عليها فيه غرر، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن إيجاره فجوزت المساقاة عليه للحاجة. حاشية الباجوري (١٢٣/٣).

(٣) (أ) و(د): مرجوح والراجح: أنه رجع عنه.

(٤) لم أجد تصريح النووي بالرجوع عن القول بالجواز، وربما يفهم من قول «المنهاج»: (ولا تصح المخابرة) وعبارة الباجوري: (قيل: إنه رجع عنه) حاشية الباجوري (١٢٤/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤٤٠/٥) روضة الطالبين (١٦٨/٥ - ١٦٩).

(٦) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، مولى تيم الله ابن ثعلبة، ولد سنة (٨٠هـ) وكان خزازاً يبيع الخبز، طلب العلم في صباه ثم اشتغل بالتدريس والإفتاء، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وسمع من عطاء بن أبي رباح وأبي إسحاق، ومن تلامذته عبيد الله بن المبارك ووكيع، وأشهرهم أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، كان صاحب عبادة، ويُسمع بكأوه في الليل حتى يشفق عليه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة، وعن الشافعي أنه قال: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وروى كذلك الشافعي أنه قيل لمالك عليه السلام: هل رأيت أبا حنيفة فقال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، توفي سنة (١٥٠هـ).

سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) البداية والنهاية (٥٢٧/١٠) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٦)

﴿ فضل في أحكام المزارعة، والمخابرة، وكراء الأرض، وغير ذلك ﴾ ٢١

مِنَ الْمَالِكِ .

(وَإِنْ أَكْرَاهُ) أَي: شَخَصٌ (إِيَّاهَا) أَي: أَرْضاً (بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ .. جَازَ) ، أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخَصٍ أَرْضاً فِيهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ ، أَوْ قَلِيلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ ، وَزَارَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ .. فَتَجُوزُ هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ ؛ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أجره دوابه وآلاته ، وطريق جعل الغلة لهما: أن يستأجر المالك من العامل نصف عمل دوابه وآلاته بنصف البذر ، ويُعيره نصف الأرض ، أو بنصف البذر ونصف منفعة الأرض .

قوله: (وَإِنْ أَكْرَاهُ<sup>(١)</sup>...) إلخ<sup>(٢)</sup>؛ بأن خلا عن المزارعة والمخابرة .

قوله: (أَمَّا لَوْ دَفَعَ...) إلخ ، هو إشارة إلى جواز المزارعة ، دون المخابرة ؛ تبعاً للمساقاة ، بشرط: عُسر أفراد الشجر بالسقي ، واتحاد العامل ، وتقدم<sup>(٣)</sup> لفظ المساقاة في العقد وإن تفاوتت الجزء المشروط من الزرع والثمر .



(١) أي: أجره .

(٢) (أ): أي: أجر صاحب الأرض أرضه لرجل بما ذكر .

(٣) (د): وتقديم .

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهُوَ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» - : أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا،

﴿ حاشية الفليوي ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ



بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ ، فِيهِ تَشْبِيهُ عِمَارَةِ الْأَرْضِ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَهُوَ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ... ) إِنْج ، وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: (هُوَ مَا لَمْ يُعَمَّرْ ، وَلَمْ يَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ)<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(٣)</sup>: (بِقَاعِ الْأَرْضِ: إِمَّا مَمْلُوكَةٌ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ مَحْبُوسَةٌ عَلَى حَقُوقٍ عَامَّةٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ خَاصَّةٍ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ مَنْفَكَةٌ عَنْهُمَا ؛ وَهُوَ الْمَوَاتُ)<sup>(٧)</sup>.

(١) بجامع الانتفاع في كل من الإحياء والعمارة.

(٢) الحاوي الكبير (٤٨٠/٧).

(٣) الإمام بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ولد في القاهرة سنة (٧٤٥هـ) وكان أبوه تركي الأصل ، وقد تعلم الإمام بدر الدين صنعة الزركشة في صغره ، واشتغل بها فنسب إليها ، انصرف في شبابه إلى العلم ، وكان أكثر اشتغاله في الفقه وأصوله ، أخذ عن الإسنوي في مصر ، ثم رحل إلى دمشق وحلب فأخذ عن الأذري ، وأتقن المذهب الشافعي فروعاً وأصولاً ، وصار من كبار الشافعية في عصره ، من مصنفاته: «البحر المحيط» و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع» و«الديباج في توضيح المنهاج» للنووي ، وغيرها ، كان زاهداً منقطعاً للعلم ، توفي في القاهرة سنة (٧٩٤هـ) . طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ٢٣٧) شذرات الذهب لابن العماد (٥٧٢/٨).

(٤) كالمملوكة ببيع وهبة ونحوهما.

(٥) كالشوارع.

(٦) كحريم العامر والأوقاف الخاصة.

(٧) الديباج (٣/٢).

وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ.

(وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ):

أَحَدُهُمَا: (أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا)؛ فَيَسُنُّ لَهُ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ،  
سِوَاءَ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ، أَمْ لَا، اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَوَاتِ حَقٌّ؛ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ) هو مستدرِكٌ مع ما قبله<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ) أي: مستحبٌ؛ كما سيذكره، والشَّرْطَانِ  
المذكورانِ للملكِ به<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا) ولو غيرَ مكلفٍ؛ فيملك ما أحياه بدارِ  
الإسلامِ ولو بالحرمِ ولم يأذنِ الإمامُ<sup>(٤)</sup>، أو بدارِ الكفرِ، إلا فيما يذبُّونا عنه، وقد  
صُولِحوا على أن الأرضَ لهم، نعم؛ لا يجوزُ إحياءَ عَرَفَةَ، ولا مُزدلفةَ، ولا منى،  
ويجبُ<sup>(٥)</sup> تهديمُ عمارتِها، ويجوزُ إحياءُ المحصَّبِ على المعتمدِ.

وخرجَ بالمسلمِ: الكافرُ؛ فيمتنعُ عليه الإحياءُ بدارنا<sup>(٦)</sup>، وفارقَ جوازَ  
الاحتطابِ ونحوه؛ مراعاةً لإقامته عندنا<sup>(٧)</sup>، وللكافرِ الإحياءُ بدارِ الكفارِ.

(١) قوله (اللهم) كلمة يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها، فكأنه يستعين عليه بالله. حاشية الباجوري (١٣٢/٣).

(٢) وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به، وحينئذ فهو محتاج إليه فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٢٩).

(٣) (أ): للملكية، وفي هامش (أ): في نسخة (للملك به).

(٤) (أ): وإن لم يأذن له الإمام فيه، و(د): ولو بغير إذن الإمام.

(٥) (د): ويستحب.

(٦) لأنه كالاستيلاء.

(٧) لأن الاحتطاب يخلف ولا يضرر به المسلمون. حاشية البجيرمي (١٩٥/٣).



كَأَنَّ حَمَى الْإِمَامِ قِطْعَةً مِنْهُ، فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ؛ فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ.

أَمَّا الذَّمِّيُّ، وَالْمُعَاهَدُ، وَالْمُسْتَأْمَنُ.. فَلَيْسَ لَهُمُ الْإِحْيَاءُ وَلَوْ أُذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ.

(و) الثَّانِي: (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً)<sup>(١)</sup>.

وَالْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ مَا كَانَ مَعْمُورًا، وَهُوَ الْآنَ خَرَابٌ.. فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ؛ مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ ذِمِّيًّا، وَلَا يُمْلِكُ هَذَا الْخَرَابُ بِالْإِحْيَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ، وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ.. فَهَذَا الْمَعْمُورُ مَالٌ ضَائِعٌ، أَمْرُهُ لِرَأْيِ الْإِمَامِ؛ فِي حِفْظِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْمُورُ جَاهِلِيًّا.. مُلْكٌ بِالْإِحْيَاءِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (كَأَنَّ حَمَى الْإِمَامِ قِطْعَةً... ) إلخ، ظاهره: بقاؤها على الموات مع حماه لها؛ فراجعه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَمَّا الذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ) وكذا غيرهم من الكفار.

قوله: (فَلَيْسَ لَهُمُ الْإِحْيَاءُ) أي: في بلادنا؛ كما تقدم.

قوله: (لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ) هو المراد من (حُرَّةً) في النسخة الأخرى، ولو جمع بينهما؛ فهو تفسير.

قوله: (لِمُسْلِمٍ) ليس قيداً، وكذا لغيره، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله:

(١) أي: من غير زيادة (لم يجر عليها ملك لمسلم).

(٢) انظر (٢٣/٢).

(وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عَمَارَةً لِلْمُحْيَا)، وَيَخْتَلَفُ هَذَا بِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُحْيِي، فَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَسْكَنًا.. اشْتَرَطَ فِيهِ: تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ؛ بِنِيبَاءِ حِيطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ مِنْ آجُرٍّ، أَوْ صَخْرٍ، أَوْ قَصَبٍ.

وَاشْتَرَطَ أَيْضًا: سَقْفُ بَعْضِهَا، وَنَصَبُ بَابٍ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ زَرْبَةً دَوَابٍّ.. فَيَكْفِي تَحْوِيطُ دُونَ تَحْوِيطِ السُّكْنَى، وَلَا يُشْتَرَطُ السَّقْفُ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَزْرَعَةً.. فَيَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهَا، وَيُسَوِّي الْأَرْضَ؛ بِكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ فِيهَا، وَطَمٍّ مُنْخَفِضٍ، وَتَرْتِيبِ مَاءٍ لَهَا؛ بِشَقِّ سَاقِيَةٍ مِنْ بئرٍ، أَوْ حَفْرِ قَنَاةٍ، فَإِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ.. لَمْ يَحْتَجْ لِتَرْتِيبِ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ بُسْتَانًا.. فَجَمَعَ التُّرَابَ، وَالتَّحْوِيطُ حَوْلَ أَرْضِ الْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ: الْغَرْسُ، عَلَى الْمَذْهَبِ.

حاشية القليوبي

(والمراد... إلخ، ولا يملك بالإحياء حريم عامر؛ وهو ما يحتاج إليه لأجله، ومنه: حريم النهر المحتاج إليه ل طرح ما يخرج منه وإن بعد عنه النهج جدًّا، ويهدم ما بُني فيه ولو مسجدًا، ولا يجوز أخذ أجره لما بُني فيه، ومثله: الحوانيت، والمساطب في الشوارع.

قوله: (لِلْمُحْيَا) بفتح المثناة التحتية عقب الحاء.

قوله: (زَرْبَةً دَوَابٍّ) أو غيرها؛ كغلالٍ وثمارٍ.

قوله: (بِكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ...) إلخ، ولا بد من حرثها، إن لم تُزرع إلا به.

قوله: (الغرس) أي: غرس قدر من الشجر؛ بحيث يُسمى بستانًا، ومن وجد

وَاعْلَمَ: أَنَّ الْمَاءَ الْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ لَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِمَاشِيَةٍ غَيْرِهِ مُطْلَقًا (و) إِنَّمَا (يَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ): أَحَدَهَا: (أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) أَيُّ:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فيما أحياء معدناً ظاهراً؛ وهو ما لا يحتاج إلى علاج؛ كِنِفِطٍ<sup>(١)</sup> وِكِبْرِيَتٍ<sup>(٢)</sup>، أو باطنياً؛ وهو المحتاج إلى العلاج؛ كذهبٍ وفضةٍ.. مَلَكَةٍ؛ كالبقعة إن لم يعلم به قبل الإحياء<sup>(٣)</sup>، فإن عَلِمَهُ قَبْلَ الإحياءِ.. لم يملكه، ولا بقعته على المعتمد، وحافر البئر بالمواتِ لِلتَّمَلُّكِ.. يملكها وماءها، أو لا لتَمَلُّكِ<sup>(٤)</sup>.. فهو أحقُّ بها حتَّى يرتحلَّ.

قوله: (وَاعْلَمَ: أَنَّ الْمَاءَ الْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ) بِمَلِكِهِ لَهُ، وهذا توطئة لما بعده.

قوله: (مُطْلَقًا) أَي: على الإطلاق؛ فلا يجب بدله إلا بشروط، ذكر المصنّف بعضها، وأشار الشارح إلى باقيها؛ كما يأتي.

قوله: (يَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ) ولا يجوز أخذ عوض عنه.

قوله: (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) بل هي ستّة؛ كما ستعرفه.

قوله: (أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) لِنَفْسِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرَعِهِ<sup>(٥)</sup>، والمراد: حاجته

(١) بكسر النون أفصح من فتحها: شيء يرمى به كالبارود ونحوه. حاشية البرماوي (ص ٢٢٧).

(٢) بكسر الكاف أصله: عين تجري فإذا جمد صار كبريتاً، وأعزه الأحمر. حاشية الباجوري (١٣٥/٣).

(٣) (إن لم يعلم به قبل الإحياء) سقطت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) بأن حفره لينتفع به مدة إقامته هناك.

(٥) كذا قال الخطيب، لكن القليوبي اختار في «حاشيته على الإقناع» خلاف ما هنا، وعبارته بعد أن أورد كلام الخطيب: (اقتضى هذا تقديم زرع صاحب الماء على نفس غيره وماشيته، والأوجه: تقديم ذي روح لغيره على زرعه عند الاضطرار) وقال الباجوري: (والمعتمد): تقديم الآدمي على الماشية، وتقديم الحيوان المحترم - ولو غير آدمي - على شجر المالك وزرعه، لحرمة الروح =

صَاحِبِ الْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ .. بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِغَيْرِهِ .

(و) الثَّانِي : (أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ) إِمَّا (لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِبَهِيمَتِهِ) ، هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلًّا تَرَعَاهُ الْمَاشِيَّةُ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَعِيَّتُهُ إِلَّا بِسْقِي الْمَاءِ . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُ الْمَاءِ لِزَرْعٍ غَيْرِهِ ، وَلَا لِشَجَرِهِ .

(و) الثَّلَاثُ : (أَنْ يَكُونَ) الْمَاءُ فِي مَقَرِّهِ ؛ وَهُوَ (مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَيْتٍ ، أَوْ عَيْنٍ) ، فَإِذَا أُخِذَ هَذَا الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ .. لَمْ يَجِبُ بَدْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَحَيْثُ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

الآن ، لا في المستقبل .

قوله : (إِمَّا لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ) أي : المحترمين ، فخرج : الزاني المحصن ، وتارك الصلاة والوضوء ، والمرتد ، والكلب العقور .

قوله : (هَذَا إِنْ كَانَ ..) إلخ ، هو إشارة إلى شرط رابع ، والكلأ : اسمٌ للحشيش رطباً أو يابساً ، ولا يجب بدله مطلقاً ؛ لأنه يُقَابَلُ بِالْعَوْضِ ، وَلَا آلَةَ الْاسْتِقَاءِ كَذَلِكَ .

قوله : (وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُ الْمَاءِ لِزَرْعٍ غَيْرِهِ ، وَلَا لِشَجَرِهِ) وهذا محترز : (البهيمة) على أن المراد بها : مطلق الماشية .

قوله : (فِي مَقَرِّهِ) احترازٌ عن العيونِ السَّائِحَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ؛ فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْمَاءِ بَدْلُهُ مَعَ وَجُودِهَا ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى شَرْطٍ خَامِسٍ فِي بَدْلِ الْمَاءِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ .

قوله : (وَإِذَا أُخِذَ هَذَا الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ لَمْ يَجِبُ بَدْلُهُ) عَلَى آخِذِهِ <sup>(١)</sup> مطلقاً <sup>(٢)</sup> ؛

= حاشية القليوبي على الإقناع (ق ١٩٦) حاشية البجيرمي (٢٠١/٣) حاشية الباجوري (١٤٢/٣) .

(١) (أ) : في أخذه .

(٢) والمراد : أنه لا يجب بدله بلا مقابل ، فلا ينافي أنه يجب بدله للمضطر بمقابله . حاشية الباجوري

(١٤٤/٣) .

وَجَبَ الْبَدْلُ لِلْمَاءِ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: تَمْكِينُ الْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُورِهَا الْبِئْرَ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ فِي زَرْعِهِ، أَوْ مَاشِيَتِهِ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِوُرُودِهَا.. مُنِعَتْ مِنْهُ، وَاسْتَسْقَى لَهَا الرُّعَاةُ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَدْلُ لِلْمَاءِ.. امْتَنَعَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لأنه لا يُستخلف.

قوله: (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ) هو إشارة<sup>(١)</sup> إلى شرطٍ سادسٍ في وجوب بدلِ الماءِ.

واعلم: أنه لا يجوزُ بيعُ الماءِ بريِّ الماشيةِ، أو الزَّرْعِ، بل بالكيلِ أو الوزنِ، إلَّا في الشُّرْبِ من كُوزِ السَّقَاءِ؛ لأنَّه أسهلُّ<sup>(٢)</sup>، ويجوزُ الشُّرْبُ من الجداولِ والآبارِ المملوكةِ ولو لمحجورٍ؛ حيثُ جرتِ العادةُ بذلك؛ اعتباراً بالعرفِ، إذا لم يضرَّ بمالكِها<sup>(٣)</sup>، وأنَّه لا يمنعُ في المياهِ المباحةِ، والحطبِ المباحِ، والنَّارِ الموقودةِ فيه، وأنَّ مالكَ النَّارِ لا يمنعُ من الاستضاءةِ بضوئِها، ولا من إشعالِ الفتيلةِ منها.



(١) (د): أشار إلى.

(٢) فيه نظر، بل ماء السقاء كغيره، فلا يجوز بيعه بشرط الري أيضاً، قال البرماوي: ثم رأيت في «حواشي الخطيب» صرح بما قلته. حاشية البرماوي (ص ٢٣٨).

(٣) نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم، فعندي فيه وقفة، قاله ابن عبد السلام، قال الخطيب: والظاهر الجواز. الإقناع (٢٠٢/٣).

## (فصل) في أحكام الوقف

وَهُوَ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ،  
مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَقَطْعُ التَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى تَصَرُّفٍ فِي جِهَةِ خَيْرٍ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
وَشَرْطُ الْوَأَقِفِ: صِحَّةُ عِبَارَتِهِ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل) في أحكام الوقف



الَّذِي قَدْ يَكُونُ عَلَى الْعُمومِ؛ فَيَعْمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.  
وَهُوَ مُصَدَّرٌ: وَقَفَ، وَأَمَّا أَوْقَفَ؛ فَلُغَةً رَدِيئَةٌ<sup>(١)</sup>، عَكْسٌ: حَبَسَ وَأَحْبَسَ<sup>(٢)</sup>،  
وَجَمْعُهُ: وَقُوفٌ وَأَوْقَافٌ.

قوله: (وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ... إلخ)، فيه استيفاءُ الشُّرُوطِ والأركانِ الأربعة؛  
وهو: الواقفُ، والموقوفُ عليه، والموقوفُ، والصِّيغَةُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (تَقَرُّبًا) أي: يَقَعُ قَرَبَةً وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُهَا<sup>(٤)</sup>؛ كما سيذكره.

قوله: (وَشَرْطُ الْوَأَقِفِ... إلخ)، لو أَخَّرَ هَذَا عَنِ (جائز) وَعَلَّقَهُ بِهِ.. لَكَانَ  
أَوْلَى؛ فَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ، وَمِنْ مَبْعُوضٍ، لَا مِنْ مَكَاتِبٍ وَمَحْجُورٍ وَلَوْ

(١) وهي لغة بني تميم وعليها العامة. هامش (أ).

(٢) فإن (أحبس) أصح من (حبس)، لكن (حبس) هي الواردة في الأحاديث الصحيحة. حاشية  
البرماوي (ص ٢٢٧).

(٣) فتقوله: (حبس) إشارة إلى الصيغة، وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه، وقوله: (مال) هو  
الموقوف.

(٤) كالوقف على الأغنياء.

(وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ). وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (وَالْوَقْفُ جَائِزٌ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ): أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُونَ) الْوَقْفُ .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

بفلس ، ولا من وليه<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَالْوَقْفُ جَائِزٌ) أي: الإتيان به مستحبٌ وصحيحٌ .

قوله: (بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ) أي: على ما ذكره<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي أنها أكثرُ .

قوله: (أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ) بمعنى: الموقوف ؛ لأنه الرُّكْنُ ، والشَّرْطُ: كونه ممَّا يُنْتَفَعُ به ... إلخ ، فخرج: نحو العبدِ الزَّمنِ<sup>(٣)</sup> ، ودخل: المنقولُ وغيره ، والمشاعُ وغيره ، ومنه: المدبرُ ، والمعلقُ بصفة<sup>(٤)</sup> ، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: (ويعتقان بوجودِ الصِّفةِ<sup>(٥)</sup> ويبطلُ الوقفُ)<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup> انتهى ، وفيه نظرٌ<sup>(٨)</sup> ، ومنه: بناءً ، وغراسٌ وُضِعَا في أرضٍ بحقٍّ ، ودخلَ في المشاع: وقفُ المسجدِ وإنْ وجبتْ قسمته فوراً .

(١) (أ): ولو بفلس ولا بمباشرة وليه له .

(٢) (د): المصنف .

(٣) أي: الذي لا يرجئ زوال زمانته وإلا فهو صحيح . حاشية البرماوي (ص ٢٢٩) .

(٤) (د): والمعلق عتقه بصفة .

(٥) أي: من موت السيد ، ووجود المعلق عليه .

(٦) وعبارته: (والأصح: وقف المعلق عتقه بصفة ، فإذا وجدت الصفة: فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف أو لله عتق وبطل الوقف ، وإن قلنا: للموقوف عليه لم يعتق ويبقى الوقف بحاله ، ويجوز وقف المدبر ، ثم هو رجوع إن قلنا: التدبير وصية ، فإن قلنا: تعليق بصفة فهو كالمعلق عتقه) . روضة الطالبين (٣١٥/٥) .

(٧) إنما يعتقان ويبطل الوقف بعتهما إن سبق التدبير والتعليق على الوقف ، أما لو دبر أو علق عتقه بعد الوقف فلا يصح لخروجه عن ملكه بالوقف . حاشية الباجوري (١٥٣/٣) .

(٨) وهو أن كلاً منهما قرينة فلا وجه لتصحيح العتق وإبطال الوقف ، وما هذا إلا ترجيح بلا مرجح ، ويدفع هذا النظر: بأنه لما تقدم سبب العتق وكان الشارع متشوقاً إلى فك الرقاب ما أمكن وبالعتق تنفك رقبته بخلاف الوقف فإنه لو قيل به لا تنفك رقبته صح العتق وبطل الوقف . تقرير الأنبائي على حاشية البرماوي (ص ٢٣٣) .

(مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ، وَيَكُونُ الْأَنْتِفَاعُ مُبَاحًا ، مَقْصُودًا ؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ  
 آلَةِ اللَّهِ ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمَ لِلزَّيْنَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ النَّفْعُ حَالًا ؛ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ  
 وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا تَبْقَى عَيْنُهُ ؛ كَمَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ . . . فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ .  
 (وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ) الْوَقْفُ (عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ ، وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ) ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وَيُعْلَمُ مِنْ صِحَّةِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ : أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ ، وَيُمْكِنُهُ نَقْلُ مَلِكِهِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ  
 بِاخْتِيَارِهِ ، وَأَنَّهُ مَعَيَّنٌ ؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ نَحْوِ مَكْتَرَى ، وَلَا مَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ ، وَلَا نَحْوِ  
 سَرَجِينٍ ، وَكَلْبٍ ، وَلَا مَكَاتِبٍ ، وَأُمٌّ وَلَدٍ ، وَلَا مَكْرَهٍ ، وَلَا مَا فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا أَحَدٍ  
 عَبْدِيهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، نَعَمْ ؛ يَصِحُّ وَقْفُ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ <sup>(١)</sup> ، وَيَجِبُ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ .

قوله : (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ؛ فلا يصحُّ وقف المنفعة ، ونحوها .

قوله : (فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ اللَّهِ) وكذا كلُّ مُحَرَّمٍ ، وهذا محترزٌ (مباحاً) .

قوله : (وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمَ لِلزَّيْنَةِ) وهذا محترزٌ (مقصوداً) .

قوله : (وَرَيْحَانٍ) أَي : غَيْرِ مَزْرُوعٍ <sup>(٢)</sup> ، وَإِلَّا . . . فَيَصِحُّ وَقْفُهُ ؛ كَالْمَسْكِ وَالْعَنْبِرِ .

قوله : (وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ) بِمَعْنَى : الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ الرُّكْنُ ،  
 وَالشَّرْطُ : كَوْنُهُ مَوْجُودًا حَالَةَ الْوَقْفِ ، غَيْرُ مَنْقَطِعٍ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ <sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ  
 يَمْلِكَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ؛ فَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ ، وَالرُّبُطِ ، وَالْأَغْنِيَاءِ ، وَالْفُقَرَاءِ ،  
 وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَالْفَسَقَةِ ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، وَنَحْوِ مَصْحَفٍ عَلَى كَافِرٍ ، وَلَا  
 يَصِحُّ الْوَقْفُ أَيْضًا عَلَى مَيِّتٍ ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ هَذِينَ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى

(١) خلافاً للجلال السيوطي ومن تبعه . حاشية البرماوي (ص ٢٢٩) .

(٢) لأن نفعه في وقته فقط ، ومقصود الوقف الدوام .

(٣) فيه نظر ، بل الصواب : أن الضمير راجع للوقف بمعنى الموقوف أو بمعنى الحبس ، كما لا يخفى .  
 تقرير الأنباي على حاشية البرماوي (ص ٢٣٣) .

(٤) لا وجه لعلمه ، فكان المناسب أن يقول : (ويشترط أن يكون . . .) إلخ تقرير الأنباي على حاشية  
 البرماوي (ص ٢٣٣) .



فَخَرَجَ: الْوَقْفُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَأَقِفِ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَيُسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.. كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

عبد غيره إن قصد نفس العبد، وإلا.. فهو لسيده، والمبعض في نوبته.. كالحر، وفي نوبة سيده.. كالقن، وفي عدم<sup>(١)</sup> المهايأة.. موزع<sup>(٢)</sup>، ولا على مرتد، وحربي<sup>(٣)</sup>، ولا على نفسه<sup>(٤)</sup>، إلا في نحو: على أعلم أولاد أبيه، وهو أعلمهم، ولا على بهيمة مملوكة، إلا إن قصد مالكها؛ فهو عليه، نعم؛ يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها.

واعلم: أنه يشترط في الموقوف عليه المعين: قبوله، بخلاف الجهة.

قوله: (فَخَرَجَ: مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَأَقِفِ)؛ فلا يصح على الجنين، ولا يدخل في الولد، فإذا انفصل دخل في الولد<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَيُسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ) وهو باطل على المعتمد، ومنه: وقفت كذا فيما شاء الله، أو فيما شاء زيد، ولم يسبق منه مشيئة في أحد، وكذا فيما شئت، ومنه: الوقف المعلق.. فهو غير صحيح، نعم؛ إن علقه بموته.. صح، لكنّه وصية، لا وقف، ومثله: ما ضاهى التحرير<sup>(٦)</sup>؛ كجعلته مسجداً إذا جاء

(١) (عدم) سقطت من (د).

(٢) أي: بحسب الرق والحرية.

(٣) لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما.

(٤) لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه، لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال، خلافاً لأبي حنيفة.

حاشية الباجوري (١٥١/٣).

(٥) إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل، كما قاله الأذرعي. حاشية

الباجوري (١٥٠/٣).

(٦) أي: يشابه التحرير وهو الإعتاق.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَنْقَطِعُ) احْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ نَسَلِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ كَمُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ الصَّحَّةُ.

(و) الثَّالِثُ: (أَلَّا يَكُونُ) الْوَقْفُ (فِي مَحْظُورٍ)، بِظَاءٍ مُشَالَةٍ؛ أَيُّ: مُحَرَّمٍ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

رمضان .. فهو صحيح<sup>(١)</sup>، وحيث لم يصح تعليقه .. فلا يصح توقيته؛ كما سيأتي.

قوله: (احْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ ...) إلخ، والشارح جعله من جملة الشروط قبله، وفي «الروضة» أنه شرط مستقل<sup>(٢)</sup>، ومثله: منقطع الوسط؛ كوقفت كذا على زيدٍ، ثم رجلٍ، ثم الفقراء .. فهو صحيح، وإذا مات الأول .. صرف لما بعد الثاني، إن لم يُعرف أمد انقطاعه، وإلا<sup>(٣)</sup> .. فمصرفه في مدته؛ كمنقطع الآخر فيما يأتي.

قوله: (الرَّاجِحَ الصَّحَّةُ) أَيُّ: صحَّةُ الوقف المنقطع الآخر، ويُصرف بعد الانقطاع لأقرب رَجِمِ الواقف الفقراء يوم الانقطاع؛ كابن بنته، ويُقدَّم على ابن عمه؛ إذ لا عبرة بالإرث.

قوله: (كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ) خرج: ما تنزلها المارة ولو كفاراً .. فهو فصيحٌ عليها. ومن المحرَّم: وقف كتب التوراة أو الإنجيل، أو سلاح لقاطع الطريق، والوقف على خادم الكنيسة إن قال: ما دام خادمها، أو على فلان الذمي ما دام

(١) وجه المضاهاة في المسجد: أن كلا منهما فيه إزالة ملك إلى ملك. حاشية البجيرمي (٢١١/٣).

(٢) روضة الطالبين (٣٢٧/٥ - ٣٢٨).

(٣) بأن عرف أمد انقطاعه، كوقفت هذا على أولادي ثم على هذا العبد أو هذه البهيمة ثم الفقراء.

حاشية البرماوي (ص ٢٣٠).

وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ، بَلِ  
انْتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ،  
أَوْ لَا؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ: أَلَّا يَكُونَ مُوقَّتًا؛ كَوَقَفْتُ  
هَذَا سَنَةً. وَأَلَّا يَكُونَ مُعَلَّقًا؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ.. فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا.

(وَهُوَ) أَي: الْوَقْفُ (عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ) فِيهِ؛ (مِنْ تَقْدِيمِ) لِبَعْضِ  
الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ؛ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْأَوْرَعِ مِنْهُمْ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ذَمِيًّا، وَإِلَّا.. فَصَحِيحٌ.

قوله: (وَأَفْهَمَ...): إلخ، أي: لأنه نفى الحرمة فقط.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ...): إلخ، هذا قد عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ، وقد مرت الإشارةُ إليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَهُوَ) أَي: الْوَقْفُ بِمَعْنَى الصَّيْغَةِ<sup>(٢)</sup>؛ الَّتِي هِيَ الرُّكْنُ، وَهِيَ مِنْ  
الْوَاقِفِ فَقَطْ، فَالشَّرْطُ: الْعَمَلُ فِي الْمَوْقُوفِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الصَّيْغَةُ مِنَ الْوَاقِفِ؛ مِنْ  
حَيْثُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَالصَّيْغَةُ نَحْوُ: وَقَفْتُ كَذَا عَلَى كَذَا، أَوْ  
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِ صَدَقَةً مُؤَبَّدَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَعُلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الصَّيْغَةِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: (إِلَّا الْمَسْجِدَ  
فِي الْمَوَاتِ)<sup>(٣)</sup>، وَعُلِمَ مِنْ كَوْنِ الْوَقْفِ مِنَ الصَّدَقَةِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؛  
فَرَاغَهُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الْأَوْرَعِ مِنْهُمْ) أَوْ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ، وَإِذَا اسْتَغْنَى.. خَرَجَ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ،

(١) انظر (٢/٣٠).

(٢) قال الباجوري: بمعنى الموقوف، كما هو الأظهر، وإن قال المحشي: (بمعنى الصيغة). (٣/١٦٠).

(٣) وعبارته: (إذا بنى مسجداً فإنه يلزم من غير حكم الحاكم). الحاوي الكبير (٧/٥١٣).

(٤) انظر حاشية البجيرمي (٣/٢٠٣).

(أَوْ تَأْخِيرٍ) ؛ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، فَإِذَا انْقَرَضُوا .. فَعَلَى أَوْلَادِهِمْ .  
(وَتَسْوِيَةٍ) ؛ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي بِالسَّوِيَةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

فإن عادَ إليه الفقْرُ .. عادَ الاستحقاقُ ، ومثله : على الأرامِلِ ونحو ذلك ، والولدُ يشملُ الذَّكَرَ والأنثى والخنثى ، لا الجنينَ وولدَ الولدِ ، والعقبُ والنَّسْلُ والذُّرِّيَّةُ تشملُ ذلكَ ، وولدَ البنتِ ، إلاَّ إن قَيَّدَ بَمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، والابنُ لا يشملُ البنتَ ، وعكسه .

ولا يدخلُ أولادُ الأولادِ في الأولادِ ، ويحملُ عليهم عندَ عدمِ الأولادِ ، ثمَّ إذا وُجدوا .. شاركوهم ، ومثُلُ ذلكَ : يجري في الأصولِ والآباءِ والأُمَّهَاتِ والأجدادِ والجَدَّاتِ ، والمولى يشملُ المعتقَ والعتيقَ ، ويُشْرِكُ بينهم على عددِ الرُّؤوسِ<sup>(٢)</sup> ، فإن وُجدَ أحدهما .. اختصَّ به ، ولا يُشارِكُه الآخرُ إذا وُجدَ بعده .

وظاهرُ كلامِ الشَّارِحِ : أنَّ التَّرتيبَ ليسَ داخلاً في كلامِ المصنِّفِ ، والوجهُ : شمولُه له ؛ لأنَّ فيه تقديمَ الطبقاتِ على بعضها ؛ كوقفتُ على أولادي ثمَّ أولادِهِم ما تناسلوا ؛ فلا يستحقُّ أحدٌ من الطبقةِ النازلةِ ما وُجدَ واحداً ممَّا فوقها ، وقد يُقالُ : إنَّ الشَّارِحَ لَمَّا جعلَ التَّرتيبَ مأخوذاً من التَّأخيرِ أخرجَ<sup>(٣)</sup> التَّقديمَ عنه ؛ فراراً من التَّكرارِ ؛ فتأمَّلْ ، ومن التَّرتيبِ : الأعلى فالأعلى ، والأوَّلُ فالأوَّلُ .

قوله : (وَالتَّسْوِيَةُ) أي : باللفظِ ؛ كما ذكره الشَّارِحُ ؛ نظراً لقولِ المصنِّفِ أوَّلاً : (وهو على ما شرطَ الواقفُ) وإلَّا .. فالإطلاقُ مقتضى للتَّسويةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) (أ) : فلا يدخل مالم يكن الواقف أنثى فيدخل ؛ لأنه ينسب إليها .

(٢) (أ) : على عددهم .

(٣) (د) : آخر .

(٤) (أ) : يقتضي التسوية .

(وَتَفْضِيلِ) لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ ؛ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ) من الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ؛ فما فعله الشَّارِحُ مِثَالُ ، وَإِنَّمَا عُمَلٌ بِشَرَطِ الْوَاقِفِ مَعَ خُرُوجِ الْمَوْقُوفِ عَنْ مَلِكِهِ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(١)</sup> ؛ نَظْرًا لِلْوَفَاءِ بِغَرَضِهِ الَّذِي أَمَكَّنَهُ الشَّارِعُ مِنْهُ .

ومنه: ما لو شرط النَّظَرَ لِنَفْسِهِ .

واعلم: أَنَّ نَفَقَةَ الْمَوْقُوفِ ، وَمَوْئِنَهُ تَجْهِيْزُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَعِمَارَتَهُ . . من منافعِهِ ؛ ككسبِ الْعَبْدِ ، ما لَمْ يُعَيَّنِ الْوَاقِفُ غَيْرَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَافِعٌ . . فعلى بَيْتِ الْمَالِ ، ما عدا الْعِمَارَةَ .



(١) أي: من أقوال ثلاثة في الملك للموقوف، هل هو للواقف، أو للموقوف عليه، أو لله تعالى، وهو الأظهر. حاشية الباجوري (٣/١٦٠).

(٢) إذا مات.

## (فصل)

### في أحكام الهبة

وَهِيَ لُغَةً: مَاخُوذَةٌ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ: هَبٍّ مِنْ نَوْمِهِ: إِذَا اسْتَيْقَظَ ؛ فَكَأَنَّ فَاعِلَهَا اسْتَيْقَظَ لِلإِحْسَانِ ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: تَمْلِكُ مُنَجَّرٌ مُطْلَقٌ فِي عَيْنِ حَالِ الْحَيَاةِ بِلا عَوْضٍ وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَى . فَخَرَجَ بِ(الْمُنَجَّرِ):

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الهبة

المناسبة للوقف ؛ بكونها خالية عن العوض ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .  
وهي تطلق على ما يعمُّ الصدقة والهدية<sup>(٢)</sup> ، وعلى ما يُقابلهما<sup>(٣)</sup> ، وهو المراد عند الإطلاق ، وأركانها: أركان البيع<sup>(٤)</sup> ؛ كما يأتي .  
قوله: (وَهِيَ فِي الشَّرْعِ... ) إلخ ، لو قال: تملك تطوع في الحياة .. لكان أخصراً وأولى وأظهر<sup>(٥)</sup> .

قوله: (وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَى) أي: ولو كان الموهوب له أعلى من الواهب<sup>(٦)</sup> ، نعم ؛ إن قامت قرينة على طلب مقابل .. وجب ردُّ الموهوب ، أو دفع المقابل .  
قوله: (بِالْمُنَجَّرِ) قيد لم يذكره غير الشارح ، وهو مستدرِكٌ ؛ لأنَّ الخارج به

(١) كخروجها عن ملك الواهب .

(٢) وهو تملك تطوع في حياة .

(٣) وهو تملك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج ، بإيجاب وقبول .

(٤) عاقد وموهوب وصيغة .

(٥) وجه الأخصرية ظاهر ، وأما وجه الأولوية: فلما سيأتي بيانه من الاعتراض على القيود التي ذكرها في تعريفه . تقرير الأنباي على حاشية البرماوي (ص ٢٣٤) .

(٦) وهذه الغاية للرد على القول بأن الهبة إذا كانت من الأدنى للأعلى رتبة دنيوية تقتضي العوض ؛ عملاً بالعادة . حاشية الباجوري (١٦٩/٣) .

الْوَصِيَّةُ، وَبِ(الْمُطْلَقِ): التَّمْلِيكُ الْمُؤَقَّتُ، وَخَرَجَ بِ(الْعَيْنِ): هِبَةُ الْمَنَافِعِ،  
وَخَرَجَ بِ(حَالِ الْحَيَاةِ): الْوَصِيَّةُ. وَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظًا.  
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَوْهُوبِ فِي قَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ.. جَازَتْ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

خارج بقيد (الحياة)؛ كما سيذكره؛ فهو مكرَّرٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَخَرَجَ بِالْمُطْلَقِ: التَّمْلِيكُ الْمُؤَقَّتُ) انظر صورته<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَخَرَجَ بِالْعَيْنِ: هِبَةُ الْمَنَافِعِ) فهي باطلَّةٌ؛ بناءً على أن نحو: وهبتك  
منفعة هذه الدار عارية على الأصح<sup>(٣)</sup>، وخرج بالتَّمْلِيكِ: نحو الضِّيفَةِ<sup>(٤)</sup>،  
والوقف<sup>(٥)</sup>، والعارية<sup>(٦)</sup>، وبالتطوع: نحو الزكاة، والكفارة.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ... إلخ)، هو معلومٌ ممَّا بعده؛ كما يأتي، وكذا ما بعده.

قوله: (وَكُلُّ مَا جَازَ... إلخ)، أي: كلُّ ما صحَّ بيعاً.. صحَّ أن يكون موهوباً<sup>(٧)</sup>؛

(١) والصواب: أنه قيد معتبر يخرج به المعلق؛ كقوله: إن جاء زيد فقد وهبتك، فهو باطل كما في البيع،

فلا اعتراض على الشارح إنما هو على ما أخرجه به فتأمل. حاشية البرماوي (٢٣١).

(٢) ولعل صورته: ما لو آجره عيناً مدة معلومة، فإنه تملك للمنافع تلك المدة، ليس بهبة، فتأمل.

حاشية البرماوي (ص ٢٣١).

(٣) ضعيف، والمعتمد: أنها هبة صحيحة، لأنها تملك فتكون داخلة لا خارجة، بناءً على أن ما وهبت

منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، وهو الظاهر كما ذكره الشيخ الخطيب.

حاشية الباجوري (١٧٠/٣).

(٤) فإنه وإن كان فيها ملك، لكن لا بالتملك.

(٥) فإن الأوجه أنه لا تملك فيه، وإنما هو بمنزلة الإباحة، كما صرح بذلك السبكي فقال: لا وجه

للاحتراز عن الوقف، فإن المنافع لم يملكها الموقوف عليه من جهة الوقف، بل من جهة الله.

حاشية البجيرمي (٢١٨/٣).

(٦) فإنه لا تملك فيها ولا ملك أيضاً، بل بإباحة.

(٧) واستثنى من ذلك مسائل، منها: الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن المعسر أو أعتقها، فإنه يجوز

بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها، ومنها: المكاتب، يجوز بيع ما في يده ولا يجوز هبته من غير إذن =

هَبْتُهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ كَمَجْهُولٍ.. لَا تَجُوزُ هَبْتُهُ، إِلَّا حَبَّتِي حِنْطَةَ  
وَنَحْوَهَا؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَيَجُوزُ هَبْتُهُمَا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فالموهوبُ ركنٌ، والشَّرْطُ: كونه يصحُّ بيعه؛ بأن يكونَ: طاهراً، منتقياً به، مملوكاً،  
مقدوراً على تسليمه، معلوماً، وهذه في الهبة الخاصة المحتاجة إلى الصيغة التي  
هي أحدُ الأركانِ فيها، وشرطها: كشرطها في البيع، ومنه: توافقُ الإيجابِ والقَبولِ،  
فلو وهبَ له شيئينِ، فقبلَ أحدهما.. لم يصحَّ، وأمَّا الصَّدقةُ والهديةُ.. فلا حاجةَ  
فيهما إلى صيغةٍ، وتتميزُ الهديةُ: باشمالها على بعثِ المهدى إليه<sup>(١)</sup> إكراماً.

وقد عَلِمَ ممَّا ذَكَرَ: شرطُ العاقِدِ الَّذِي هو الرُّكنُ الباقي، وهو كونُ الواهبِ  
أهلَ تبرُّعٍ، مختاراً، فلا تصحُّ من محجورٍ ولو بإذنِ وليِّه، ولا من مكاتبٍ بغيرِ إذنِ  
سيِّده، وكونُ الموهوبِ له أهلاً<sup>(٢)</sup> لتملُّكِ الموهوبِ ولو غيرَ مكلفٍ، ويقبلُ له  
وليُّه، ويخرجُ به: ما مرَّ في الوقفِ.

قوله: (وَمَا لَا يَجُوزُ... إلخ)، هو عكسُ الضَّابطِ في كلامِ المصنِّفِ<sup>(٣)</sup>.  
ولا يخفى أنَّ عدمَ ذكره أولى<sup>(٤)</sup>، ولو جعلَ لكلامِ المصنِّفِ مفهوماً، وفيه

= سيده، ومنها: هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة وفي هبتها وجهان، أحدهما: أنها ليست بتملك بناء  
على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي، والثاني: أنها  
تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، وهو  
الظاهر. الإقناع (٢١٩/٣).

(١) (أ): بعث المهدى للمهدى إليه.

(٢) (د): أهل تبرع لتملك الموهوب.

(٣) وقد استثنى من هذا المفهوم مسائل، منها: حق التحجر، ومنها: الثمار قبل بدو الصلاح، ومنها:  
صوف الشاة المجمعولة أضحية ولبنها وجلدها. حاشية الباجوري (١٧٢/٣).

(٤) أي: عدم ذكره على هذا الوجه أولى، بل كان يذكره على الوجه الذي أشار إليه بقوله: (ولو جعل  
الشارح لكلام المصنِّف مفهوماً... إلخ بأن يقول: (وما لا يجوز بيعه ففي جواز هبته تفصيل).  
تقرير الأنباي على حاشية البرماوي (ص ٢٣٥).



وَلَا تُمْلِكُ، (وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَّةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ) بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ مَاتَ  
الْمَوْهُوبُ لَهُ، أَوْ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْهَبَّةِ.. لَمْ تَنْفَسِحِ الْهَبَّةُ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ  
فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تفصيلاً.. لَسَلِمَ من حصرِ الاستثناء الذي ذكره<sup>(١)</sup>؛ لعدم صحته؛ إذ يردُّ عليه  
المستولدة من معسر المرهونة<sup>(٢)</sup>، وما في يد المكاتب؛ فإنَّ بيعهما صحيح، دون  
هبيتهما، وغير ذلك ممَّا في المطوَّلات؛ كصوفِ شاةِ الأضحية الواجبة، ولبنها،  
وجلدِها، وحقِّ التحجُّر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا تُمْلِكُ، وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَّةُ) بالمعنى الأعم<sup>(٤)</sup> ولو من أصلٍ لفرعه  
الصَّغِيرِ، (إِلَّا بِالْقَبْضِ) بما مرَّ في البيع، ولا يكفي هنا التَّخْلِيَةُ، ولا الوضعُ بينَ يديه  
بغيرِ إذنه، نعم؛ يكفي العتقُ في الهبة الضمَّنيَّة<sup>(٥)</sup>؛ كأعتق عبدك عني، فيعتقه عنه<sup>(٦)</sup>.

قوله: (بِإِذْنِ الْوَاهِبِ) حالة القبض، فلو رجَع عنه قبل القبض.. بطل،  
ويدخلُ المقبوضُ في ضمانِ القابضِ، ومعلومٌ: أنَّ إقباضَ الواهبِ كإذنه بالأولى.  
قوله: (فَلَوْ مَاتَ الْوَاهِبُ، أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ) أَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ..

(١) لعل هذا مبني على ما ببعض النسخ من قوله: (إلا حبتي الحنطة ونحوها) أي: الحنطة كالشعير،  
أما على ما في كثير من النسخ من قوله: (إلا حبتي الحنطة ونحوها) بصيغة التثنية أي: نحو حبتي  
الحنطة من بقية المستثنيات فلا إشكال؛ إذ بقية الصور المستثناة داخلة في النحو كما لا يخفى.  
تقرير الأنبائي على حاشية البرماوي (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) (د): والموهوبة.

(٣) كأن ينصب علامات على موات ولم يحيه، فإنه يثبت له حق التحجر، فيجوز هبته ولا يجوز بيعه.  
حاشية الباجوري (١٧١/٣).

(٤) أي: الشامل للصدقة والهدية.

(٥) (د): المضمونة.

(٦) فإنه يسقط القبض في هذه الصورة.

(وَإِذَا قَبَضَهَا الْمُوهُوبُ لَهُ .. لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا) وَإِنْ عَلَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لم تنسخ<sup>(١)</sup> ، ويقوم ولي كل ووارثه مقامه ، إلا في الإغماء .. فينتظر<sup>(٢)</sup> ؛ لقرب زمنه .

قوله: (وَإِذَا قَبَضَهَا) أي: الهبة بالمعنى الأعمّ .

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا)<sup>(٣)</sup> ذكراً أو أنثى ، من جهة الأب أو<sup>(٤)</sup> الأمّ ، موافقاً في الدين أم لا ، قريباً أو بعيداً .. فله الرجوع ما دامت في ملك الولد ، لم يتعلّق بها حقّ ، سواءً الولد الصّغير والكبير ، والغنيّ والفقير ، بشرط: كونه حرّاً<sup>(٥)</sup> ، والموهوب عيناً<sup>(٦)</sup> ، ولا رجوع في بيض فرخ ، ولا بذر نبت<sup>(٧)</sup> ، ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لأصله ، وهبة ، ورهن مع قبض فيهما ، ولا يمنع الرجوع تدبير ، وتعليق عتق ، وتزويج ، وإجارة<sup>(٨)</sup> ، والزائل العائد .. كالذي لم يعدّ .

ويُسَنُّ العدل في عطية الأولاد والأخوة ، وفي سائر وجوه الإكرام ، إلا لعذر ؛ كعقوق ، بل تحرم إن أعانت عليه ، كبقية المعاصي<sup>(٩)</sup> ، وعطية الأولاد للأصول .. كعكسه ، وصلة الرّحم مندوبة ، ولو بنحو إرسال سلام ، أو كتاب ، على ما جرت

(١) لأنها تأول إلى اللزوم ، كالبيع في زمن الخيار .

(٢) (ج) و(د) : فينظر .

(٣) (أ) : أي : للمتّهب .

(٤) (أ) : أو جهة الأم .

(٥) فإن كان رقيقاً فلا رجوع ، لأن الهبة له هبة لسيدته ، وهو أجنبي .

(٦) فإن كان الموهوب ديناً ، كأن وهب لولده ديناً عليه فلا رجوع له فيه ، إذ لا بقاء للدين ، فأشبهه ما لو وهبه شيئاً فتلف .

(٧) لأن الموهوب صار مستهلكاً .

(٨) لأن العين باقية بحالها .

(٩) ومحلها أيضاً : عند الاستواء في الحاجة .

(وَإِذَا أَعْمَرَ) شَخْصٌ (شَيْئًا) أَي: دَارًا مَثَلًا؛ كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ،  
(أَوْ أَرْقَبَهُ) إِيَّاهَا؛ كَقَوْلِهِ: أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبِي؛ أَي: إِنْ مِتَّ  
قَبْلِي .. عَادَتْ لِي، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ .. اسْتَقَرَّتْ لَكَ، فَقَبِلَ وَقَبَضَ .. (كَانَ)  
ذَلِكَ الشَّيْءُ (لِلْمُعْمَرِ، أَوْ لِلْمُرْقَبِ) بِلَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِيهِمَا، (وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ  
بَعْدِهِ)، وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

به عادته معهم .

قوله: (وَإِذَا أَعْمَرَ...) إلخ، هو من أَلْفَاظِ الهَبَةِ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِذِكْرِ لَفْظِ  
العمر<sup>(١)</sup>.

قوله: (كَقَوْلِكَ: أَعْمَرْتُكَ) أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عَمْرُكَ، بِخِلَافِ عَمْرِي، أَوْ عَمْرٍ  
زَيْدٍ .. فَلَا يَصِحُّ فِيهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ أَرْقَبَهُ) مِنَ الرُّقُوبِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ رُقْبٍ مَوْتٌ صَاحِبِهِ.

قوله: (أَي: إِنْ مِتَّ...) إلخ، هُوَ بَيَانٌ لِمَعْنَى اللَّفْظِ، وَلَا يَضُرُّ التَّصْرِيحُ بِهِ.

قوله: (وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ) فِي كَلَامِ الشَّارِحِ، أَوْ فِي كَلَامِ الْوَاهِبِ.

وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ: أَنَّهُ لَا عَوْضَ فِي الْهَبَةِ، فَإِنْ قِيدَتْ بِهِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .. فَهِيَ  
بَيْعٌ، أَوْ مَجْهُولٌ .. فَبَاطِلَةٌ، وَظَرْفُ الْهَبَةِ .. هَبَةٌ أَيْضًا إِنْ لَمْ يُعْتَدْ رَدُّهُ، وَإِلَّا .. وَجِبَ  
رَدُّهُ، وَحَرَمَ اسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا فِي نَحْوِ أَكْلِهَا مِنْهُ؛ حَيْثُ اعْتِيدَ.



(١) (أ) و(د): المعمر .

(٢) لما فيه من تأقبت الملك، فإن الواهب أو زيدا هذا مثلا قد يموت أو لا . حاشية البرماوي  
(ص ٢٣٢).

## (فصل)

### في أحكام اللقطة

وَهِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ: اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُلتَقَطِ ، وَمَعْنَاهَا شَرْعًا: مَالٌ ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطِ ، أَوْ غَفْلَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا .

حاشية القليوبي

## (فصل)

### في أحكام اللقطة

المناسبة للهبة ؛ لأنها يغلبُ فيها جانبُ الاكتسابِ على الأمانة<sup>(١)</sup> .  
وهي لغةً: اسمٌ للشَّيْءِ الْمُلتَقَطِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (بِفَتْحِ الْقَافِ) أي: وإسكانها مع ضمِّ اللامِ فيهما<sup>(٣)</sup> ، ويقال لها أيضاً: لُقَاطَةٌ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (الْمُلْتَقَطُ) بفتح التاء والقافِ على معنى اسمِ المفعولِ ، أي: الملقُوطِ .  
قوله: (شَرْعًا: مَا<sup>(٥)</sup> ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطِ ، أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا) ؛ كنوم

(١) وفي «البيجيري» نقلاً عن غيره: أنه ذكرها عقب الهبة لأن كلاً تمليك بلا عوض ، وعقبها غيره لإحياء الموات ، لأن كلاً منهما تمليك من الشارع ، وذكرها في «التحرير» عقب الغصب لما فيها من الاستيلاء على حق الغير بغير إذنه ، ففيه إشارة إلى أنها مستثناة منه ، ولو ذكرها عقب القرض لكان أنسب ، لأن الشرع أقرضها للملتقط ، وهذا لا يناسب هذا الكتاب ، لأنه لم يذكر فيه القرض فهنا وقع في مركزه ، وإنما يناسب «شرح المنهج» . حاشية البيجيري (٢٣٠/٣) .

(٢) قال النووي: (قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة ولا يقال: ضالة) . شرح النووي على مسلم (٢٥٥/٦) .

(٣) ومقتضى القاعدة أنها بفتح القاف بمعنى اللاقط وإسكانها بمعنى الملقوط ، قال ابن بري: (وهو الصواب ، لأن الفعلة بالفتح للفاعل ، وبالإسكان للمفعول ، ومجيءُ فُعَلَةٌ بالتحريك للمفعول نادر) فعلى ظاهر كلامهم يكون ما هنا من النادر . حاشية الباجوري (١٨٢/٢) .

(٤) انظر القاموس (٣٨١/٢) مادة (لَقَطَهُ) .

(٥) قوله: (ما ضاع... إلخ ، هو أعم من قول بعضهم: (مال ضائع... إلخ ، بل وجد في بعض النسخ =

(وَإِذَا وَجَدَ) شَخْصٌ بِالِغَا كَانَ، أَوْ لَا، مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ لَا، فَاسِقًا كَانَ،  
أَوْ لَا (لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ، أَوْ طَرِيقٍ.. فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

وهرب، ومنه: إعياءٌ بعيرٍ تركه صاحبه، أو ما عجز عن حملِه فألقاه، ومنه ما ليس  
مالاً؛ كسرجين.

قوله: (بِالِغَا... إلخ، هو تعميمٌ في الواجد؛ من حيثُ الصَّحَّةُ، فدخل فيه:  
المجنون، والصَّبيُّ ولو غيرَ ممَيِّزٍ، والكافرُ ولو في دارِ الإسلامِ، وإن كان حربياً،  
أو مرتدّاً<sup>(١)</sup>، والفاسقُ، ومنه: الكافرُ؛ فعطفُه عامٌ، وشملَ كلامُه: الحرَّ، والرَّقِيقَ،  
ولعلَّ سكوتَه عنه<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه لا يصحُّ التقاطُه بغيرِ إذنِ سيِّده، ومَن أخذها منه<sup>(٣)</sup> فهو  
اللاقطُ، وبإذنه<sup>(٤)</sup> هو اللاقطُ<sup>(٥)</sup>، وله إقرارها بيدِ الرَّقِيقِ؛ حيثُ كان أميناً، ويصحُّ  
تعريفُه حينئذٍ، ويصحُّ لقطُ المكاتبِ كتابةً صحيحةً، ويُعرَّفُ ويتملَّكُ، والمبعضُ  
في نوبته.. كالحرِّ، وفي نوبةِ سيِّده.. كالقنِّ، وإلَّا<sup>(٦)</sup>.. فبحسبِ الرِّقِّ والحريةِ،  
وكذا سائرُ الأكسابِ والمؤنِ، وأمَّا أرشُ الجنايةِ منه، أو عليه.. فموزعٌ مطلقاً.

قوله: (فِي مَوَاتٍ، أَوْ طَرِيقٍ) مرادُه: ما ليسَ مملوكاً، فخرجَ به: المملوكُ..  
فهو لمالكه، أولمَن مُلِّكَ منه إلى أن ينتهي الأمرُ إلى المحيي.. فهي له وإن نفاها.  
قوله: (فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا) أي: فهو مباحٌ له إن لم يثقُ بأمانته في المستقبلِ<sup>(٧)</sup>.

= أيضاً. حاشية البرماوي (ص ٢٣٢).

(١) لكن المرتد لا يتملك بعد التعريف، لأن ملكه موقوف.

(٢) أي: الرقيق.

(٣) أي: من الرقيق.

(٤) أي: بإذن السيد.

(٥) أي: التقاط الرقيق بإذن السيد صحيح ويكون سيده هو الملتقط. حاشية الباجوري (٣/١٨٤).

(٦) أي: ما سبق إن كان هناك مهياة، فإن لم يكن مهياة فبحسب الرق والحرية.

(٧) أي: ما لم يكن فاسقاً، وإلا كره. حاشية البجيرمي (٣/٣٣١).

(وَ لَكِنْ (أَخَذَهَا أَوْلَى مِنْ تَرَكَهَا إِنْ كَانَ) الْأَخِذُ لَهَا (عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا) ،  
فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَخَذِ . . لَمْ يَضْمَنْهَا .

وَلَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطِطِهَا لِتَمَلُّكَ ، أَوْ حِفْظِ .

وَيَنْزِعُ الْقَاضِي اللَّقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ ، وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفَ  
الْفَاسِقِ اللَّقْطَةَ ، بَلْ يَضُمُّ الْقَاضِي إِلَيْهِ رَقِيبًا عَدْلًا يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا ، وَيَنْزِعُ  
الْوَلِيَّ اللَّقْطَةَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُهَا ، ثُمَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ يَتَمَلَّكُ اللَّقْطَةَ لِلصَّبِيِّ إِنْ  
رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَمَلُّكِهَا لَهُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَ أَخَذَهَا أَوْلَى) إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ ؛ فَيُكْرَهُ لَهُ تَرَكَهَا ، وَيَحْرُمُ اللَّقْطُ مَعَ قَصْدِ  
الْخِيَانَةِ<sup>(١)</sup> ، وَيَضْمَنْهَا ، وَليْسَ لَهُ تَعْرِيفُهَا<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَلَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ) ؛ نَظراً إِلَى الْاِكْتِسَابِ ، بَلْ يُسْنُ .

قوله: (وَيَنْزِعُ الْقَاضِي) لَا غَيْرُهُ .

قوله: (اللُّقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ) لِأَنَّ اللَّقْطَ مِنْهُ مَكْرُوهٌ .

قوله: (وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفَهُ) إِنْ لَمْ يُضْمَّ لَهُ عَدْلٌ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ، وَمِنَ الْفَاسِقِ:  
الْكَافِرُ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَيَنْزِعُ الْوَلِيَّ اللَّقْطَةَ مِنَ الصَّبِيِّ) وَمِثْلُهُ: الْمَجْنُونُ ، وَكَذَا السَّفِيهُ ، لَكِنْ  
يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ ، وَلَا تُؤْخَذُ مَوْنَةُ التَّعْرِيفِ مِنْ مَالِ الْمَحْجُورِ ، بَلْ يُرَاجَعُ الْحَاكِمَ ؛ لِيَبِيعَ

(١) (أ): مع فقد أمانة .

(٢) الحاصل: أن اللقطة تعتربها الأحكام الخمسة ، فإن الأخذ مستحب إن وثق بأمانة نفسه في الحال  
والمستقبل ، فإن لم يثق بأمانة نفسه في الحال بل تحقق الخيانة حالاً حرم الأخذ ، وإن وثق بأمانة  
نفسه في الحال ولم يثق في المستقبل أبيع الأخذ ، وإن تحقق الخيانة في المستقبل كره ، وقد يجب  
الأخذ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها . حاشية البجيرمي (٢٣١/٣) .

(٣) انظر (٤٤/٢) .

(وَإِذَا أَخَذَهَا) أَي: اللَّقْطَةَ.. (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ) فِي اللَّقْطَةِ عَقِبَ أَخْذِهَا (سِتَّةَ أَشْيَاءَ: وَعَاءَهَا)؛ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ خِرْقَةٍ مَثَلًا. (وَعِفَاصَهَا) وَهُوَ

﴿ حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ ﴾

جزءاً منها له، أو يقترض مثلاً، وَمَنْ قَصَدَ الْخِيَانَةَ حَالَ اللَّقْطِ يَقِينًا.. ضَامِنٌ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ.

قوله: (وَجَبَ عَلَيْهِ...) إلخ، أي: عِنْدَ التَّمَلُّكِ، وَأَمَّا عَقِبَ اللَّقْطِ.. فمندوبٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ فَمَا فَعَلَهُ الشَّارِحُ مَرْجُوحٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فِي اللَّقْطَةِ) هُوَ إِظْهَارٌ فِي مَحَلِّ إِضْمَارٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عَقِبَ أَخْذِهَا) هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَفِيهِ بُعْدٌ.

قوله: (سِتَّةَ أَشْيَاءَ) وَعَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهَا خَمْسَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَبَقِيَ عَلَيْهِمَا مَعْرِفَةُ صِفَتِهَا؛ مِنْ صِحَّةٍ وَكَسْرٍ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوِهِمَا.

قوله: (وِعَاءَهَا) بِكَسْرِ الْوَاوِ مَعَ الْمَدِّ؛ هُوَ ظَرْفُهَا.

قوله: (وَعِفَاصَهَا) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَجَعَلَهُ الشَّارِحُ

(١) (د): ضمن.

(٢) وعبارة الباجوري: (وقضية كلام الجمهور: أن معرفة هذه الأوصاف عقب الأخذ ستة، وهو ما قاله الأذرعى وغيره، وهو المعتمد، فيكون كلام المصنف ضعيفاً، هذا إن حمل على معرفتها عقب الأخذ كما صنع الشارح حيث قال: (عقب أخذها) فإن حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف لم يكن ضعيفاً بل مسلماً؛ ليعرف ما يدخل في ضمانه). حاشية الباجوري (١٨٨/٣).

(٣) لكن ذكره الشارح للمبتدئ. حاشية البرماوي (ص ٢٣٤).

(٤) وهي ترجع إلى أربع، لأن العفاص بمعنى الوعاء، كما جرى إليه الشارح، وهو المحكي في «تحرير التنبيه» عن الجمهور، والعدد والوزن والكيل والذرع يعبر عنها بالقدر، فإنه يشمل الأربعة، وترك اثنين، وهما الصنف و صفتها من صحة وتكسير ونحوهما، ويمكن إدراجهما في الجنس، بأن يراد به: ما يشمل الصنف والصفة. حاشية الباجوري (١٨٨/٣).

(٥) (أ): وتكسير.

بِمَعْنَى الْوِعَاءِ . (وَوِكَاءَهَا) بِالْمَدِّ ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ . (وَجُنْسُهَا) مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ . (وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنُهَا) . وَيَعْرِفُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ مِنْ الْمَعْرِفَةِ .

(و) أَنْ (يَحْفَظَهَا) حَتْمًا (فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، ثُمَّ) بَعْدَ مَا ذُكِرَ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بمعنى الوعاء؛ فهو مرادف له، وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ جِلْدٌ يُلْبَسُ لِرَأْسِ الْقَارُورَةِ<sup>(٢)</sup>؛ فلا مُرَادَفَةٌ، ولعلّه مراد المصنّف؛ فراجعهُ.

قوله: (وَوِكَاءَهَا، بِالْمَدِّ) أَي: مَعَ كَسْرِ الْوَاوِ.

قوله: (وَعَدَدَهَا) كخمسَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ.

قوله: (وَوَزْنُهَا) كَرِطْلٍ ، أَوْ أَكْثَرٍ ، أَوْ أَقَلِّ ، وَيَجْمَعُ هَذَيْنِ لَفْظُ (الْقَدْرِ).

قوله: (وَيَعْرِفُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ) أَي: مَعَ تَخْفِيفِ الرَّاءِ ، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنْ ضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ ، مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ التَّعْرِيفِ الْآتِي .

قوله: (حَتْمًا) هُوَ مُسْتَدْرَكٌ ، مَعَ جَعْلِهِ (يَحْفَظُ) عَطْفًا عَلَى (يَعْرِفُ) الْمَسْلُطِ عَلَيْهِ الْوَجُوبِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، نسبة إلى زيد بن الخطاب البستي، ولد سنة (٣١٩هـ)، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وأخذ أيضاً عن أبي علي بن أبي هريرة، وأخذ اللغة عن أبي عمر محمد بن عبد الواحد، المعروف بـغلام ثعلب، كان الخطابي إماماً فاضلاً، كبير الشأن، جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة، قال الثعالبي: كان الخطابي يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره؛ علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتديساً وتأليفاً، من مصنفاته: «معالم السنن» شرح على أبي داود، وكتاب «غريب الحديث» توفي سنة (٣٦٨هـ). انظر في ترجمته: إنباه الرواة (١٢٥/١) البداية والنهاية (٢٣٦/١١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٢/٣).

(٢) معالم السنن (٨٧/٢).

(٣) وأما في كلام المتن فيجوز أن يكون مستأنفاً، فيحتاج لقوله: (حتماً) فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٣٤).



(إِذَا أَرَادَ) الْمُتَلَقِّطُ (تَمَلَّكَهَا عَرَّفَهَا) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مِنْ التَّعْرِيفِ (سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، (وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ)، وَفِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوَهَا مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ عَلَى

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (إِذَا أَرَادَ الْمُتَلَقِّطُ) ولو متعدداً؛ فلو كانا اثنين عَرَّفَهَا كُلُّ وَاحِدٍ نَصْفَ

سنة.

قوله: (تَمَلَّكَهَا) خرج: ما لو استمرَّ على إرادة حفظها.. فلا يلزمه التعريف، بل يُندبُ له<sup>(١)</sup>، فلو عَرَّفَهَا سَنَةً، ثمَّ أَرَادَ تَمَلَّكَهَا.. لزمه أن يُعَرِّفَهَا سَنَةً أُخْرَى.

قوله: (عَرَّفَهَا سَنَةً) تحديداً<sup>(٢)</sup>، وجوباً فيهما بنفسه أو نائبه.

قوله: (عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) أي: لا فيها.. فيكره<sup>(٣)</sup>، إلا في المسجد الحرام، ويجبُ تعريفُ لُقُطَتِهِ أبدأً، ولا يجوزُ تَمَلُّكُهَا، وإذا أَرَادَ سَفَرًا.. دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ، أو لِأَمِينٍ، فإن سافرَ بها.. ضَمَّنَهَا، إلا بإذنِ حاكمٍ يراه.

قوله: (وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ) إلا إن كانَ مَفَازَةً<sup>(٤)</sup>.. ففي أقربِ الأماكنِ إليه من بلدٍ أو غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف، والمعتمد: أنه يجب عليه التعريف ولو التقطها للحفظ. حاشية الباجوري (١٩١/٣).  
(٢) والمعنى في اعتبار السنة: أن القوافل لا تتأخر فيها غالباً، ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبدأً لامتنع الناس من التقاطها، فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معاً.

(٣) إذا كان برفع صوت، وإلا فلا. حاشية البرماوي (ص ٢٣٤).

(٤) (أ): في مفازة.

(٥) إن كان في مفازة ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرف فيها إذ لا فائدة من التعريف فيها، فإن مرت به قافلة تبعها وعرف فيها إن أراد ذلك فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها، فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، وبهذا تعرف ما في قول المحشي: (ففي أقرب الأماكن إليه من بلد أو غيره). حاشية الباجوري (١٩٣/٣).

الْعَادَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَابْتِدَاءُ السَّنَةِ: مِنْ وَقْتِ التَّعْرِيفِ، لَا الْإِلْتِقَاطِ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ السَّنَةِ بِالتَّعْرِيفِ، بَلْ يُعْرَفُ أَوْ لَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرْفِي النَّهَارِ، لَا لَيْلًا، وَلَا وَقْتِ الْقِيلُولَةِ، ثُمَّ يُعْرَفُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

وَيَذْكَرُ الْمُلتَقِطُ فِي تَعْرِيفِ اللُّقْطَةِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا، فَإِنْ بَالِغَ فِيهَا..  
ضَمِنَ. وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ اللُّقْطَةَ لِیَحْفَظَهَا عَلَى مَالِكِهَا، بَلْ يُرْتَبِّهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ أَخَذَ اللُّقْطَةَ لِیَتَمَلَّكَهَا..  
وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا، وَلَزِمَهُ مُؤْنَةُ تَعْرِيفِهَا، سَوَاءً تَمَلَّكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَمْ لَا.

وَمَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا حَقِيرًا لَا يُعْرَفُ سَنَةً، بَلْ يُعْرَفُ زَمَانًا يَظُنُّ أَنْ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَابْتِدَاءُ السَّنَةِ: مِنْ وَقْتِ التَّعْرِيفِ) وَإِنْ طَالَ بَعْدَ الْإِلْتِقَاطِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَصَرِيحُ كَلَامِهِ قَبْلَهُ: أَنَّهُ مِنْ وَقْتِ أَرَادَ التَّمَلُّكَ.

قوله: (بَلْ يُعْرَفُ أَوْ لَا كُلَّ يَوْمٍ...) إِنْخ، وَالضَّابِطُ: أَنْ تُنْسَبَ مَرَّاتُ التَّعْرِيفِ إِلَى بَعْضِهَا.

قوله: (وَيَذْكَرُ) أَي: نَدْبًا.

قوله: (وَلَا يَلْزَمُهُ...) إِنْخ، حَاصِلُهُ: أَنَّ مُؤْنَةَ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّمَلُّكِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكَ، وَإِلَّا... فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ قَرْضًا عَلَى الْمَالِكِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَحْجُورِ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا حَقِيرًا) أَي: غَيْرَ نَحْوِ عِنْبَةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ تَمْرَةٍ، وَإِلَّا.. فَلَا

(١) حيث لم يكن في بيت المال سعة، ف (أو) في كلامه للتفريع. حاشية الباجوري (٣/١٩٥).

(٢) انظر (٢/٤٥).

(٣) (د): نحو حبة عنب.

عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَنِ . (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بَعْدَ تَعْرِيفِهَا . . (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ) لَهَا ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُلتَقِطُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ ؛ كَتَمَلَّكَتُ هَذِهِ اللُّقْطَةَ ، فَإِنْ تَمَلَّكَهَا ، فَظَهَرَ مَالِكُهَا ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا ، أَوْ بَدْلِهَا . . فَلَا أَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فَطَلَبَهَا الْمَالِكُ ، وَأَرَادَ الْمُلتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدْلِهَا . . أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ تَلَفَتِ اللُّقْطَةُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا . . غَرِمَ الْمُلتَقِطُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، وَقِيَمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً ، يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

حاجة لتعريفه أصلاً<sup>(١)</sup> .

قوله: (بَلْ لَا بُدَّ . . .) إلخ ، وهو مفادُ لفظِ التَّمَلُّكِ فِي كَلَامِ المصنِّفِ ، وَلَعَلَّ مرادَ الشَّارِحِ : إِفَادَةُ أَنَّ لَفْظَ (يُشْتَرَطُ الضَّمَانِ) لَيْسَ مِنَ الصِّيغَةِ ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (كَتَمَلَّكَتُ . . .) إلخ ، إِنْ كَانَتْ مَالاً ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهُ ؛ نَحْوِ خَمْرِ وَكَلْبٍ . . وَجَبَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا) بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةَ مُطْلَقاً ، وَكَذَا الْمُنْفَصِلَةَ الْحَادِثَةَ قَبْلَ التَّمَلُّكِ .

قوله: (أُجِيبَ الْمَالِكُ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

قوله: (وَإِنْ تَلَفَتْ) حِسّاً مُطْلَقاً<sup>(٣)</sup> ، أَوْ شَرْعاً بَعْدَ التَّمَلُّكِ ؛ كَعْتَقِي ، وَوَقْفِي .

(١) بل يستقل به واجده ، فعن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يعرف زبيبة ، فضربه بالدرّة وقال: إن من الورع لما يمقت الله عليه . حاشية البرماوي (ص ٢٣٤) .

(٢) كما بحثه ابن الرفعة ، بأن يقول: نقلت الاختصاص بهذا إليّ . الإقناع مع حاشية البجيرمي (٢٣٧/٣) .

(٣) قوله: (مطلقاً) أي: قبل التملك أو بعده .

## الأرض في الأصح.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

ولو لم يظهر صاحبها.. فلا مطالبة على الملتقط في الآخرة<sup>(١)</sup>؛<sup>(٢)</sup> كما قاله النووي ورجحوه<sup>(٣)</sup>، ولا تدفع إلا لو اصف ظن صدقه، أو بحجة.



(١) (د): الأخيرة.

(٢) ينبغي أن يكون محله إذا عزم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالکها، وقضية كلام الشارح أنه لا فرق. حاشية الشرواني على التحفة (٦/٣٣٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٢٥٧) تحفة المحتاج (٦/٣٣٨).

## (فصل)

(وَاللُّقْطَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَجُمْلَةُ اللَّقْطَةِ) - (عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ)؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ؛ (فَهَذَا) أَي: مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً، وَتَمَلَّكِهَا بَعْدَ السَّنَةِ (حُكْمُهُ) أَي حُكْمُ مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ.

(وَ) الضَّرْبُ (الثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى) عَلَى الدَّوَامِ؛ (كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ؛ فَهُوَ) أَي: الْمُتَلَقِّطُ لَهُ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ) خَصْلَتَيْنِ: (أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ) أَي: غُرْمِ قِيَمَتِهِ، (أَوْ) بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ.

(وَالثَّلَاثُ: مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ) فِيهِ؛ (كَالرُّطْبِ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ مِنْ) بَيْعِهِ، وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، (أَوْ تَجْفِيفِهِ، وَحِفْظِهِ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ.

### ﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَاللُّقْطَةُ) وفي بعض النسخ: ذكر فصل هنا.

وحاصله: أَنَّ اللُّقْطَةَ قِسْمَانِ: مَالٌ، وَغَيْرُهُ، وَالْمَالُ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ، وَغَيْرُهُ، وَالْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ: آدَمِيٌّ، وَغَيْرُهُ.

قوله: (الرَّطْبُ) بفتح الرَّاءِ؛ كالبقولِ.

قوله: (أَكْلِهِ) أَي: بَعْدَ تَمَلُّكِهِ.

قوله: (أَي: غُرْمِ قِيَمَتِهِ) أَي: بِدَلِهِ.

قوله: (كَالرُّطْبِ) بِضَمِّ الرَّاءِ.

قوله: (أَوْ تَجْفِيفِهِ) وَمَوْئِنُهُ تَجْفِيفُهُ مِنْهُ؛ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، أَوْ بِنَحْوِ

قَرْضِ عَلَى الْمَالِكِ، إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ الْوَاجِدُ.

(وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ؛ كَالْحَيَوَانَ، وَهُوَ ضَرْبَانِ): أَحَدُهُمَا:  
(حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَغَنَمٍ وَعِجَلٍ؛ (فَهُوَ) أَيُّ: مُلْتَقِطُهُ  
(مُخَيَّرٌ بَيْنَ) ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (كَالْحَيَوَانَ) ومنه: الآدميُّ؛ كرقيقٍ غيرٍ ممَيِّزٍ، أو ممَيِّزٍ زَمَنَ خَوْفٍ،  
نعم؛ لا يحلُّ لقطُّ<sup>(١)</sup> ممَيِّزٍ في زَمَنِ أَمْنٍ<sup>(٢)(٣)</sup>، ولا لقطَّةُ<sup>(٤)</sup> أمةٍ تحلُّ له لتملُّكٍ<sup>(٥)</sup>؛  
لأنَّه كالاقتراضِ<sup>(٦)</sup>، ومؤنَّته من كسبه إن كان، وإلَّا.. فبإذنِ حاكمٍ، أو بيعه جزءاً  
منه إن وجد، وإلَّا.. فبإشهادٍ، ولا يرجعُ بغيرِ ذلك، وإذا بيعَ ثمَّ ظهرَ المالكُ  
وادَّعى أنَّه كانَ أعتقه.. عُمِلَ بقوله، وتبيَّنَ فسادُ البيعِ.

قوله: (وَهُوَ) أَيُّ: الحيوانُ غيرُ الآدميِّ.

قوله: (لَا يَمْتَنِعُ) أَيُّ: لا يقوى على خلاصِ نفسه ممَّا<sup>(٧)</sup> يُريدُ هلاكه، ويجوزُ  
لقطَّته<sup>(٨)</sup> لحفظٍ وتملُّكٍ زَمَنِ أَمْنٍ، أو خوفٍ من مفازةٍ، أو عمرانٍ.

قوله: (ثَلَاثَةُ أُمُورٍ) زادَ الماورديُّ رابعاً؛ وهو أنْ يتملِّكه حالاً، ويُبقيه لأخذٍ<sup>(٩)</sup>

(١) (أ) و(ج): لقطَّة، وهو موافق لعبارة البرماوي، والمثبت موافق لعبارة الباجوري.

(٢) لأنه يستدل بالسؤال فيه على سيده فيصل إليه. حاشية الباجوري (٢٠٣/٣).

(٣) (أو مميز زمن خوف، نعم لا يحل لقط مميز) سقطت من (أ).

(٤) (أ) و(ج): لقطَّة، وهو موافق لعبارة البرماوي، والمثبت موافق لعبارة الباجوري.

(٥) أي: لا يحل التقاطها للتملك، بخلاف التقاطها للحفظ فيحل.

(٦) والاقتراض لا يجوز في الأمة التي تحل؛ لأنه يشبه إعارة الأمة للوطء، بخلاف التقاط الأمة التي

لا تحل؛ كمجوسية أو مخرم. حاشية الباجوري (٢٠٣/٣).

(٧) (أ): مَمَّن.

(٨) (ب) و(د): لقطه.

(٩) (د): لأجل.

(أَكْلِهِ وَغُزْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ) بِلَا أَكْلِ (وَالْتَطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

(و) الثَّانِي : ( حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ ؛ ( فَإِنْ وَجَدَهُ ) الْمُلتَقِطُ ( فِي الصَّحْرَاءِ . . تَرَكَهُ ) ، وَحَرَّمَ التَّقَاطُحُ لِلتَّمَلُّكِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ . . ضَمِنَهُ ، ( وَإِنْ وَجَدَهُ ) الْمُلتَقِطُ ( فِي الْحَضَرِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ ) . وَالْمُرَادُ : الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

دِرٌّ ، أَوْ نَسْلٍ مِثْلًا<sup>(١)</sup> .

قوله : (أَكْلِهِ) إِنْ كَانَ مَأْكُولًا بَعْدَ تَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ سَنَةً ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> ، نَعَمْ ؛ يَمْتَنِعُ الْأَكْلُ إِنْ لَقِطَهُ فِي الْعِمْرَانِ ؛ لِسَهُولَةِ بَيْعِهِ ، وَفِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ أَمْرَانِ فَقَطُ .  
قوله : (وَالْتَطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ) فَإِنْ تَطَوَّعَ ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ . . أَنْفَقَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ، ثُمَّ إِشْهَادٍ<sup>(٣)</sup> ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> .

قوله : (فِي الصَّحْرَاءِ) أَي : فِي زَمَنِ الْأَمْنِ ، وَإِلَّا . . فَكَالْحَضَرِ .  
وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ يَجُوزُ الِاتِّقَاطُ<sup>(٥)</sup> لِلْحِفْظِ مُطْلَقًا ، وَلِلتَّمَلُّكِ إِلَّا فِي مَفَازَةِ آمَنَةٍ لَمَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ .



(١) قال : (لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه ، فأولى أن يستباح تملكه مع استباقه) . الحاوي الكبير (٤٣٠/٩) .

(٢) انظر (٤٨/٢) .

(٣) (أ) : الشهادة .

(٤) انظر (٥٣/٢) .

(٥) (ب) : التقاطه .

## (فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: صَبِيٌّ مَنبُودٌ، لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبِي، أَوْ جَدِّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا،  
وَيُلْحَقُ بِالصَّبِيِّ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - : الْمَجْنُونُ الْبَالِغُ .

(وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ) بِمَعْنَى مَلْقُوطٍ (بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ .. فَأَخْذُهُ) مِنْهَا،  
(وَتَرْبِيَّتُهُ، وَكَفَالَتُهُ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

بمعنى الملقوط، ويقال: المنبوذ والدعي، وأركانه ثلاثة: لقط، ولاقط،  
وملقوط.

قوله: (لَقِيطٌ) هو أحد الأركان، وهو صبيٌّ ولو مميّزاً، أو مجنونٌ<sup>(١)</sup>؛ كما  
مرّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) أي: بطريقِ بلدٍ، أو غيره، وأصل قارعة الطريقِ:  
وَسَطُهُ<sup>(٣)</sup>؛ لقرعهِ بالنَّعْلِ .

قوله: (فَأَخْذُهُ) وهو اللَّقْطُ الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَكَفَالَتُهُ) عطفٌ عامٌّ على (تربيته)؛ لشمولها لحفظه، وما يصلحُه .

(١) (أ) و(د): أو مجنوناً.

(٢) أي في كلام الشارح .

(٣) (أ): سمي بذلك لقرعهِ بالنعل .

(٤) (ب): الثالث .



وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) ، فَإِذَا التَّقَطُّ بِعُضٍّ مِنْهُ هُوَ أَهْلٌ لِحَضَانَةِ اللَّقِيطِ .. سَقَطَ  
الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْ أَحَدٌ .. أَثِمَّ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطُّ ..  
تَعَيَّنَ عَلَيْهِ . وَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ : الْإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطِهِ .

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لَشَرْطِ الْمُلتَقِطِ بِقَوْلِهِ : (وَلَا يُقَرُّ) (إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ) ، حُرٌّ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : (وَاجِبَةٌ) أي : المذكورات الثلاثة ، فرض<sup>(١)</sup> ؛ لحفظ نَسْبِهِ وَنَفْسِهِ ،  
وبذلك فارق اللقطة<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فَإِذَا التَّقَطُّ بِعُضٍّ مِنْهُ هُوَ أَهْلٌ لِحَضَانَةِ الرَّقِيقِ) أي<sup>(٣)</sup> : من اللذين  
علموا به ؛ اثنان فأكثر .. سقط الحرج .

قوله : (وَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ الْإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطِهِ) وعلى ما معه أيضاً ؛ لما مرَّ ،  
فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ .. لَمْ يَثْبُتْ لَهُ وَلَا يَةُ اللَّقَطِ ، وَيُنزَعُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ لِعَدْلٍ ..  
لَمْ يَجِبْ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

قوله : (لِشَرْطِ الْمُلتَقِطِ) الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي .

قوله : (وَلَا يُقَرُّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ ، أَي : يُتْرَكُ .

قوله : (أَمِينٍ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ : عَدْلُ الرَّوَايَةِ ؛ بِدَلِيلِ ذِكْرِ الْحَرِّ بَعْدَهُ ، وَمَحْصَلُ

(١) (فرض) سقطت من (أ) .

(٢) أي : بحيث لا يجب لقطها ، لأن المقلب فيها الاكتساب ، والنفس تميل إليه ، فاستغني بذلك عن  
الوجوب ، كالنكاح والوطء فيه ، فإنه استغني بميل النفس إليهما عن الوجوب . حاشية الباجوري  
(٢١٠/٣) .

(٣) (أهل لحضانة الرقيق أي) سقطت من (ب) و(ج) و(د) .

(٤) أي : وجوباً ، ينزعه منه الحاكم لا الأحاد . حاشية الباجوري (٢١١/٣) .

(٥) بل يستحب .

مُسْلِمٍ ، رَشِيدٍ . (فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ) أَيِ : اللَّقِيطِ (مَالٌ .. أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ) ، وَلَا يُنْفِقُ الْمُلتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، (وَإِنْ لَمْ يُوجَدَ مَعَهُ) أَيِ : اللَّقِيطِ (مَالٌ .. فَنفَقْتُهُ) كَائِنَةً (فِي بَيْتِ الْمَالِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى اللُّقَطَاءِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أوصافه: أنه هو المسلم، الحر، الرشيد، العدل ولو أنثى، أو ظاهراً؛ فلا يصح لقط من اتصف بضد شيء من ذلك، ولا يقر معه، فينزع منه، نعم؛ لو أذن لعبده غير المكاتب في اللقط، وأقره معه.. جاز؛ لأن السيد هو اللاقط.

ويصح لقط كافر لكافر؛ لما بينهما من الموالاة، والمبعض.. كالرقيق، ويقدم - إذا لقطه اثنان مثلاً - غني على فقير، وعدل باطناً عليه ظاهراً، وبلدي على بدوي، فإن استويا.. أقرع. ويجوز نقله من محل لقطه لمثله، أو أعلى منه<sup>(١)</sup>.

قوله: (فإن وجد معه مال) خاص به؛ كثياب ملبوسة له، أو مغطى بها، أو مفروشة تحته، ودنانير عليه أو تحته ولو منشورة، ودار هو فيها، وما فيها إن انفرد، وحصته إن كان معه غيره.

قوله: (أنفق عليه الحاكم منه، ولا ينفق عليه اللاقط منه إلا بإذن الحاكم) فإن فقدته.. أشهد<sup>(٢)</sup>، فإن لم يفعل.. ضمن.

قوله: (فإن لم يوجد معه مال) ولا عرف له مال.. فنفقته حينئذ في بيت المال في سهم المصالح.

قوله: (إن لم يكن له مال عام؛ كالوقف على اللقطاء)<sup>(٣)</sup> والوصية لهم، فإن

(١) لا لأدنى.

(٢) في كل مرة، كما صرح به ابن الرفعة، نقلاً عن القاضي مجلي وأقره، قال ابن حجر: (وفيه من الحرج ما لا يخفى) واعتمد العلامة الرملي وجوبه في المرة الأولى فقط، وهو اللائق بمحاسن الشريعة. حاشية الباجوري (٣/٢١٤ - ٢١٥).

(٣) كذا في (أ) وفي باقي النسخ: (قوله: (فإن لم يوجد معه مال) أنفق من مال عام كالوقف على=

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لم يكن .. اقترضَ عليه الحاكمُ، فإنَّ تعذَّرَ .. فعلى بيتِ المالِ، فإنَّ لم يكن ..  
فعلى أهلِ الثَّروةِ من المسلمينَ، وهم من يملكُ زيادةً على كفايةِ سنةٍ<sup>(١)</sup>، قرَضاً  
- بالقافِ -، على الحرِّ، وعلى سيِّدِ العبدِ.

تنبيهٌ: اللَّقِيطُ: مسلمٌ حرٌّ إلاَّ إنَّ أقامَ كافرٌ بيَّنةً بنسبِهِ .. فيتبعُهُ في النسبِ  
والدينِ، أو أقامَ شخصٌ بيَّنةً بملكِهِ متعرِّضاً لنسبِهِ .. فيملكُهُ، أو أقرَّ بالرَّقِّ بعدَ  
كمالِهِ لمن صدَّقَهُ .. فهو له .



= اللَّقِيطُ والوصية لهم .

(١) قال الشيخ عطية: (والأوجه: ضبط الموسر بمن يأتي في نفقة الزوجة، فلا يعتبر قدرته بالكسب).

حاشية الباجوري (٢١٥/٣).

## (فصل)

### في أحكام الوديعة

هِيَ فَعِيلَةٌ ، مِنْ : وَدَعَ إِذَا : تَرَكَ ، وَتُطْلَقُ لُغَةً : عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْضُوعِ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا : عَلَى الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَافِ .

(وَالْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ) فِي يَدِ الْوَدِيْعِ ، (وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الوديعة

المناسبة للقطعة واللقيط في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك .

قوله: (لُغَةً مِنْ وَدَعَ) أي: مشتقة من مصدره، أو المراد: مطلق الأخذ .

قوله: (عَلَى الْعَقْدِ ..) إلخ، فأركانه أربعة: مُودِعٌ، ووديع<sup>(١)</sup>، وشرطهما: كموكلٍ ووكيلٍ، وصيغةٌ، وشرطها: اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وعدمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ، أو الفعلُ منه؛ كالوكالةِ على المعتمدِ، وعينٌ مودوعةٌ .

وبذلك عَلِمَ: أَنَّ إِيدَاعَ الصَّبِيِّ أَوْ نَحْوَهُ، وَمِنْهُ: الرَّقِيقُ لِمِثْلِهِ، أَوْ لِكَامِلِهِ .. بَاطِلٌ، وَفِيهِ الضَّمَانُ مُطْلَقًا، وَأَنَّ عَكْسَهُ بَاطِلٌ أَيْضًا، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِلَّا بِاتِّلَافِهِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا) عيناً لمن انفرد، أو كفايةً لمن تعدد<sup>(٣)</sup>، وخرج

ب(قبولها): إيجابها، فهو تابعٌ لجواز التصرفِ وعدمه .

(١) وإن شئت فقل: ومودع، بفتح الدال، والأول أوضح .

(٢) (أ): بإتلاف .

(٣) فيكون الاستحباب عينياً أو كفايياً، كما أن الوجوب يكون عينياً أو كفايياً .

لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا) إِنْ كَانَ ثُمَّ غَيْرُهُ، وَإِلَّا .. وَجَبَ قَبُولُهَا؛ كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعٌ،  
قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» كـ «أَصْلُهَا»<sup>(١)</sup>: (وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَصْلِ الْقَبُولِ، دُونَ  
إِتْلَافٍ مَنْفَعَتِهِ وَحِرْزِهِ مَجَانًا).

(وَلَا يَضْمَنُ) الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ (إِلَّا بِالتَّعَدِّي) فِيهَا، وَصُورُ التَّعَدِّي كَثِيرَةٌ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا) حَالٌ قَبُولِهَا وَبَعْدَهُ؛ بَأَنْ وَثِقَ بِنَفْسِهِ فِيهِمَا، فَإِنْ  
عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا .. حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْضُضُهَا لِلتَّلْفِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ لَمْ يَثِقْ بِنَفْسِهِ فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ .. كُرِهَ قَبُولُهَا<sup>(٣)</sup>، نَعَمْ؛ إِنْ عَلِمَ الْمَالِكُ بِحَالِهِ .. فَلَا حَرَمَةَ، وَلَا كِرَاهَةَ.

قوله: (وَإِلَّا .. وَجَبَ الْقَبُولُ) أَي: لَوْ لَمْ يُوجَدْ أَمِينٌ غَيْرُهُ فِي مَسَافَةِ  
الْعَدْوَى .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ عَيْنًا، وَلَهُ الْمَطَالِبَةُ بِأَجْرَةِ نَفْسِهِ وَحِرْزِهِ وَنَحْوِهِ قَهْرًا  
عَلَى الْمُوَدِّعِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ.

قوله: (وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي) هَذَا مَفْهُومٌ<sup>(٤)</sup> حُكِمَ عَلَيْهَا بِالْأَمَانَةِ، وَالْمَرَادُ  
بِهِ: التَّقْصِيرُ فِيمَا يَلْزُمُهُ فِي حِفْظِهَا.

قوله: (وَصُورُ التَّعَدِّي كَثِيرَةٌ) مُضْبُوطَةٌ بِعَشْرَةِ أُمُورٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) المراد بأصل الروضة: ما اتفق فيه لفظ الرافي والنووي قبل «زيادة الروضة». حاشية الباجوري  
(٢٢٢/٣).

(٢) (لأنه يعرضها للتلف) مثبتة من (أ).

(٣) خشية الخيانة فيها.

(٤) (د): هذا بيان حكمه.

(٥) نظمها الدميري بقوله:

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَدَعُوهَا ﴿ وَسَفَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا  
وَتَرْكُ إِيْصَاءٍ وَدَفْعُ مُهْلِكٍ ﴿ وَمَنْعُ رَدِّهَا وَتَضْيِيعُ حُكْمِي  
وَالِاتْتِفَاعُ وَكَذَا الْمَخَالَفَةُ ﴿ فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَالَفَهُ

مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ: مِنْهَا: أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ بِلَا إِذْنِ مِنَ الْمَالِكِ، وَلَا عُذْرَ مِنْ الْوَدِيعِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ، أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَنْ يُودِعَ) أي: الوديعة غيره، أي: غير نفسه بلا إذن من المالك فيه، فإن أذن له فيه.. فالثاني وديعة أيضاً، لكن لا يخرج الأول عن الإيداع، إلا إن ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني؛ لجواز استنابة اثنين فأكثر في حفظها، ثم إن صرح المالك باجتماعهما على حفظها.. تعين، فيضعانها في مكان لكل منهما اليد عليه؛ بملك، أو إجارة، أو إعاره<sup>(١)</sup>، سواء اتفقا في ذلك أو لا، ولكل منهما مفتاح عليه، ولو انفرد أحدهما بحفظها برضا الآخر.. ضمنها كل منهما، وعلى كل منهما قرار النصف، وإلا.. ضمن المنفرد وحده ضماناً وقراراً، وإن لم يصرح باجتماعهما.. جاز الانفرد محلاً وزماناً مناوبةً.

قوله: (وَلَا عُذْرَ) أي: فيجوز للوديعة إيداعها عند غيره لعذر؛ كإرادة سفر له، أو غير ذلك، لكن يجب عليه أولاً ردها إلى المالك أو وكيله، فإن تعذر عليه.. ردها لحاكم أمين، أو وصاه عليها، فإن تعذر الحاكم.. ردها إلى أمين، أو وصاه عليها، وبذلك علم: أن (من) في كلامه بمعنى اللام.

قوله: (دُونَهَا فِي الْحِرْزِ) أي: أنها غير حِرْزٍ للوديعة، فإن كانت دون المحلة الأولى في الحِرْزِ، ولكنها حِرْزٌ للوديعة.. فلا ضمان، ومحل ذلك: إن لم ينه المالك عن نقلها، وإلا.. ضمن مطلقاً، ولو لم يدفع ما يتلفها.. ضمن أيضاً؛ فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف، وعلف الدابة بسكون اللام، أي: تقديم العلف لها، إن لم ينه المالك عن ذلك، وإلا.. فلا ضمان وإن حرّم؛ لحرمة الروح في الدابة ولو لم يعطه المالك علفاً.. راجعه، أو وكيله، فإن فقدهما.. راجع الحاكم

## (وَقَوْلُ الْمُودِعِ) يَفْتَحِ الدَّالِ (مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ) بِكَسْرِ الدَّالِ ،

﴿ حَاشِيَةُ الْغَلِيْبِيِّ ﴾

ليقترضَ عليه ، أو يؤجَّرها بما يعلفُها به ، أو يبيعَ منها جزءاً لذلك ، فإنَّ تعذَّرَ ..  
أشهد ؛ ليرجعَ إنَّ أرادَ .

ولو خالفَ في كَيْفِيَّةِ الحِفظِ المأمورِ به ؛ حِسّاً ، أو شرعاً إلى دونِ ما يقتضيه  
الحالُ .. ضمنَ أيضاً ، ولو أخذها ظالمٌ من يده قهراً عليه .. لم يضمنَ ، وإلَّا ..  
فيضمنُ ؛ كأن دفعها ، أو ألقاها في موضعٍ ولو لحفظها ، أو دلَّه عليها ، ولو حلَّفه  
عليها .. حنثَ في يمينه بالله أو بالطلاقِ وإنَّ كانَ يجبُ عليه إنكارُها عنه ، نعم ؛  
إنَّ ورى في يمينه<sup>(١)</sup> .. لم يحنثَ ، ولو أكرهه الظالمُ على تسليمها له .. فكلُّ  
ضامنٌ ، ويرجعُ الوديعُ على الظالمِ .

قوله : (وَقَوْلُ الْوَدِيعِ) وفي نسخةٍ : (الْمُودِعِ يَفْتَحِ الدَّالِ مَقْبُولٌ ..) إلخ ،  
وكذا كلُّ أمينٍ ادَّعى الرَّدَّ على مَنْ ائتمَّنه ولو بعدَ موته .. يصدِّقُ بيمينه ؛ كشريكِ ،  
ووكيلِ ، وعاملِ قراضٍ ، وجابي مالٍ على مَنْ استأجره للجبايةِ ، أو أذنَ له فيها ،  
ونقيبٍ على مَنْ نَصَّبه ، وعلى مستحقِّ طلبه ، نعم ؛ لا يُصدِّقُ المرتهنُّ ، ولا  
المستأجرُ ؛ لمكانِ غرضيهما<sup>(٢)</sup> ، وخرجَ به (مَنْ ائتمَّنه) : وارثُ أحدهما مع الآخرِ ،  
أو وكيله ، أو موكله ، أو وارثيهما ، أو نحو ذلك .. فلا يُصدِّقُ إلاَّ ببيئتهِ ، وخرجَ  
به (رَدِّهَا) : دعوى تلفِها ؛ فيصدِّقُ فيه مطلقاً ، لكن إن ادَّعاهُ بلا ذِكْرِ سببٍ ، أو بسببِ  
خفيٍّ ؛ كسرقةٍ .. صدِّقَ بيمينه ، ولا ضمانَ ، أو بسببِ ظاهرٍ عُرِفَ وعمومه .. صدِّقَ  
بلا يمينٍ ما لم يُتَّهمْ ، ولا ضمانَ ، أو بسببِ ظاهرٍ عُرِفَ دونَ عمومه .. صدِّقَ  
بيمينه ، ولا ضمانَ ، أو لم يُعرفْ هو ولا عمومه .. طولَبَ بيئتهِ على وجوده ،  
ويحلفُ على تلفِها به .

(١) بأن قصد به غير ما يحلف عليه . حاشية البرماوي (ص ٢٣٨) .

(٢) أي : لأنهما أخذتا العين لغرض أنفسهما .

(وَعَلَيْهِ) أَي: الْوَدِيعِ (أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. ضَمِنَ .  
(وَإِذَا طُوبِيَ الْوَدِيعُ بِهَا) أَي: بِالْوَدِيعَةِ (فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى  
تَلَفَتْ .. ضَمِنَ)، فَإِنْ أَخْرَجَهَا لِعُذْرٍ .. لَمْ يَضْمَنْ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَإِذَا طُوبِيَ الْوَدِيعُ) من المالك، أو وارثه، أو وكيله، أو نحوهم؛  
ممن له طلبها.

قوله: (بِهَا)<sup>(١)</sup> أي: بردها، أي: دفعها له .. لزمه ذلك، نعم؛ إن كان في  
حالة كان<sup>(٢)</sup> يلزمه فيه القبول ابتداء<sup>(٣)</sup> .. لم يجز له الرد<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فَلَمْ يُخْرِجْهَا) أي: لم يخل بينها وبين الطالب؛ لأنه لا يلزمه الرد،  
ومؤنته على الطالب، وليس له تأخير الرد لنحو إشهاد، إلا إن كان الطالب ممن لا  
يقبل قول الوديع في الرد عليه.

قوله: (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا)؛ بأن لم يُعْذَرْ بما في رد المبيع وقت طلبها.

قوله: (حَتَّى تَلَفَتْ)؛ بأن كان التلف بعد الطلب الجائز، وقبل الرد الواجب،  
أما لو قال الوديع للمالك: خذ وديعتك .. فإنه يلزمه الأخذ، ولا يضمن الوديع  
بعدم أخذها.

قوله: (ضَمِنَ) الوديع بدلها من مثل، أو قيمة، ولعله بالأقصى من وقت  
الطلب المقدور عليه إلى وقت التلف؛ فراجع<sup>(٥)</sup>، نعم؛ لو كانت الوديعة ورقة

(١) (قوله: بها) سقطت من (ب) و(ج).

(٢) (أ): في حالة يلزمه.

(٣) بأن كان لمحجور عليه، والزمن زمن نهب.

(٤) فإن ردها ضمن.

(٥) قال الباجوري: لعله كذلك، وعبارة البجيرمي: (قوله: ضمنها، أي: مع الإثم، لأن طلب المالك =



﴿ حاشية القليوبي ﴾

مكتوباً فيها وثيقة مثلاً.. ضمنَ قيمتها مكتوبةً، معَ أجره الكتابة، بخلافِ الثوبِ المطرّزِ إذا تلفَ.. لا يلزمه أجره التطريز؛ لأنّ الكتابة تُنقصُ قيمةَ الورقِ، والتطريزُ يزيدُ قيمةَ الثوبِ. انتهى.



= قرينة على عدم الرضا ببقاء اليد، وهو ضمان غصب من وقت التعدي). حاشية البجيرمي (٢٥٥/٣) حاشية الباجوري (٢٢٩/٣).

# (كِتَابُ)

## أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، .....

حاشية القليوبي

### كِتَابُ

## أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

لَمَّا كَانَتِ الْوَصَايَا مُتَعَلِّقَةً بِالْمَوْتِ بِحَسَبِ اعْتِبَارِهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَقَبُولِهَا..  
نَاسِبًا أَنْ يَضُمَّهَا مَعَ الْفَرَائِضِ، وَقَدَّمَ الْفَرَائِضَ عَلَيْهَا لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ، وَلَمَّا كَانَتِ  
الْفَرَائِضُ نَصْفَ الْعِلْمِ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْمَوْتِ الْمَقَابِلِ لِلْحَيَاةِ ذَكَرَهَا فِي نَصْفِ الْكِتَابِ.  
وَالْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ: مَسَائِلُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ الشَّامِلَةِ لِلتَّعْصِيبِ، وَغَلَبَهَا عَلَيْهِ؛  
لِقَوَّتِهَا وَشَرَفِهَا عَلَيْهِ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَلِلْإِرْثِ أَرْكَانٌ ثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ، وَمُورِثٌ، وَمُورِثٌ.

وَأَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: نِكَاحٌ؛ وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ  
وَطءٌ، وَلَا خُلُوعٌ.

وَتَانِيهَا: وِلَاءٌ؛ وَهُوَ عَصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمَعْتَقِ عَلَى رَقِيقِهِ<sup>(١)</sup>.

وَتَالِثُهَا: قَرَابَةٌ نَاشِئَةٌ عَنِ الرَّحِمِ خَاصَّةً، أَوْ عَامَّةً، وَزَادُوا رَابِعًا؛ وَهُوَ جِهَةٌ  
بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ انْتِزَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَشُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا: أَحَدُهَا: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ، أَوْ إِحْقَاقُهُ  
بِالْأَحْيَاءِ حِكْمًا؛ كَالْحَمْلِ، وَالْمَفْقُودِ، فَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ مَعًا وَلَوْ اِحْتِمَالًا، وَلَمْ يُعْلَمْ  
عَيْنُ السَّابِقِ.. فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عُلِمَ عَيْنُ السَّابِقِ وَنُسِيَ.. وَجِبَ التَّوَقُّفُ، أَوْ  
الصُّلْحُ.

(١) (ب) و(ج): رقيق.

(٢) بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه. حاشية الباجوري (٢٣٥/٣).

مِنْ: الْفَرَضِ بِمَعْنَى: التَّقْدِيرِ، وَالْفَرَضُ شَرْعًا: اسْمٌ نَصِيبٍ مُقَدَّرٍ لِمُسْتَحِقِّهِ.  
وَالْوَصَايَا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مِنْ: وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ،  
وَالْوَصِيَّةُ شَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وثانيها: موت المورث حقيقةً، أو حكماً.  
وثالثها: العلمُ بجهة الإرث<sup>(١)</sup>، وهذا يتعلّق بالمفتي والقاضي.  
وموانعُه ثلاثةٌ متفقٌ عليها: رِقٌّ، وقتلٌ، واختلافُ دينٍ.  
وزاد بعضهم رابعاً: وهو الدورُ الحكميُّ؛ بأن يلزم من الإرثِ عدمه؛ كأخٍ  
أقرَّ بابنٍ للميتِ.

وزاد بعضهم خامساً: وهو الحرابةُ وغيرها.  
وزاد بعضهم سادساً: وهو انتفاءُ النسبِ باللّعانِ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ المنعَ فيه  
لعدمِ السَّببِ<sup>(٢)</sup>؛ فتأمل.

قوله: (بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ) لما فيها من السَّهامِ المقدَّرةِ، أي: لا بمعنى القطعِ،  
ولا بمعنى المقابلِ للحرامِ والمندوبِ ونحو ذلك.

قوله: (مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ) وهذا معناها لغةً،  
ويحتملُ رجوعُ الضَّميرِ الأوَّلِ للشَّيْءِ الأوَّلِ، والضَّميرِ الثَّاني للشَّيْءِ الثَّاني، وهو  
المناسبُ للشرعِ<sup>(٤)</sup>، ويحتملُ عكسه، وهو المناسبُ للعرفِ.

قوله: (لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) ولو تقديراً؛ كلفظِ الوصِيَّةِ.

(١) تفصيلاً كالأبوة والبنوة، وبالدرجة التي اجتمعا فيها. حاشية الباجوري (٢٣٥/٣).

(٢) الذي هو النسب. حاشية الباجوري (٢٣٥/٣).

(٣) بفتح الصاد المخففة. حاشية الباجوري (٢٣٦/٣).

(٤) (ب) و(ج): للنشر، والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ) الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ (عَشْرَةَ): بِالِاخْتِصَارِ،  
وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ الْعَشْرَةَ بِقَوْلِهِ: (الابْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ<sup>(١)</sup>)  
وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ.....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

قوله: (مِنَ الرَّجَالِ) هو مستغنى<sup>(٢)</sup> بضميره السابق عليه، والمراد: الذكورُ ولو حكماً.

قوله: (الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ) هو قيدٌ لقوله: (عشرة)، وإلا.. فذو الأرحامِ وارثون<sup>(٣)</sup> على الرَّاجِحِ في المذهبِ، على تفصيلٍ سيأتي بعضُه.

قوله: (وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ الْعَشْرَةَ) لا يخفى أَنَّ الشَّارِحَ أَسْقَطَ من كلامِ المصنِّفِ تمامَ العشرة<sup>(٤)</sup>، وسكتَ عن الخمسةِ، مع إشارته إليهم.

قوله: (وَابْنُ الْإِبْنِ...) إلخ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِإِخْرَاجِ ابْنِ الْبِنْتِ، ولو قال: (وابنُه).. لكانَ أولى وأخصرَ.

قوله: (وَإِنْ سَفَلَ) أي: الابنُ وابنه، بفتحِ الفاءِ على الأَفْصَحِ الأشهرِ ويجوزُ ضمُّها وكسرُها.

قوله: (وَالْجَدُّ) أي: أبو الأبِ وَإِنْ عَلَا.

قوله: (وَالْأَخُ) أي: لأبوينِ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ.

قوله: (وَابْنُ الْأَخِ) أي: لأبوينِ، أو لأبٍ فقط؛ فخرجَ به: ابنُ الأخِ لأمٍّ؛ فَإِنَّهُ لا يرثُ؛ لَأَنَّهُ من ذوي الأرحامِ.

(١) في شرح ابن قاسم بتحقيقي: (الابن وابن الابن... إلى آخره). وفي بعض النسخ ذكر كلام المصنف كاملاً، وهو الذي حشأ عليه القليوبي، وأثبتته هنا مجازةً لكلامه.

(٢) (أ): قد يستغنى عنه.

(٣) (أ): وارثون عندنا.

(٤) (أ): في بعض النسخ.

وَإِنْ تَرَخِي، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا، وَالزَّوْجُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ).  
وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرَّجَالِ فَقَطْ.. وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الْأَبُ، وَالْأَبْنُ، وَالزَّوْجُ  
فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا امْرَأَةً.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَإِنْ تَرَخِي) <sup>(١)</sup> أي: بَعُدَ فِي النَّسَبِ؛ كَابْنِ ابْنِ الْأَخِ مَثَلًا.  
قوله: (وَالْعَمُّ) أي: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فَقَطْ؛ فَخَرَجَ بِهِ: الْعَمُّ لِأُمِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ  
أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

قوله: (وَابْنُ الْعَمِّ) الْمَذْكُورِ كَذَلِكَ.

قوله: (وَإِنْ تَبَاعَدَا) أي: الْعَمُّ وَابْنُهُ؛ فَيَشْمَلُ عَمَّ الْأَبِ، وَعَمَّ الْجَدِّ وَهَكَذَا،  
وَابْنُ كُلِّ مِنْهُمُ كَذَلِكَ.

قوله: (وَالزَّوْجُ) وَلَوْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ.

قوله: (وَالْمَوْلَى) أي: ذُو الْوَلَاءِ الشَّامِلِ لِلْمُعْتَقِ وَعَصِيَّتِهِ الْمَتَعَصِّبِينَ  
بِأَنْفُسِهِمْ <sup>(٢)</sup>، فَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ (الْمُعْتَقِ) بِكَسْرِ التَّاءِ.. لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَعَمَّ <sup>(٣)</sup>، وَيُزَادُ  
فِي الْبَسْطِ: اثْنَانِ فِي الْأَخِ، وَثَلَاثَةٌ فِي ابْنِ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، وَابْنُهُ.

قوله <sup>(٤)</sup>: (كُلُّ الرَّجَالِ...) إلخ، لَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ (كُلِّ) أَوْ أَبْدَلَهُ بِ(جَمِيعٍ)..  
لَكَانَ أَوْلَى وَأَنْسَبَ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ الْأَبُ، وَالْأَبْنُ، وَالزَّوْجُ) أي: وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنِي

(١) وفي النسخة التي اعتمدها الخطيب: (وإن تراخيا) أي: وإن سفل الأخ المذكور وابنه).  
قال البجيرمي: (فيه أن الأخ لا تراخي فيه، وأجيب: بأن التراخي فيه بحسب القوة والضعف كالأخ  
الشقيق والأخ للأب أو للأم. الإقناع مع حاشية البجيرمي (٢٦١/٣).

(٢) (المتعصبين بأنفسهم) مثبتة من (أ).

(٣) (أ): لكان أولى وأخصر.

(٤) هذه الفقرة كاملة سقطت من (ب) و(ج) و(د).

(وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِنَّ .. (سَبْعُ): بِالِاخْتِصَارِ،  
وَبِالْبَسْطِ عَشْرَةٌ، وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ السَّبْعَ فِي قَوْلِهِ: (الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ)<sup>(١)</sup>،  
وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ) وَإِنْ عَلَتْ، (وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ).

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

عشر؛ للأب: السُّدُسُ اثْنَانِ، وللزَّوْجِ: الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ، وللأبْنِ: الباقي وهو سبعة.  
قوله<sup>(٢)</sup>: (مِنَ النِّسَاءِ) أَي: الْإِنَاثِ، وهو معلومٌ من صيغةِ المؤنَّثِ؛ فتأمل.  
قوله: (وَالْوَارِثَاتُ الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِنَّ) هو لِأَجْلِ التَّقْيِيدِ بِالسَّبْعِ عَلَى نَظِيرِ  
مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (سَبْعُ) هو بتقديمِ السَّيْنِ المَهْمَلَةِ عَلَى الْبَاءِ المَوْحَدَةِ.  
قوله: (وَبِنْتُ الْإِبْنِ) أَي: وَإِنْ سَفَلَتْ؛ كما في بعضِ النُّسخِ، وصوابُه: وَإِنْ  
سَفَلَ أَبُوهَا.

قوله: (وَالْجَدَّةُ) أَي: من جهةِ الأُمِّ المدليةِ بِإِنَاثِ خُلَّصٍ، أو من جهةِ الأبِ  
المدليةِ بِذَكَورِ خُلَّصٍ، أو بِمَحْضِ إِنَاثِ إِلَى مَحْضِ ذَكَورِ (وَإِنْ عَلَتْ)، أَي:  
ارْتَفَعَتْ فِي النَّسَبِ بِأَصُولِهَا، فخرَجَ بِهَا: أُمُّ أَبِ الأُمِّ؛ فَإِنَّهَا لَا تَرُثُ.  
قوله: (وَالْأُخْتُ) أَي: من الأبوينِ، أو من الأبِ، أو من الأُمِّ.

قوله: (وَالزَّوْجَةُ) بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ؛ لِلتَّمْيِيزِ فِي الْفَرَايِضِ؛ كما سيذكرُه في (فصل  
الفروضِ المقدَّرة) ولو في عِدَّةِ رَجَعِيَّةٍ؛ كما مرَّ.

قوله: (وَالْمَوْلَاةُ) أَي: ذَاتُ الْوَلَاءِ، فيشملُ المَعْتَقَةَ وَعَصْبَتَهَا المَتَعَصِّبِينَ  
بأنفسِهِمْ<sup>(٤)</sup>، فلو أسقطَ لفظَ (المَعْتَقَةُ) بكسرِ التَّاءِ.. لكانَ أَخْصَرَ وَأَعَمَّ؛ كما

(١) الكلام هنا كالكلام في الموضوع السابق، انظر (٦٧/٢).

(٢) كذا ترتيب الفقرات في (أ) كالترتيب الذي في المتن، وفي (ب) و(ج) و(د): قوله: (من  
النساء...) إلخ قبل قوله: (والوارثات...) إلخ.

(٣) (د): في الرجال.

(٤) لا يخفى أن عصبته المتعصبين بأنفسهم هم الذكور كابنها وأبيها، فكيف يشمل ما ذكر صيغة =

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطُّ . . . وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا رَجُلًا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تقدّم<sup>(١)</sup> ، ويُزاد في البسطِ : واحدة في الجدّة ، واثنان في الأختِ ؛ كما علّم .

قوله : ( وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ) ومسألتهن من أربعة وعشرين ؛ لأجلِ السُّدُسِ والثَّمَنِ المتوافقين بالنِّصْفِ ؛ للبنتِ : النِّصْفُ اثنا عشر ، ولكلِّ من بنتِ الابنِ ، والأُمِّ : السُّدُسُ أربعة ، وللزوجةِ : الثَّمَنُ ثلاثة ، وللأختِ : واحدٌ .

ولو اجتمع الصَّنْفَانِ ورثَ<sup>(٢)</sup> خمسة أيضاً : الأبوانِ ، والولدانِ ، وأحدُ الزَّوجَيْنِ ، ومسألة الزوج من اثني عشر : له : الرُّبْعُ ثلاثة ، ولكلِّ من الأبوينِ : السُّدُسُ اثنانِ ، والباقي : للولدينِ أثلاثاً ، ويحتاجُ إلى تصحيحٍ إلى ستّة وثلاثين ، ومسألة الزَّوْجَةِ : من أربعة وعشرين ؛ لها : الثَّمَنُ ثلاثة ، ولكلِّ من الأبوينِ : السُّدُسُ أربعة ، والباقي : للولدينِ أثلاثاً ، ويحتاجُ إلى تصحيحٍ إلى اثنين وسبعين .

وقد علّم : أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الزَّوْجَانِ مَعًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنِ النَّصِّ<sup>(٣)</sup> .

تنبيهٌ : قَدْ عَلَّمَ : أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ هُمْ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقْرَابِ .

= المؤنث أعني (الموالة) أو ذات الولاء، على أن الكلام الآن في عدّ الإناث لا في عدّ الذكور .  
تقرير الأنباي على حاشية البرماوي (ص ٢٤٤) .

(١) وجه الأخصرية ظاهر ، ووجه الأولوية : فهو عدم شمول المعتقدة للعصبة وبحذفه يحصل الشمول بناء

على زعمه . تقرير الأنباي على حاشية البرماوي (ص ٢٤٤) .

(٢) (أ) : ورث منهم .

(٣) وصوّروا اجتماع الزوجين : في ميت ملفوف أقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها ، وأقامت

امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه ، فكشف عنه فإذا هو خنثى مشكل له ألتان آلة رجال وآلة

نساء . والأصح : ما قاله أبو طاهر من أن بينة الرجل مقدمة على بينة المرأة لأن معها زيادة علم .

انظر نهاية المحتاج (١١/٦) .

(وَمَنْ لَا يَسْقُطُ) مِنَ الْوَرَثَةِ .....

حاشية القليوبي

وفي كيفية إرثهم مذهبان: أصحهما: مذهب أهل التنزيل<sup>(١)</sup>، وهو أن يُنزل كل واحدٍ منهم منزلةً من يُدلي به<sup>(٢)</sup>؛ برفعه إليه درجة أو أكثر، ويُجعل كأنَّ الورثة هم المنتهى إليهم، ويُقسم المال عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين، ويُعطى حصة كل واحدٍ لمن أدلى به، وبسط ذلك يُرجع إليه في المبسوطات.

فائدة: لو لم يوجد أحدٌ من ذوي الأرحام.. وجب على من يعرف المصارف من أهل العدالة أخذ المال وصرفه فيها، وهو مأجورٌ على ذلك.

قوله: (وَمَنْ لَا يَسْقُطُ...) إلخ، هو إشارةٌ إلى الحجب؛ وهو لغة: المنع، وعرفاً هنا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث<sup>(٣)</sup> بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويُسمى الأول: حجب حرمان، ويدخل على جميع الورثة إن كان بالوصف، وهو الموانع الآتية، ولا يدخل على خمسة إن كان بالشخص؛ كما ذكره المصنّف.

وضابطهم: كل من أدلى للميت بغير واسطة، إلا من له الولاء، ويُسمى الثاني: حجب نقصان، ويدخل على جميع الورثة، وأنواعه ستة: من فرضٍ لمثله<sup>(٤)</sup>، ومن تعصيبٍ لمثله<sup>(٥)</sup>، ومن أحدهما إلى الآخر<sup>(٦)</sup>، .....

(١) ويقابله مذهب أهل القرابة: وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت.

(٢) (ب) سقطت من (أ) و(ج) و(د).

(٣) (من الإرث) سقطت من (أ).

(٤) كحجب الأم من الثلث إلى السدس. حاشية الباجوري (٢٤٥/٣).

(٥) كالأخت فإنها تكون عصبة مع الغير إذا كانت مع البنت، فإذا كانت مع الأخ كانت عصبة بالغير. المصدر السابق.

(٦) أي: من فرض إلى تعصيب وعكسه، فالأول: كالبنت فإنها إذا كانت وحدها ترث فرضاً وإذا كانت مع أخيها ترث تعصياً والثاني: كالجد فإنه إذا كان وحده ورث بالتعصيب، وإذا كان مع الإخوة ورث بالفرض. المصدر السابق.



(بِحَالِ خَمْسَةَ: الزَّوْجَانِ) أَي: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ. (وَالْأَبْوَانِ) أَي: الْأَبُ وَالْأُمُّ.  
(وَوَلَدُ الصُّلْبِ) ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. (وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةَ: الْعَبْدُ)،  
وَالْأُمَّةُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالرَّقِيقِ.. كَانَ أَوْلَى.

❁ حاشية الغليوي ❁

وَمُزَاحِمَةٌ فِي أَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِحَالِ) أَي: بشخصٍ؛ كما عَلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

قوله: (وَالْأَبْوَانِ) أَي: حَقِيقَةٌ.

قوله: (وَوَلَدُ الصُّلْبِ) أَي: حَقِيقَةٌ.

قوله: (وَمَنْ لَا يَرِثُ...) إلخ، هو إشارةٌ إلى الحجبِ بالوصفِ، المسمَّى  
بالموانعِ، ومفهومُ (يرثُ): أَنَّهُ يورثُ، وفيه تفصيلٌ يُذَكِّرُ مَعَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

قوله: (بِحَالِ) أَي: مطلقاً.

قوله: (سَبْعَةَ) لو سَكَتَ عَنْهُ.. لكَانَ أَنَسَبَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ جَمِيعَ الْمَوَانِعِ،  
وَجَعَلَ فِي الْمَانِعِ الْوَاحِدِ أَقْسَاماً؛ كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

قوله: (الْعَبْدُ) لو عَبَّرَ بِالرَّقِيقِ لَشَمَلَ الْأُمَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَعْنَى عَمَّا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ،  
وَسِوَاءَ رَقِيقِ الْكَلِّ أَوْ الْبَعْضِ وَإِنْ قَلَّ، وَهَذَا لَا يورثُ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ، نَعَمْ؛  
مَا مَلَكَهُ الْمَبْعُوضُ بِبَعْضِهِ الْحَرِّ.. يَرِثُهُ عَنْهُ أَقَارِبُهُ الْأَحْرَارُ وَزَوْجَتُهُ وَمَعْتَقُهُ؛ كَمَا قَالَ  
الشَّارِحُ، وَكَذَا حَرْبِيُّ لَهُ أَمَانٌ وَقَعَتْ عَلَيْهِ جُنَايَةٌ حَالَ حَرِّيَّتِهِ، ثُمَّ نُقِضَ الْأَمَانُ

(١) مزاحمة في فرض: كالبنات فإنهن يتزاحمن ولو كن ألقاً في فرضهن وهو الثلثان، ومزاحمة في

تعصيب: كالبنين فإنهم يتزاحمون ولو كانوا ألقاً في التعصيب. المصدر السابق.

(٢) المشهور: أن العبد خاص بالذكر، ومن دقائق اللغة ما قاله ابن حزم وهو أنه يشمل الذكر والأنثى،

ويؤيده قول المحكم: (العبد: هو المملوك ذكراً كان أو أنثى). حاشية الباجوري (٢٤٧/٣).

(وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتَبُ)، وَأَمَّا الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ.. وَرِثَةُ قَرِيبِهِ الْحُرِّ، وَزَوْجَتُهُ، وَمُعْتِقُ بَعْضِهِ. (وَالْقَاتِلُ) لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ، سِوَاءَ كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونًا، أَوْ لَا. (وَالْمُرْتَدُّ) وَمِثْلُهُ الزَّنْدِيقُ؛ وَهُوَ مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ. (وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ)؛ فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والتحق بدار الحرب، ثم سبي واسترق، ثم مات بالسراية.. فإن قدر الأرش من قيمته لورثته؛ كما هو الأصح، قال الزركشي: (وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث إلا هذا)<sup>(١)</sup>، وفيه بحث واضح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْقَاتِلُ) والمراد به: من له مدخل<sup>(٣)</sup> في القتل ولو غير مكلف، سواءً بمباشرة، أو سبب، أو شرط، إلا المفتي، وراوي الحديث.

قوله: (مَضْمُونًا) بقصاص، أو دية، أو كفارة، أو غير مضمون؛ كأن وقع قصاصاً، أو حداً، أو بصيال، أو غيرها، وأمّا المقتول: فقد يرث قاتله؛ كأن جرحه ومات الجرح قبل المجروح.

قوله: (وَالْمُرْتَدُّ) أي: لا يرث أحداً، وكذا لا يرثه أحد؛ كما يأتي.

قوله: (وَهُوَ أَيُّ: الزَّنْدِيقُ؛ مَنْ يُخْفِي... إلخ، وقيل: هو من لا يتحل ديناً<sup>(٤)</sup>).

قوله: (وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ) لو قال: ولا توارث بين مسلم وكافر.. لكان مستقيماً؛ إذ كل الملل من الكفار يتوارثون، إلا الحربي وغيره؛ كما يأتي، والشارح حمّله

(١) انظر مغني المحتاج (٣/٣٦).

(٢) ولعل وجهه: أن ورثته إنما ورثوا منه قدر الأرش من قيمته نظراً لحال حرّيته لا لحال رقه، فتدبر.

حاشية الباجوري (٣/٢٤٧).

(٣) (أ): دخل.

(٤) والمشهور: أنه المنافق المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، وقيل:

من يعبد الليل والنهار، وقيل غير ذلك حاشية الباجوري (٣/٢٥٠).

كَافِرٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَيَرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْكَافِرِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا؛ كَيْهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ مِنْ مُرْتَدٍّ، وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ.

(وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (الْعَصَبَةُ)، وَأُرِيدُ بِهَا: مَنْ لَيْسَ لَهُ حَالٌ تَعْصِيهِ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ، مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمْ، وَإِنَّمَا

﴿ حاشية الفليوي ﴾

على ملة الإسلام والكفر؛ نظراً إلى أن الكفر كله يقال له<sup>(١)</sup>: ملة؛ من حيث البطلان. قوله: (وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ) أي: حالة الموت وإن أسلم بعده؛ كحمل كافر أسلمت أمه.

قوله: (كَيْهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ) فيرث كل منهما الآخر، ويُتصوَرُ ذلك في النكاح والعتق، وكذا في النسب؛ كأن يتولد ولدان بين يهودية ونصرانية، أو عكسه، ثم يختار أحدهما دين أبيه، والآخر دين أمه؛ فتأمل.

قوله: (وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ...) إلخ، هذا مؤخَّرٌ عن محله، مع ما فيه من القصور<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ...) إلخ، لا يخفى أن هذا من أنواع الحجب السابق؛ فكان ذكره معه أنسب<sup>(٣)</sup>.

والمراد بهم: المتعصبون بأنفسهم؛ وهم كل ذكرٍ من النسب غير الأخ للأُمِّ،

(١) (يقال له) سقطت من (أ) و(د).

(٢) ويمكن الجواب: بأنه ذكره أولاً من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله، وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكر هنا فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٤٣).

(٣) اللهم إلا أن يقال: لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالاً؛ لأن الإرث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٤٣).

اعتبر السهم حال التعصيب؛ ليدخل الأب والجَدُّ؛ فإن لكلٍّ منهما سهمًا مقدَّرًا في غير التعصيب، ثمَّ عدَّ المصنِّف الأقربيَّة في قوله: (الإبن، ثمَّ ابْنُهُ، ثمَّ الأب، ثمَّ أبوه، ثمَّ الأخ للأب والأُمُّ، ثمَّ الأخ للأب، ثمَّ ابنُ الأخ للأب والأُمُّ، ثمَّ ابنُ الأخ للأب، ثمَّ العمُّ على هذا الترتيب، ثمَّ ابْنُهُ) أي: فيقدِّم العمُّ للأبوين، ثمَّ للأب، ثمَّ بنو العمِّ كذلك، ثمَّ يقدِّم عمُّ الأب من الأبوين، ثمَّ من الأب، ثمَّ بنوهم كذلك، ثمَّ يقدِّم عمُّ الجدِّ من الأبوين، ثمَّ من الأب كذلك.. وهكذا.

## ﴿ حاشية القليوبي ﴾

والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، وشرعاً: من ليس له سهم مقدَّر، ويُطلق على الواحد والأكثر، ولو عبَّر المصنِّف به<sup>(١)</sup>.. لكان أخصراً وعمَّ<sup>(٢)</sup>، وفي بعض النسخ أنه كذلك، والمقصودُ بالقرب: كون المتقدم يحجب المتأخَّر وإن كان في النسب؛ كابن ابن الابن مع الأب.

والحاصل: أنه يقدِّم أولاً بالجهة، ثمَّ بالقرب، ثمَّ بالقوَّة؛ فتقدِّم جهة الأخوة مثلاً على جهة العمومة، ثمَّ يقدِّم من كلِّ جهة الأقرب فالأقرب، ثمَّ بعد الاتحاد في القرب يقدِّم بالقوَّة؛ كالأخ الشقيق مع الأخ للأب.

وفي تقديم التعصيب على الفرض إشعارٌ بأنه أفضل منه<sup>(٣)</sup>، وهو أحد وجهين، والراجح: أنَّ الفرض أفضل<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: بالعصبة.

(٢) لأنه لا حاجة للجمع فإن العصبة تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وتبعه النووي، وأنكر ابن الصلاح الذي هو شيخ النووي إطلاقها على الواحد؛ لأن العصبة جمع عاصب، فكيف تطلق على الواحد. حاشية الباجوري (٢٥٤/٣).

(٣) لأن صاحبه إذا انفرد أخذ جميع التركة. حاشية الباجوري (٢٣٠/٣).

(٤) لقوته وشرفه عليه ولأن الشارع قدره. المصدر السابق.

(فَإِنْ عُدِمَ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ، وَالْمَيِّتُ عَتِيقٌ.. (فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ)  
يَرِثُهُ بِالْعُصُوبَةِ، ذَكَرًا كَانَ الْمُعْتَقُ، أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ  
بِالنَّسَبِ، وَلَا عَصَبَةٌ بِالْوَلَاءِ.. فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) بنفسه، أو بواسطة، ثم معتق الأب، ثم عصبته، ثم  
مُعتق الجد، ثم عصبته<sup>(١)</sup>، وهكذا؛ كما ذكره.

قوله: (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) وليس لنا عاصبٌ بنفسه من النساء، إلا المعتقة،  
وخرج بهم: العصبهٌ بغيره وهو: كلُّ أنثى مع أخيها، أو ابنِ عمِّها، أو الأختُ مع  
الجدِّ، والعصبهٌ مع غيره وهنَّ<sup>(٢)</sup>: الأخواتُ الأشقاء، أو لأبٍ مع البنات، أو بنات  
الابن.

وحكمُ العاصبِ: أنه يأخذ ما بقي من الفروض، ويسقط عند استغراق  
الفروض التركة، ويزيدُ العاصبُ بنفسه: أنه يأخذ المالَ إذا انفرد.

قوله: (فَبَيْتِ الْمَالِ) أي: إن انتظم؛ بأن يُعطى كلُّ ذي حقِّ حقَّه، وإلا..  
فيُقدَّم عليه الرَّدُّ على أهلِ الفرض<sup>(٣)</sup> غيرِ الزَّوجين<sup>(٤)</sup>؛ بنسبةِ فروضهم؛ كبنتِ وأُمِّ  
يكونُ المالُ بينهما أرباعاً للأُمِّ: ربعه، فإن لم يكونوا.. فلذوي الأرحام؛ على ما  
مرَّ<sup>(٥)</sup>.



(١) ثم عصبته سقطت من (ب) و(ج).

(٢) (د): وهي.

(٣) (أ) و(د): الفروض.

(٤) لأن علة الرد القرابة وهي منفية فيهما إن لم يكونا من ذوي الأرحام وإلا رد عليهما من جهة الرحم

لا من جهة الزوجية. حاشية الباجوري (٣/٢٦١).

(٥) انظر (٦٧/٢).

## (فصل)

(وَالْفُرُوضُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) - (سِتَّةٌ) لَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ؛ كَالْعَوْلِ.  
وَالسِّتَّةُ هِيَ: (النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلثَانِ، وَالثُّلْثُ، وَالسُّدُسُ)،  
وَقَدْ يُعَبَّرُ الْفَرَضِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصِرَةٍ، وَهِيَ: الرَّبْعُ وَالثُّلْثُ، وَضِعْفُ  
كُلِّ، وَنِصْفُ كُلِّ.

### ﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالْفُرُوضُ) وفي بعض النسخ: ذكر فصل هنا.  
وهذا في مقدار الفروض، وعدّها، وبيان<sup>(١)</sup> أصحابها.  
قوله: (الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) هو تقييد لقوله: (سِتَّةٌ)؛ فلا يرد نحو  
ثلث الباقي في إحدى الغرّاوين<sup>(٢)</sup>، وأمّا سدس الجدة، وبنات الابن مع البنت...  
فهو داخل في السدس، بقطع النظر عن مستحقّه في الآية.  
قوله: (إِلَّا لِعَارِضٍ؛ كَالْعَوْلِ) كذا قال بعضهم، والوجه: إسقاطه؛ لأنّه لم  
يحصّل منه فرض زائد على السّتّة، ولا ناقص عنها، وإنّما هو راجع إلى مقدار  
المال، فهو نظير قلة التركة، ومثله الرد؛ لأنّه نظير كثرة المال؛ فتأمل.  
قوله: (وَقَدْ يُعَبَّرُ... إلخ)، ومفاد ما قاله<sup>(٣)</sup> المصنّف عبارة أخرى؛ وهي أن  
يُقَال: النِّصْفُ وَالثُّلثَانِ، وَنِصْفُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَنِصْفُ نِصْفِهِ<sup>(٤)</sup>، وقد تُعَكِّسُ هذه

(١) (وبيان) سقطت من (ب) و(ج) و(د).

(٢) والغراوان: هما أب وأم مع أحد الزوجين، سميا بذلك لشهرتهما فهما كالكوكب الأغر أي: النير  
المضيء، ويسميان أيضاً بـ(العمريتين) لقضاء عمر ﷺ فيهما بذلك، وأيضاً: بـ(الغريبتين)  
لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد. حاشية الباجوري (٣/٣٦٠).

(٣) (د): ويزاد على ما قاله.

(٤) وهذه طريقة التذلي وهي أن يذكر الكسر الأعلى ثم يتدلى لما تحته. حاشية الباجوري (٣/٢٦٤).

(فَالنَّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ) إِذَا انفردَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصَّبُهَا. (وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ)، إِذَا انفردَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصَّبُهَا. (وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ) ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ، أَوْ أُنْثَى، وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ.

(وَالرُّبُعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ)، سِوَاءَ كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَهُوَ) أَي: الرَّبْعُ (لِلزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ (وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ

حاشية القليوبي

أَيْضاً فَيُقَالُ: الثَّمْنُ وَالسُّدْسُ، وَضَعْفُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَضَعْفُ ضِعْفِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَالنَّصْفُ) بدأ به ؛ لأنه أكبرُ كسرٍ مفردٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَنْ ذَكَرٍ يُعَصَّبُهَا) أي: وعن مَنْ يساويها واحدةً أو أكثرَ، وانفردت بنتُ الابنِ عَمَّنْ يحجبُها أيضاً، وكذا يقالُ في الأختينِ.

قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ...) إلخ، لو قال: إِذَا انفردَ عن فرعٍ وارثٍ.. لكانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَى وَأَعَمَّ، وكذا يقالُ فيما بعده.

قوله: (وَالزَّوْجَتَيْنِ) زاده الشَّارْحُ؛ نظراً لظاهرِ كلامِ المصنِّفِ، وإلا.. فهما داخلتانِ في الجمعِ؛ بأنْ يُرادَ به ما فوقَ الواحدةِ<sup>(٣)</sup>؛ كما دخلَ فيه ما زادَ علي

(١) وهذه طريقة الترقى وهي أن يذكر الكسر الأسفل ثم يترقى لما فوقه، وقد يسلكون طريقة التوسط، وهي أن يأتي بالكسر الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة، كأن تقول: الربع والثالث وضعف كل ونصفه، وهي الأولى لأن خير الأمور التوسط. حاشية الباجوري (٢٦٤/٣).

(٢) وقال السبكي: وكنت أود أن لو بدءوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد الوثني بدأ بهما فأعجبني ذلك. الإقناع (٢٧٣/٣).

(٣) والمشهور: أن أقل الجمع ثلاثة. انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/٢).

وَلَدِ الْإِبْنِ). وَالْأَفْصَحُ فِي الزَّوْجَةِ: حَذْفُ التَّاءِ، وَلَكِنْ إِبْطَاءُهَا فِي الْفَرَائِضِ حَسَنٌ؛ لِلتَّمْيِيزِ.

(وَالثَّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ وَالزَّوْجَاتِ (مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ)، وَيَشْتَرِكُنَّ كُلُّهُنَّ فِي الثَّمْنِ.

(وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنَاتِ) فَأَكْثَرُ، (وَبِنَاتِ الْإِبْنِ) فَأَكْثَرُ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (وَبِنَاتِ الْإِبْنِ).

(وَالأُخْتَانِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ) فَأَكْثَرُ، (وَالأُخْتَانِ مِنَ الْآبِ) فَأَكْثَرُ، وَهَذَا عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ. فَقَدْ يَزِدْنَ عَلَى الثَّلَاثِينَ؛ كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرًا وَالذَّكَرُ وَاحِدًا، فَلَهُنَّ عَشْرَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِيهَا، وَقَدْ يَنْقُصْنَ؛ كَبِتْنَيْنِ مَعَ ابْنَيْنِ.

(وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الْأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ)، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ، سَوَاءً كُنَّ أَشْقَاءً، أَوْ لِآبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الأربع في نكاح الكفار.

قوله: (عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتِهِنَّ) صوابه: عن أخيها، أو عند انفرادهن عن إخوتهن؛ فتأمل.

قوله: (أَشْقَاءً أَوْ لِآبٍ أَوْ لِأُمٍّ) أو مختلفين<sup>(١)</sup>، ذكورا كانوا أو إناثا أو خنثى، أو مختلفين، ومنه: أخوان ملتصقان؛ بحيث لا يتأثر أحدهما بما يضر الآخر، نعم؛

(١) (د): متفقين أو مختلفين.



(وَهُوَ) أَيِ: الثُّلُثُ (لِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ) ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، أَوْ خَنَائِي، أَوْ بَعْضُ كَذَا، وَبَعْضُ كَذَا. (وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ: الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَشْقَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْبَعْضِ كَذَا، وَالْبَعْضِ كَذَا. (وَهُوَ) أَيِ: السُّدُسُ (لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ)، وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، .....

﴿ حاشية الطيوي ﴾

للأم في إحدى الغراوين ثلث الباقي، وهما: أب وأم مع أحد الزوجين.  
قوله: (ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا) يستوي فيه الذكور والأنثى؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به<sup>(١)</sup>.

تنبيه: قد يفرض الثلث في موضع آخر؛ كالجد مع الإخوة إذا نقص عنه بالمقاسمة.

قوله: (مِنَ الْإِخْوَةِ) ولو احتمالاً؛ كأن وطئ اثنان امرأةً بشبهة، وأتت بولد، واشتبه الحال، ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما، وكان لأحدهما ولدان؛ فللأم: السُّدُسُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وتقديم المصنّف الولد، ثم ولد الابن، ثم الأخوة، فيه إشعارٌ بنسبة الحجب إليهم إذا اجتمعوا على هذا الترتيب.

قوله: (وَهُوَ أَيِ: السُّدُسُ لِلْجَدَّةِ) أَيِ: الْوَارِثَةِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، فَهِنَّ شُرَكَاءُ فِيهِ سِوَاءَ كُنَّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ؛ حَيْثُ اتَّحَدَتِ الدَّرَجَةُ، أَوْ كَانَتْ التِّي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجِبُ الْبُعْدَى مِنْهَا، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةٍ

(١) وهو الأم، بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أنثاهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأن فيمن أدلوا به تعصياً، وهو الأب، كالبنين والبنات.

(وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) ؛ لِتَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ .  
(وَهُوَ) أَيِ : السُّدُسُ (لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) ؛  
لِتَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ . (وَهُوَ) أَيِ : السُّدُسُ (فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَالِدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) .  
وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : مَا لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ بِنْتًا وَأَبًا ؛ فَلِلْبِنْتِ : النِّصْفُ ،  
وَلِلْأَبِ : السُّدُسُ فَرَضًا ، وَالْبَاقِي لَهُ تَعْصِيبًا .

(وَفَرَضُ الْجَدِّ) الْوَارِثُ (عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ) ، وَقَدْ يُفَرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ  
أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ ، وَكَانَ سُدُسُ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنْ  
الْمُقَاسَمَةِ ، وَمِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ؛ كِبَيْتَيْنِ وَجَدًّا وَثَلَاثَ (١) إِخْوَةٍ .  
(وَهُوَ) أَيِ : السُّدُسُ (لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى .

🌟 حاشية القليوبي 🌟

الأمّ تحجبُ البعدى من جهةِ الأبِ ، بخلافِ العكسِ ، على الرَّاجِحِ ؛ لأنَّ الأمَّ  
أصلٌ في إرثِ الجدّاتِ .

وخرجَ بذلكَ : الجَدَّةُ السَّاقِطَةُ ؛ وهي التي تُدلي بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ ، سواءً كانتَ  
من جهةِ الأبِ أو الأمِّ ؛ لأنها من ذوي الأرحامِ .

قوله : (وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ) فَأَكْثَرَ (مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) المنفردةِ ، وكذا كلُّ طبقتينِ  
أسفلَ من ذلكَ ، ولا شيءَ لبناتِ الابنِ مَعَ بنتي الصُّلْبِ ، إلَّا إن كانَ معهنَّ ذَكَرٌ  
يُعصِبهنَّ ، سواءً كانَ أخاهنَّ ، أو ابنَ عمَّهنَّ ، أو أنزلَ منه .

قوله : (وَهُوَ أَيِ : السُّدُسُ : لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ)  
المنفردةِ ، فإن تعددتْ .. فكما مرَّ ، لكن لا يُعصَّبُ الأخواتِ من الأبِ إلَّا أخوهنَّ .  
قوله : (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) أو خنثى .

(١) كذا في جميع النسخ المخطوطة المعتمدة للشرح ، والجاري على القواعد : (وثلاثة) لأن المعدود مذكر .

(وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ) سَوَاءٌ قَرْبَنَ ، أَوْ بَعُدْنَ (بِالْأُمَّ) فَقَطُ ، (وَ) تَسْقُطُ  
(الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ) أَيِ : الْأَخُ لِلْأُمِّ (مَعَ) وَجُودِ (أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ)  
ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى ، (وَ) مَعَ (وَلَدِ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ ، (وَ) مَعَ (الْأَبِ وَالْجَدِّ) وَإِنْ  
عَلَا .

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَقَلَ ، (وَ)  
مَعَ (الْأَبِ) .

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ) بِأَرْبَعَةٍ : (بِهِؤْلَاءِ الثَّلَاثَةِ) أَيِ : الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ ،  
وَالْأَبِ ، (وَبِالْأَخِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ) .

حاشية القليوبي

قوله: (وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ) هذا شروعٌ في حجبِ الحرمانِ بالشخصِ .

قوله: (مَعَ أَرْبَعَةٍ) وهم: الفرعُ مطلقاً<sup>(١)</sup> ، والأصلُ الذَّكْرُ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةٍ)<sup>(٣)</sup> ويسقطُ ولدُ الشَّقِيقِ بخمسةٍ<sup>(٤)</sup> ،  
ويسقطُ ولدُ الأخِ للأبِ بستةٍ<sup>(٥)</sup> ، ويسقطُ العمُّ الشَّقِيقُ بسبعةٍ<sup>(٦)</sup> ، ويسقطُ العمُّ  
للأبِ بثمانيةٍ<sup>(٧)</sup> ، ويسقطُ ابنُ العمِّ الشَّقِيقِ بتسعةٍ<sup>(٨)</sup> ، ويسقطُ ابنُ العمِّ للأبِ

(١) يشمل الولد وولد الابن ، وإن نظرت لكون الولد يشمل الابن والبنات ، وولد الابن يشمل ابن الابن  
وبنت الابن ، والأصل الذكر يشمل الأب والجد كان المجموع ستة .

(٢) يشمل الأب والجد .

(٣) أي: بواحد منهم .

(٤) بل بستة ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب .

(٥) بل بسبعة ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق .

(٦) بل بثمانية ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق  
وابن الأخ لأب .

(٧) بل بتسعة ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن  
الأخ لأب والعم الشقيق .

(٨) بل بعشرة ، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق =

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ: (الابنُ، وابنُ الابنِ، والأخُ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ مِنَ الأبِ)، أَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ.. فَلَا يُعَصَّبُ أُخْتُهُ، بَلْ لَهُمَا التُّلُثُ.

(وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ؛ وَهُمْ: الْأَعْمَامُ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ، وَبَنُو الْأَخِ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى)، وَإِنَّمَا انفردوا عَن أَخَوَاتِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ عَصَبَةٌ وَارِثُونَ، وَأَخَوَاتُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بعشرة<sup>(١)</sup>، وتسقطُ عصبَةُ الولاءِ بعصبَةِ النَّسَبِ، وهؤلاء هم العصبَةُ بأنفسهم، ومن انفردَ منهم أخذَ جميعَ المالِ.

قوله: (وَأَرْبَعَةٌ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) فهنَّ معهم عصبَةُ بالغيرِ، والأخواتُ الأشقاءُ، أو لأبٍ منهنَّ مع البناتِ، أو بناتِ الابنِ منهنَّ عصبَةُ مع الغيرِ.

قوله: (أَمَّا الْأَخُ لِلْأُمِّ.. فَلَا يُعَصَّبُ أُخْتُهُ، بَلْ لَهُمَا التُّلُثُ) سويةً، وفي بعضِ النَّسخِ: (بل لها السُّدُسُ)، وهو بمعنى ما قبله، وفي بعضِ النَّسخِ: (بل لهما السُّدُسُ) وهو تحريفٌ، أو سبقُ قلمٍ؛ فراجعهُ<sup>(٢)</sup>.



= وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب.

(١) بل بأحد عشر، وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق.

(٢) ويمكن تأويله بأن المعنى: بل لكل واحد منهما السدس. حاشية الباجوري (٢٨٢/٣).

## (فصل)

### فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعاً أَوَائِلَ (كِتَابِ الْفَرَائِضِ)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِي بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً وَمَوْجُوداً، (وَ) حِينَئِذٍ (تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ



بالمعنى الشامل للإيضاء، وأخرت عن الفرائض؛ لأن محل اعتبارها صحة وفساداً ومقداراً وإجازة ورداً: بعد الموت<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعاً...) إلخ، فهي لغة: من الإيصال؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعاً لا بمعنى الإيضاء: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً<sup>(٢)(٣)</sup>، وبمعنى الإيضاء: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت، وعلم من ذلك: أن أركانها أربعة: موصي، وموصى له، وموصى به، وصيغة، وكلها في كلامه صريحاً<sup>(٤)</sup>، أو إشارة.

قوله: (وَتَجُوزُ<sup>(٥)</sup> الْوَصِيَّةُ) أي<sup>(٦)</sup>: تصح وتندب إن كانت غير زائدة على

(١) وقال الخطيب: (وكان الأنسب تقديم الوصية على الفرائض لأن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته). الإقناع (٢٨١/٣).

(٢) التقدير كأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، وإن لم يقل: بعد موتي.

(٣) لا بد من زيادة في هذا التعريف وهي أن يقال: (ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة)، كما زادها في «شرح الخطيب» وغيره، ليخرج التدبير وتعليق العتق بصفة بعد الموت، فكل منهما ليس بوصية وإن التحق بها حكماً من حيث الاعتبار من الثلث. حاشية الباجوري (٢٨٦٦/٣).

(٤) (أ): صريحاً أو ضمناً أو إشارة.

(٥) (أ): وحينئذ تجوز.

(٦) (أ): أي: تحل وتصح.

بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ)؛ كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، (وَبِالْمَوْجُودِ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الثُلثِ، والأولى: نَقُصُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَتُكْرَهُ إِنْ زَادَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

قوله: (بِالْمَعْلُومِ) هو إشارة إلى الموصى به الذي هو أحد الأركان، والتَّعْمِيمُ في أوصافه، نعم؛ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً؛ لا نَحْوَ دَمٍ، وَقَابِلاً لِلتَّقْلِيقِ؛ لا نَحْوَ أُمَّ وَلَدٍ، وَكَذَا قِصَاصٌ وَحَدٌّ قَذْفٍ، إِلَّا لِمَنْ هُمَا عَلَيْهِ.

واعلم: أن العلم بأوصافه وعدمه يستلزم أن يكون بصيغة، وهي ركن أيضاً؛ كما علم، والعلم يشمل القدر، والعين، والجنس، والنوع، والصفة جميعها، أو مجموعها، ويقابله: المجهول في شيء منها، ومن المعلوم: نحو حَبْتِي حَنْطَةٌ، وَنَجُومٌ كِتَابَةٌ، وَمَكَاتِبٌ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ عَجَزَ نَفْسَهُ<sup>(١)</sup>، وَعَبْدٌ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ مَلَكَتَهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَلْبٌ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيمِ، وَزَبْلٌ، وَمَيْتَةٌ وَجِلْدُهَا، وَخَمْرَةٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَزَيْتٌ نَجِسٌ.

قوله: (وَالْمَجْهُولِ) قدراً؛ كهذه الدراهم، أو جنساً؛ كثوب، أو نوعاً؛ كصاع حنطة، أو صفة؛ كحمل هذه الدابة، أو عيناً؛ كأحد عبيدي، أو غير مقدور على تسليمه؛ كآبق، وطائر في الهواء، ومنه: تمثيله باللبن في الضرع<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَالْمَوْجُودِ)؛ كهذه الدراهم.

(١) تبع المحشي في ذلك الشيخ الخطيب، وهو ضعيف إن حملت على الكتابة الصحيحة، أما إن حملت على الكتابة الفاسدة فالغاية صحيحة، لأن الوصية تصح بالمكاتب كتابة فاسدة وإن لم يقل: إن عجز نفسه، وتصح بالمكاتب كتابة صحيحة إن قال: إن عجز نفسه، فإن لم يقله في الصحيحة لم تصح الوصية به. الإقناع مع حاشية البجيرمي (٢٨١/٣) حاشية الباجوري (٢٨٨/٣).

(٢) لكن لا بد أن يكون ملكه عند الموت وإلا تبين بطلان الوصية. حاشية الباجوري (٢٨٨/٣).

(٣) الحاصل: أنه احتمال في الوصية وجوه من الغرر؛ رفقا بالناس وتوسعة لهم. حاشية الباجوري (٢٨٩/٣).

وَالْمَعْدُومِ) ؛ كَالْوَصِيَّةِ بِشَمْرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَبْلَ وُجُودِ الثَّمَرَةِ .  
(وَهِيَ) أَيِ : الْوَصِيَّةُ (مِنَ الثُّلْثِ) أَيِ : ثُلْثِ مَالِ الْمُوصِي ، (فَإِنْ زَادَ)  
عَلَى الثُّلْثِ .. (وُقِفَ) الزَّائِدُ (عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ) الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفَ ، فَإِنْ  
أَجَازُوا .. فَاجَازَتْهُمُ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ ، وَإِنْ رَدُّوا .. بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ . (وَلَا  
تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ .....

حاشية القليوبي

قوله: (وَالْمَعْدُومِ) ؛ كَحَمْلِ سِيحَدُثُ ، وَمِنْهُ : الْمَنْفَعَةُ دُونَ مَحَلِّهَا ، كَعَكْسِهِ (١) ،  
وَتَأْبَدُ إِنْ لَمْ يَقْدَرْهَا بَزْمِنٍ .

قوله: (مِنَ الثُّلْثِ) أَيِ : ثُلْثِ مَالِ الْمُوصِي ، وَقَتَ مَوْتِهِ ، بَعْدَ وِفَاءِ دِينِهِ ، أَوْ  
سَقُوطِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا قَبْلَهُ ، سِوَاءُ وَقَعَتْ فِي الصَّحَّةِ ، أَوْ الْمَرَضِ ، نَعَمْ ؛ مَا فِيهِ  
تَفْوِيْتُ عَلَى الْوَرِثَةِ .. يُعْتَبَرُ بِوَقْتِ تَفْوِيَّتِهِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ : عِتْقُ أُمَّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رَأْسِ  
الْمَالِ مُطْلَقًا ، وَيُقَدَّمُ مِنَ الثُّلْثِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ إِنْ تَرْتَّبَتْ .

قوله: (الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفَ) خَرَجَ : الْمَحْجُورُ عَلَيْهِمْ .. فَتَبَطَّلُ فِي الزَّائِدِ (٢) ؛  
كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ .

قوله: (فَاجَازَتْهُمُ تَنْفِيذُ) لِتَصَرُّفِ الْمُوصِي ، لَا عَطِيَّةٌ مِنْهُمْ (٣) .

قوله: (وَلَا تَجُوزُ) أَيِ : لَا تَنْفِذُ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ قَلَّتْ .

(١) أَيِ : الْعَيْنُ دُونَ الْمَنْفَعَةِ ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ بِالْعَيْنِ وَحْدَهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا ؛ لِإِمْكَانِ صَيْرُورَةِ الْمَنْفَعَةِ  
لَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِبَاحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٢٩٠/٣) .

(٢) مَحَلُّ الْبَطْلَانِ إِذَا لَمْ تَتَوَقَّعْ أَهْلِيَّتَهُمْ ، فَإِنْ تَوَقَّعْتَ أَهْلِيَّتَهُمْ بِالْبُلُوغِ أَوْ الْإِفَاقَةِ أَوْ الرُّشْدِ وَقَفَ الْأَمْرُ  
إِلَيْهَا . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٢٩٥/٣) .

(٣) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنَ الْوَارِثِ وَأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالزِّيَادَةِ لَعْوٌ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْخِلَافِ  
أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ عَلَى الْأَوَّلِ لِلْفِظْ هَبَةٍ مِنَ الْوَارِثِ ، وَلَا لِتَجْدِيدِ قَبُولِ وَقَبْضِ وَلَا رَجُوعِ لِلْمَجِيزِ قَبْلَ  
الْقَبْضِ ، بِخِلَافِهِ عَلَى الثَّانِي . حَاشِيَةُ الْبَاجِورِيِّ (٢٨٧/٣) .

لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرِثَةِ) الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفَ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شُرُوطَ الْمُوصِي فِي قَوْلِهِ: (وَتَصَحَّحَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:  
(وَتَجُوزُ) - (الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ ، عَاقِلٍ) أَي: مُخْتَارٍ ، حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، أَوْ  
مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ؛ فَلَا تَصَحُّحُ وَصِيَّةَ مَجْنُونٍ ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَصَبِيٍّ ، وَمُكْرَهٍ .  
وَذَكَرَ شَرْطَ الْمُوصَى لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا فِي قَوْلِهِ: (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ) أَي: لِمَنْ يُتَصَوَّرُ  
لَهُ الْمَلِكُ ؛ مِنْ صَغِيرٍ ، وَكَبِيرٍ ، وَكَامِلٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَحَمَلٍ مَوْجُودٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ؛  
بِأَنْ يَنْفَصِلَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لِوَارِثٍ) وقت الموت وإن لم يكن وارثاً قبله ، أو عكسه .

قوله: (إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرِثَةِ) وإن كانت بعين<sup>(١)</sup> قدر حصته ، ومنها:  
الوقف عليه ، والهبة له ، وإبرأؤه من دين عليه ونحو ذلك .

وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء بعده ، نعم ؛ لو  
قال: أوصيت لزيد بألف إن تبرع على فلان وارثي بخمس مئة .. لزمه دفعها له إذا  
قبل ، ولا تحتاج إلى إجازة ، وهذه من حيل الوصية للوارث .

والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعاً .. لغوٌ .

قوله: (وَإِنْ كَانَ كَافِرًا) حربياً ، أو غيره ولو مرتدّاً ، إن لم يمت على رده<sup>(٢)</sup> .

قوله: (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ) بكسر اللام ، والمراد: لِمَنْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَمْلِكَ ، ولو عبّر  
بهذه العبارة .. لكان أولى وأخصر ، فشمل<sup>(٣)</sup> الحمل ، والمسجد ، والرقيق إن لم

(١) (أ): هي قدر .

(٢) فإن مات مرتدّاً بطلت لأن ملكه موقوف على الأصح .

(٣) (أ): ليشمل .



وَخَرَجَ بِـ (مُعَيَّنًا): مَا إِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ جِهَةً عَامَّةً ؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا: أَلَّا تَكُونَ الْوَصِيَّةُ جِهَةً مَعْصِيَةً ؛ كَعِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعْبُدِ فِيهَا .

(و) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) ، وَتُضْرَفُ لِلْغَزَاةِ ، وَفِي بَعْضِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يقصده<sup>(١)</sup> ، والدَّابَّةُ إِنْ قَصَدَ مَالَكُهَا ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِمَالِكَيْهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ ، وَقَبُولُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بَوْلِيَّهِ ، أَوْ نَحْوِهِ .

قوله: (جِهَةٌ عَامَّةٌ) ومنها: الخيلُ المُسَبَّلَةُ ، وطيورُ الحرمِ ، والفقراءُ ، والذَّمِّيُّونَ .

قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛ كَالْغَزَاةِ ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَعِمَارَتِهَا وَمَصَالِحِهَا ، وَمَطْلَقًا وَيُحْمَلُ عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَلَا يَضُرُّ لَوْ قَصَدَ تَمَلُّكُهَا<sup>(٢)</sup> ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى الْجِهَةِ ، وَهُوَ لَا يُنَاسِبُ سِيَاقَ الْكَلَامِ ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٣)</sup> ، وَيَكْفِي فِي الْجِهَةِ الْإِعْطَاءُ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ ؛ كَالْفُقَرَاءِ .

تنبيهٌ: يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، وَعَنْ بَعْضِهَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ؛ كَأَبْطَلْتُ الْوَصِيَّةَ ، أَوْ رَجَعْتُ عَنْهَا ، أَوْ هَذَا لَوَارِثِي<sup>(٤)</sup> ، وَبِنَحْوِ: بَيْعٍ ، وَرَهْنٍ ، وَكِتَابَةٍ وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُشْعَرُ بِالرَّجُوعِ ، أَوْ يَزُولُ بِهِ الْاسْمُ .

(١) بل قصد سيده أو أطلق ، فإنها تصح .

(٢) فإن قال: أردت تملك المسجد فالأرجح صحة الوصية كما بحثه الرافعي معللاً ذلك بأن للمسجد ملكاً وعليه وفقاً أي: بأن اللفظ المشتمل على قوله: (للمسجد) يكون ملكاً ، والمشتمل على قوله: (عليه) يكون وفقاً كذلك ، قال النووي: هذا هو الأفقه الأرجح ، خلافاً لمن قال: تبطل الوصية حينئذ . حاشية الباجوري (٣٠٤/٣) .

(٣) الموصى له قسمان: معين وغير معين ، والمصنف أشار إلى القسم الأول بقوله: (لكل متملك) وإلى القسم الثاني بقوله: (وفي سبيل الله) أو (البر) كما نبه على ذلك الشيخ الخطيب ، وبهذا تعلم ما في قول المحشي: (وبعضهم جعل هذا إشارة...) إلخ . حاشية الباجوري (٣٠٢/٣) .

(٤) (أ): للوارث .

التَّسَخُّرِ بَدَلِ (سَبِيلِ اللَّهِ): (وَفِي سَبِيلِ الْبِرِّ) أَي: كَالْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ لِإِنَاءِ مَسْجِدٍ. (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ) أَي: الْإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ.. (إِلَى مَنْ) أَي: شَخْصٍ (جُمِعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ)، وَاكْتَفَى بِهَا الْمُصَنِّفُ عَنِ الْعَدَالَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ لِأَضْدَادٍ مَنْ ذَكَرَ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ: جَوَازُ

﴿ حاشية القلبوي ﴾

قوله: (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ) أَي: الْإِيصَاءُ، أَشَارَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْإِيصَاءُ بِنَحْوِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: (إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وشرطُ الموصي هنا: كما مرَّ، ويُزَادُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ وَنَحْوِهِمْ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلَايَةٌ ابْتِدَاءً<sup>(١)</sup>؛ لِيُخْرَجَ: نَحْوُ الْوَصِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِلَى مَنْ) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَصِيِّ<sup>(٣)</sup> هُنَا، وَاعْتِبَارُ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ: عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْوَصِيَّةِ.

قوله: (خَمْسُ شَرَائِطَ) أَي: بَعْدَ اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ، وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى التَّصَرُّفِ، وَعَدَمِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْوَلِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَيُقَدَّمُ وَصِيُّ الْكَامِلِ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ

(١) أَي: ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ لَا تَفْوِيضَ.

(٢) لِأَنَّ وَلَايَتَهُ لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً ابْتِدَاءً، بَلْ جَعَلِيَّةً بِتَفْوِيضِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ إِلَيْهِ.

(٣) (د): الْمَوْصِي.

(٤) (ج) و(د): يَكُنْ.

(٥) فِيهِ أَنَّهُ يَزِيدُ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ عَلَى الْخَمْسَةِ، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ ثَمَانِيَّةً، بِنَاءٍ عَلَى مَغَايِرَةِ الْعَدَالَةِ لِلْأَمَانَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْعَدَالَةُ اسْتَعْنَى الْمَصْنِفُ عَنْهَا بِالْأَمَانَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَإِكْتَفَى بِهَا الْمَصْنِفُ عَنِ الْعَدَالَةِ) وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ حَيْثُ قَالَ: (وَعَبَّرَ عَنْهَا بَعْضُهُمْ بِالْعَدَالَةِ). حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٠٧/٣).

٩٠ ————— ﴿ كتاب أحكام الفرائض والوصايا ﴾

وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَى أَوْلَادِ كُفَّارٍ . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْوَصِيَّةِ :  
أَلَّا يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ التَّصَرُّفِ ؛ فَالْعَاجِزُ عَنْهُ لِكَبَرِهِ ، أَوْ هَرَمٍ مَثَلًا . . لَا يَصِحُّ  
الْإِيصَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا جَمَعَتْ أُمُّ الطِّفْلِ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ . . فَهِيَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾


على وصيِّ الآخرِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْأَبُ بِغَيْرِ صِفَةِ الْوِلَايَةِ ، فَالْوَصَايَةُ لِلْجَدِّ .

خَاتَمَةٌ : يَجُوزُ تَعْيِيبُ <sup>(١)</sup> مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لَصِيَانَتِهِ مَمَّنْ يُرِيدُ الْجَوْرَ فِيهِ ،

أَوْ أَخْذَهُ مِنْ غَاصِبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .



(١) (ج) : تغييب .



(كِتَابُ)

أَحْكَامِ النِّكَاحِ

(وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ) - (مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا)، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمُتَنِّ.

حاشية القليوبي

كِتَابُ

أَحْكَامِ النِّكَاحِ (١)(٢)

هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعاً، ومن جهة الزوج على الأصح<sup>(٣)</sup>، ومفاده: الإباحة، لا الملك، والمعقود عليه فيه: هو الزوجة على الأصح<sup>(٤)</sup>، وبذلك علم: أنه لا خيار فيه.

قوله: (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) أي: من صحّة، وفساد، وحل، وحرمة، وغير ذلك، المشار إليه بقوله: (من القضايا والأحكام).

قوله: (وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ) بالمعنى اللغوي؛ لأنّ الإشارة لقوله<sup>(٥)</sup>: (من الأحكام

(١) (د): وما يتعلق به.

(٢) هذا هو الركن الثالث من أركان الفقه، وإنما قدموا العبادات لأنها أهم، لتعلقها بالله تعالى، ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أشد من الاحتياج لغيرها، ووسطوا الفرائض للإشارة إلى أنها نصف العلم، ثم النكاح لأنه إذا تمت شهوة البطن احتاج لشهوة الفرج، ثم الجنائيات، لأن الغالب أن الجنابة تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج، ثم الأقضية والشهادات، لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنائيات رفعوه للقاضي واحتاجوا للشهادة عليه، ثم ختموا بالعتق، رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار. حاشية الباجوري (٣/٣١١).

(٣) ومقابله: أنه جائز من جهته، من حيث أن له دفعه بالطلاق.

(٤) يترتب على الخلاف أنها لا تطالبه بالوطاء على الثاني دون الأول فتطالبه لأن المنفعة من كل منهما معقود عليها. حاشية البجيرمي (٣/٣٠١).

(٥) (أ) و(د): بقوله.

وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً: عَلَى الضَّمِّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ، وَيُطْلَقُ شَرْعًا: عَلَى عَقْدٍ  
يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.

(وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) بِتَوْقَانِ نَفْسِهِ لِلْوَطْءِ، وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ؛  
كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والقضايا) ساقطة من بعض النسخ، وسقوطها ظاهرٌ.

قوله: (يُطْلَقُ لُغَةً: عَلَى الضَّمِّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ) فيه تساهلٌ؛ لأنَّ الوطْءَ والعقدَ  
من معناه الشرعيِّ، وإنَّما الخلافُ في كونه حقيقةً فيهما أو لا؟ والأصحُّ: أنَّه حقيقةٌ  
في العقدِ، مجازٌ في الوطْءِ<sup>(١)</sup>، وإليه أشارَ بقوله: (ويُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى عَقْدٍ يَشْتَمِلُ  
عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ) ولو أُبدِلَ (يَشْتَمِلُ...) إلخ بقوله - كغيره -: يتضمَّنُ إباحةَ  
وطْءٍ بلفظِ إنكاحٍ، أو تزويجٍ، أو ترجمته<sup>(٢)</sup>.. لكانَ أظهرَ وأولى.

قوله: (كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ) أي: وكسوةٍ، والمرادُ منها: القدرةُ على الحالِّ من

(١) قال الباجوري: قوله: (والوط والعقد) ظاهره بل صريحه أنه يطلق لغة على الوطء والعقد، ولا مانع  
منه، ويؤيده قول الشيخ الخطيب: (والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً) وهذا لا ينافي  
أنه شرعاً: حقيقة في العقد ومجاز في الوطء وقيل: بالعكس، وقيل: حقيقة فيهما، ولذلك قال  
الشيخ الخطيب بعد ما تقدم: (ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه: أصحها: أنه حقيقة في  
العقد مجاز في الوطء) ويؤيد ذلك أيضاً قول النووي في «شرح مسلم»: (هو في اللغة: الضم ويطلق  
على العقد والوطء) ثم قال: (قال الواحدي: قال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب  
بمعنى العقد والوطء جميعاً) ثم قال: (وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً،  
فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته أرادوا  
وطئها) وبذلك اندفع ما زعمه المحشي بقوله: (فيه تساهل لأن العقد والوطء من معناه الشرعي...)  
إلخ. ولا يرد على ما هو الأصح من أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ ﴾ لأن المراد به فيه: العقد، وأما الوطء فمستفاد من خبر: «حتى تذوق عسيلته، ويذوق  
عسيلتك». حاشية الباجوري (٣/٣١٣).

(٢) (أو ترجمته) سقطت من (د).

فَإِنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ .. لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ النَّكَاحُ .  
(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ تَتَّعَيْنَ الْوَاحِدَةَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المهر ، وعلى كسوة فصل التمكنين ، وعلى نفقة يوم<sup>(١)</sup> .

قوله: (فَإِنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ) المذكورة ، أي: مع توقيفه للوطء .. لم يستحب له النكاح ، بل يستحب له تركه ، ويكسر شهوته بالصوم<sup>(٢)</sup> ، لا بما يقطع النسل ؛ كالكاפור .. فيحرم ، فإن لم تنكسر بالصوم .. فليتزوج ، فإن لم يكن به توقان .. كره له إن كان به علة ، أو فاقداً للأهبة ، فإن وجدها ولا علة به .. فالعبادة له أفضل إن كان متعبداً<sup>(٣)</sup> ، وإلا .. فالنكاح أفضل ، نعم ؛ لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقاً ، ويستحب للمرأة النكاح إن كانت تائقة له ، أو احتاجت لنحو نفقة ، أو خافت من اقتحام الفجرة ، وإلا .. كره لها .

تنبيه: يستحب كون المرأة بكرًا ، إلا لعذر<sup>(٤)</sup> ، دينه ، لا فاسقة ، جميلة<sup>(٥)</sup> بحسب طبعه<sup>(٦)</sup> ، ولوداً ، وتعرف بأقاربها ، ذات نسب طيب ، وغير قرابة قريبة<sup>(٧)</sup> ؛ بأن تكون أجنبية ، أو ذات قرابة بعيدة .

قوله: (وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ) الكامل الحرية أن يجمع بالعقد ، بين أربع حرائر معاً ،

- (١) (أ): يوم النكاح .
- (٢) قال العلماء: والصوم يثير الحركة والشهوة فإذا داوم عليه سكنت . حاشية البجيرمي (٣/٣٠٣) .
- (٣) (إن كان متعبدا) سقطت من (د) .
- (٤) كضعف آتته عن الافتضاض أي: إزالة البكارة ، أو احتياجه لمن يقوم على عياله .
- (٥) لا بارعة الجمال ، لأنها تزهر عليها بحمالها البارح ، وتمتد الأعين إليها غالباً . حاشية الباجوري (٣/٣١٥) .
- (٦) ولو سوداء ، عند العلامة الزيادي ، وجميلة عرفاً عند العلامة الرملي . حاشية الباجوري (٣/٣١٥) .
- (٧) لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة ، كبنات العم ، فيجيء الولد نحيفاً ، المراد بالقرابة القريبة: من هو في أول درجات العمومة والخؤولة ، ونكاحها أولى من الأجنبية . حاشية البجيرمي (٣/٣٠٧) .

فِي حَقِّهِ ؛ كِنِكَاحِ سَفِيهِ وَنَحْوِهِ ؛ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ ، (وَ) يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ) وَلَوْ مُدْبِرًا ، وَمُبْعَضًا ، وَمُكَاتِبًا ، وَمُعَلَّقَ الْعِتْقِ بِصِفَةِ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) أَيُّ : زَوْجَتَيْنِ فَقَطُّ .

(وَلَا يَنْكَحُ الْحُرُّ أُمَّةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ) :

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أَوْ مَرْتَبًا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا .. بَطَلَ الزَّائِدُ إِنْ تَمَيَّزَ ، وَإِلَّا .. بَطَلَ الْكُلُّ ، وَخُصَّتِ الأَرْبَعُ ؛ لِأَنَّ فِي دَوْرِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَالِبِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَفِيهِ مَخَالَفَةٌ لِشَّرِيعَةِ مُوسَى ﷺ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَصْرٌ فِي عِدَدِ النِّسَاءِ ، وَلِشَّرِيعَةِ عِيسَى ﷺ الَّتِي مَنَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَخَرَجَ بِ(الْحَرَائِرِ) : الإِمَاءُ بِالْمَلِكِ ؛ فَلَا حَصْرَ فِيهِنَّ وَلَوْ مَعَ الْحَرَائِرِ الْمَذْكُورَاتِ .

قوله: (وَنَحْوِهِ) ؛ كَالْمَجْنُونِ .

قوله: (مِمَّا يَتَوَقَّفُ) أَيُّ : مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ يَتَوَقَّفُ جَوَازُهُ عَلَى الْحَاجَةِ ، وَلَوْ قَالَ : مَمَّنْ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ نِكَاحِهِ عَلَى الْحَاجَةِ .. لَكَانَ أَوْلَى<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ) أَيُّ : لِمَنْ فِيهِ رُقٌّ بِأَنْوَاعِهِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ .

قوله: (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) بِالْعَقْدِ ، حَرَّتَيْنِ ، أَوْ أُمَّتَيْنِ ، أَوْ مَخْتَلِفَتَيْنِ ؛ فَهُوَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْحَرِّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنَ الْفَضَائِلِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِمَا .. فَكَمَا مَرَّ فِي الْحَرِّ .

قوله: (وَلَا يَنْكَحُ الْحُرُّ) الْكَامِلُ ، أَيُّ : لَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً لِغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، أَيُّ : بِمَنْ فِيهَا

(١) (أ) : وَأَنْسَبُ ، قَالَ الْبَاجُورِيُّ : قَوْلُهُ : (مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ) أَيُّ : مِنْ نِكَاحٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ ؛ كِنِكَاحِ الْمَجْنُونِ ، ف (مَا) وَاقِعَةٌ عَلَى (نِكَاحِ) فَانْدَفَعَ قَوْلُ الْمُحْشِي : (لَوْ قَالَ مَمَّنْ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ نِكَاحِهِ عَلَى الْحَاجَةِ لَكَانَ أَوْلَى وَأَنْسَبُ) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣/٣٢١) .

(٢) (د) : عَلَى نِصْفِ الْحَرِّ .

(٣) (ب) وَ(ج) : بِأُمَّةٍ غَيْرِهِ .

عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ، أَوْ فَقْدُ الْحُرَّةِ، أَوْ عَدَمُ رِضَاهَا بِهِ. (وَخَوْفُ الْعَنْتِ) أَي: الزَّانَا مُدَّةً فَقْدِ الْحُرَّةِ. وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

رُقٌّ وَلَوْ مَبْعُوضَةٌ، نَعَمْ؛ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْمَبْعُوضَةِ عَلَى كَامِلَةٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ هِيَ أَقْلٌ رِقًّا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا.

قوله: (عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ) لو أسقط المصنّف لفظ (صداق).. لشمّل الشرط الأوّل من الشرطين في كلام الشارح؛ لأنّ عدمها يشمل عدم القدرة عليها، وعدم كونها تحتها؛ فتأمل.

قوله: (أَوْ عَدَمِ رِضَاهَا بِهِ) أي: بالزّوج، أو بما قدر عليه من المهر، وماله الغائب.. كالعدم<sup>(٢)</sup>، وكذا رضاها بالمؤجّل، أو بلا مهر.. فتحلّ الأمة في ذلك. قوله: (الْعَنْتِ) أصله: المشقّة، وفسرّ هنا بالزّنا؛ لما فيه من المشقّة بالحدّ في الدنيا إنْ حُدَّ، وإلّا.. فبالعذاب في الآخرة إنْ لم يتب، والمراد ب(خوف العنت): أن تغلب شهوته، وتضعف تقواه، وألّا يكون لخصوص أمة بعينها<sup>(٣)</sup>، ومنه يُعلم: جواز الأمة للعنين، دون الممسوح والمجبوب<sup>(٤)</sup>.

قوله: (تَحْتَهُ حُرَّةٌ) أي: أو أمة بالملك، أو بالنكاح؛ فعلم: أن له أن يتزوّج أمتين أو أكثر؛ حيث وجدت الشروط، ولعلّ المصنّف إنّما قيّد بالحرّة؛ لعطفه الكتابيّة عليها.

(١) (أ): الكاملة الرق.

(٢) (أ): كالمعدوم.

(٣) أي: فالمعتبر: عموم العنت لا خصوصه، فلو خاف العنت من أمة بعينها لقوّة ميله لها فليس له أن ينكحها. حاشية الباجوري (٣/٣٢٥).

(٤) لأنه لا يتصور منهما خوف العنت، بخلاف العنين والنخعي. حاشية الباجوري (٣/٣٢٥).



أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ .

وَالثَّانِي : إِسْلَامُ الْأُمَّةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْحُرُّ ؛ فَلَا يَحِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ .  
وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ أُمَّةً بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ، ثُمَّ أُيَسِّرَ ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً .. لَمْ يَنْفَسِخْ  
نِكَاحُ الْأُمَّةِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : ( تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ) ؛ بَأَنْ تُعْفَى ، فخرج : صغيرة لا تحتمل الوطاء ،  
والرثقاء ، والقرناء ، والهرمة ، ونحوها<sup>(١)</sup> ، نعم ؛ إن كانت الصالحة في غير بلده ..  
لزمه السفر إليها إن كانت تنتقل معه إلى وطنه ، ولم يُنسب في سفره لها إلى  
الإسراف ، ومجاوزة الحدِّ ، وإلا .. فهي كالعدم<sup>(٢)</sup> ؛ فله نكاح الأمة .

قوله : ( فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ ) عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا ، ( أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ ) ، وهذا في عقد  
النكاح ؛ فللحرِّ المسلم وطءُ الأمةِ الكتابيةِ بملكِ اليمينِ ، وخرج بـ(المسلم) :  
الكاfer ، حرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فله نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ ، لكن يُشترطُ في الحرِّ : ما شرطَ  
في المسلمِ ممَّا تقدَّم<sup>(٣)</sup> .

فَرَعٌ : لَا يَحِلُّ لِحُرِّ وَطءِ أُمَّةٍ وَلِدِهِ ، وَلَا أُمَّةٍ مُكَاتِبِهِ ، وَلَا أُمَّةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ ،  
وَلَا أُمَّةٍ مَوْصِيٍّ لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ مَلَكَ الْوَلَدُ زَوْجَةَ أَبِيهِ .. لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ ،  
بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ إِذَا مَلَكَ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أَوْ نَكَحَ حُرَّةً ) أَي : بَعْدَ الْأُمَّةِ كَمَا هُوَ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ ، فَخَرَجَ : مَا لَوْ

(١) كالمتحيرة ، إن عافت نفسه وطنها .

(٢) لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب ، والرخص لا تحتمل هذا التضييق . الإقناع (٣/٣١٠) .

(٣) فالحاصل : أن فقد الحرية وخوف العنت خاصان بالحر ، لكنهما يعمان المسلم والكتابي ، والإسلام

خاص بالمسلم ، لكنه يعم الحر وغيره .

(٤) (أ) : بمنافعها .

(٥) (د) : والفرق بينهما : أن تعلق السيد بملك مكاتبه أقوى من تعلق الولد بملك والده .

﴿ حاشية الفليوبي ﴾

عقدَ عليهما معاً.. فلا يصحُّ في الأمةِ وإن كانت الحرَّةُ غيرَ صالحَةٍ<sup>(١)</sup>.



(١) ضعيف، والأوجه: أن الحرّة غير الصالحة لا تمنع نكاح الأمة، ولذلك اعتمد الشبراملسي على الرملي في تقييد هذه المسألة: بما إذا كانت الحرّة صالحة للاستمتاع، خلافاً لمن عمم فيها، وتبعه المحشي حيث قال: (وإن كانت الحرّة غير صالحة له) وهو صريح «شرح المنهج»، ولعل وجهه: قوة ابتداء النكاح، لكن الأوجه ما قلناه أولاً. حاشية الباجوري (٣٢٧/٢).

(وَنَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: نَظَرُهُ) وَلَوْ كَانَ شَيْخًا هَرِمًا عَاجِزًا عَنِ الْوَطْءِ (إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) إِلَى نَظَرِهَا؛ (فَغَيْرُ جَائِزٍ)، فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِحَاجَةٍ؛ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا.. جَازٌ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

### [أحكام النظر وأقسامه] (١)

قوله: (وَنَظَرَ الرَّجُلِ) وهو الذَّكْرُ البالغُ، وهو يشمل الفحل (٢) والخصي (٣) والعنين والمجبوب (٤) والشَّيْخَ، والهَرِمَ، ويلحقُ بذلك: الخنثى.. فهو مع النساءِ كالرَّجُلِ، وعكسه، والمراهق (٥)، ويخرجُ: الممسوحُ؛ لأنه مع الأجنبيِّ كالمَحْرَمِ، والمجنونُ، وغيرُ المراهق (٦).

قوله: (إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ) وهي: مَنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِعَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ مَلِكٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَإِنْ حُرِّمَ لِعَارِضٍ؛ مِنْ نَحْوِ كَفْرِ، أَوْ رِقٍّ، أَوْ إِحْرَامٍ (٧)؛ فَالمرادُ بِهَا: غَيْرُ الْمَحْرَمِ وَلَوْ أُمَّةً، وَشَمِلَ: بَدَنُهَا، وَوَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا (٨) وَشَعْرَهَا، وَظَفَرَهَا وَإِنْ

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) الفحل: هو الذي بقي ذكره وأنثياه.

(٣) الخصي: من قطعت أنثياه وبقي ذكره.

(٤) المجبوب: من قطع ذكره وبقي أنثياه.

(٥) ومعنى حرمة النظر في المراهق مع أنه غير مكلف: أنه يحرم على وليه تمكينه منه، ويحرم على المرأة أن تنكشف عليه. حاشية الباجوري (٣/٣٢٩).

(٦) فائدة: الصبي غير المراهق: إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة.. فهو كالبالغ، وإن كان يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة.. فهو كالمَحْرَمِ، وإن كان لا يقدر على حكاية ما يراه.. فهو كالعدم. حاشية الباجوري (٣/٣٢٩).

(٧) (د): احترام.

(٨) وهو المعتمد كما في «المنهاج» وغيره، ووجهه الإمام: باتفاق المسلمين على منع النساء من =

(وَالثَّانِي: نَظْرُهُ) أَي: الرَّجُلِ (إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا)، أَمَّا الْفَرْجُ.. فَيَحْرُمُ نَظْرُهُ، وَهَذَا وَجْهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ النَّظْرِ إِلَى الْفَرْجِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

حاشية القليوبي

انفصل، أو تزوجها بعد انفصاله، وشمل: ما لو لم يخف فتنة ولا شهوة، ونظر المرأة إلى الأجنبي.. كعكسه.

قوله: (زَوْجَتِهِ) أَي: غير المعتدة عن شبهة من الغير، وإلا.. فكالحائض<sup>(١)</sup>، ونظرها إلى زوجها كعكسه، نعم؛ إن منعها من نظرها إلى عورتها.. امتنع عليها، بخلاف عكسه، ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت.

قوله: (وَأَمْتِهِ) أَي: إن حل الاستمتاع بها، وإلا.. فنحو مزوجة، ومشاركة، ومكاتبه، ومرتدة، ونحو وثنية، ومحرّم ولو من رضاع أو مصاهرة.. فهي معه كالمحرّم<sup>(٢)</sup>، ونظرها إلى سيدها.. كعكسه.

قوله: (وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ النَّظْرِ إِلَى الْفَرْجِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ) وهو المعتمد،

= الخروج كاشفات الوجه، وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة الفتنة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كما قالوه في الخلوة بالأجنبية، وقيل: لا يحرم النظر إلى الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين، والمعتمد الأول، ولا بأس بتقليد الثاني، لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق. حاشية الباجوري (٣/٣٣٣).

(١) فيه نظر، لأنه لا يحرم النظر ولو بشهوة إلى ما بين السرة والركبة في الحائض، وهنا يحرم، وأما النظر لغير ما بين السرة والركبة فلا يحرم في الحائض ولو بشهوة، وهنا يحرم بشهوة. حاشية الباجوري (٣/٣٣٥).

(٢) نعم إن كانت الحرمة لعارض قريب الزوال، كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها. الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣/٣١٨).

(وَالثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، (أَوْ أُمَّتِهِ الْمُرُوجَّةِ؛ فَيَجُوزُ فِيهَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)، أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا..

﴿ حاشية الفليوي ﴾

وشملَ الفرجُ القُبْلَ، والدُّبْرَ، وهو كذلك، بل قال الإمام<sup>(١)</sup>: (يجوزُ التَّلذُّذُ بِدُبْرِ المرأةِ من غيرِ إيلاجٍ)<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر<sup>(٣)</sup>، ونظرٌ داخلِ الفرجِ أشدُّ كراهةً، بل قيل: إِنَّهُ يورِثُ العمى، قيل: في الناظرِ، وقيل: في ولده، قالوا: وقد وردَ فيه حديثٌ موضوعٌ<sup>(٤)</sup>، وقيل: ضعيفٌ، وقيل: منكرٌ، وقيل: حسنٌ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) ولو مملوكةً له؛ كما مرَّ<sup>(٦)</sup>.

قوله: (أَوْ إِلَى أُمَّتِهِ الْمُرُوجَّةِ) وتقدَّمت مع مَنْ أَلْحَقَ بِهَا<sup>(٧)</sup>.

قوله: (بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) خرجت: السُّرَّةُ والرُّكْبَةُ؛ فلا يحرمُ نظرُها، ومحلُّ

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، ولد في (جوين) من نواحي نيسابور سنة (٤١٩هـ) تربى في حجر والده، ثم رحل إلى بغداد، ثم إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويناظر فلُقِّبَ بإمام الحرمين، ثم عاد إلى موطنه نيسابور ليصنف التصانيف النافعة في الفقه والأصول منها: «نهاية المطلب» و«الغيثي» وغيرها، وإذا أطلق الإمام في كتب الفقه الشافعي فهو المقصود، توفي سنة (٤٧٨هـ). طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ١٧٤) شذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٣٨).

(٢) وعبارته: (فإن جملة أجزاء جسد المرأة محل استمتاع الرجل إلا ما حرم الله تعالى من الإيلاج). نهاية المطلب (١٢/٣٩٣).

(٣) هو المعتمد، وإن قال الدارمي بحرمة النظر إليه. حاشية الباجوري (٣/٣٣٦).

(٤) ولفظه: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس». انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٧٢).

(٥) قال ابن حجر: (وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد، كذا قال، وفيه نظر). التلخيص الحبير (٣/١٤٩).

(٦) انظر (٢/٩٩).

(٧) انظر (٢/٩٩).

فَيَحْرُمُ نَظْرَهُ.

(وَالرَّابِعُ: النَّظْرُ) إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ (لِأَجْلِ) حَاجَةِ (النِّكَاحِ؛ فَيَجُوزُ) لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةِ النَّظْرِ (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) مِنْهَا؛ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ الزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ، وَيَنْظُرُ مِنَ الْأُمَّةِ - عَلَى تَرْجِيحِ النَّوَوِيِّ - عِنْدَ قَصْدِ خِطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُ مِنَ الْحُرَّةِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الجواز: إذا لم تكن شهوة، وكذا كل ما قيل بجواز النظر إليه، ونظر المرأة إلى محرّمها.. كعكسه.

قوله: (فَيَجُوزُ) بل يُسَنُّ ولو بشهوة، وله<sup>(١)</sup> تكريره مراراً ما دام محتاجاً إليه، وخرج بالنظر: المسُّ ولو لأعمى؛ فلا يجوز، فيوكل من ينظر له، وخرج بها: أخوها، ونحو أختها؛ فلا يجوز نظره مطلقاً.

قوله: (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) من الحرّة، ولا يجوز نظر غيرهما، ويُسنُّ لها أن تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة.

قوله: (وَيَنْظُرُ مِنَ الْأُمَّةِ...) إلخ، أي: رجح النووي: أن الأمة كالحرّة<sup>(٢)</sup>، لكنّه مرجوح، والراجح: أنه ينظر منها ما عدا ما بين<sup>(٣)</sup> السرة والركبة<sup>(٤)</sup> كعكسه،

(١) (ج): وكذا تكريره، و(د): ويجوز تكريره.

(٢) وعبارته: (إذا كان المنظور إليها أمة: فثلاثة أوجه: أصحابها فيما ذكره البغوي والرويانى: يحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما سواه لكن يكره، والثاني: يحرم ما لا يبدو حال المهنة دون غيره.

والثالث: أنها كالحرّة، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي، وقد صرح صاحب «البيان» وغيره: بأن الأمة كالحرّة وهو مقتضى إطلاق كثيرين، وهو أرجح دليلاً. روضة الطالبين (٢٣/٧).

(٣) (ب): غير السرة، و(ج): ينظر منها السرة، و(د): غير ما بين.

(٤) أفادت عبارة المصنف أنه يجوز النظر إلى السرة والركبة، لأنهما ليسا بعورة بالنسبة للمحرّم وللسيد=

(وَالْخَامِسُ: النَّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ؛ فَيَجُوزُ) نَظْرُ الطَّبِيبِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) فِي الْمُدَاوَاةِ؛ حَتَّى مُدَاوَاةِ الْفَرْجِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُضُورِ مَحْرَمٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ، وَأَلَّا تَكُونَ هُنَاكَ امْرَأَةً تَعَالِجُهَا.

(وَالسَّادِسُ: النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ) عَلَيْهَا؛ فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ بِزِنَاهَا، أَوْ وَلَادَتِهَا، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظْرَ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ.. فَسَقَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ. (أَوْ) النَّظْرُ (لِلْمُعَامَلَةِ) لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ (فَيَجُوزُ النَّظْرُ) أَي: نَظْرُهُ لَهَا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والحاصلُ: أنَّ المنظورَ منها ما عدا عورة الصلاة.

قوله: (فَيَجُوزُ نَظْرُ... ) إلخ، ومحلُّ ذلك: بحضورِ مَحْرَمٍ، أو امرأةٍ ثقةٍ، وعدمِ امرأةٍ تعالجها؛ كما ذكره، ويُقدِّمُ المسلمُ على الكافرِ، والمرأة الكافرةُ عليهما<sup>(١)</sup>، وكذا الممسوحُ بعدها، ويُلحقُ بما ذُكر: نظرُ الخاتنِ والقابلةِ للفرجِ.

قوله: (لِلشَّهَادَةِ) تحمُّلاً وأداءً ولو إلى فرجِ الزَّانِي والزَّانِيَةِ، وثدي المرضعةِ، وعانةِ ولدِ الكافرِ؛ لِإنباتِ العانةِ، وَذَكَرِ الرَّجُلِ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عِبَالَتَهُ.

قوله: (فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظْرَ) أَي: بشهوةٍ، (فَسَقَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ) فيجبُ عليه أن يصونَ نفسه لذلك.

= في أمته المزوجة ونحوها، فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعاً لغيره: (بما فوق السرة وتحت الركبة) لأنها تقتضي أنه يحرم النظر إلى السرة والركبة وليس كذلك. حاشية الباجوري (٣/٣٣٨).

(١) لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، فإنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل، وقد رتب البلقيني المعالج في المرأة فقال: (تقدم المرأة المسلمة في امرأة مسلمة، ثم صبي مسلم غير مراهق، ثم كافر غير مراهق، ثم مراهق مسلم، ثم مراهق كافر، ثم المحرم المسلم، ثم المحرم الكافر، ثم الممسوح المسلم، ثم المرأة الكافرة، ثم الممسوح الكافر، ثم المسلم الأجنبي، ثم الكافر الأجنبي). حاشية الباجوري (٣/٣٤١).

﴿ أَحْكَامُ النَّظَرِ وَأَقْسَامُهُ ﴾ ١٠٣

وَقَوْلُهُ: (إِلَى الْوَجْهِ) مِنْهَا (خَاصَّةً) .. يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَاللِّمْعَامَلَةِ.

(وَالسَّابِعُ: النَّظْرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا) أَي: شِرَائِهَا؛ (فَيَجُوزُ) النَّظْرُ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا)؛ فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا، لَا عَوْرَتَهَا.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَقَوْلُهُ إِلَى الْوَجْهِ...) إلخ، المعتمد: أنه راجع إلى المعاملة فقط؛ لما علمت أن النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه.

قوله: (النظر إلى الأمة عند ابتياعها) من الرجل، أو إلى العبد عند ابتياعه من المرأة.

قوله: (لا عورتها) فلا ينظرها، وكذا عورة العبد.

ونظر الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة.. كالمحرم، نعم؛ لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة<sup>(١)</sup>، ويجوز النظر للتعليم ولو لامرأة<sup>(٢)</sup>، لكن بحضرة نحو محرم، ومحله: في غير مطلقته<sup>(٣)</sup>، ولأمره ولو جميلاً<sup>(٤)</sup>، سواء ما يجب تعليمه في ذلك وغيره<sup>(٥)</sup>.

ويحرم اضطجاع رجلين، أو امرأتين عرايا في فراش واحد<sup>(٦)</sup>، وإن تباعدا،

(١) أي: الخدمة.

(٢) قال الجلال المحلي: (جواز النظر للتعليم خاص بالأمرد دون المرأة). والمعتمد: جواز النظر للتعليم مطلقاً، ما عدا المطلقة. حاشية الباجوري (٣/٣٣١).

(٣) لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، ولكل منهما طماعية في صاحبه، بسبب العهد السابق بينهما فممنوع من ذلك لقوة خوف الفتنة. حاشية الباجوري (٣/٣٣١).

(٤) والأمرد: هو الشاب الذي لم يبلغ أوان الإنبات، بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فلا يقال له: أمرد بل يقال له: نط بالثناء المثلثة. حاشية الباجوري (٣/٣٣١).

(٥) وخص السبكي جواز النظر بالواجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين تعلمه من الصنائع المحتاج إليها، بشرط التعذر من وراء حجاب. حاشية الباجوري (٣/٣٣١).

(٦) (واحد) سقطت من (أ) و(ج).



﴿ حاشية القلبوي ﴾

ويُسْنُ مَصَافِحَةَ الرَّجَلَيْنِ وَالْمَرَاتَيْنِ ، وَتَقْبِيلُ يَدٍ نَحْوِ صَالِحٍ ، لَا لِأَجْلِ غَنَى وَنَحْوِهِ ..  
فِيكَرِهِ كَالْمَعَانِقَةِ وَتَقْبِيلِ نَحْوِ الرَّأْسِ ، إِلَّا لِنَحْوِ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ .  
وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمَسَّ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ .. كَالنَّظَرِ ، بَلْ أَقْوَى ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ  
بِشَهْوَةٍ ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ .



### (فَضْلٌ)

## فِيمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ) عَدْلٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (بِوَلِيِّ

ذَكَرٍ)، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْأُنْثَى؛ .....

حاشية القليوبي

### (فَضْلٌ)

## فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

ركناً، أو شرطاً، أو غيرهما، وأشار إلى الأولين بقوله: (فيما لا يصحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ)، ولو عبَّرَ بـ(مَنْ).. لكان أنسباً<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِلَّا بِوَلِيِّ) خاصٌّ، أو عامٌّ، بنفسه، أو بمن يقوم مقامه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَهُوَ احْتِرَازٌ) أي: لفظ (الذَّكَرُ) في نسخة احترازٍ عن الأنثى، وهو مفهومٌ من لفظ (وليِّ عدلٍ) أيضاً، فشرطُ الذُّكُورَةِ والعدالةِ فيما يأتي تَكَرَّارٌ<sup>(٣)</sup>، أو تصريحٌ بالمعلوم.

ولو سكتَ الشَّارِحُ عن الاحترازِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا إِلَى مَا يَأْتِي.. لكانَ أَوْلَى وَأَنْسَباً<sup>(٤)</sup>.

(١) غلب الشارح غير العاقل - وهو الشروط - على العاقل وهو ما ذكره من الأركان الذي هو الولي والشاهدان، فلذلك عبر بـ(ما) دون (من) فاندفع اعتراض المحشي بأنه لو عبر بـ(من) لكان أنسب. حاشية الباجوري (٣/٣٤٦).

(٢) وهو الحاكم عند فقد الولي أو غيبته فوق مسافة القصر.

(٣) اعترضه الباجوري بأنه لا تعلم الذكورة من قوله: (ولي عدل) لأن لفظ (الولي) قد يطلق على المرأة، فإن الولي من له الولاية وهو يشمل الذكر والأنثى، كما أفاده الميداني، وبه يسقط اعتراض القليوبي. حاشية الباجوري (٣/٣٤٩).

(٤) لكنه ذكره هنا تعجيلاً للفائدة. حاشية الباجوري (٣/٣٤٩).

فَإِنَّهَا لَا تُزَوَّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا .

(و) لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ أَيْضًا إِلَّا بِحُضُورِ (شَاهِدَيْ عَدْلٍ) . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ كُلِّ مِنَ الْوَالِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي قَوْلِهِ: (وَيَفْتَقِرُ الْوَالِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ):

﴿ حاشية القلبوي ﴾

قوله: (وَلَا غَيْرَهَا) لا بوكالة، ولا ولاية، نعم؛ إن وُلِّيتِ الولاية العظمى... صحَّ منها ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله: (شَاهِدَيْ عَدْلٍ) وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ ذِكُورُهُمَا؛ فَذَكَرَ الذُّكُورَةَ وَالْعَدَالَهَ فِيهِمَا فِيمَا يَأْتِي تَكَرَّارًا، أَوْ تَصْرِيحًا بِالْمَعْلُومِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ كُلِّ مِنَ الْوَالِيِّ...) إلخ، فمنه يُعْلَمُ: أَنَّ الْوَالِيَّ وَالشَّاهِدَيْنِ كُلُّهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ، وَبَقِيَ مِنْهَا الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالصَّيْغَةُ، وَشَرْطُ الزَّوْجِ: عَدَمُ الْإِحْرَامِ وَالْإِجْبَارِ، وَكَوْنُهُ مَعِينًا، وَعِلْمُهُ بِحُلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ .

وشَرْطُ الزَّوْجَةِ: عَدَمُ الْإِحْرَامِ، وَالتَّعْيِينُ، وَخُلُوقُهَا عَنِ النِّكَاحِ وَعَدَّةٌ، وَالْعِلْمُ بِأَنْوَتِهَا؛ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى الْخُنْثَى وَإِنْ بَانَتْ ذِكُورَتُهُ فِي الزَّوْجِ، أَوْ أَنْوَتَتْهُ فِي الزَّوْجَةِ، وَيُكْرَهُ نِكَاحُ مَنْ اتَّضَحَ بِأَحَدِهِمَا .

وشَرْطُ الصَّيْغَةِ: كَالْبَيْعِ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظٍ صَرِيحٍ؛ مِنْ مَشْتَقِّ إِنْكَاحٍ، أَوْ تَزْوِيجٍ وَلَوْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ فَهَمَّهَا الْعَاقِدَانِ وَالشَّاهِدَانِ، سِوَاءً تَقَدَّمَ لَفْظُ الزَّوْجِ أَوْ الْوَالِيِّ، وَلَا تَصِحُّ بِالْكُنْيَةِ إِلَّا فِي الزَّوْجَةِ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَيَفْتَقِرُ) أَي: عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِيَّةِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، وَإِلَيْهِ يَوْمِيٌّ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ: (شَرَائِطَ) .

قوله: (إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ) أَي: غَيْرِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ لَفْظِ (شَهَادَةِ)؛ مِنْ السَّمْعِ،

(١) كما تنفذ أحكامها، للضرورة، قاله ابن عبد السلام وغيره. حاشية الباجوري (٣/٣٤٩).

(٢) إنما أراد المصنف التبرك بالحديث والإشارة إليه. حاشية الباجوري (٣/٣٤٨).

(٣) كأحلتها لك .

الأوَّلُ: (الإِسْلَامُ)؛ فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ كَافِرًا، إِلَّا فِيمَا يَسْتَثْنِيهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ.

(و) الثَّانِي: (الْبُلُوغُ)؛ فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ صَغِيرًا.

(و) الثَّلَاثُ: (العَقْلُ)؛ فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ مَجْنُونًا، سَوَاءً أَطَبَقَ جُنُونُهُ، أَوْ تَقَطَّعَ.

(و) الرَّابِعُ: (الْحُرِّيَّةُ)؛ فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ عَبْدًا فِي إِجْبَابِ النِّكَاحِ. وَيَجُوزُ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

والبصير، والتَّنَطَّقِ، والضَّبْطِ، وفهْمِ لسانِ العاقدين، وعدمِ كونِهما الوليين، وغيرِ المفهومةِ من الولاية؛ من عدمِ الإِحْرَامِ، وعدمِ حَجْرِ السَّفَهِ، ونحوِ ذلك.

قوله: (الإِسْلَامُ) أي: يقيناً في الوليِّ، وكذا في الشُّهُودِ ولو في نِكَاحِ كَافِرَةٍ لمسلم؛ فلا يصحُّ بظاهرِ الإِسْلَامِ، أو مستوره؛ بأن يكونَ ببلدٍ اختلطَ فيه المسلمونَ بالكفارِ، وغلبَ المسلمونَ، أو تساوا مع الكفارِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ...) إلخ، لا يخفى أنَّ اقتصارَ الشَّارِحِ في مفهوماتِ الشُّرُوطِ على الوليِّ نقصٌ عمَّا في كلامِ المصنِّفِ، وهو خلافُ الصَّوابِ، وما ذكره فيما يأتي بقوله: (وجميع ما سبق في الوليِّ...) إلخ، لا يفيدُ عدمَ الاعتراضِ عليه؛ فتأمل.

قوله: (أَوْ تَقَطَّعَ) أي: لا يعقدُ حالَ جنونه، وتنتقلُ الولايةُ للأبعدِ، بخلافه حالَ إفاقة؛ حيثُ لم يكنُ فيه خَبَلٌ؛ فلا يصحُّ عقدٌ غيره؛ لأنَّه الوليُّ حينئذٍ، وكذا الشَّاهدانِ، ومن ذلك علمُ: عدمِ الصَّحَّةِ في مختلِّ النَّظَرِ بِخَبَلٍ في عقله.

قوله: (وَالْحُرِّيَّةُ) أي: الكاملةُ في الوليِّ والشَّاهدينِ يقيناً؛ فلا يصحُّ مع

(١) وعبارة الباجوري: (فلا يصح بظاهر الإسلام بأن يكون ببلد اختلط فيها المسلمون والكفار وغلب المسلمون، ولا بمستوره بأن اختلط المسلمون بالكفار ولا غالب). حاشية الباجوري (٣/٣٥١).

أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ .

(و) الْخَامِسُ : (الذُّكُورَةُ) ؛ فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى وَلَيِّينِ .

(و) السَّادِسُ : (الْعَدَالَةُ) ؛ فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ فَاسِقًا ، وَاسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ مِنْ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الحرية المستورة ، ويُعتبر بنظرٍ ما مرَّ في الإسلام .

قوله : (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ) أي : العبدُ قابلاً في النكاح عن غيره ؛ كالوكالة عنه ، وإيرادُ هذه على كلامِ المصنّف غيرِ مستقيم ؛ فتأمل<sup>(١)</sup> .

قوله : (وَالذُّكُورَةُ) أي : ولو في الواقع ؛ فيكفي الاتّضح في الذُّكُورَةَ في الخنثى بعدَ العقدِ ؛ لأنّه ليسَ معقوداً عليه<sup>(٢)</sup> ، بخلافه فيما مرَّ .

قوله : (وَلَيِّينِ) أي : ولا شاهدين .

قوله : (الْعَدَالَةُ) وهي لغةٌ : الاستقامةُ والاعتدالُ ، وعرفاً : ملكةٌ يقتدرُ بها على اجتنابِ المحرّماتِ والرذائلِ المباحةِ ، والمرادُ بها هنا : عدمُ الفسقِ الظاهرِ ؛ فلا يصحُّ عقدُ الفاسقِ وإن أسره بأيّ نوعٍ من أنواعِ المحرّماتِ ، فيكتفى بالعدالةِ المستورةِ والظاهرةِ - وهي المعروفةُ بينَ النَّاسِ - في الوليِّ والشَّاهدينِ<sup>(٣)</sup> ، نعم ؛

(١) ليس غرض الشارح إيراد هذه المسألة على كلام المصنّف ، وإنما غرضه إفادة فائدة زائدة ، كما قاله الميداني ، فاندفع قول المحشي : (وإيراد هذه المسألة على كلام المصنّف غير مستقيم) حاشية الباجوري (٣/٣٥٥) .

(٢) لأنه يحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره . حاشية الباجوري (٣/٣٥٥) .

(٣) والقول الثاني : أنه يلي لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين ، وعلله العز بن عبد السلام : بأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، وأفتى الغزالي : بأنه إن كان لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق وليّ وإلا فلا . قال : ولا سبيل إلى الفتوى بغيره ، إذ الفسق عمّ العباد والبلاد . قال المصنّف : وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به ، واختاره ابن الصلاح في «فتاويه» .  
نهاية المحتاج (٦/٢٣٩) .

﴿ فضل فيما يُعْتَبَرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ﴾ ١٠٩

ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ، وَلَا يَفْتَقِرُ (نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ)؛ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَاسِقًا. وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ مُعْتَبَرٌ فِي شَاهِدَيْ النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْعَمَى.. فَلَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ فِي الْأَصَحِّ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

لا يضرُّ الفسقُ في الإمامِ الأعظمِ<sup>(١)</sup>، وينفذُ حكمُ قاضيِ الضَّرورةِ، وقالَ شيخنا تبعاً لشيخنا الرَّمليّ: (ويكفي في صحّةِ العقدِ توبةُ الوليّ حالةً<sup>(٢)</sup> العقدِ فقط)<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ) أي: الكافرة، أي: العقدُ عليها لمسلمٍ أو كافرٍ ولو عتيقةً مسلمٍ.

قوله: (إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ) فليها العدلُ في دينه وإن اختلفتْ ملَّتُهُما، إلا بالجرّابةِ وغيرها؛ كالإرثِ، نعم؛ المرتدُّ لا ولايةَ له مطلقاً، ولا يصحُّ من قاضي الكفارِ أن يزوّجَ الكافرةَ من مسلمٍ.

قوله: (فَيَجُوزُ كَوْنُهُ) أي: سيّدِ الأمّةِ فاسقاً، وكذا كونه رقيقاً؛ مكاتباً، أو مبعّضاً، أو كافراً في كفرة؛ لأنّه يزوّجُ بالملكِ، لا بالولاية؛ فاقتصارُ الشّارحِ على إخراجِ الفاسقِ غيرِ قيدٍ، إلا أن يكونَ ناظراً إلى تعبيرِ المصنّفِ بالعدالةِ.

قوله: (وَأَمَّا الْعَمَى.. فَلَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ)<sup>(٤)</sup> أي: من حيثُ صحّةِ العقدِ<sup>(٥)</sup>،

(١) لأنه لا ينزل به، فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه. حاشية الباجوري (٣٥٦/٣).

(٢) (أ): حال.

(٣) وعبرة الرّمليّ: (وإذا تاب الفاسق زوج حالاً كما أفتى به البغوي). نهيّة المحتاج (٢٣٩/٦) وانظر حاشية البرماوي (ص ٢٥٤)

(٤) على الأصح وهو المعتمد؛ لحصول المقصود بالبحث والسماع. حاشية الباجوري (٣٥٨/٣).

(٥) (د): من حيث الصحة لكن.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لكن يوكّل بصيراً في قبض المهر وإقباضه .

تنبيه: فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للأبعد، إلا الإحرام  
فينقلها للحاكم، ومثله: غيبة الولي مسافة القصر، وعضله، وإرادته تزويج موليته،  
وعدمه من أصله .



(وَأَوْلَى الْوَلَاةِ) أَي: أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ: (الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو  
الْأَبِ)، ثُمَّ أَبُوهُ... وَهَكَذَا، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ)

### في أحكام الأولياء<sup>(١)</sup>



قوله: (وَأَوْلَى الْوَلَاةِ) وفي بعض النسخ التَّعْبِيرُ هنا بـ(فصل) وفيه أحكامُ  
الأولياء؛ ترتيباً<sup>(٢)</sup> وإجباراً<sup>(٣)</sup> وغيرهما، وبعضُ أحكامِ الخِطْبَةِ بكسرِ الخاءِ، التي  
هي التماسُّ النكاحِ؛ كما يأتي.

قوله: (أَي: أَحَقُّ) هو بيانٌ لمعنى الأولوية؛ لإفادة أن المراد منها: الوجوبُ،  
المقتضي عدمَ الصَّحَّةِ من غيره، لا بمعنى الكمالِ<sup>(٤)</sup>، وفي التَّعْبِيرِ بـ(أفعل  
التَّفْضِيلِ): إشارةٌ إلى أنَّ الوِلايَةَ ثابتَةٌ للجميعِ مع التَّرتيبِ، لا على التَّرتيبِ؛  
فتأمَّل<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الْأَبُ... إلخ)، لو قال: الأبُّ وإنَّ علا من جهته... لكانَ أخصراً<sup>(٦)</sup>.

(١) ليس العنوان موجوداً في النسخ وإنما هو من وضع المحقق.

(٢) وهو مذكور في قوله: (وَأَوْلَى الْوَلَاةِ الْأَبُ... إلخ)، فيؤخذ من (ثم) الترتيب.

(٣) وهو مذكور في قوله: (فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها).

(٤) أي: المقتضي للصحة.

(٥) وعبارة البجيرمي: (وأفعل التفضيل على بابهِ بالنظر لمطلق الوِلايَةِ، لا بالنظر لذلك العقد، وبالنظر  
لذلك العقد بمعنى مستحق، نحو فلان أحق بماله، بمعنى مستحق له دون غيره، إذ لا حق للجد  
مثلاً مع وجود الأب). حاشية البجيرمي (٣/٣٤٠).

(٦) وإنما لم يقل: (الأب وإنَّ علا) مع أنه أخصر؛ لضرورة إفادة الترتيب بين الأب والجد، فإنه لو قال  
ما ذكر لم يفد الترتيب بينهما، فاندفع بذلك قول المحشي: (لو قال: الأب... إلخ). حاشية  
الباجوري (٣/٣٦٠).



وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ . (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ) ، وَلَوْ عَبَّرَ بِ(الشَّقِيقِ) .. كَانَ أَخْصَرَ<sup>(١)</sup> ، (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ) وَإِنْ سَفَلَ ، (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ) وَإِنْ سَفَلَ ، (ثُمَّ الْعَمُّ) الشَّقِيقُ ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ ، (ثُمَّ ابْنُهُ) أَيِ : ابْنُ كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَفَلَ (عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ . (فَإِذَا عُدِمَ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ .. (فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) الذَّكَرُ ، (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ .

أَمَّا الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً .. فَيَزُوجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ يَزُوجُ الْمُعْتَقَةَ ؛

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَيُقَدَّمُ... إلخ) ، هو مستفادٌ من التَّشْبِيهِ بما قبله<sup>(٢)</sup> .

قوله: (فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ... إلخ) ، أشارَ إلى أن المرادَ من قولِ المصنِّفِ: (على هذا التَّرتيبِ): هو هذه الصُّورَةُ فقط ، إذْ لَمْ يَبَقَ غَيْرُهَا ، والمرادُ بالعمِّ: عمُّ الميِّتِ ، وعمُّ أبيه ، وعمُّ جدِّه ، وابنُ العمِّ كذلك ، نعم ؛ لو زادَ أحدُ ابني عمِّ بأخوةٍ لأمِّ ، أو بنوَّةٍ ، أو عتيقٍ .. قدَّمَ على الآخرِ .

فَعُلِمَ : أن الابنَ لا يزوجُ من حيثُ كونه ابناً<sup>(٣)</sup> .

قوله: (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) أي: المعتقِ ، لا بقيدِ كونه ذكراً .

قوله: (مَنْ يَزُوجُ الْمُعْتَقَةَ) بكسرِ التَّاءِ ، ولو قالَ: مَنْ يَزُوجُهَا .. لكانَ أَخْصَرَ<sup>(٤)</sup> .

(١) إنما عبر به إيضاحاً للمبتدي . حاشية الباجوري (٣/٣٦١) .

(٢) أي: قوله: (ثم أبوه وهكذا) فهو تصريح بما علم ، أتى به توضيحاً .

(٣) لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب ، فلا يعتني بدفع العار عن النسب ، فلا ينافي أن يزوجهها بغير البنوة ، كأن كان ابن ابن عم لها ، كأن يتزوجها ابن عمها فتلد منه ابناً ، فهذا الابن ابنها وابن ابن عمها ، فإذا أرادت أن تتزوج ثانياً ، زوجها هذا الابن .

(٤) وإنما لم يقل: (من يزوجه) لئلا يتوهم عود الضمير على العتيقة ، فأتى بالاسم الظاهر للإيضاح .

بِالتَّرْتِيبِ السَّابِقِ فِي أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ ، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ .. زَوْجَ عَتِيقَتِهَا مَنْ لَهُ  
الْوَلَاءُ عَلَى الْمُعْتَقَةِ ، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) يُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ .

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

قوله: (عَلَى الْمُعْتَقَةِ) بفتح التاء<sup>(١)</sup> ، ولو قال: العتيقة .. لكان واضحاً<sup>(٢)</sup> ،  
فَيَقْدَمُ ابْنُ الْمُعْتَقَةِ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَبِيهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي تَزْوِيجِ الْعَتِيقَةِ إِذْنُ مُعْتِقِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَيَكْفِي  
سكوتُ الْعَتِيقَةِ الْبَكْرِ فِي إِذْنِهَا لِلْوَلِيِّ .

قوله: (ثُمَّ الْحَاكِمُ يُزَوِّجُ) أَي: مَنْ فِي وِلَايَتِهِ فَقَطْ ، وَيُزَوِّجُ أَيْضاً الْبَالِغَةَ  
الْمَجْنُونَةَ عِنْدَ فَقْدِ الْمُجْبِرِ ، وَعِنْدَ إِغْمَاءِ الْوَلِيِّ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ حَبْسِهِ ، أَوْ تَوَارِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهُ: الْعَضْلُ<sup>(٦)</sup> ؛ بَأَنْ دَعَتْ رَشِيدَةً<sup>(٧)</sup> إِلَى كَفْوٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَامْتَنَعَ  
الْوَلِيُّ دُونَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ امْتَنَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .. انْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ ؛ لِأَنَّهُ  
فَسَقَ ، إِلَّا إِنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ .

= حاشية الباجوري (٣٦٤/٣) .

(١) على صيغة اسم المفعول .

(٢) ولو قال: (من له الولاء عليه) لكان أولى ؛ لثلاً يقرأه من لم يتأمل: (المعتقة) بكسر التاء ، ولو أراد  
الإيضاح التام لقال: (على العتيقة) . حاشية الباجوري (٣٦٤/٣) .

(٣) ثم ابن ابنه .

(٤) (أ): معتقتها .

(٥) ضعيف ، تبع فيه المتولي ، والمعتمد كما عند الرملي: عدم تزويج الحاكم في صورة الإغماء ، بل  
ينتظر ثلاثة أيام ، فإن لم يفق انتقلت الولاية للأبعد . حاشية البجيرمي (٣٤٤/٣) .

(٦) وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال:

وَيُزَوِّجُ الْحَاكِمُ فِي صُورِ أَتَتْ ✽ مَنظُومَةً تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ

عَدَمُ الْوَلِيِّ وَفَقْدُهُ وَنِكَاحُهُ ✽ وَكَذَلِكَ غَيْبُهُ مَسَافَةً قَاصِرِ

وَكَذَلِكَ إِغْمَاءٌ وَحَبْسٌ مَانِعٌ ✽ أَمَةٌ لِمَحْجُورِ تَوَارِي الْقَادِرِ

إِحْرَامُهُ وَتَعَزُّزٌ مَعَ عَضْلِهِ ✽ إِسْلَامٌ أُمَّ الْفِرْعِ وَهِيَ لِكَافِرِ

(٧) بل والسفينة أيضاً . حاشية الباجوري (٣٦٦/٣) .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنَّفُ فِي بَيَانِ الْخِطْبَةِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ التَّمَّاسُ الْخَاطِبِ مِنْ الْمَخْطُوبَةِ النَّكَاحِ - فَقَالَ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) عَنْ وَفَاةٍ، أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، أَوْ رَجْعِيٍّ، وَالتَّصْرِيحُ: مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النَّكَاحِ؛ كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَّةِ: أُرِيدُ نِكَاحَكَ.

(وَيَجُوزُ) إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ (أَنْ يُعْرَضَ لَهَا) بِالْخِطْبَةِ، (وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا)، وَالتَّعْرِيضُ: مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النَّكَاحِ، بَلْ يَحْتَمِلُهَا؛ كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ: رُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ.  
أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنْ مَوَانِعِ النَّكَاحِ، وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ.. فَيَجُوزُ خِطْبَتُهَا تَعْرِيضًا وَتَصْرِيحًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (مِنَ الْمَخْطُوبَةِ) لو قال: ممَّن له ولاية الخِطْبَةِ.. لكان أعمُّ وأولى<sup>(١)</sup>.  
قوله: (أَوْ طَلَاقٍ) وكذا بفسخ، أو انفساخ، أو موت، أو في عِدَّةٍ شَبَهَةٍ، نعم؛ لصاحبِ العِدَّةِ أَنْ يُصْرَحَ إِنْ حَلَّ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا؛ بَأَنْ كَانَ طَلَاقَهُ رَجْعِيًّا، وَلَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ شَبَهَةٍ لغيره<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ..)، إلخ، وجوابُ الخِطْبَةِ يُعْطَى حَكْمُهَا.

قوله: (وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ) فتحرَّمُ الخِطْبَةُ عَلَى الخِطْبَةِ، بشروطٍ: أَنْ تَكُونَ الخِطْبَةُ الْأُولَى جَائِزَةً، وَأُجِيبَ الْخَاطِبُ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ جَوَابُهُ بِالصَّرِيحِ، وَعَلِمَ الثَّانِي

(١) وجهه: أن (من له ولاية الخِطْبَةِ) يشمل المخطوبة والولي، وأجاب بعضهم: بأن المراد بقوله: (من المخطوبة) أي: من جهة المخطوبة، فيشمل المخطوبة والولي. حاشية الباجوري (٣/٣٦٧).

(٢) بل إن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها، فتمثيله بهذا المثال عليه مؤاخذه، ومثّل له الباجوري بأن خالعاها وشرعت في العدة، فيحل له التعريض والتصريح، لأنه يجوز له نكاحها. حاشية الباجوري (٣/٣٦٨).

(وَالنِّسَاءُ عَلَى صَرْبَيْنِ: بَكْرٌ، وَثَيْبٌ)، فَالثَّيْبُ: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ، أَوْ حَرَامٍ، وَالْبِكْرُ: عَكْسُهَا.

(فَالْبِكْرُ: يَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ) عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ أَصْلًا، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ.. (إِجْبَارُهَا) أَي: البِكْرِ (عَلَى النِّكَاحِ) إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الإِجْبَارِ: .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بالخطبة، وبجوازها، وأنها بالصریح، وأنها ممن تُعتبرُ إجابتُه، ولم يُعرضِ الأوَّلُ عنها، وإلا.. فلا حُرْمَةٌ.

قوله: (بِوَطْءٍ) ولو من غيرِ آدميٍّ؛ كقردي.

قوله: (وَالْبِكْرُ: عَكْسُهَا) لو قال: ضُدُّهَا.. لكانَ أُولَى<sup>(١)</sup>، وهي مَنْ لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا وَإِنْ وُطِئَتْ؛ كَالعَوْرَاءِ، أَوْ زَالَتْ بِغَيْرِ وِطْءٍ؛ كَسَقَطَةٍ، وَحِدَّةِ حَيْضٍ، أَوْ بِأَصْبَعٍ، أَوْ خُلِقَتْ بِبَلَا بَكَارَةٍ.

قوله: (إِجْبَارُهَا) بمعنى أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ فِي تَزْوِيجِهَا إِلَى إِذْنِهَا؛ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً، مَحْتَاجَةً لِلنِّكَاحِ أَوْ لا، وَيُنْدَبُ لَهُ اسْتِثْنَانُ العَاقِلَةِ البَالِغَةِ، وَكذا المَراهِقَةُ، وَيَكْفِي سَكُوتُهُمَا، وَيَجِبُ تَزْوِيجُ المَجْنُونَةِ البَالِغَةِ<sup>(٢)</sup>، وَتُصَدِّقُ فِي دَعْوَى البَكَارَةِ بِلا يَمِينٍ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةً، وَكذا فِي دَعْوَى الثُّيُوبَةِ قَبْلَ العَقْدِ، وَلا تُسْأَلُ عَن سَبَبِهَا، أَمَّا بَعْدَ العَقْدِ.. فلا يُقْبَلُ قَوْلُهَا، بَلْ وَلا بَيِّنَتُهَا وَلَوْ حَالَةَ العَقْدِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ فَسادُ النِّكَاحِ، مَعَ اِحْتِمَالِ أَنَّهَا خُلِقَتْ بِبَلَا بَكَارَةٍ، أَوْ زَالَتْ بِغَيْرِ وِطْءٍ؛ فِراجِعُه.

قوله: (إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الإِجْبَارِ) المَعْتَبَرَةُ لِصِحَّةِ العَقْدِ، أَوْ لَجَوازِ الإِقْدَامِ؛

(١) نظراً لأن العكس اللغوي لا بد فيه من التقديم والتأخير كأن تقول: زيد قائم، ثم تعكسه فتقول: قائم زيد، ويندفع اعتراض المحشي: بأن المراد من عكسها: خلافها. حاشية الباجوري (٣/٣٧٢).

(٢) بشرط أن تكون محتاجة للنكاح؛ كأن يتوقع شفاؤها بالنكاح، أو محتاجة للنفقة.

بِكَوْنِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ بِقُبُلٍ ، وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفٍّ ، بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

كما يصرِّحُ به ما يأتي .

قوله: (بِكَوْنِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ بِقُبُلٍ) هذا مستدرِكٌ ؛ لأنَّه المقسمُ ؛ فتأمَّل .

قوله: (وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفٍّ) هذا شرطٌ لصحَّةِ العقدِ ، ومثله: يساره بحالِ الصِّدَاقِ ، وعدمُ عداوةٍ بينها وبينَ الوليِّ ظاهريَّةً ، وبينَ الزوجِ ولو باطنيةً<sup>(١)</sup> ، ولا يضرُّ مُجرَّدُ كراهيتها من غيرِ ضررٍ لنحوِ كبيرٍ ، أو هرمٍ وإن كرهَ زواجها به .

قوله: (بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ) هذانِ شرطانِ لجوازِ الإقدامِ على العقدِ ، لا للصِّحَّةِ ، ومثلُهما: كونُ المهرِ حالاً ، قال ابنُ العماد<sup>(٢)</sup>: (وعدمُ نُسكِ عليها<sup>(٣)</sup> ، وعدمُ تضرُّرٍ بمعاشرتِه<sup>(٤)</sup> ؛ كعمي أو شيخوخة<sup>(٥)</sup>) .

(١) والفرق: أنها مفارقة للولي ومعاشرة للزوج ، فلا تضر العداوة الباطنة في الولي ، وتضر في الزوج .  
حاشية الباجوري (٣٧٤/٣) .

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري الشافعي المعروف بابن العماد ، قال السخاوي: أحد أئمة الشافعية في هذا العصر ، ولد قبل (٧٥٠هـ) أخذ عن الإسنوي ، والبلقيني ، والعراقي ، وكان كثير الفوائد كثير الاطلاع والتصانيف ، دمث الأخلاق ، من تصانيفه: عدة شروح على «المنهاج» وكتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» و«نظم النجاسات المعفو عنها» وغيرها ، توفي سنة (٨٠٨هـ) . الضوء اللامع (٤٨/٢) البدر الطالع (٩٣/١) شذرات الذهب (٧٣/٧) .

(٣) ضعيف ، والمعتمد: أن ذلك ليس بشرط لصحة النكاح ، وإنما شرط لجواز الإقدام . مغني المحتاج (٢٠١/٣) .

فائدة: متى فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل ، ومتى فقد شرط من شروط جواز الإقدام أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلد . حاشية الباجوري (٣٧٥/٣) .

(٤) ضعيف ، والمعتمد: أن ذلك ليس بشرط لصحة النكاح ، وإنما شرط لجواز الإقدام . مغني المحتاج (٢٠١/٣) .

(٥) انظر مغني المحتاج (٢٠١/٣) .

(وَالثَّيْبُ: لَا يَجُوزُ) لَوْلِيَّهَا (تَزْوِجُهَا، إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا) نُطْقًا لَا سُكُوتًا.

(وَالْمُحَرَّمَاتُ) نِكَاحُهُنَّ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالثَّيْبُ) أي: العاقلة الحرّة، لا يجوز لوليّها؛ الأب، أو الجدّ، وغيرهما... بالأولى؛ لأنه ليس له إجبارُ البكر؛ كما علم ممّا مرّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِذْنِهَا) بإخبارِ امرأةٍ ثقةٍ يبعثها إليها، وأمّها أولى.

قوله: (وَالْمُحَرَّمَاتُ) وفي بعض النسخ ذكرُ (فصل) هنا، وفيه ذكرُ الخيارِ بالعيوب، وكلامه شاملٌ للتّحريمِ المؤبّدِ وغيره؛ كما يدلُّ عليه ما يأتي<sup>(٢)</sup>.

وأَسبابُ التّحريمِ الأصليّةِ ثلاثةٌ: القرابةُ، والرّضاعُ، والمصاهرةُ، وأمّا اختلافُ الجنسِ؛ كالجَنِّ والإنسِ.. فاعتمدَ شيخنا تبعاً لشيخنا الرّمليّ عن والده<sup>(٣)</sup>: أنه ليس مانعاً؛ فيجوزُ المناكحةُ بينهم<sup>(٤)</sup>، قال شيخنا: (وله وطءٌ زوجته

(١) انظر (١١٥/٢).

(٢) من قوله: (وواحدة من جهة الجمع).

(٣) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرّملي الأنصاري، أحد أعيان الشافعية، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولازمه وانتفع به، وأذن له أن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، تقدّم في العلوم ودرّس كثيراً، وأفتى واشتهر، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، أخذ عنه ابن حجر الهيتمي، والشعراني، والطننتائي، وولده محمد الرّملي، والخطيب الشربيني، وشهاب الدين الغزي، صنف كتباً منها: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» و«شرح صفوة الزيد» لابن رسلان، وله فتاوى جمعها تلميذه الخطيب الشربيني، توفي بالقاهرة سنة (٩٥٧هـ) شذرات الذهب لابن العماد (٣١٦/٤) معجم المؤلفين (١/٢٢٤).

(٤) وقال ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الإسلام: لا يجوز.

قال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: هل يجوزُ للإنسيّ نكاحُ الجنيّةِ؟ في المسائل التي سألَ الشّيخُ جمالُ الدّينِ الإسنويُّ عنها قاضي القضاة شرف الدّينِ البارزيّ: إذا أراد أن يتزوَّجَ بامرأةٍ من الجنِّ - عندَ قرضِ إمكانه، وهو المذكورُ في «شرح الوجيز» لابن يونس - فهل يجبرها على ملازمةِ السّكنِ، أو لا؟ فأجاب: لا يجوزُ له أن يتزوَّجَ بامرأةٍ من الجنِّ؛ لمفهوم الآيتين الكريمتين، قوله =

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الجنية ولو على غير صورة الأدمي؛ حيث عَلِمَهَا، وكذا عكسه<sup>(١)</sup>، وخالفهم الخطيب<sup>(٢)</sup>.

وللمحرّمات بالنسب ضابطٌ مختصر<sup>(٣)</sup> وهو: أنه يحرم من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة، أو الخؤولة.

= تعالى في سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ وقوله في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ قال المفسرون: من أنفسكم أي: من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم. هذا جواب البارزي، فإن قلت: ما عندك من ذلك؟

قلت: الذي اعتقده التحريم؛ لوجوه: منها: ما روى حرب الكرماني في مسائله عن أحمد وإسحاق، قال: «نهى رسول الله عن نكاح الجن». والحديث وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بأقوال العلماء؛ فروي المنع منه: عن الحسن البصري وقتادة وإسحاق بن راهويه. ومنها: أن النكاح شرع للألفة والسكون والاستئناس، وذلك مفقود في الجن، بل الموجود فيهم ضد ذلك، وهو العداوة التي لا تزول، لكن، كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن، وقالوا: إن ههنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال؛ فقال: ما أرى بذلك بأساً في الدين، ولكن أكره إذا وجد امرأة حامل، قيل لها من زوجك؟ قالت: من الجن! فيكثر الفساد في الإسلام بذلك. الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٣/٢).

(١) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق ٢٧٥) حاشية البرماوي على ابن قاسم (ص ٢٥٧) نهاية المحتاج (٢٧١/٦).

(٢) مغني المحتاج (٣٣٢/٣).

(٣) وهذا الضابط للشيخ أبي منصور البغدادي، ولشيخه أبي إسحاق الإسفراييني ضابط مشهور وهو أن يقال: (يحرم عليه أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول)، فالأصول: الأمهات وإن علت، والفصول: البنات وإن سفلت، وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم، لأن أول الأصول: الآباء والأمهات، وفصولهم: الإخوة والأخوات وأولادهم، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: هو العمات والخالات، لأن كل أصل بعد الأصل الأول: الأجداد والجندات وإن علوا. حاشية الباجوري (٣٧٩/٣) وحاشية البرماوي (ص ٢٥٧).

(بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَرْبَعَةَ عَشَرَ) - (سَبْعٌ بِالنَّسَبِ ؛ وَهِيَ: الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ)، أَمَّا الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَا الشَّخْصِ . . فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى الْأَصْحِّ، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَزْنِيَّةُ بِهَا مُطَاوَعَةً، أَوْ لَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِالنَّصِّ) في القرآن، والحديث، وعليه الإجماعُ.

قوله: (أَرْبَعَةَ عَشَرَ) الوجه: أنهنَّ ثمانية عشر في التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ، وأربع في تحريمِ الجمعِ ؛ على ما يأتي .

قوله: (الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ) فهي: كلُّ أنثى ينتهي نَسَبُكَ إليها من جهة الأب، أو الأمِّ، بواسطة<sup>(١)</sup>، أو بغيرها<sup>(٢)(٣)</sup>.

قوله: (وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ) وهي: كلُّ أنثى ينتهي نَسَبُهَا إليك بواسطة<sup>(٤)</sup>، أو بغيرها<sup>(٥)(٦)</sup>.

قوله: (مِنْ مَاءِ زِنَاهُ) بأنَّ حَمَلَتْ امرأةً أجنبيةً غيرَ زوجته من منيِّه الذي خرج على غير وجهِ الحِلِّ ؛ بوطءٍ أو استمناءٍ بغير يدِ حليلته، والمرتضعةُ بلبنِ الزَّنا . . كذلك .

قوله: (فَتَحِلُّ لَهُ) ؛ بدليلِ انتفاءِ أحكامِ النَّسَبِ بينهما ؛ كإرثٍ ونحوه .

- (١) هي الأم المجازية .
- (٢) هي الأم الحقيقية .
- (٣) وإن شئت قلت: كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك، ذكراً كان أو أنثى، فمن ولدتك هي أمك الحقيقية، ومن ولدت من ولدك هي أمك المجازية .
- (٤) هي البنت المجازية .
- (٥) هي البنت الحقيقية .
- (٦) وإن شئت قلت: كل من ولدتها، أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى، فمن ولدتها هي بنتك الحقيقية ومن ولدت من ولدها هي بنتك المجازية .



١٢٠ ————— ﴿ كتاب أحكام النكاح ﴾

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ.. فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلَدَهَا مِنْ زِنَا. (وَالْأُخْتُ) شَقِيقَةٌ كَانَتْ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

(وَالْخَالَةُ) حَقِيقَةٌ، أَوْ بَتَوْسُطٍ؛ كَخَالَةِ الْأَبِ. (وَالْعَمَّةُ) حَقِيقَةٌ، أَوْ بَتَوْسُطٍ؛ كَعَمَّةِ الْأَبِ. (وَبِنْتُ الْأَخِ)، وَبِنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى. (وَبِنْتُ الْأُخْتِ)، وَبِنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى. وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا: (سَبَعُ) قَوْلُهُ هُنَا: (وَائْتِنَانِ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالْأُخْتُ) وهي: بنتٌ مَنْ وَلَدَكَ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى.

قوله: (وَالْخَالَةُ) وهي: أختٌ أنثى وَلَدَتَكَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ، بواسطة<sup>(١)</sup>، أَوْ بغيرها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْعَمَّةُ) وهي: أختٌ ذَكَرٍ وَلَدَكَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ، بواسطة<sup>(٣)</sup>، أَوْ بغيرها<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الْعَمَّةَ عَلَى الْخَالَةِ.. لَوَافَقَ نِظْمَ الْآيَةِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَبِنْتُ الْأَخِ) شَقِيقًا كَانَ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

قوله: (وَبِنَاتُ أَوْلَادِهِ) أَي: الْأَخِ، (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) تَعْمِيمٌ فِي أَوْلَادِ الْأَخِ. قوله: (وَبِنْتُ الْأَخِ)<sup>(٦)</sup> عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: (وَائْتِنَانِ...)<sup>(٧)</sup> إلخ، صَرِيحٌ كَلَامِهِ - وَوَافَقَهُ الشَّارِحُ - أَنَّ الْآيَةَ

(١) كخالة أبيك وخالة أمك، وهي الخالة مجازاً.

(٢) هي الخالة حقيقة.

(٣) كعمة أبيك وعمة أمك، وهي العمة مجازاً.

(٤) هي العمة حقيقة.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَعَمَلْتُمْ كُرْهًا وَخَلَلْتُمْ﴾. النساء (٢٣).

(٦) كذا في جميع النسخ: (وبنت الأخ) وهو خطأ لأنه مكرر مع ما قبله وصوابه: (وبنت الأخت) كما في المتن وفي عبارة البرماوي كذلك ونصها: (قوله: وبنت الأخت) أي: على ما ذكر في الذي قبله.

(٧) فائدة: ومن ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع، سواء التي ارتضع عليها والتي =

أَيُّ: وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ اثْنَتَانِ: (بِالرَّضَاعِ؛ وَهُمَا: الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ)، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْإِثْنَتَيْنِ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا فِي الْآيَةِ، وَإِلَّا... فَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَةُ بِالنَّسْبِ تَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمَتْنِ.

(و) الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ: (أَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ؛ وَهِنَّ: أُمُّ الزَّوْجَةِ) وَإِنْ عَلَتْ أُمُّهَا، سِوَاءٍ مِنْ نَسْبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، سِوَاءٍ وَقَعَ دُخُولُ بِالزَّوْجَةِ، أَمْ لَا. (وَالرَّبِيبَةُ) أَيُّ: بِنْتُ الزَّوْجَةِ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ليس<sup>(١)</sup> فيها اثنان من سبعة الرضاع، وردّه بعضُ المفسرين: بأنّها شاملةٌ للسَّبع<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ السَّبعَةَ فِي النَّسْبِ حَرْمٌ لِأَجْلِ الْوِلَادَةِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَصُولِهِ؛ فَذَكَرَ الْأُمَّهَاتِ لِلأَوَّلِ، وَالْأَخَوَاتِ لِلثَّانِي؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَالْمُحَرَّمَاتُ... إلخ، لو صنع فيه كما صنع في الذي قبله.. لكان أنسب؛ فتأمل.

قوله: (أَيُّ: بِنْتُ الزَّوْجَةِ) من نسبٍ أو رضاعٍ، وكذا بناتُ بنتِها<sup>(٤)</sup>، وكذا بنتُ ابنِ الزَّوْجَةِ، وبناتُ بنتِها<sup>(٥)</sup>، كلُّ ذلك يُسَمَّى رِيبَةً.

= قبلها والتي بعدها، وإنما نبهنا على ذلك مع وضوحه؛ لأن جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيراً، ويظنون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتضع عليها دون غيرها. حاشية الباجوري (٣٨٤/٢).

(١) ليس سقطت من (د).

(٢) انظر تفسير الطبري..

(٣) انظر تفسير البيضاوي وعبارته: (وإنما نص الله في ذكر الأم والأخت: ليدل بذلك على جميع الأصول والفروع، فبذلك أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب). تفسير البيضاوي: (٥٠٣/١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٣/١).

وفي «المحرر الوجيز»: أن الآية حرمت سبعة من النسب وستاً من الرضاع وألحقت السنة المتواترة سابعة، ومثله عند القرطبي. المحرر الوجيز (٥٥٢/٣) الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٣).

(٤) (أ): وكذا بناتها.

(٥) (أ): وبناتها وبنات بنته، و(ب) و(د): وبناته وبنات بنته، وهو خطأ، لأن الصواب: إما أن يقال: =

(إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، وَزَوْجَةَ الْأَبِ) وَإِنْ عَلَا. (وَزَوْجَةَ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَفَلَ.

وَالْمُحَرَّمَاتُ السَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ. (وَوَاحِدَةً) حُرْمَتُهَا لَا عَلَى التَّأْيِيدِ، بَلْ (مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ) فَقَطْ؛ (وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ)؛ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ، أَوْ مِنْهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتُهَا بِالْجَمْعِ. (وَلَا يَجْمَعُ) أَيْضًا (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)، فَإِنْ جَمَعَ الشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حُرِّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ نَكَحَهُمَا فِيهِ.. بَطَلَ نِكَاحُهُمَا، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، بَلْ نَكَحَهُمَا مُرْتَبًا.. فَالثَّانِي هُوَ الْبَاطِلُ إِنْ عُلِمَتِ السَّابِقَةُ،

﴿حاشية القليوبي﴾

قوله: (إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ) أَي: وَطِئَهَا بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، وَقَيَّدَ غَيْرُ<sup>(١)</sup> الرُّوْيَانِيِّ<sup>(٢)</sup> الوَطَاءَ بِكُونِهِ فِي حَالِ حَيَاةِ الْأُمِّ، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup>.. فَلَا تَحْرِمُ؛ فِرَاجِعُهُ.

وَأَبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا.

تَنْبِيهِ: لَا تَحْرِمُ بِنْتُ زَوْجِ الْأُمِّ، وَلَا أُمُّهُ، وَلَا بِنْتُ زَوْجِ الْبِنْتِ، وَلَا أُمُّهُ، وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الْإِبْنِ، وَلَا بِنْتُهَا، وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ<sup>(٤)</sup> الْأَبِ، وَلَا بِنْتُهَا، وَلَا زَوْجُ الرَّيْبِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا زَوْجَةُ الرَّابِ.

قوله: (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا...) إلخ، سِوَاءً مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ.

= وبناتها، أو: وبنات بنته، فلا يجمع بين العبارتين، وعبارة البرماوي: (وكذا بناتها، وبنات ابن الزوجة، وبناتها). وهي أخصر وأظهر.

(١) (غير) سقطت من (أ) و(ب) و(د).

(٢) وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره، وأما الروياني فتردد به.

(٣) بأن ماتت قبل الدخول، ثم وطئها بعد موتها.

(٤) (ج): زوج.

(٥) (أ): زوجة.

فَإِنْ جُهِلَتْ .. بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، وَإِنْ عَلِمَتْ السَّابِقَةُ ثُمَّ نُسِيَتْ .. مُنِعَ مِنْهُمَا .  
وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ .. حَرَّمَ جَمْعُهُمَا أَيْضًا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ،  
وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً ، وَالْأُخْرَى مَمْلُوكَةً ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ  
الْمَمْلُوكَتَيْنِ .. حَرَمَتْ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرَّمَ الْأَوْلَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ ؛ كَبَيْعِهَا ،  
أَوْ تَزْوِيجِهَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً) ولو مكرهاً أو جاهلاً ، وكانت حلالاً له ؛ فلا عبرة  
بوطءٍ مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup> ، أو مجوسية .

قوله: (كَبَيْعِهَا) كُلاًّ أو بعضاً ، أو كتابةً كذلك ، لا حيضٍ ، وإحرامٍ ، وردّةٍ ،  
ونحوها ، نعم ؛ لو ملكَ واحدةً ونكحَ الأخرى .. حلت المنكوحَةُ دونَ الأخرى ،  
سواءً كانت الأخرى موطوءةً قبلَ النِّكاحِ أو لا .



(١) وصورة المحرم: أن تكون إحدى الأمتين أخته من أبيه ، كأن تزوج أبوه رقيقة بالشروط ، وأتى منها  
ببنت ، والأخرى أختها من أمها ، كأن تزوج تلك الأمة رجل بالشروط أيضاً ، وأتى منها ببنت ، فإذا  
ملك البنتين معاً ووطئ أخته لم تحرم الأخرى . حاشية الباجوري (٣/٣٩٤) .

وَأَشَارَ لِضَابِطِ كُلِّيِّ بِقَوْلِهِ: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)،  
وَسَبَقَ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ سَبَعٌ؛ فَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ تِلْكَ السَّبْعُ أَيْضًا.  
ثُمَّ شَرَعَ فِي عُيُوبِ النِّكَاحِ الْمُثَبَّتَةِ لِلْخِيَارِ فِيهِ، فَقَالَ: (وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ) أَيِ:  
الرَّوْجَةُ (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ): أَحَدُهَا: (بِالْجُنُونِ) سَوَاءٌ أَطَبَّقَ، أَوْ تَقَطَّعَ، قَبْلَ  
العِلاجِ، أَوْ لَا، فَخَرَجَ: الإِغْمَاءُ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الخِيَارُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ وَلَوْ دَامَ،  
خِلَافًا لِلْمُتَوَلَّى.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### [عُيُوبُ النِّكَاحِ الْمُثَبَّتَةُ لِلْخِيَارِ] <sup>(١)</sup>

قوله: (وَتُرَدُّ) بالبناء للمفعول، أي: يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها.  
قوله: (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ) أي: بواحدٍ منها، سواءً كان قبل الوطء، أو حدث  
بعده.

قوله: (خِلَافًا لِلْمُتَوَلَّى) فيما إذا دام، واعتمد الخطيبُ كلامَ المتولي <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>،  
قال بعضُ العلماءِ:

- (١) العنوان ليس مثبتاً في النسخ وإنما من وضع المحقق.
- (٢) العلامة شيخ الشافعية، أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ) درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم بعد مدة أعيد إليها، تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهل أحمد بن علي ببخارى، وعلى الفوراني بمرور، وبرع وعلا شأنه، كان جامعاً بين العلم والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، له اليد الطولى في الأصول والفقه، له كتاب «التتمة» الذي تم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود، وله مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف، توفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ). سير أعلام النبلاء (٨٠/٤١) شذرات الذهب لابن العماد (٣٣٨/٥).
- (٣) مغني المحتاج (٢٦٧/٣).

(و) الثاني: بوجود (الجذام) بذالٍ مُعْجَمَةٍ ؛ وَهُوَ عَلَةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُّ ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ، ثُمَّ يَنْتَابِرُ .

(و) الثالث: بوجود (البرص) وهو بياضٌ في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم ، فخرج : البهق ؛ وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه ؛ فلا يثبت به الخيار .

(و) الرابع: بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم .

حاشية القليوبي

(والصرع: نوع من الجنون)<sup>(١)</sup> ، وكذا الخبل ؛ كما قاله الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> .

قوله: (الجذام) أي: المستحكم<sup>(٣)</sup> ، ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح<sup>(٤)</sup> .

قوله: (والبرص) أي: المستحكم<sup>(٥)</sup> ؛ بقول أهل الخبرة ، وهذا يجري فيما يأتي في الرجل أيضاً .

قوله: (الرتق) بفتح الراء المهملة والفوقية ، وكذا (القرن) ، ولا تكلف الزوجة بزواله<sup>(٦)</sup> ، فإن أزالته ، وأمكن الجماع . . فلا خيار ، ولا يجوز للأمة إزالته ، إلا بإذن السيد .

(١) انظر نهاية المحتاج (٣٠٩/٦) .

(٢) الأم (٨٥/٥) .

(٣) خلاف المعتمد ، والمعتمد: يثبت به الخيار متى وجد شيء منه ، وإن لم يستحكم . حاشية الباجوري (٣٩٧/٣) .

(٤) أي: على القول باشتراط الاستحكام ، يكفي في استحكامه اسوداد العضو ، وهو ترجيح الجويني ، والمعول عليه: حكم أهل الخبرة باستحكام العلة . حاشية الباجوري (٣٩٧/٣) .

(٥) خلاف المعتمد ، والمعتمد: أنه يثبت الخيار به وإن لم يستحكم . حاشية الباجوري (٣٩٧/٣) .

(٦) (أ): إزالته .

(و) الْخَامِسُ: بِوُجُودِ (الْقَرَنِ) وَهُوَ اُنْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِعَظْمٍ .  
وَمَا عَدَا هَذِهِ الْعُيُوبِ ؛ كَالْبَخْرِ وَالصَّنَانِ . . لَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ . (وَيُرَدُّ  
الرَّجُلُ) أَيْضًا ؛ أَيِ: الزَّوْجِ (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ) ،  
وَسَبَقَ مَعْنَاهَا .

(و) بِوُجُودِ (الْجَبِّ) وَهُوَ قَطْعُ الذَّكْرِ كُلِّهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ دُونَ  
الْحَشْفَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَأَكْثَرَ . . فَلَا خِيَارَ . (و) بِوُجُودِ (الْعِنَّةِ) وَهِيَ بِضَمِّ  
الْعَيْنِ: عَجْزُ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ ؛ لِسُقُوطِ الْقُوَّةِ النَّاشِرَةِ ؛ لِضَعْفِ فِي  
قَلْبِهِ ، أَوْ آتِهِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (الْجَبِّ) بفتح الجيم وتشديد الموحدة .

قوله: (وَهُوَ قَطْعُ الذَّكْرِ) ولو بفعل الزوجة ؛ كما رجَّحه في «الروضة»<sup>(١)</sup> .

قوله: (فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَأَكْثَرَ . . فَلَا خِيَارَ) فَإِنْ تَنَازَعَا فِيهِ . . صَدَّقَ هُوَ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (بِضَمِّ الْعَيْنِ) أَي: مَعَ تَشْدِيدِ النُّونِ ، مِنْ عَنَانِ الدَّائِبَةِ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا

عَنِ السَّيْرِ .

قوله: (عَجْزُ الزَّوْجِ) أَي: الْمَكْلَفِ ابْتِدَاءً ، فَخَرَجَ: الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ؛ لِأَنَّهَا  
لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ ، أَوْ بِمِئِنَّهَا بَعْدَ نُكُوهِ ، وَخَرَجَ بِالْإِبْتِدَاءِ: مَا لَوْ حَصَلَتْ  
الْعِنَّةُ بَعْدَ وَطْئِهِ وَلَوْ مَرَّةً ؛ فَلَا خِيَارَ .

(١) وعلة: بأن قطع الزوجة ذكر زوجها كتخريب المستأجر الدار المستأجرة فإن له الخيار، والمرأة  
بالجب لا تصير قابضة لحقها، والمستأجر لا يصير قابضاً لحقه كالتخريب. روضة الطالبين  
(١٧٩/٧).

(٢) لأن الأصل بقاء النكاح .

(٣) (أ): أي: لجامها .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ: الرَّفْعُ فِيهَا إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يَنْفَرِدُ  
الزَّوْجَانِ بِالتَّرَاضِي بِالْفُسْخِ فِيهَا؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ  
ظَاهِرَ النَّصِّ خِلَافُهُ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

وَمِمَّا صَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ تَحَصَّلَ لَهُ الْعُنَّةُ فِي امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِي الْفُسْخِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي) والفورية<sup>(٢)</sup>  
فيها<sup>(٢)</sup>، وفي الفسخ<sup>(٣)</sup> بالحنة: ضَرْبُ سَنَةِ لَهُ، وَالرَّفْعُ بَعْدَهَا أَيْضاً، وَلَهَا الْإِسْتِقْلَالُ  
بِالْفُسْخِ حَيْثُ تَبَّتْ، وَإِذَا ادَّعَى الْوَطْءَ فَأَنْكَرَتْ.. صَدَّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ.



(١) نهاية المطلب (٤٧٩/١٢) بحر المذهب للرويانى (٣٦٠/٩) روضة الطالبين (٢٠٠/٧) فتاوى  
ابن الصلاح (١٢٠/١).  
(٢) لأن الخيار بها خيار عيب.  
(٣) أي: ويشترط في الفسخ بالحنة.



## (فصل)

## في أحكام الصِّدَاقِ

وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا، مُسْتَقٌّ مِنَ الصَّدَقِ بِفَتْحِ الصَّادِ؛ وَهُوَ اسْمٌ لِلشَّدِيدِ الصَّلْبِ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ مَوْتٍ. (وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي) عَقْدِ (النِّكَاحِ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

## في أحكام الصِّدَاقِ

سَمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صَدَقٍ رَغْبَةٍ بِأَذَلِهِ .

قوله: (وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ مَوْتٍ) لو زاد: أو بتفويت بضع قهراً؛ كرضاع، ورجوع شهود... لوفى بالمقصود. وله عشرة أسماء منها: المهر<sup>(١)</sup>؛ كما يأتي.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاقِدِ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ) وقد يجب؛ كما لو زوّج صغيرةً بأكثر من مهرٍ مثلها، وقد يحرم؛ كما لو زوّج محجوراً عليه بمن لم

(١) (د): منها الصداق والنحلة والفريضة والطول والنكاح، وقد نظمها بعضهم بقوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة ﴿ حباء وأجر ثم عقر علائق  
وزاد بعضهم الطول في بيت فقال:

مهر صداق نحلة وفريضة ﴿ طول حباء عقر أجر علائق

لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . سورة النساء (٢٥).

وزاد بعضهم عاشراً وهو النكاح، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَعْفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ سورة النور (٣٣).

وقيل: الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك. مغني المحتاج (٢٩١/٣).

وَلَوْ فِي نِكَاحِ عَبْدِ السَّيِّدِ أُمَّتُهُ، وَيَكْفِي تَسْمِيَةَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَكِنْ يُسْنُ عَدَمُ  
التَّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ، وَأَشْعَرُ  
قَوْلُهُ: (يُسْتَحَبُّ): بِجَوَازِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ.. (صَحَّ الْعَقْدُ)، وَهَذَا مَعْنَى التَّفْوِيضِ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

ترضَ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا.

قوله: (وَلَوْ فِي نِكَاحِ عَبْدِ السَّيِّدِ أُمَّتُهُ) وبه قَالَ الخَطِيبُ؛ تَبَعاً لِمَا فِي  
«الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup>، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا: عَدَمَ اسْتِحْبَابِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَكَاتِباً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تَسْمِيَةَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ) أَي: مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، هَذَا يَأْتِي فِي  
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَلَوْ عَقِدَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ.. فَسَدَ، وَرَجَعَ لِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَيُنْدَبُ أَلَّا  
يَدْخَلَ عَلَى الزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْفَعَ لَهَا شَيْئًا مِنْهُ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) أَي: الصِّدَاقُ<sup>(٣)</sup> فِي الْعَقْدِ.. صَحَّ الْعَقْدُ، أَي: مَعَ  
الْكَرَاهَةِ.

قوله: (وَهَذَا) أَي: عَدَمُ تَسْمِيَةِ الصِّدَاقِ فِي الْعَقْدِ هُوَ مَعْنَى التَّفْوِيضِ<sup>(٤)</sup>، هَذَا

(١) مغني المحتاج (٢٩١/٣) روضة الطالبين (١٠٢/٧).

(٢) وهو المعتمد، إن لم يكن أحدهما مكاتباً، وعبارة «شرح المنهج»: (نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة  
لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه). فتح الوهاب (٩٣/٢) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق ٢٨٦)  
حاشية الباجوري (٤١٠/٣).

(٣) في بعض النسخ عدم ذكر (مهر) فلذلك قال المحشي: (فإن لم يسَمَّ أي الصِّدَاقُ) وبناء الشيخ  
الخطيب للفاعل وقدر له مفعولاً حيث قال: (فإن لم يسَمَّ صداقاً) بالنصب وعليه فالفاعل ضمير  
يعود على العاقد المعلوم من المقام. حاشية الباجوري (٤١٢/٣).

(٤) التفويض نوعان: تفويض بضع وتفويض مهر، فالثاني: كقولها لوليها: زوجني بما شئت أو شاء  
فلان، وكلامهم في النوع الأول، وهو تفويض البضع؛ لأن وليها فوض أمر البضع إلى الزوج.  
حاشية الباجوري (٤١٣/٣).

وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ؛ كَقَوْلِهَا لَوَلِيِّهَا: زَوَّجْنِي بِلَا مَهْرٍ، أَوْ عَلَى أَلَا مَهْرٍ لِي، فَيَزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ، وَيَنْفِي الْمَهْرَ، أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ الْأُمَّةِ لِشَخْصٍ: زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي، وَنَفَى الْمَهْرَ، أَوْ سَكَتَ. (و) إِذَا صَحَّ التَّفْوِيضُ.. (وَجَبَ الْمَهْرُ) فِيهِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) وَهِيَ: (أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ)، وَتَرْضَى الزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ، وَالْوَجْهُ: خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ يَكُونُ بَغَيْرِ تَفْوِيضٍ، وَيَجِبُ فِيهِ مَهْرٌ الْمِثْلُ بِالْعَقْدِ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَفْوِيضٍ وَلَا يَجِبُ فِيهِ بِالْعَقْدِ شَيْءٌ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِيمَا يَأْتِي.

قَوْلُهُ: (وَيَصْدُرُ أَي: التَّفْوِيضُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّفْوِيضِ فِي الْعَقْدِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لَجَوَازِ تَفْوِيضِ الْوَلِيِّ فِي الْعَقْدِ. قَوْلُهُ: (الرَّشِيدَةَ) وَلَوْ حَكْمًا، فَشَمَلَ السَّفِيهَةَ الْمَهْمَلَةَ.

قَوْلُهُ: (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) أَي: بِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ) أَي: يُقَدِّرُهُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ طَلِبِهَا، أَوْ بِطَلِبِهَا، وَلِهَا الْاِمْتِنَاعُ حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا<sup>(٢)</sup>، وَلِهَا بَعْدَ الْفَرْضِ حَبْسُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ الْمَفْرُوضَ إِنْ لَمْ يُوَجِّلْهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

قَوْلُهُ: (وَتَرْضَى الزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ) أَي: إِنْ كَانَ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ فُرِضَ مَوْجَلًّا، وَإِلَّا.. فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلَا يَشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ عِبَارَةُ الْمَصْنُفِ.

(٢) لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي تَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

(٣) أَي: حَيْثُ صَدَّقَتْهُ عَلَى أَنَّهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَإِنْ نَازَعَتْهُ فِي أَنَّهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا، بِأَنَّ قَائِلَ: لَيْسَ هَذَا مَهْرٌ مِثْلِي فَرَضَهُ الْحَاكِمُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَفْرِضُهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ) عَلَى الزَّوْجِ، وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَيُشْتَرَطُ: عِلْمُ الْقَاضِي بِقَدْرِهِ، أَمَّا رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ.. فَلَا يُشْتَرَطُ. (أَوْ يَدْخُلَ) أَيِ: الزَّوْجِ (بِهَا) أَيِ: الزَّوْجَةِ الْمُفَوَّضَةِ قَبْلَ فَرَضِ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ الْحَاكِمِ، (فَيَجِبُ) لَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ) بِنَفْسِ الدُّخُولِ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ) أَي: عند تنازعهما ورفع الأمر إليه.

قوله: (وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ) من جهة الحاكم (مَهْرَ الْمِثْلِ) حالاً، من نقد البلد، وجوباً عليه وإن لم يرض الزوجان به؛ كما سيذكره.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ: عِلْمُ الْقَاضِي بِهِ) أَي: بمهر المثل، هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه؛ فلا يجوز له الزيادة عليه، ولا التقصص، عنه<sup>(١)</sup> وخرج به (القاضي): الأجنبي؛ فلا يجوز فرضه من ماله.

والمفروض متى صح.. فله حكم المسمى الصحيح؛ فيتشترط بالطلاق قبل الوطاء، فإن طلقها قبل ذلك.. فلا شيء لها.

قوله: (أَوْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ) أَي: يطؤها ولو في حيض، أو إحرام<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْوَطْءِ)<sup>(٣)</sup> وإن رضيت بألا مهر لها به<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ) أَي: إن كان أكثر من وقت

(١) إلا برضاها.

(٢) ولو لم تزل البكارة، بخلاف التحليل.

(٣) (أ): بنفس الدخول.

(٤) لأن الوطاء لا يباح إلا بالإباحة، أي: لا يصور بصورة الإباحة، وإلا فهو مباح هنا بالعقد، لكن لو قلنا بأنه لا مهر لها حينئذ كان مصوراً بصورة الإباحة، وهو لا يصور بصورة الإباحة، لما فيه من حق الله تعالى. حاشية الباجوري (٤١٧/٣).

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرَضِ وَوَطْءٍ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ ،  
وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ : قَدْرٌ يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

الوطء ، وإلا .. اعتُبرَ وقته ؛ لأنَّ المعتمد : اعتبارُ أكثرِ المهرِ في أوقاتٍ ثلاثة : حالة  
الوطء ، وحالة العقد<sup>(١)</sup> ، وما بينهما<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) أشار<sup>(٣)</sup> إلى أنَّ الموتَ ولو بالقتلِ من نفسه ،  
أو من أجنبيٍّ .. كالوطءِ في إيجابِ مهرِ المثلِ ، وكذا في اعتبارِ أكثرِهِ في الأحوالِ  
الثلاثة لمذكورة<sup>(٤)</sup> .

واعلم : أنَّه لا مهرَ بالموتِ في النكاحِ الفاسدِ .

قوله : (وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ : قَدْرٌ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً) في العربِ  
والعجمِ ، ويُقدَّمُ النَّسَبُ فيه على غيره<sup>(٥)</sup> ، ويُقدَّمُ فيه أختُ لأبوينِ ، ثمَّ لأبٍ ، ثمَّ  
بنتُ أخٍ كذلك ، ثمَّ عمَّةٌ كذلك ، ثمَّ بنتُ عمٍّ كذلك ، ثمَّ أمٌّ ، ثمَّ جدَّةٌ ، ثمَّ خالَةٌ ،  
ثمَّ بنتُ أختٍ ، ثمَّ بنتُ خالٍ ، وتُقدَّمُ القُرْبَى من كلِّ جهةٍ على البُعْدَى منها ، ويُقدَّمُ  
مَنْ فِي بِلْدِهَا على غيرِهنَّ ، ثمَّ بعدَ ذلكَ أجنبيَّةٌ عنها ، ويُعتبرُ في جميعِ ذلكَ : سِنٌّ ،

(١) (أ) : حال ، في الموضوعين .

(٢) قال الباجوري : قوله (ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح) هذا ما نقل عن الأكثرين ، لكن  
صحح في «أصل الروضة» أن المعتمد : أكثر مهر من العقد إلى الوطاء ، لأن البضع دخل بالعقد في  
ضمانه واقترن به الإلتلاف فوجب الأكثر ، ولذلك حمل المحشي كلام الشارح على ما إذا كان هو  
الأكثر ، فالمعتمد : أن المعتمد أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطاء . حاشية الباجوري (٤١٧/٣) -  
(٤١٨) .

(٣) (د) : أشار بذلك .

(٤) أي : أكثر مهر من العقد إلى الوطاء ، أو حال العقد ، أو حال الموت ، ثلاثة أوجه ذكرها في «الروضة»  
و«أصلها» بلا ترجيح ، قال الباجوري : أوجهها : الأول ، لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر  
عليه بالموت ، كالوطء . حاشية الباجوري (٤١٨/٣) .

(٥) لأن الرغبات تختلف به مطلقاً .

(وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي الْقِلَّةِ، (وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ) مُعَيَّنٌ فِي الْكَثْرَةِ، بَلِ الصَّابِطُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعَلُهُ ثَمَنًا مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ... صَحَّ جَعَلُهُ صَدَاقًا، وَسَبَقَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ النَّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ) ؛ كَتَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وعقلٌ، وعفةٌ، وجمالٌ، وفصاحةٌ، وعلمٌ، وشرفٌ، وبكارةٌ، وغيرها؛ ممَّا يختلف به الغرضُ.

قوله: (بَلِ الصَّابِطُ... ) إلخ، تقدّم هذا في كلامه<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُسْتَحَبُّ عَدَمُ النَّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ<sup>(٢)</sup>)، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>) صَدَاقُ زَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَأَمَّا صَدَاقُ أُمَّ حَبِيبَةَ؛ فَكَانَ مِنَ النَّجَاشِيِّ؛ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ<sup>(٦)</sup>، فَلَا يُعْتَبَرُ.

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ) أَي: مِمَّا يَجُوزُ الاسْتِجَارُ لَهَا، سِوَاءِ التَّزَمُّهَا فِي ذِمَّتِهِ مَطْلَقًا، أَوْ عَلَى عَيْنِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا؛ بِأَنْ كَانَ يَعْرِفُهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْهَا<sup>(٧)</sup>، أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةً... فَسَدَ الصَّدَاقُ، وَيُرْجَعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ،

(١) انظر (١٢٩/٢).

(٢) (أ): لأن أبا حنيفة ﷺ لا يجوز أقل منها.

(٣) (أ): لأنه كان صَدَاقُ زَوْجَاتِهِ.

(٤) (وبناته) سقطت من (د).

(٥) انظر صحيح مسلم (١٤٢٦).

(٦) انظر البداية والنهاية (٥٢٩/٤) السيرة النبوية لابن هشام (٢٢٤/١).

(٧) عبارة الباجوري: (فإن لم يحسنها: ففيه تفصيل: فإن التزمها في ذمته جاز ويستأجر لها من يحسنها، وإن عقد على عينه لم يصح على الأصح لعجزه). (٤٢١/٣).

(وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ)، أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ مَرَّةً  
وَاحِدَةً.. فَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ حَرَامًا؛ كَوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ حَالَ  
إِحْرَامِهَا، أَوْ حَيْضِهَا، وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ - كَمَا سَبَقَ - بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ ﴾

وسواءً كَانَ التَّعْلِيمُ لَهَا، أَوْ لِعَبْدِهَا مطلقاً، أَوْ لَوْلَدِهَا الصَّغِيرِ<sup>(١)</sup> الواجبُ عَلَيْهَا  
تعليمُهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كَتَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ) سواءً أكانَ كَلَّهُ، أَوْ سورةً مِنْهُ مَعَيَّنَةً، أَوْ قَدْرًا مَعَيَّنًا  
مِنْ سورةٍ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ إِنْ قرأه<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا، أَوْ كَانَتْ تَعْرِفُهُ.

وَالْقُرْآنُ: الْفَقْهُ، وَالْحَدِيثُ وَسَمَاعُهُ، وَالشَّعْرُ الْجَائِزُ، وَالخَطُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ التَّعْلِيمِ، قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ.. اسْتَمَرَ وَجُوبُ التَّعْلِيمِ عَلَيْهِ  
بِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ التَّعْلِيمُ لَهَا عَلَى عَيْنِهِ.. تَعَدَّرَ التَّعْلِيمُ، وَيُرْجَعُ إِلَى  
مَهْرِ الْمَثَلِ، وَفَارَقَ جَوَازَ تَعْلِيمِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِقُوَّةِ التُّهْمَةِ؛ بِحَصُولِ نَوْعٍ وَدٍّ، وَزِيَادَةِ  
تَعَلُّقِ، وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ وَقَبْلَ الْوَطْءِ.. رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرَةِ مِثْلِهِ، لَا  
بِنِصْفِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ كَعَيْنٍ قَبِضَتْهَا وَتَلَفَتْ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ) مرادُه من ذلك: أَنَّ الْفَرْقَةَ  
بِالطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهَا وَلَا بِسَبَبِهَا.. تَشَطَّرَ الْمَهْرُ؛ بِعَوْدِ نِصْفِهِ إِلَى دَافِعِهِ  
وَلَوْ أَجْنَبِيًّا قَهْرًا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَ.. وَجِبَ نِصْفُ بَدَلِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا؛  
كَإِسْلَامِهَا وَلَوْ تَبَعًا، أَوْ فَسْخِهَا بِعَيْبِهِ، أَوْ رَدَّتْهَا وَحَدَّهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا، أَوْ أُمَّهَا لَهُ أَوْ

(١) (الصغير) مثبتة من (أ)، قال البرماوي: بخلاف ولدها الكبير.

(٢) كأن تكون وصية عليه.

(٣) (أ): معلومة.

(٤) (د): كأن قرأه.

(٥) (أ): وتلفت بيدها.

لَا بِخَلْوَةِ الزَّوْجِ بِهَا فِي الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَتَلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا . . لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ الْأُمَّةُ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لزوجة له صغيرة أخرى ، أو كانت بسببها ؛ كفسخه بعيها . . سقط مهرها كله في جميع ذلك ، سواءً وجب بالعقد ، أو بالفرض .

قوله : ( لَوْ قَتَلَتِ الْأُمَّةُ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . . سَقَطَ مَهْرُهَا ) وفارقت الحرَّة المذكورة قبلها ؛ لكمال التسليم فيها .

تنبيه : قَالَ النَّوَوِيُّ : (المتعَّةُ مِمَّا يَغْفُلُ النِّسَاءُ عَنْهَا ؛ فَيَنْبَغِي تَعْرِيفَهُنَّ لَهَا ، وَإِشَاعَةُ حَكْمِهَا لِهِنَّ) (١) .

وهي لغةٌ : من التَّمَتُّعِ ، وعرفاً : مَالٌ يَجِبُ لِمَطْلُوقَةٍ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ إِنْ كَانَتِ الْفَرْقَةُ لَا بِسَبَبِهَا ، وَلَا بِسَبَبِهَا (٢) ، وَلَا بِمَوْتِ ، وَيُسْنُ الْأُتَّقَا تَنْقِصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دَرَاهِمًا ، وَأَلَّا تَبْلُغَ نِصْفَ الْمَهْرِ ، فَإِنْ تَنَازَعَا (٣) . . قَدَّرَهَا قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، بِحَسَبِ حَالِهِمَا ؛ يَسَارًا أَوْ إِعْسَارًا فِيهِ ، وَنِسْبًا وَصِفَةً فِيهَا .



(١) فتاوى النووي (ص ١٩٢) .

(٢) إن كانت الفرقة بسببها معاً ؛ كأن ارتدَّا والعياذ بالله ، فهل هي كرتها فتسقط المهر كله ، أم كرتته فتنصفه ؟ وجهان : صحح الأول : الروياني وغيره ، وصحح الثاني : المتولي وغيره ، وهو أوجه فهو المعتمد . حاشية الباجوري (٤٢٣/٣) .

(٣) (أ) : في قدرها .



## (فَصْلٌ)

(وَالْوَلِيْمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ)، وَالْمُرَادُ بِهَا: طَعَامٌ يُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ،  
وَقَالَ: الشَّافِعِيُّ: (تَصَدَّقُ الْوَلِيْمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ).  
وَأَقْلَاهَا لِلْمُكْثَرِ: شَاةٌ، وَلِلْمَقْلِّ: مَا تَيْسَّرَ. وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي  
الْمُطَوَّلَاتِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

## (فَصْلٌ)

هو ساقطٌ في بعض النسخ.  
والوليمة من الولم، وهو الاجتماع؛ لاجتماع الزوجين فيها.  
قوله: (وَالْوَلِيْمَةُ عَلَى<sup>(١)</sup> الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ) والأفضل: كونها بعد الدخول<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وَقَالَ: الشَّافِعِيُّ: تَصَدَّقُ الْوَلِيْمَةُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورِ  
حَادِثٍ)<sup>(٣)</sup> انتهى، ثم عمّت<sup>(٤)</sup> لغيره؛ كوضيمة الموت.  
قوله: (وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ...) إلخ، وجملتها عشرة، جمعتها بقولِي:  
إِنَّ الْوَلَايِمَ فِي عَشْرِ مُجْمَعَةٍ ﴿ إِمْلَاكُ عَقْدٍ وَإِعْذَارٌ لِمَنْ خَتَنَا

(١) (ب) و(ج): في.

(٢) قال الشيخ عطية: قوله: (وليمة العرس) هو احتراز عما يقع قبل العقد، فلا تجب الإجابة إليه وإن اتصل بالعقد، وليس احترازاً عن وليمة العقد، فإن الإجابة إليها واجبة أيضاً، بشرط أن تكون بعد العقد، فإذا فعلت بعد العقد بقصد وليمة العقد ووليمة الدخول معاً حصل. حاشية الباجوري (٤٣١/٣).

(٣) الأم (١٨١/٦).

(٤) (د): استعملت.

(وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَي: لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ (وَاجِبَةٌ) أَي: فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى الْأَصْحِّ ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا فِي الْأَصْحِّ ، أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَلَائِمِ .. فَلَيْسَتْ فَرَضَ عَيْنٍ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ ، أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا .. بِشَرْطٍ أَلَّا يَخُصَّ الدَّاعِي الْأَغْنِيَاءَ بِالدَّعْوَةِ ، بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ ، وَأَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

عُرْسٌ وَخُرْسٌ نَفَاسٌ وَالْعَقِيقَةُ مَعَ ﴿ حِذَاقٍ خَثْمٍ وَمَأْدِبَةُ الْمُرِيدِ ثَنَا نَقَعَةٌ عِنْدَ عَوْدِ لِلْمُسَافِرِ مَعَ ﴿ وَضَيْمَةٌ لِمُصَافٍ مَعَ وَكَيْرِ بِنَا وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَنْصَرَفُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ .

قوله: (وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا) بل يُنْدَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا<sup>(١)</sup> ، ويحرمُ الفطرُ من فرضٍ ، ويجوزُ الفطرُ من النَّفْلِ ، بل هو أفضلُ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ عَدَمُ الْأَكْلِ .  
قوله: (بِشَرْطٍ ...) إلخ ، هو مفردٌ مضافٌ ؛ إِذِ الشُّرُوطُ كَثِيرَةٌ ؛ نحو عشرين شرطاً .

قوله: (أَلَّا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ) وليسوا أهلَ حرفته ، وإلَّا<sup>(٢)</sup> .. لم يسقط وجوبُ الإجابة ، خلافاً لشيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> .

(١) وصححه النووي في «شرح مسلم» أخذاً بظاهر خبر: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل» فإن ظاهر الأمر في قوله: «فليطعم» الوجوب ، وحمله صاحب القول الأول على الندب ، وهو المعتمد ، قلت: نقل الباجوري تصحيح النووي للوجوب ، وعزاه إلى «شرح مسلم» ولم أجده فيه ، بل الذي في «شرح مسلم» تصحيح الندب . حاشية الباجوري (٤٣٢/٣) شرح النووي على مسلم (٢٤٠/٥) .

(٢) بأن خصهم لا لغناهم ولكن لكونهم أهل حرفته أو جيرانه أو عشيرته .

(٣) فتح الوهاب (١٠٤/٢) أسنى المطالب (٢٢٥/٣) .

بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَتُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .  
وَقَوْلُهُ: (إِلَّا مِنْ عُدْرٍ) أَي: مَانِعٍ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيمَةِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِي  
مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَدْعُوُّ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بَلْ تُسْتَحَبُّ) أَي: فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَتُبَاحُ فِي الثَّانِي <sup>(١)</sup> ، وَتُكْرَهُ فِي  
الثَّلَاثِ ، مَحَلُّهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَضِيْقٍ نَحْوِ مَكَانٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْ كُلَّ يَوْمٍ لَصْنَفٍ مَخْصُوصٍ  
مِنَ النَّاسِ <sup>(٢)</sup> ، وَإِلَّا . . . وَجِبَتْ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

قوله: (وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ . . .) إِنْخ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُسْتَدْرَكَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ النَّبِيِّ  
بَعْدَهَا .

قوله: (إِلَّا مِنْ عُدْرٍ) لَوْ أَخَّرَ مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: (بَشْرَطُ . . .) إِنْخ ، عَنْ هَذِهِ ، أَوْ  
أَسْقَطَهُ . . . لَكَانَ مُسْتَقِيمًا ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الشُّرُوطِ الَّتِي مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ .

قوله: (مَانِعٍ مِنَ الْإِجَابَةِ) كَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مُسْقَطٌ لَوْجُوبِ الْإِجَابَةِ ؛ لِأَنَّ  
شَأْنَ الْأَعْدَارِ ذَلِكَ ؛ فَتَأَمَّلْ <sup>(٣)</sup> .

قوله: (فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ) لَيْسَ قِيدًا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ مِثْلًا . . . كَانَ  
كَذَلِكَ .

(١) لَعَلَّهُ سَهُوٌ أَوْ سَبَقَ قَلَمٌ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي الْعَرَسِ وَتَسُنُّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي غَيْرِ الْعَرَسِ ،  
وَتَسُنُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِيهِمَا ، لَكِنْ سَنَّتْهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْعَرَسِ دُونَ سَنَّتْهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي  
غَيْرِ الْعَرَسِ ، وَتُكْرَهُ فِيمَا بَعْدَهُ فِيهِمَا . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤٣٥/٣) .

(٢) كَمَا يَفْعَلُ فِي مِصْرَ غَالِبًا ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ يَوْمًا لِلْعُلَمَاءِ ، وَيَوْمًا لِلخَوَاجَاتِ ، وَيَوْمًا لِأَهْلِ حَرْفَتِهِ مِثْلًا .  
حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤٣٦/٣) .

(٣) وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِسْقَاطِ الْوَجُوبِ: كَوْنُهُ مَانِعًا مِنَ الْوَجُوبِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ، لِأَنَّهُ حَصَلَ  
الْوَجُوبُ ثُمَّ سَقَطَ ، فَكَلَامُ الشَّارِحِ أَقْعَدُ ، نَعَمْ إِنْ طَرَأَ الْعُدْرُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوَجُوبِ ظَهَرَ مَا قَالَهُ الْمُحَشِي ،  
فَالْأَوْلَى أَنْ يَرَادَ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤٣٨/٣) .

أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ) لِحَسَّةٍ ، أَوْ نَحْوِ سَخْرِيَّةٍ ، أَوْ كَشْفِ عَوْرَةٍ .  
وَمِنَ الشَّرْوَطِ: أَلَّا تَكُونَ الْوَلِيْمَةُ مِنْ مَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْ مَالٍ مَنْ فِي  
مَالِهِ حَرَامٌ ، بَلْ تَحْرَمُ الْإِجَابَةُ إِنْ عَلِمَ حَرَمَةَ مَالِهِ .

ومنها: أَلَّا يَكُونَ فِي الْحَضُورِ تَهْمَةٌ ، أَوْ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ ؛ كَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، أَوْ أَمْرَدٍ .

ومنها: أَلَّا يَكُونَ الدَّاعِي طَالِبًا لِلْمَبَاهَاةِ ، أَوْ نَحْوِ فَاسِقٍ ، أَوْ ظَالِمٍ .

ومنها: أَلَّا يَكُونَ الْمُدْعُوُّ ذُو (١) وَوَلَايَةٍ عَامَّةٍ ؛ كَالْقَاضِي (٢) .

ومنها: أَلَّا يَكُونَ مَعْذُورًا بِمُرْخِصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ .

ومنها: أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مِنْكَرٌ ؛ كَالَّةِ لَهْوٍ ، وَفُرْشٍ مُحَرَّمَةٍ ؛ كَمَغْصُوبَةٍ ، أَوْ  
حَرِيرٍ ، أَوْ جَلْدٍ نَحْوِ نَمْرٍ ، أَوْ صُورِ حَيَوَانٍ مُحَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ ؛ بِأَلَّا تَكُونَ عَلَى أَرْضٍ ،  
أَوْ بَسَاطٍ ، أَوْ وَسَادَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ؛ نَحْوِ مَقْطُوعَةِ الرَّأْسِ ، أَوْ الْوَسْطِ ، أَوْ  
مَخْرَقَةٍ ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَتْ حَيَوَانًا لَا تَعِيشُ . . لَمْ يَحْرَمِ الْحَضُورُ ، وَكَذَا لَا يَحْرَمُ فِي  
صُورِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ ؛ كَالْأَشْجَارِ .

تنبيه: لَوْ كَانَ يَزُولُ الْمَنْكَرُ بِحَضُورِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَضُورُ ؛ إِجَابَةً

لِلدَّعْوَةِ ، وَإِزَالَةً لِلْمَنْكَرِ .

فائدة: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ مَا يَظُنُّ رِضَاهُ بِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ  
غَيْرِهَا ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ ، فَقَدْ يُسْمَعُ الْإِنْسَانُ بِمَالٍ دُونَ آخَرَ ،

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ (ذُو) وَالْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ النُّحُو (ذَا) .

(٢) بَلْ إِنْ كَانَ لِلدَّاعِي خِصْمَةٌ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيَخَاصِمُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ولشخصٍ دونَ آخرٍ .

ويجوزُ للضيفِ أنْ يأكلَ ممَّا قُدِّمَ له إذا لمْ يُنتظرْ غيرُه بلا لفظٍ ، ولا يتصرَّفُ بما لا يعلمُ رضا مضيفه به ولو لضيفٍ آخرَ ، أو لنحوِ هرةٍ ، ويملكُه بوضعه في فمه ، ولا يتمُّ ملكُه عليه إلاً بالازدراء<sup>(١)</sup> ، فلو أخرجَه من فمه فهو على ملكِ صاحبه .

ويُكرهُ التَّكَلُّفُ للضيفِ ، ويُسنُّ قضاءُ شهوتهِ ؛ كعِيالِه ، وله أنْ يقولَ لزوجتهِ ولولدهِ ولضيفه: كُلْ ، مراراً ، ولا يزيدُ على ثلاثٍ ، ويُكرهُه عليه ما لمْ يعلمْ أنَّه اكتفى ، ويُندبُ للضيفِ أنْ يدعوَ لمضيفه وإنْ لمْ يأكلُ .

ويجوزُ بلا كراهةٍ نثرُ نحوِ سكرٍ ودراهمٍ وغيرها في كلِّ الولايمِ ، ويحلُّ<sup>(٢)</sup> التقاطُه ما لمْ يكنْ فيه إيذاءٌ مثلاً ، وتركُ التقاطِه أولى ، ويملكُه الآخذُ ولو رقيقاً لسَيِّده ، أو غيرِ مكلفٍ ، ولا يزولُ ملكُه عنه بسقوطه منه .

تنبيه: يُسنُّ تركُ التَّبَسُّطِ في الأُطعمةِ المباحةِ إلاً في نحوِ عيدٍ ، وعاشوراءٍ ، ويُسنُّ أيضاً قضاءُ شهوةِ عِيالِه معَ التَّوسُّطِ ، ويُسنُّ الحلُّ من الأُطعمةِ ، وكثرةُ الأيدي .

فائدة: إذا عمَّ الحرامُ . . جازَ استعمالُ ما يحتاجُ إليه ، ولا يتوقَّفُ على الضرورةِ .



(١) الأزدراء: بلع اللقمة . انظر مختار الصحاح (ص ١١٤) (مادة: زرد) .

(٢) (أ): للحاضرين .

## (فصل)

## في أحكام القسم والنشوز

وَالأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ، وَمَعْنَى نَشُوزِهَا:  
ارْتِفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

في أحكام القسم<sup>(١)</sup>

بفتح القاف وسكون السين، مصدرٌ بمعنى العدل مطلقاً، أو بين الزوجات  
هنا، ويفتح السين أيضاً بمعنى اليمين، وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى  
النصيب، ومع فتحها جمع قِسْمَةٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالنُّشُوزُ) هو لغة: الخروج عن الطاعة مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَالأَوَّلُ) وهو القسم، يكون (مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ) أي: لا يلزم إلا مَنْ كَانَ  
زوجاً، بخلاف السَّيِّدِ فِي مَلِكِهِ وَلَوْ مُسْتَوْلِدَاتٍ، أو مع الزوجات.

قوله: (وَالثَّانِي) وهو النُّشُوزُ (مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ) أي: أصالةً، أو غالباً،  
وإلا.. فيكون من جهة الزوج أيضاً؛ بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها،  
وهو معاشرتها بالمعروف، ومؤنتها، والقسم، والمهر.

(١) إنما ذكر القسم بعد (الوليمة) نظراً لكون الأفضل فعلها بعد الدخول، فيحتاج للقسم حينئذ وذكر  
بعده (النشوز) لأنه يترتب غالباً على ترك القسم، ولقوة المناسبة بينهما جمعهما المصنف في  
ترجمة واحدة.

(٢) وهي تمييز الأنصاء بعضها عن بعض. حاشية الباجوري (٤٤٢/٣).

(٣) أو من الزوجة أو من الزوج أو منهما.

الْحَقُّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ.. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَهُنَّ حَتَّىٰ لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ، أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبْتَ عِنْدَهُنَّ، أَوْ عِنْدَهَا.. لَمْ يَأْتُمْ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْطَلَّهُنَّ مِنَ الْمَبِيتِ، وَلَا الْوَاحِدَةَ أَيْضًا؛ بَأَنَّ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ، أَوْ عِنْدَهَا. وَأَدْنَىٰ دَرَجَاتِ الْوَاحِدَةِ: أَلَّا يُخَلِّيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ.

(وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ)، وَتُعْتَبَرُ التَّسْوِيَةُ بِالْمَكَانِ؛ تَارَةً، وَالزَّمَانَ أُخْرَىٰ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (الْحَقُّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا) وهي: إطاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها له، وملازمة المسكن.

قوله: (لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ) أي: فِي الْوَاحِدَةِ مطلقاً، ولا في أكثر منها ابتداءً.

قوله: (حَتَّىٰ لَوْ أَعْرَضَ...) إلخ، أي: فِي الْإِبْتِدَاءِ، أو بعدَ تمامِ دَوْرٍ مِنْ مَعَهُ.. لَمْ يَأْتُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْطَلَّهُنَّ) أي: بترك جميعهنَّ، أمَّا لو باتَ عندَ واحدةٍ مِنْهُنَّ ولو بلا قرعة.. وجبَ عليه إتمامُ الدَّوْرِ فوراً على الباقياتِ بقرعةٍ وجوباً لمن بعدها، ثمَّ بقرعةٍ وجوباً بينَ الجميعِ ابتداءً، أو بعدَ تمامِ دَوْرٍ تعدَّى فِي ابْتِدَائِهِ.

قوله: (وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ) على الزَّوْجِ ولو رقيقاً، أو صغيراً على وليه ولو لمریضة، أو رتقاءً.

قوله: (بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) الحرائرِ فقط، أو الإمامِ فقط.. واجبةٌ، أمَّا لو اجتمع

(١) لأن المبيت حقه، فله تركه ابتداءً أو بعد تمام الدور، بخلاف ما لو بات عند واحدة فإنه يجب عليه

إتمام الدور. حاشية الباجوري (٤٤٤/٣).

﴿ فضل في أحكام القسم ﴾ ١٤٣

أَمَّا الْمَكَانُ: فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِالرِّضَا، وَأَمَّا الزَّمَانُ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا.. فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ، وَمَنْ كَانَ حَارِسًا.. فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ النَّهَارُ، وَاللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

معهُ زوجاتٌ منهما.. فلكلِّ حرّةٍ قدرُ الأمةِ مرّتينِ ولو مبعّضةً ومستولدةً.

ولا يُعتبرُ في القسمِ جماعٌ، ولا استمتاعٌ<sup>(١)</sup>، نعم؛ لا قسمٌ لنحوِ ناشزةٍ وإن لم تأثمَّ لنحوِ صغريّ.

وأقلُّ نوبةِ القسمِ: ليلةٌ بيومها، وهو أفضلٌ وإن تفرّقن في البلاد؛ فلا يجوزُ أقلُّ منها، ويجوزُ كونها ليلتينِ أو ثلاثاً، ولا يجوزُ أكثرُ منها بغيرِ رضاهنَّ، ولا تبعضُ ليلةٍ مطلقاً.

قوله: (فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا) ولا يجوزُ أن يدعو بعضهنَّ لمسكنٍ بعضٍ منهنَّ إلا بالرضا، ولا أن يدعو بعضاً منهنَّ إلى مسكنه ويذهبَ لبعضٍ إلا بالرضا، أو بقرعةٍ، أو لغرضٍ؛ كقربِ مسكنٍ من مضي إليها.

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا..)، إلخ، حاصله: أن اللَّيْلَ أَصْلٌ، وَالنَّهَارَ تَابِعٌ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ عَمَلَهُ نَهَاراً<sup>(٣)</sup>، وعكسه، وَمَنْ عَمَلَهُ فِيهِمَا: فالأصلُ في حَقِّهِ وَقْتُ رَاحَتِهِ، ولو كان يعملُ تارةً ليلاً، وتارةً نهاراً.. لم يجزُ له أن يجعلَ لواحدةٍ ليلةً

(١) لكنها تسن.

(٢) (أ): تبع.

(٣) وهذا هو الغالب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَاتٍ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً﴾ سورة

يونس (٦٧).



(وَلَا يَدْخُلُ) الزَّوْجُ لَيْلًا (عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ)، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ؛ كَعِيَادَةٍ وَنَحْوِهَا.. لَمْ يُمْنَعِ مِنَ الدُّخُولِ، وَحَيْنَيْدٍ إِنْ طَالَ مَكْثُهُ.. قَضَى

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تابعه، ونهاراً متبوعاً، ولأخرى<sup>(١)</sup> عكسه، والأصل في حق المسافر: وقت نزوله؛ ليلاً، أو نهاراً.

قوله: (لَيْلًا) صوابه: نهاراً<sup>(٢)</sup>، وكان الأولى أن يقول: لا يدخل في التابع. إلا أن يُحمَلَ كلامه على من النهار في حقه أصل؛ لأنَّ الدُّخُولَ في الأصل لا يجوز للحاجة، وإنما يجوز للضرورة؛ كمرضٍ مخوفٍ، وشدة طلقٍ، وخوفٍ نهبٍ، أو حريقٍ، ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفاً، فإن طال عليه، أو طوَّله.. قضى الجميع<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ؛ كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَنَحْوِهَا)؛ كوضع متاع، أو دفع نفقة، أو تفريق خبز<sup>(٤)</sup>.. لم يُمْنَعِ مِنَ الدُّخُولِ<sup>(٥)</sup>، ثمَّ إِنْ طَالَ مَكْثُهُ؛ بأن توائى في قضاء الحاجة بزمنٍ أكثر ممَّا يسعها عادةً، أو طوَّله بجلوسه مثلاً من غير اشتغالٍ بها.. قضى ما أطاله فقط.

قوله: (لَمْ يُمْنَعِ) الأولى: لم يحرم عليه الدُّخُولُ، ويحرم الدُّخُولُ بلا حاجة، ولا ضرورة، ولا يقضي<sup>(٦)</sup> إن لم يطل زمنه.

(١) (أ) و(د): والأخرى.

(٢) كما عبر به الشيخ الخطيب. الإقناع (٣/٣٩٦).

(٣) وعند الرملي: يقضي الزائد فقط.

(٤) (أ) و(ب): أو تعريف خبر، وفي هامش (أ): عبارة الرحمانى: (وتفهم خبر) والمثبت موافق لعبارة البرماوي والباجوري.

(٥) وله الاستمتاع بعد دخوله لحاجة بغير الجماع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيسٍ - أي: وطء - حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها». حاشية الباجوري (٣/٤٤٩).

(٦) (أ): يقضيه.

﴿ فضل في أحكام القسم ﴾ ١٤٥

مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْتَبِهِ، فَإِنْ جَامَعَ .. قَضَى زَمَنَ الْجَمَاعِ، لَا نَفْسَ الْجَمَاعِ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمَنُهُ .. فَلَا يَقْضِيهِ.

(وَإِذَا أَرَادَ) مَنْ فِي عِصْمَتِهِ زَوْجَاتُ (السَّفَرِ .. أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَخَرَجَ) أَي:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَإِنْ جَامَعَ ...) إلخ، كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: وَلَهُ الْاِسْتِمَاعُ حَيْثُ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ بغيرِ الوطءِ، وَيَحْرُمُ الوطءُ، وَلَا يَقْضِيهِ؛ كَالاِسْتِمَاعِ، وَحَرْمَةُ الوطءِ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِإِقَاعِ المعصيةِ بِهِ؛ فَتَأَمَّلْ.

تنبيه: لو فارقَ المظلومةَ قَبْلَ القضاءِ لها .. لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ عَوْدُهَا<sup>(١)</sup>؛ لِيَقْضِيَ لَهَا حَقَّهَا، فَإِنْ مَاتَتْ .. سَقَطَ القضاءُ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي أَزْمَنَةِ الدُّخُولِ فِي التَّابِعِ، وَأَنَّهَا<sup>(٢)</sup> تَجِبُ فِي الْأَصْلِ، فَيَجِبُ تَرْكُ نَحْوِ الخُرُوجِ لِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ فَعْلُهَا فِي الْجَمِيعِ.

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ) أَي: لِغَيْرِ الثَّقَلِ، أَمَّا سَفَرُ الثَّقَلِ وَلَوْ قَصِيراً .. فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُ بَعْضِهِنَّ وَلَوْ بِقَرْعَةٍ، بَلْ يَنْقَلِهِنَّ، أَوْ يَطْلُقِهِنَّ، أَوْ يَنْقُلُ بَعْضاً وَيَطْلُقُ بَعْضاً، فَإِنْ خَالَفَ .. قَضَى لِلْبَاقِيَاتِ مَطْلَقاً.

قوله: (أَقْرَعَ) أَي: وَجوباً وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيراً إِنْ لَمْ يَتَرَاضُوا عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَلِهِنَّ الرَّجُوعُ قَبْلَ سَفَرِهَا وَبَعْدَهُ قَبْلَ مَسَافَةِ القَصْرِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَخَرَجَ ...) إلخ، أَي: إِنْ كَانَ السَّفَرُ مَبَاحاً، وَإِلَّا .. اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ الخُرُوجُ بِوَاحِدَةٍ وَلَوْ بِقَرْعَةٍ، وَيَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ مَطْلَقاً.

(١) أَي: يَعِيدُهَا إِلَى عِصْمَتِهِ وَلَوْ بَعْدَ جَدِيدٍ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ. حَاشِيَةُ البَجِيرِيِّ (٣/٣٩٨).

(٢) (أ) و(د): وَإِنَّمَا.

(٣) وَالمَعْتَمَدُ: أَنَّهُ مَتَى شَرَعَ فِي السَّفَرِ، كَأَنْ جَاوَزَ السُّورَ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَلَيْسَ لِهِنَّ الرَّجُوعُ. حَاشِيَةُ البَاجُورِيِّ (٣/٤٥٠).

سَافِرٌ (بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ)، وَلَا يَقْضِي الزَّوْجُ الْمُسَافِرُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَابًا، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيمًا؛ بِأَنْ نَوَى إِقَامَةً مُؤَثَّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ، أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ.. قَضَى مُدَّةَ الإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ الْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ، وَإِلَّا.. لَمْ يَقْضِ، أَمَّا مُدَّةُ الرَّجُوعِ.. فَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَا يَقْضِي) إِنْ كَانَ سَافِرًا بِالَّتِي خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي نَوْبَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي نَوْبَتِهَا.. لَمْ تَدْخُلْ نَوْبَتُهَا فِي مُدَّةِ السَّفَرِ، فَيَقْضِيهَا لَهَا إِذَا رَجَعَ. قوله: (فِي السَّفَرِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(الْمَصْحُوبَةِ)، لَا بِ(سَاكِنٍ)؛ لِأَنَّ مُسَاكِنَتَهَا فِي إِقَامَةِ السَّفَرِ، لَا فِيهِ.

تنبيه: يَجُوزُ أَنْ تَهَبَ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقِسْمِ لَزَوْجِهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ لِبَقِيَّةِ صَوَاحِبِهَا إِنْ لَمْ تَأْخُذْ عِوَضًا<sup>(٢)</sup>، وَرَضِيَ الزَّوْجُ، فَإِنْ وَهَبَتْ لَهْ خَصَّ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، أَوْ لِمَعِينَةٍ مِنْهُمْ.. خَصَّهَا بِهِ، أَوْ لَهُ وَلَهْنًا، أَوْ لِبَعْضِهِنَّ.. قُسِمَ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ لَيْلَةِ الْوَاهِبَةِ عَلَى وَقْتِهَا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ فَوَاتِهَا وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ فَوْرًا إِذَا عَلِمَ، وَلَا يَقْضِي مَا فَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ.

فائدة: اسْتَنْبَطَ السُّبْكِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِنَ الْخُلْعِ: جَوَازَ النَّزُولِ عَنِ

(١) وَلَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ الرِّضَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ مِنَ الْإِسْمَاعِ بِهَا. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤٥٢/٣).

(٢) وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَأْخُذَ عِوَضًا فِي مَقَابِلَةِ حَقِّهَا، لَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَا مِنَ الضَّرَائِرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤٥٢/٣).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ الْمَجْتَهِدَ النَّظَارَ الْوَرَعَ الْزَاهِدَ، تَقِيَّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ الْكَبِيرِ، وَوُلِدَ بِسَبْكٍ - بَضْمٍ فَسْكُونٍ - مِنْ قُرَى الْمَنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ سَنَةَ (٦٨٣هـ) تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ الرَّفْعَةِ، وَأَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْعِلْمِ الْعِرَاقِيِّ، وَالحَدِيثَ عَنِ الشَّرْفِ الدِّمِيَاطِيِّ، وَالْقِرَاءَاتِ =

(وَإِذَا تَزَوَّجَ) الزَّوْجُ (جَدِيدَةً خَصَّهَا) حَتْمًا وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً ، وَكَانَ عِنْدَ  
الزَّوْجِ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ ، وَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَهَا . . (بِسَبْعِ لَيَالٍ) مَتَوَالِيَةً (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الوظائف ؛ فليراجع من (١) محله (٢) .

قوله: (تَزَوَّجَ الزَّوْجُ) ولو رقيقاً ، أو غير مكلفٍ .

قوله: (جَدِيدَةً) ولو بتجديدٍ عقدها بعد مفارقتها .

قوله: (خَصَّهَا حَتْمًا) أي: وجوباً .

قوله: (وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً) أو صغيرةً محتملةً للوطء ، أو نحو رتقاء .

قوله: (بِسَبْعِ لَيَالٍ) أي: مع أيّامها ، ويحرمُ عليه فيها الخروجُ لجمعةٍ ، أو

= عن التقي الصائغ ، والأصلين والمعقول عن العلاء الباجي ، والخلاف والمنطق عن السيف  
البغدادي ، والنحو عن أبي حيان ورحل في طلب الحديث إلى الشام والإسكندرية والحجاز ، وهو  
ممن طبق الممالك ذكره ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره ، وسارت بتصانيفه وفتاويه  
الركبان في أقطار البلدان ، وكان ممن جمع فنون العلم مع الزهد والورع والعبادة الكثيرة والتلاوة  
والشجاعة والشدة في دينه من مصنفاته: «مجموع الفتاوى» و«شفاء السقام في زيارة خير الأنام»  
و«الابتهاج في شرح المنهاج» و«شرح المنهاج» في أصول الفقه للبيضاوي ، وغيرها ، تولى قضاء  
الشام إلى أن ضعف فأناب عنه ولده التاج وانتقل إلى القاهرة وتوفي فيها بعد عشرين يوماً سنة  
(٧٥٦هـ) . شذرات الذهب لابن العماد (٣٠٨/٨) طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله  
الحسيني (ص ٢٣٠) .

(١) (أ): في محله .

(٢) وعبارته: (مسألة: في النزول عن الوظائف استنبطتها من هبة سودة ليلتها لعائشة وإجازة النبي - ﷺ -  
ذلك فقلت: هذا يدل على أن كل من له حق فتركه لشخص معين يصح ويكون ذلك الشخص أحق  
به وليس للناظر أن يعطيه لغيره كما ليس للزوج أن يخص به من لم تعينها الواهبة ولا أن يجعله  
شائعاً بين بقية النساء بل يتعين عليه إما أن يخص به الموهوب لها وإما أن يمنع الهبة وتبقى نوبة  
الواهبة على حالها) انتهى . فتاوى السبكي (٢/٢٢٤) .

الْجَدِيدَةُ (بِكْرًا) ، وَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ .

(و) خَصَّهَا (بِثَلَاثٍ) مَتَوَالِيَةً (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيدَةُ (ثِيَابًا) . فَلَوْ فَرَّقَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

جماعة، أو غيرها بغير إزنيها<sup>(١)</sup>، وقال الخطيب: (ينبغي أن يُراعَى في التَّابِعِ العَادَةُ؛ فلا يحرم الخروجُ فيه؛ لما ذُكِرَ)<sup>(٢)</sup>، وحكمة السَّبْعِ: كونها عددَ أَيَّامِ الدُّنْيَا؛ لأنَّ غيرَها تَكَرَّرَ لها .

قوله: (بِكْرًا) بالمعنى السَّابِقِ فِي اسْتِئْذَانِهَا، وَضَدُّهَا الثِّيْبُ .

قوله: (بِثَلَاثٍ)؛ لِأَنَّهَا المَدَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَزَيْدٌ لِلْبِكْرِ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهَا أَكْثَرُ، وَلَوْ

(١) قال الباجوري: وهو المعتمد.

قلت: قال في «إعانة الطالبين»: لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر مدة الزفاف إلا ليلاً فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب، قال الأذرعى: (وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين، وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبعوي وغيرهما أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك، وممن صرح به من المراوزة الجويني في «تبصرته» والغزالي في «خلاصته»، نعم العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف على أيام القسم، فيراعى ذلك).

وقال البجيرمي: قال القليوبي: (اعتمد شيخنا أنه يحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة وعبادة المرضى ونحو ذلك إلا برضاها). انتهى، ومراده بشيخه: الزيايدي، وفي «حاشية البجيرمي»: (والذي قرره شيخنا العشماوي والحفناوي: أن قول الشيخ الخطيب: (ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج) أي: في النهار، ولا يكون ذلك عذراً في ترك الخروج لما ذكر اتفاقاً، والخلاف إنما هو في وجوب تخلفه ليلاً، والمعتمد: أنه لا يجب تخلفه ليلاً ولا نهاراً، وإن كان عذراً في ترك الجماعة وأعمال البر، وهذا كله ذكره الرملي في شرحه، فما وقع في الحواشي غير محرر، وقول القليوبي وما ذكره عن الزيايدي ضعيف، لأنه مخالف لكلام الرملي وعبارته: (وما اقتضاه كلام «الشامل» عن الأصحاب أن من عماده الليل لا يجوز خروجه فيه بغير رضاها مردوداً، وإنما ذلك في ليالي الزفاف فقط على ما يأتي لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديماً لواجب حقها كذا قاله، وأطال الأذرعى في رده واعتمد عدم الحرمة، أي وعليه: فهي عذر في ترك الجماعة، فيجوز التخلف لترك الجماعة ولا يجب). حاشية البجيرمي على الإقناع (٤٠٣/٣) إعانة الطالبين (٥٨٢/٣).

(٢) الإقناع (٤٠٣/٣).

اللَّيَالِي بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا . . لَمْ يُحَسَبْ ذَلِكَ ، بَلْ يُوفَّى الْجَدِيدَةَ حَقَّهَا مَتَوَالِيًا ، وَيَقْضِي مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ .

(وَإِذَا خَافَ) الزَّوْجُ (نُشُوزَ الْمَرْأَةِ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ) أَي : ظَهَرَ (وَعَظَمَهَا) زَوْجُهَا بِلا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ ، وَاعْلَمِي أَنَّ النُّشُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ ، وَلَيْسَ الشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ ، بَلْ تَسْتَحِقُّ بِهِ التَّأْدِيبَ مِنَ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَرْفَعُهَا لِلْقَاضِي .

(فَإِنْ أَبَتْ) بَعْدَ الْوَعْظِ (إِلَّا النُّشُوزَ . . هَجَرَهَا) فِي مَضْجِعِهَا ، وَهُوَ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

زَادَ الْبَكَرَ عَلَى السَّبْعِ وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا . . قَضَى الزَّائِدَ فَقَطْ ، أَوْ زَادَ الثَّيْبَ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَى السَّبْعِ بِاخْتِيَارِهَا . . قَضَى الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّهَا طَمِعَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهَا .

قوله : (وَيَقْضِي مَا فَرَّقَهُ) ويقضيه مفرقاً في أثناء الأدوار .

قوله : (وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ) أَي : بَانَ ؛ كَمَا فِي النُّسخَةِ الْأُخْرَى ، أَي : ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَاتُهُ ؛ كِإِعْرَاضِ ، أَوْ عُبُوسِ ، أَوْ خُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ بِلَا عَذْرِ ، أَوْ مَنَعِهَا مِنْ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا ، أَوْ أَجَابَتِهِ بِكَلَامٍ خَشِنٍ وَلَيْسَ طَبْعُهَا ذَلِكَ قَبْلَهُ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِقَوْلِهِ : (وَلَيْسَ الشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ . . .) إلخ .

قوله : (اتَّقِي<sup>(١)</sup> اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ) وَهُوَ الْمَعَاشِرَةُ بِالْمَعْرُوفِ .

قوله : (فَإِنْ أَبَتْ) مِنَ الْإِبَاءِ ؛ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ ، أَي : امْتَنَعَتْ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى الطَّاعَةِ<sup>(٢)</sup> .

(١) بحذف الياء هكذا في جميع النسخ ، والجاري على قواعد اللغة إثبات الياء ، ولذا قال البرماوي : (هو بثبوت المثناة التحتية آخره) .

(٢) اعلم : أن ظاهر كلام المصنف : أن المراتب ثلاثة : الأولى : الوعظ ، والثاني : الهجر ، والثالثة : =

فَرَأْسُهَا ؛ فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ ، وَهَجْرَانُهَا بِالْكَلامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» : إِنَّهُ فِي الْهَجْرِ بغيرِ عُدْرِ شرعيٍّ ، وَإِلَّا .. فَلَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ .

(فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ) أَي : النُّشُوزِ بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا .. (هَجْرَهَا وَضَرْبَهَا) ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا ، وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى التَّلْفِ .. وَجَبَ الْغُرْمُ .

﴿﴾ حاشية القليوبي ﴿﴾

قوله : (وَهَجْرَانُهَا بِالْكَلامِ حَرَامٌ) وكذا هجرانُ غيرها ، إِلَّا لعُدْرِ شرعيٍّ ؛ فيجوزُ فوقَ الثَّلَاثِ ولو جميعَ الدهرِ ؛ كما ذكره عن (١) «الرَّوَضَةِ» (٢) .

قوله : (بِتَكَرُّرِهِ) ليسَ قيداً ؛ فله الضَّرْبُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرِ النُّشُوزُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، لَكِنْ محلُّ جوازِهِ : إِنْ أَفَادَ فِيهَا ، وَإِلَّا .. فلا يَضْرِبُ .

قوله : (ضَرْبَ تَأْدِيبٍ) فلا يَكُونُ مَبْرَحاً (٣) ، ولا عَلَى الوجهِ والمهالكِ .

قوله : (وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى التَّلْفِ) إليها ؛ بموتِها ، أو إلى شيءٍ من أعضائها ، أو حواسِّها .

قوله : (وَجَبَ الْغُرْمُ) عليه بمقابلةِ ما تَلَفَ ؛ من ديةٍ ، أو قيمةٍ ، أو قَوْدٍ ، أو أَرْضٍ ، أو حُكُومَةٍ ؛ لأنَّ ضَرْبَ التَّأْدِيبِ مشروطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى لَهُ الْعَفْوُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، وَبِذَلِكَ فَارَقَ عَدَمَ طَلْبِ الْعَفْوِ فِي تَأْدِيبِ الصَّغِيرِ .

تنبيهه : يوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ بِقَوْلِهِ : (وَيَسْقُطُ ..) إلخ ما يَأْتِي ، وَلَعَلَّ الشَّارِحَ لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ .

= الضرب ، وهي طريقة ضعيفة ، والمعتمد : أنه ليس هناك إلا مرتبتان : الأولى : عند عدم تحقق النشوز ، وله الوعظ ، والثانية : عند تحقق النشوز فله الهجر والضرب والوعظ . حاشية الباجوري (٣/٤٦١) .

(١) (أ) و(د) : في .

(٢) روضة الطالبين (٣٦٧/٧) .

(٣) الضرب المبرح : الشاق الشديد الألم . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦٠) .

(وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ومعنى السَّقُوطِ هنا: عدمُ الوجوبِ ؛ لأنَّ السَّقُوطَ فرعُ الوجوبِ ، أو غَلَبَ ما في الأثناءِ على الابتداءِ<sup>(١)</sup> .

قوله: (بِالنُّشُوزِ) بما مرَّ ، ولو في أثناءِ يومٍ ، أو فصلٍ .

قوله: (قَسْمُهَا) في ذلك الدَّورِ وما بعده ما دامت ناشزةً وإن لم تأثم بالنُّشُوزِ ؛ كصغيرةٍ ما لم ترجع قبل نوبتها .

قوله: (وَنَفَقَتُهَا) أي: تسقط مؤنتها ؛ من نفقةٍ ، وسكنى<sup>(٢)</sup> ، وأدم ، وآلةٍ تنظيفٍ ، وغيرها بنشوزٍ جزءٍ من اليومِ ولو في آخره وإن عادت فيه إلى الطَّاعةِ ، وكذا كسوةُ الفصلِ جميعه ، ولعلَّ المصنِّفَ لم يذكره ؛ للعلم بأنَّ الكسوةَ تابعةٌ للنَّفقةِ وجوباً وعدمه<sup>(٣)</sup> .

واعلم: أنه إذا تعدَّى أحدُ الزَّوجينِ على الآخرِ بما لا يجوزُ له .. نهاهُ القاضي عنه ، ولا يُعزِّره ، فإن عاد .. عزَّره بطلبِ الآخرِ بما يليقُ به ، فإن ادَّعى كلُّ منهما تعدِّي الآخرِ عليه .. تعرَّفَ حالهما بخبرِ ثقةٍ يخبرُهما ؛ بجوارٍ أو غيره ، ومنع الظَّالمِ منهما ، فإن دام الشُّقاقُ بينهما .. بعثَ القاضي وجوباً لكلِّ منهما حكماً مسلماً حرّاً عدلاً عارفاً بما يُطلبُ منه ، وكونه ذكراً ، ومن أهلِ كلِّ .. أولى ، ويُبدلُ إن لم يرضَ أحدهما به ، فإن لم يمكن الالتئامُ بينهما .. وكَّلَ الزَّوجُ حَكَمه بطلاقٍ ، أو خُلْعٍ ، والزَّوجةُ حَكَمها ببذلِ عوضٍ ، وقبولِ طلاقٍ ، حيثُ كان مصلحةً .

(١) عبارة الباجوري: (ومرادهم بالسقوط: ما يشمل عدم الوجوب من أول الأمر ، حتى لو طلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ، ويقال: سقطت بمعنى أنها لم تجب من أول الأمر ، وإن كان السقوط فرع الوجوب ، فغلب ما في الأثناء على ما في الابتداء ، وسمي الكل سقوطاً). حاشية الباجوري (٤٦٢/٣) .

(٢) (أ): وكسوة .

(٣) (أ) و(د): وعدماً .



## (فصل)

### في أحكام الخلع

وَهُوَ بَضْمُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، مُسْتَقٌّ مِنَ الْخَلْعِ بِفَتْحِهَا ؛ وَهُوَ النَّزْعُ ، وَشَرْعًا :  
فُرْقَةٌ بِعَوْضٍ مَقْصُودٍ ، فَخَرَجَ : الْخُلْعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ .

﴿ حاشية القلوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الخلع

وَأَصْلُهُ الْكِرَاهَةُ ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ الْحَالِ ،  
وَهُوَ مَخْلَصٌ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ شَيْخُنَا : ( لَا يُخْلَصُ فِي الْإِثْبَاتِ  
الْمَقِيدِ ؛ كَقَوْلِهِ : لِأَفْعَلَنَّ كَذَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِثْلًا )<sup>(٢)</sup> .

وَأَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ مِنْ<sup>(٣)</sup> امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ<sup>(٤)</sup> .  
قَوْلُهُ : ( وَهُوَ ) أَي : لُغَةً مِنَ الْخَلْعِ ؛ وَهُوَ النَّزْعُ ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسِ  
الْآخِرِ .

قَوْلُهُ : ( وَشَرْعًا : فُرْقَةٌ بِعَوْضٍ مَقْصُودٍ ) أَي : رَاجِعٌ لِحِجَةِ الزَّوْجِ ، فَأَركَانُهُ  
خَمْسَةٌ : مُلْتَزِمٌ ، وَعَوْضٌ ، وَبِضْعٌ ، وَزَوْجٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَشَرْطُ الصِّيغَةِ : كَمَا فِي الْبَيْعِ ،  
لَكِنْ لَا يَضُرُّ هُنَا تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ ، وَهِيَ : كُلُّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ ؛ صَرِيحِهِ

(١) أَي : فِي الْحَلْفِ عَلَى النَّفْيِ الْمَطْلُوقِ أَوِ الْمَقِيدِ ، أَوِ الْإِثْبَاتِ الْمَقِيدِ ، وَفِي الْإِثْبَاتِ الْمَقِيدِ خِلَافٌ ،  
الْمَعْتَمَدُ : أَنَّهُ يَخْلَصُ بِشَرْطِ أَنْ يَخَالَعَ وَالْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ زَمَنٌ يَسَعُ فِعْلَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ  
يَنْفَعُهُ قِطْعًا . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ ( ٤٦٤ / ٣ ) .

(٢) حَاشِيَةُ الزِّيَادِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ ( ق ٢٩٧ - ٢٩٨ ) .

(٣) (أ) و(د) : فِي .

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجَرَ ( ٤٩٤ / ٩ ) .

(وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ) مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ مَجْهُولٍ؛ كَانَ خَالَعَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ .. بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وكنايته، ولفظ الخلع والمفاداة منها، ولكن شرط صراحتيهما: ذكر المال، أو نيته على المعتمد.

وشرط الزوج: كونه يصح طلاقه؛ فيصح خلع عبد، وسفيه، ويدفع المال لمالك أمرهما؛ من السيد والولي، ولو جعل الشارح ما ذكره قيلاً في كلام المصنّف .. لكان أخصراً، إلا أن يُقال: كلام الشارح فيما يقع به الخلع، وكلام المصنّف فيما يجب تسليمه بالخلع.

وشرط العوض: معلوم من كلام الشارح، وقد أشار إلى بعض محترزاته بقوله: (فخرج الخلع على دم ونحوه)؛ كالحشرات؛ فلا يقع خلعاً، بل يقع الطلاق رجعيّاً، ولا مال، فإن كان مقصوداً؛ كالخمر والميتة .. وقع بائناً بمهر المثل.

وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما؛ ك: إن أبرأتيني وزيداً من دينك عليه فأنت طالق .. فيقع بائناً بمهر المثل<sup>(١)</sup>، وتصح البراءة لهما بخلاف ما لو طلقها على براءة أجنبيٍّ وحده .. فيقع رجعيّاً ولا مال، قال شيخنا: (والبراءة صحيحة)<sup>(٢)</sup>؛ فراجعه.

قوله: (وَالْخُلْعُ جَائِزٌ) أي: صحيح بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه، ومنه: ما لو خالعه بما وجب لها عليه من قودٍ ونحوه.

قوله: (فَإِنْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ مَجْهُولٍ) ومنه: ما لو خالعه على ما في كفها، وليس فيه شيء .. فيقع بائناً بمهر المثل أيضاً، وخرج به (مقدور على تسليمه)

(١) ضيف، والمعتمد: لا يجب مهر المثل عليها حينئذ؛ لئلا يتضاعف الغرم عليها. حاشية الباجوري (٤٦٦/٣).

(٢) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق ٣٠٢) حاشية البرماوي (ص ٢٦٨).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

— الَّذِي زَادَهُ الشَّارِحُ —: مَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى نَحْوِ مَغْصُوبٍ .، فَيَقَعُ أَيْضاً بَائِئِناً بِمَهْرٍ المثل .

فُعْلَمَ: أَنَّ العَوْضَ يَكُونُ قَلِيلاً وَكَثِيراً، وَدِيناً وَمَنْفَعَةً، وَمَمْلُوكاً وَغَيْرَهُ، وَطَاهِراً وَنَجْساً، وَمَعْلوماً وَمَجْهُولاً<sup>(١)</sup>.

وشرط ملتزمه — قابلاً، أو ملتَمِساً ولو أجنبيّاً —: كونه مطلق التصرُّفِ، وفي مفهومه تفصيلٌ:

فاختلاع<sup>(٢)</sup> المريضة مرض<sup>(٣)</sup> الموت .. صحيحٌ، ويُحسبُ من الثلثِ ما زاد على مهرِ مثلها .

واختلاعٌ محجورة الفلَسِ .. صحيحٌ بعوضٍ في ذمتها، وبعينِ مالها؛ كالمغصوبِ .

واختلاعُ السَّفِيهةِ رجعيٌّ ويلغو ذكرُ المالِ .

واختلاعُ الأُمّةِ ولو مكاتبةً بإذنِ سيِّدِها صحيحٌ، فإنْ أطلقَ الإذنَ .. اختلعتْ بمهرِ المثلِ فأقلُّ، ويتعلّقُ بكسبِها ومالِ تجارتها، أو قدرَ لها ديناً واختلعتْ به .. فكذلك، أو عيّنَ لها عيناً .. تعلّقَ الخلعُ بها، فإنْ خالفتْ شيئاً من ذلكَ بزيادةٍ على مهرِ المثلِ، أو على الدينِ، أو على العينِ .. تعلّقَ بذمتها، أو اختلعتْ بغيرِ إذنٍ؛ بعينٍ من مالِ سيِّدِها أو غيره .. بانثُ بمهرِ المثلِ في ذمتها، أو بدَيْنٍ .. بانثُ به في ذمتها، وكلُّ ما تعلّقَ بذمتها لا تُطالبُ به إلا بعدَ العتقِ واليسارِ .

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة (٢٢٩).

(٢) (د): فإن اختلاع.

(٣) (د): وقت الموت، و(أ): في مرض.

(و) الخُلْعُ الصَّحِيحُ (تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ) أَي: الزَّوْجِ (عَلَيْهَا) سِوَاءِ كَانِ الْعِوَضُ صَحِيحًا ، أَوْ لَا .

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسْخِ . (وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ ، وَفِي الْحَيْضِ) ، وَلَا يَكُونُ حَرَامًا ، (وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ) ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ولو قال: إن أبرأتيني من دينك، أو صدأك فأنت طالق، فأبرأته.. وقع الطلاق إن كان ما أبرأته منه معلوماً، وإلا.. فلا.

قوله: (تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) أَي: بضعها الذي استخلصته بالعوض.

قوله: (وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا) فِي عِدَّتِهِ ؛ لِبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا إِيْلَاءٌ ، وَلَا ظَهَارٌ ، وَكَذَا لَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا .

قوله: (إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُوعٌ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (إِنَّهُ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسْخِ) ، وَمَحَلُّهُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ) الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ ، وَفِي الْحَيْضِ أَيْضًا<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَلَا يَكُونُ حَرَامًا) أَي: إِنْ كَانَ مَعَهَا<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ .. فَهُوَ حَرَامٌ ، وَخَرَجَ بِالطُّهْرِ الْمَذْكُورِ: الطُّهْرُ الْخَالِي عَنْ ذَلِكَ .. فَلَا حَرَمَةَ مُطْلَقًا .

قوله: (وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ) ؛ لِمَا مَرَّ .

(١) المانعة من تسلطه عليها .

(٢) وإلا فلا تحل له إلا بمحلل .

(٣) لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل ، لرضاه بأخذ العوض .

(٤) لأنها لما بذلت العوض لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها .

## بِخْلَافِ الرَّجْعِيَّةِ ؛ فَيُلْحَقُهَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِخْلَافِ الرَّجْعِيَّةِ ؛ فَيُلْحَقُهَا) الطَّلَاقُ ، وكذا غيره ؛ ممَّا تقدَّم (١) .

فرعٌ: لو ادَّعتْ خُلْعاً ، فأنكرَ . صدَّقَ بيمينه ، فإنْ أقامتْ بيَّنةً . . عُمِلَ بها إنْ كانتْ رجلينِ (٢) ، ولا مالَ (٣) ، ولو ادَّعتْ خُلْعاً فأنكرتْ . . بانثْ بقوله ، ولا مالَ . . فتحلَّفُ على نفيه ، ولها نفقةُ العدةِ ، فإنْ أقامتْ بيَّنةً ولو شاهداً ليحلَّفَ معه . . ثبتَ المالُ ، ولو اختلفا في عددِ الطَّلَاقِ ، أو في جنسِ عوضه ، أو صفته . . تحالفا ، ويُبدَأُ بالزَّوجِ هنا ، ثمَّ يُفسخُ ، ويجبُ لها مهرُ المثلِ .



(١) ما دامت في العدة ، لبقاء سلطنته عليها ، إذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والظهار والإيلاء واللعان

والميراث . الإقناع (٤١٥/٣) .

(٢) بخلاف ما لو كانت غيرهما ؛ لأن الخلع لا يثبت بغير الرجال ، لكونه ليس المقصود منه المال بالنسبة لها ، بل البيونة ؛ لتملك نفسها .

(٣) لأنه ينكره .

## (فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

وَهُوَ لُغَةً: حُلُّ الْقَيْدِ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِحَلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

ومنها: كونه مكروهاً، أو حراماً، أو غيره من بقية الأحكام، وسيذكره.

قوله: (هُوَ لُغَةً: حُلُّ الْقَيْدِ) حساً<sup>(١)</sup>، أو معنئ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَشَرْعًا<sup>(٣)</sup>: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ) فهو معنويٌّ، ولو قال - كغيره -: حُلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ .. لكان أولى، ولو زاد: بلفظ طلاقٍ أو نحوه .. لكان صواباً؛ إذ الأوَّلُ يشملُ الفسخَ، وهو لا يُسمَّى طلاقاً؛ ولذلك رُدَّ على الدَّمِيرِيِّ<sup>(٤)</sup>؛ حيثُ قال: (لنا

(١) كقيد البهيمه.

(٢) كالعصمة.

(٣) (أ): اسم لحل.

(٤) العلامة الفقيه محمد بن موسى بن عيسى بن علي كمال الدين أبو البقاء الدميري الأصل، القاهري الشافعي، ولد سنة (٧٤٢هـ) بالقاهرة، فتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم، فقرأ على التقي السبكي، وأبي الفضل النويري، والجمال الإسنوي، وابن الملتن، والبلقيني، وأخذ الأدب عن القيراطي، والعربية وغيرها عن البهاء بن عقيل، وسمع من جماعة، وبرع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك، وتصدق للإقراء والإفتاء، وصنف مصنفات جيدة منها: «شرح سنن ابن ماجه» في خمس مجلدات، مات قبل تبييضه، و«شرح المنهاج» في أربع مجلدات سماه «النجم الوهاج» لخصه من «شرح السبكي والإسنوي» وغيرهما، وزاد على ذلك زوائد نفيسة، ومن مصنفاته: «حياة الحيوان» الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، مات سنة (٨٠٨هـ) انظر في ترجمته: البدر الطالع (١/٢٧٢) الأعلام للزركلي (٧/١١٨).

وَيُشْتَرَطُ لِنُفُوزِهِ: التَّكْلِيفُ، وَالِاخْتِيَارُ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ.. فَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ؛  
عُقُوبَةً لَهُ. (وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ) فَالصَّرِيحُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

طَلَاقٍ يَقَعُ بِلا صَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ؛ وَهُوَ اعْتِرَافُ الزَّوْجَيْنِ بِفُسْقِ الشُّهُودِ حَالَةَ  
العقد<sup>(١)</sup> بَأَنَّ هَذَا فِرْقَةٌ فَسَخَ عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ لِنُفُوزِهِ) أَي: وَقُوعِهِ وَلَوْ مَعْلَقًا.

قوله: (التَّكْلِيفُ، وَالِاخْتِيَارُ) وَهُمَا شَرْطٌ فِي الزَّوْجِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ  
الْخَمْسَةِ، وَبَاقِيهَا: مَحَلٌّ، وَوِلَايَةٌ، وَقَصْدٌ، وَصِيغَةٌ، وَسِيَّاتِي ذَكَرَهَا آفَاءً، وَذَكَرُ  
الإكراه وغيره في الفصلِ بَعْدَ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَأَمَّا السَّكْرَانُ) أَي: الْمُتَعَدِّي؛ لِأَنَّهُ الْمَرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ<sup>(٤)</sup>، فَيَنْفُذُ  
طَلَاقُهُ، وَكَذَا سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ؛ لَهُ وَعَلَيْهِ؛ مِنْ بَابِ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ<sup>(٥)</sup>؛  
تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

قوله: (وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ) أَي: أَلْفَاظُهُ الدَّالَّةُ عَلَى حُصُولِهِ قِسْمَانِ، وَلَا بَدَّ مِنْ  
إِسْمَاعِ نَفْسِهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا؛ فَلَا يَقَعُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِهِ، وَلَا بِنَيْتِهِ.

قوله: (فَالصَّرِيحُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ... ) إِنْخ، هَذَا سِيَّاتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ؛  
فَذَكَرَهُ تَكَرَّرًا<sup>(٦)</sup>.

(١) النجم الوهاج (٤٨٣/٧).

(٢) قول المحشي: (بأنه فرقة فسخ) غير صحيح، لأنه تبين به ألا نكاح بينهما، لأن اعترافهما بذلك يقتضي عدم انعقاده، فلا طلاق، بل ولا فسخ، حاشية الباجوري (٤٧٥/٣).

(٣) انظر (١٧٠/٢).

(٤) أما غير المتعدي فلا يقع عليه طلاق. حاشية الباجوري (٣٧٦/٣).

(٥) لا من باب التكليف، والعلة للأغلب. حاشية البرماوي (ص ٢٦٩).

(٦) غرض الشارح هنا بيان ضابط الصريح، وما سيأتي في كلام المصنف هو بيان لأفراده، فلا تكرار، وبذلك سقط قول المحشي: (سيأتي في...) إِنْخ. حاشية الباجوري (٣٧٨/٣).

الطَّلَاقِ ، وَالْكِنَايَةُ: مَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. وَلَوْ تَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالصَّرِيحِ وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ .. لَمْ يُقْبَلْ .

(فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ) ، وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ ؛ كَطَلَّقْتُكَ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَمُطَلِّقَةٌ ، (وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ) ؛ كَفَارَقْتُكَ ، وَأَنْتِ مُفَارِقَةٌ ، وَسَرَّحْتُكَ ، وَأَنْتِ مُسَرَّحَةٌ ، وَمِنَ الصَّرِيحِ أَيْضاً: الْخُلْعُ إِنْ ذَكَرَ الْمَالُ ، وَكَذَا الْمُفَادَاةُ .

(وَلَا يَنْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ) ، وَيُسْتَثْنَى الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ؛

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (لَمْ يُقْبَلْ) لو قال: لَمْ يَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ .. لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ عَدَمَ إِرَادَتِهِ الطَّلَاقَ مَعَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ وَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ .. لَا تَمْنَعُ مِنَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، بَلْ لَوْ أَرَادَ عَدَمَهُ .. لَمْ يَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ) أَي: بِحَسَبِ الْجِنْسِ ، أَوِ النَّوعِ ، أَوِ الْمَشْتَقِّ مِنْهُ .

قوله: (وَمَا اشْتَقَّ ...) إلخ ، صوابه: حَذْفُ الْوَاوِ ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ الثَّلَاثَةَ كِنَايَاتٌ<sup>(١)</sup> ، وَالصَّرِيحُ هُوَ مَا اشْتَقَّ مِنْهَا وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ فِيمَا اشْتَقَّ مِنَ الطَّلَاقِ دُونَ الْآخَرِينَ .

قوله: (مُطَلِّقَةٌ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، أَمَّا بِسُكُونِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ .. فَهُوَ كِنَايَةٌ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (إِنْ ذَكَرَ الْمَالُ) وَنِيَّتَهُ .. كَذَكَرِهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَلَا يَنْتَقِرُ) أَي: لَا يَتَوَقَّفُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ فِي الصَّرِيحِ عَلَى نِيَّةِ إِبْقَاعِهِ ،

(١) محل كون المصادر كنيات: إذا وقعت أخباراً، بخلاف ما إذا وقعت مبتدآت أو مفعولات أو نحو ذلك فإنها صرائح، فاندفع اعتراض المحشي. حاشية الباجوري (٣/٣٨٠).

(٢) وإن كان الزوج نحوياً. حاشية البرماوي (ص ٢٦٩).

(٣) أي في فصل (الخلع) انظر (١٥٣/٢).



فَصَرِيحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ ؛ إِنْ نَوَى .. وَقَعَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيُفْتَقَرُّ إِلَى النِّيَّةِ) ، فَإِنْ نَوَى بِالْكِنَايَةِ الطَّلَاقَ .. وَقَعَ ، وَإِلَّا .. فَلَا . وَكِنَايَةُ الطَّلَاقِ ؛ كَأَنْتِ بَرِيَّةٌ ، خَلِيَّةٌ ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

بل وإن نوى عدمه ، ومنه: عليّ الطلاق ، وكذا: الطلاق لازم لي ، أو واجب عليّ ، وطلقتك الله ؛ لأنّ كل ما يستقل به الإنسان .. يصحّ إضافته إلى الله ؛ كالعتي والإبراء . قوله: (وَتَفْتَقَرُّ إِلَى النِّيَّةِ) ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ، ومنه: أنت ، عليّ المعتمد .

قوله: (الْحَقِي) بكسر الهمزة وفتح الحاء ، وقيل بالعكس ، قال المطرزي<sup>(١)</sup> : هو خطأ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا<sup>(٣)</sup> فِي الْمُطَوَّلَاتِ) وفي بعض النسخ ذكر بعض منها ؛ كَأَنْتِ بَرِيَّةٌ ، أي: مقطوعة الوصلة<sup>(٤)</sup> ، .....

(١) أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي النحوي الأديب الخوارزمي المعتزلي ، ولد سنة (٥٣٨هـ) ، كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر وأنواع الأدب ، كان تام المعرفة بفنه ، رأساً في الاعتزال داعياً إليه ، ينتحل مذهب الإمام أبي حنيفة في الفروع ، وله عدة تصانيف نافعة منها: «شرح المقامات» للحريري ، وله كتاب «المغرب» تكلم فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب ، وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهرى للشافعية ، وما أقصر فيه ، فإنه أتى جامعاً للمقاصد ، وله «المغرب في شرح المغرب» . انظر: وفيات الأعيان (٣٦٩/٥) إنباه الرواة (٣٣٩/٣) .

(٢) قال الرشيدى: (نقل الزيادي عن المطرزي أنه خطأ ، وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الأول ، وأما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل) . حاشية المغربي الرشيدى على نهاية المحتاج (٤٣١/٦) .

(٣) (د): هو .

(٤) أي: مقطوعة النكاح لأنني طلقتك ، أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أنتِ بائنٌ، أو (١) بائنة<sup>(٢)</sup>، أنتِ حرامٌ، أنتِ كالميتة، اغربي<sup>(٣)</sup>، اعزبي<sup>(٤)</sup>، ابعدني، اذهبي، تقنعي<sup>(٥)</sup>، وما أشبه ذلك، فإن نوى بجميع ذلك الطلاق.. وقع، وإلا.. فلا.

تنبيه: لا عبرة بإشارة الناطق في ذلك، وأمّا إشارة الأخرس.. فهي كالنطق في سائر الأحكام؛ عقداً وحلاً، إلا في ثلاثة: عدم بطلان الصلاة بها، وعدم صحة الشهادة بها، وعدم الحنث بها؛ فيما إذا حلف أنه لا يتكلم، ثم إن فهمها كلُّ أحدٍ.. فهي صريحة، أو اختص بفهمها الفطن<sup>(٦)</sup>.. فهي كناية، وإلا.. فلا.

فرع<sup>(٧)</sup>: لو قال لزوجته: إن قبّلت ضرتك فانت طالق، فقبّلها بعد موتها.. لم تطلق؛ لأنه لا شهوة بعد الموت، بخلاف تقبيل أمه؛ لأنه للشفقة والإكرام، ولو قال لزوجته: إن وجدت في البيت - مثلاً - شيئاً من متاعك ولم أكسره في رأسك فانت طالق، فوجد في البيت هاونا<sup>(٨)</sup>.. لم تطلق<sup>(٩)</sup>، وقيل: تطلق عند اليأس؛ بموت أحدهما.

(١) (د): أي.

(٢) (بائن) على اللغة الفصحى، و(بائنة) لغة قليلة. حاشية الباجوري (٤٨٥/٣).

(٣) أي: صيري غريبة بلا زوج، لأنني طلقتك.

(٤) أي: صيري عزباء، لأنني طلقتك.

(٥) أي: استري رأسك بالقناع.

(٦) (د): البعض.

(٧) (د): فائدة.

(٨) الهاون بفتح الواو: الذي يُدقُّ فيه، وعاء من نحاس ونحوه. مختار الصحاح (ص ٢٩٣) مادة (ه و ن).

(٩) ضعيف، والمعتمد: أنها تطلق لأنه من قبيل التعليق بالمحال نفيًا، كما نقله الرملي عن إفتاء والده

قبيل (كتاب الرجعة). حاشية الباجوري (٤٨٣/٣).

(وَالنِّسَاءُ فِيهِ) أَي: الطَّلَاقِ (ضَرْبَانِ)<sup>(١)</sup>: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ؛ وَهِنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ، وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِالسُّنَّةِ: الطَّلَاقَ الْجَائِزَ، وَبِالْبِدْعَةِ: الطَّلَاقَ الْحَرَامَ.

(فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقَعَ) الزَّوْجُ (الطَّلَاقَ فِي طُهْرِ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ، .....)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### (فصل)

(في تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي)<sup>(٢)</sup>

قوله: (وَالنِّسَاءُ فِيهِ...) إلخ، وفي بعض النسخ<sup>(٣)</sup> التَّرْجَمَةُ هُنَا بِ(فصل).  
قوله: (أَي: الطَّلَاقِ) خَرَجَ بِهِ: الْفَسْخُ؛ فَلَا سُنَّةَ فِيهِ، وَلَا بَدْعَةَ<sup>(٤)</sup>؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ) سَيَذْكَرُ تَفْسِيرَهُمَا؛ بِجَوَازِ الْأَوَّلِ، وَحَرَمَةِ الثَّانِي؛ لَمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ.

قوله: (وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ) أَي: غَيْرُ الْحَامِلِ، وَالصَّغِيرَةِ، وَالْأَيْسَةِ، وَالمُخْتَلَعَةِ؛ كَمَا يَأْتِي.

قوله: (فِي طُهْرِ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ) أَي: وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ، سِوَاءِ نَجَّزِهِ، أَوْ

(١) في تقسيم الطلاق اصطلاحان: أحدهما وهو أضبط: أنه ينقسم إلى سني وبدعي، وثانيهما: أنه ينقسم إلى: سني، وبدعي، ولا ولا. حاشية الباجوري (٤٨٧/٣).

(٢) العنوان من وضع المحقق، وليس مثبتاً في النسخ.

(٣) بل في أكثرها، قاله في الإقناع.

(٤) لأنه شرع لدفع الضرر، فلا يليق به مراقبة الأوقات ليوقع في وقت السنة دون وقت البدعة. حاشية الباجوري (٤٨٨/٣).

(٥) روضة الطالبين (٩/٨).

﴿ فضل في تقسيم الطلاق إلى سنّي وبدعي ﴾ ١٦٣

وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

كَانَ قَدْ عَلَّقَهُ بِالْوُقُوعِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ فِيهِ بِالْوُقُوعِ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَتْ الصَّفَّةُ فِي وَقْتِ سَنَّةٍ.. فَهُوَ سَنِّيٌّ، أَوْ فِي وَقْتِ بَدْعَةٍ.. فَهُوَ بَدْعِيٌّ، لَكِنْ لَا إِثْمَ فِيهِ. وَاَعْلَمُ: أَنَّ النَّفَّاسَ كَالْحَيْضِ، وَأَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ، وَاسْتِدْخَالَ<sup>(١)</sup> الْمَنِيِّ الْمَحْتَرَمِ.. كَالْجَمَاعِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ) أَي: أَنْ يُوْجَدَ جَمِيعَ صَيِّغَةِ، أَوَّلَ طَلْقَةٍ فِيهِ، وَلَيْسَتْ مَعَ آخِرِهِ، فَلَوْ وَجَدَ بَعْضُ الصَّيِّغَةِ فِي الطُّهْرِ؛ كَلْفِظِ (أَنْتِ)، وَبَعْضُهَا فِي الْحَيْضِ؛ كَلْفِظِ (طَالِقٌ).. فَهُوَ سَنِّيٌّ، وَيُحْسَبُ الطُّهْرُ الْمَذْكُورُ قَرَاءً كَامِلًا وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِتَمَامِ الصَّيِّغَةِ، قَالَه ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَنَقَلَهُ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً فِي الطُّهْرِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، أَوْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ مَعَ آخِرِ جِزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ.. فَهُوَ سَنِّيٌّ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَوُجُودُ الصَّيِّغَةِ الْمَعْلُوقِ بِهَا فِي الْحَيْضِ بِاخْتِيَارِهِ كَتَنْجِيْزِهِ.

نَعَمْ؛ لَوْ عَلَّقَ سَيِّدُ أُمَّةٍ عِتْقَهَا عَلَى طَلْقِهَا، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيْضِ.. لَمْ يَحْرَمْ، وَكَذَا طَلْقُ الْمُؤَلِّيِّ، وَطَلْقُ الْحَكَمِيِّينَ.

(١) (أ): واستدخالها.

(٢) فيكون بدعيًا مع الإثم إن علم استدخالها له، وإلا فلا إثم. حاشية الباجوري (٤٩١/٣).

(٣) قال الخطيب: (وهي مسألة عزيزة النقل، ذكرها ابن الرفعة في غير مظهرها في (باب الكفارات) ونقل فيها عن ابن سريج وأقره أنه قال: يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله: أنتِ فقط قرأاً، ويكون الطلاق سنياً، قال: وهو من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه، لأن الطلاق لا يقع بقوله: أنتِ بمفرده اتفاقاً، وإنما يقع بمجموع قوله: أنتِ طالق) قال البجيرمي: قوله: (يحسب.. إلخ، المعتمد: أنه لا يحسب لها قرأاً، لأن الطلاق لا يتم إلا بقوله: طالق). انظر الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤٢٩/٣).

(٤) لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني، بل تبني على ما مضى. حاشية الباجوري (٤٩١/٣).

(وَضْرَبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ، وَلَا بِدْعَةٌ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ،

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَضْرَبٌ... إلخ، هذا هو الضرب الثاني في كلام المصنّف. ولا يخفى أن ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المؤلفين<sup>(١)</sup>؛ حيث قالوا<sup>(٢)</sup>: إن في تقسيم السُّنِّيِّ والبدعيِّ طريقين:

أحدهما: أنه قسمان: سُنِّيٌّ وبدعيٌّ فقط، وفسر السُّنِّيُّ فيه بالجائز<sup>(٣)</sup>.

وثانيهما<sup>(٤)</sup>: أنه ثلاثة أقسام: سُنِّيٌّ، وبدعيٌّ، ولا ولا<sup>(٥)</sup>.

فالقسمان الأولان هما ما ذكره المصنّف في الضرب الأول، والثالث هو ما ذكره المصنّف في الضرب الثاني، على أن ما ذكره المصنّف غير مستقيم؛ كما يعرفه من تأمل ما قررناه فيه<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَهُنَّ أَرْبَعٌ) لو سكت عن العدد.. لكان أولى؛ لما عرفت فيما تقدّم<sup>(٧)</sup>، ويشمل طلاق المتحيّرة.

قوله: (الصَّغِيرَةُ)؛ لأن عدتها بالأشهر، ومثلها: الأيسة، والحامل عدتها

(١) (أ): المصنفين.

(٢) (ب) و(ج) و(د): إذ، والمثبت موافق لعبارة البرماوي التي نقلها من نص شيخه.

(٣) والمراد بالبدعي: الحرام.

(٤) وهو الأشهر. حاشية الباجوري (٤٨٧/٣).

(٥) نهاية المحتاج (٣/٧).

(٦) ويمكن الجواب: بأن مراد المصنّف في الضرب الأول ما يشمل السني والبدعي، ويراد بالسني ما فيه ثواب، لا مطلق الجائز الذي سلكه الشارح، بدليل قول المصنّف: (وبدعي) ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الأولين، وحينئذ يوافق المشهور من كونه ثلاثة أقسام: سني وبدعي ولا ولا، فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٧٣).

(٧) (أ): من أنهن أكثر من ذلك.

﴿ فضل في تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي ﴾ ١٦٥

وَالْأَيِسَّةُ) وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا ، (وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ .

وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ إِلَى: وَاجِبٍ ؛ كَطَّلَاقِ الْمُؤَلِّي . وَمَنْدُوبٍ ؛ كَطَّلَاقِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ ؛ كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ . وَمَكْرُوهٍ ؛ كَطَّلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ . وَحَرَامٍ ؛ كَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ وَسَبَقَ ، وَأَشَارَ الْإِمَامُ لِلطَّلَاقِ الْمُبَاحِ : بِطَّلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا الزَّوْجُ ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤَنَّتِهَا بِلَا اسْتِمْتَاعٍ بِهَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بوضع الحمل ، وغير المدخول بها لا عدّة عليها ، مع أنّ المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها أيضاً .

تنبيه: إذا وصف الطلاق بالحسن أو نحوه .. حُمِلَ على وقتِ السُّنَّةِ ، أو بالقبح ، أو الفحش .. فعلى وقتِ البدعة ، فإن جمع الصّفتين .. وقع حالاً .

واعلم: أنّه يُندبُ لِمَنْ طَلَّقَ بَدْعِيًّا حَرَامًا أَنْ يُرَاجَعَ مَا دَامَتِ الْبِدْعَةُ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ لَا يُطَلِّقُ ، وَيَنْتَهِي السُّنِّيُّ بِفِرَاقِ وَقْتِ الْبِدْعَةِ .

قوله: (وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ) غَيْرِ السُّنِّيِّ وَالْبَدْعِيِّ ؛ بِحَسَبِ عَرُوضِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ لَهُ .



(١) وكانت دون ثلاث . حاشية البرماوي (ص ٢٧١) .

## (فصل)

### في حكم طلاق الحرِّ، والعبدِ، وغير ذلك

(وَيَمْلِكُ) الزَّوْجُ (الْحُرُّ) عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً (ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ،  
(و) يَمْلِكُ (العَبْدُ) عَلَيْهَا (تَطْلِيقَتَيْنِ) فَقَطْ ، حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةَ ، أَوْ أَمَةً ،  
وَالْمُبْعَضُ ، وَالْمُكَاتَبُ ، وَالْمُدَبَّرُ . . كَالْعَبْدِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في حكم طلاق الحرِّ والعبدِ

من حيث العدد وما يترتب عليه .

قوله: (وغير ذلك) ؛ كاستثناء ، والتعليق ، والمحل<sup>(١)</sup> ، وشرط المطلق .

قوله: (وَيَمْلِكُ الزَّوْجُ الْحُرُّ) حالة النكاح وإن رُق بعد ؛ كذميّ طلق طلقتين ،  
ثم التحق بدار الحرب ، ثم استرق ، فله<sup>(٢)</sup> نكاحها بلا محلل<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً) اعتباراً بحرّية الزوج ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه  
المالك .

قوله: (وَالْمُبْعَضُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ . . كَالْعَبْدِ) لا يخفى أنّ الأخيرين

(١) (أ): القابل للطلاق .

(٢) (ب) و(ج): وله .

(٣) وأما لو طلقها طلقة ثم استرق ، فإنها تعود له بطلقة واحدة ؛ لأنه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتأمل .  
حاشية البرماوي (ص ٢٧٢) .

(٤) فالعبرة عنده في عدد الطلاق للنساء ، فالحر إذا تزوج أمة يملك عليها طلقتين فقط لأن الأمة تنقص  
عن الحرية بواحدة ، ولو تزوج العبد حرة فإنه يملك ثلاث طلاقات . الفقه على المذاهب الأربعة  
(ص ٨٦٦) .

..... وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

داخِلان<sup>(١)</sup> في العبد؛ فأيرادهما غيرُ مستقيم<sup>(٢)</sup>، ولو أرادَ بالعبدِ مَنْ فيه رِقٌّ ..  
لدخلَ المبعوضُ أيضاً.

قوله: (وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ) وكذا في سائرِ العقودِ والحلولِ، ولعلَّ تقييدهَ بالطلاقِ؛ لدفعِ تكراره مع ذكره له في الإقرارِ، وأصله: الإخراجُ لغَةً، ويُقالُ له اصطلاحاً: هو الإخراجُ بـ(إلاً) أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخلَ في الكلامِ السابقِ، والمرادُ به: أعمُّ من ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومنه: ما لو قال: من ذراعي<sup>(٤)</sup>، أو نخوة رأسي، أو ظهر فرسي<sup>(٥)</sup>.. ففيه التَّفصِيلُ الآتي، ومنه: التَّعليقُ بـ(إن شاء الله) أو (إن لم يشأ الله) وهذا يمنعُ كلَّ عقدٍ وحلٍّ، ما لم يقصدْ به التَّبرُّك<sup>(٦)</sup>، نعم؛ لو قال: يا طالقُ إن شاء الله.. لم ينفعه الاستثناءُ، ولا يقعُ في التَّعليقِ بما هو مستحيلٌ عقلاً؛ كالجمعِ بينِ النَّقيضينِ، أو

(١) المثبت من (د) وباقي النسخ (داخِلين).

(٢) قال الباجوري: لما كان موضوع العبد لغة: من لم يتعلق به سبب من أسباب الحرية احتاج الشارح لإلحاق المبعوض والمكاتب والمدير به، فاندفع قول بعضهم: (لا يخفى أن الأخيرين داخِلان في العبد فأيرادهما غير مناسب) (٤٩٦/٣).

(٣) قوله: (والمراد به أعم من ذلك) هذا جواب على إشكال وهو أنه قد يقال: كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم، ولا عموم في قوله: أنت طالق ثلاثاً، فيجواب: بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك. حاشية البجيرمي (٤٣٤/٣).

(٤) أي: عليّ الطلاق من ذراعي.

(٥) (أ): من ذراعي أو من نخوة رأسي أو من ظهر فرسي (د): من ذراعي أو نحو ظهري أو رأس فرسي (ب): من ذراعي أو نحو رأسي أو ظهر فرسي.

(٦) صوابه: إن قصد التعليق، لأن عدم قصد التبرك يصدق بصورة الإطلاق وسبق اللسان، فمقتضاه أنه عند ذلك يمنع كل عقد وحل، وليس كذلك، بل لا يمنعه إلا إن قصد التعليق. حاشية الباجوري (٥٠٤/٣).



إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَي: وَصَلَ الزَّوْجُ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ اتِّصَالًا عُرْفِيًّا؛ بِأَنْ يُعَدَّ فِي الْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِدًا. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ، وَلَا يَكْفِي التَّلْفُظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: عَدَمُ اسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنْ اسْتِغْرَقَهُ؛ كَانَتْ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا.. بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَالِيُونِي ﴾

عَادَةً؛ كَصُعُودِ السَّمَاءِ، أَوْ شَرَعًا؛ كَنْسَخِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

قوله: (إِذَا وَصَلَهُ بِهِ)؛ بِأَنْ لَمْ يَفْصَلْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا، أَوْ بِسُكُوتٍ غَيْرِ سَكَةِ التَّنْفُسِ، وَالْعِيِّ، وَانْقِطَاعِ صَوْتٍ.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: أَنْ يَنْوِيَ... إلخ، أي: أَنْ يُوْجَدَ قِصْدُ الْمُسْتَثْنَى حَالَةَ تَلْفُظِهِ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ فَلَوْ لَمْ يَعْضُ لَهُ قِصْدُهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ.. لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: عَدَمُ اسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ) أَي: أَلَّا يَكُونَ الْعَدَدُ الثَّانِي مَسَاوِيًّا لِمَا قَبْلَهُ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَلْفُوظِ<sup>(١)</sup>؛ فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا، إِلَّا ثَلَاثًا.. وَقَعَ ثِنْتَانِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ مُسْتِغْرَقَةً لِلْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ، وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: (وَلَا بَدَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ رَفَعَ الْحَكْمَ، لَا رَفَعَ الْيَمِينِ).. لَيْسَ شَرْطًا، إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ النِّيَّةَ السَّابِقَةَ، وَالْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ.. إِثْبَاتٌ، وَعَكْسُهُ.

قوله: (كَانَتْ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا.. بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ) أَي: وَيَقَعُ الثَّلَاثُ أَي: مَا لَمْ يَتَّبِعْهُ<sup>(٢)</sup> بِاسْتِثْنَاءٍ آخَرَ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً.. وَقَعَ

(١) لا بالمشروع.

(٢) (د): إلا أن يتبعه.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ) أَي: الطَّلَاقِ (بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ)؛ كَإِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلَتْ.

(و) الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ، وَحِينَئِذٍ (لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ)؛ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْأَجْنَبِيَّةِ تَنْجِيزًا؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: طَلَّقْتُكَ، وَلَا تَعْلِيْقًا؛

﴿ حاشية القليوبي ﴾

واحدة فقط<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ أَي: الطَّلَاقِ) بغير المشيئة؛ كما مرَّ؛ من زمانٍ، أو مكانٍ، أو غيرهما، وإليه أشار بقوله: ب(الصِّفَةِ) كأوَّلِ الشَّهْرِ، أو رأسِهِ، أو هلالِهِ، ويقَعُ: بأوَّلِ جزءٍ من أوَّلِ ليلةٍ منه، وسلَّخه، وآخِره، وتَمَامِهِ: بآخرِ جزءٍ منه، ونصْفِهِ: بغروبِ خامسِ عشرِهِ، وبينَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ: بفراغٍ ما هو فيه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالشَّرْطِ) إشارةٌ إلى تعليقه بالأدواتِ الشَّرْطِيَّةِ؛ كإِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ، أو متى دَخَلَتْ الدَّارَ، وكلُّها لا تقتضي فوراً في الإثباتِ، إِلَّا في (إِنْ، وَإِذَا) مع العوضِ، أو مشيئتها خطاباً، وتقتضي الفورَ في النفي، إِلَّا (إِنْ)<sup>(٣)</sup> ولا تقتضي تكراراً<sup>(٤)</sup>، إِلَّا (كَلِّمًا).

قوله: (وَالطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ) ولو أمةً أو رجعيةً، وهذا<sup>(٥)</sup> إشارةٌ إلى اعتبارِ شرطِ المحلِّ السَّابِقِ قبله.

قوله: (وَلَا تَعْلِيْقًا) لو جعلَ الشَّارِحُ هذه مسألةً مستقلةً.. لكانَ أولى؛ لأنَّها

(١) لأن المعنى: أنت طالق ثلاثاً تقع إلا ثلاثاً لا تقع إلا واحدة تقع، فتقع الواحدة.

(٢) فإن كان ليلاً فبطلوع الفجر، وإن كان نهاراً فبغروب الشمس. حاشية البرماوي (ص ٢٧٣).

(٣) فإنها تقتضي التراخي.

(٤) بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين.

(٥) (أ): وهذه.

كَقَوْلِهِ لَهَا: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ تَزَوَّجْتُ فَلَأَنْتَ فَهِيَ طَالِقٌ.  
(وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ)، وَفِي مَعْنَاهُ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ،  
(وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ) أَي: بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ.. وَقَعَ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ليست داخله في كلام المصنّف؛ لأنّ كلامه في الوقوع، لا في التعليق<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ) ولا يصحّ تعليقهم، فيه إشارة إلى اعتبار شرطِ  
المطلّق المتقدّم، وسكت عن السكران؛ لذكره له فيما مضى، وسينبّه الشارح  
عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْمَجْنُونُ) أَي: غير المتعدّي به<sup>(٣)</sup>، إذا لم يقع في متعدّد به؛ كأن جنّ  
بغير تعدّد في سُكْرٍ متعدّد به<sup>(٤)</sup>.. فيقع عليه الطلاق، وتنفد تصرّفاته؛ كما تقدّم<sup>(٥)</sup>.  
قوله: (وَفِي مَعْنَاهُ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ) فحكمه كالمجنون فيما ذكر، ومثله:  
المبرسم<sup>(٦)</sup> والمعته<sup>(٧)</sup>.

قوله: (وَالْمُكْرَهُ) أَي: لا يقع طلاقه، خلافاً لأبي حنيفة.

- (١) وفيه نظر؛ لأنه داخل في عموم قول المصنّف: (ويصحّ تعليقه بالصفة والشرط) فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٧٣).
- (٢) فيه نظر؛ لأنّ الذي ذكر السكران فيما سبق هو الشارح لا المصنّف، وأيضاً كلام الشارح فيما سبق وفيما يأتي في السكران المتعدّي. حاشية الباجوري (٥٠٨/٣).
- (٣) الضمير عائد إلى الجنون.
- (٤) هكذا العبارة في جميع النسخ، ولعلّ هناك سقط، وعبارة البرماوي: (أَي: غير المتعدّي إذا لم يقع في متعدّد به، أما إذا وقع في متعدّد به؛ كأن جنّ... إلخ، فلعلّ العبارة سقط منها) أما إذا وقع في متعدّد به).
- (٥) انظر (١٥٨/٢).
- (٦) المبرسم: هو من أصابه البرسام، وهو وجع في الرأس يفسد العقل.
- (٧) المعته: هو ناقص العقل عن خَبَل، لا عن عدم معرفة تصرف.

﴿ فضل في حكم طلاق الحر والعبد ﴾ ١٧١

وَصُورَتُهُ - كَمَا قَالَ جَمْعٌ -: إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمُؤَلِّي بَعْدَ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ .

وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ الْمُكْرَهُ - بِفَتْحِهَا - بِوِلَايَةِ، أَوْ تَغْلِبٍ . وَعَجْزُ الْمُكْرِهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - عَنِ دَفْعِ الْمُكْرِهِ - بِكَسْرِهَا - بِهَرَبٍ مِنْهُ، أَوْ اسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ ائْتَنَعَ مِمَّا أُكْرَهُ عَلَيْهِ فَعَلَّ مَا خَوَّفَهُ بِهِ .

وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرِهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - قَرِينَةٌ اخْتِيَارٍ؛ بِأَنْ أَكْرَهُهُ شَخْصٌ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً.. وَقَعَ الطَّلَاقُ . وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةِ

حاشية القليوبي

قوله: (وَصُورَتُهُ) أي: صورة الإكراه على الطلاق بحق.

(إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمُؤَلِّي) عليه، وعلى هذا: إكراه المرتد على الإسلام بحق؛ فيصح<sup>(١)</sup> منه، قال بعضهم: ومثله: إكراه الحربي عليه، وفيه نظر؛ فراجعه.

قوله: (وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ...) إلخ، ومن شروطه: أن يكون عاجلاً، ظلماً؛ فلا إكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة، ولا بما هو مستحق له.

قوله: (أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ) أي: له وقع؛ بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله.

قوله: (وَإِذَا صَدَرَ...) إلخ، أشار إلى أن التكاليف لا يُعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف<sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل ما إذا وجدت

(١) (أ): صحيح منه.

(٢) كأن قال: إن جننت فأنت طالق، فإذا جن فإنها تطلق.

من مكثف، وأحدث تلك النصة في غير تكليف.. فإن الطلاق المعلق بها  
يقع. والشك أن ينقض صلاته، كما سبق.

❦ حاشية للنور ❦

أضدًا لعماد عبيد

مرح في المسألة الشريحية وهي لو قال لامرأته: متى طلقك، أو وقع  
صلاحي عليك - مثلاً - فنت طلق منه ثلاثاً، ثم طلقها.. وقع المسجر على  
الممدد



(١) (٢) لو خير

(٢) سميت بذلك نسبة لأمير سريح، لأنه الذي أظهرها، لكن الظاهر أنه رجع عنها، لتصريحه في كتابه  
«الريادات» بوقوع المسجر. وقال أمير الصباغ: أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشاً، وابن سريح  
بري - ما سب إليه - حاشية الحيرمي (٢٤٠/٣).

(٣) ولا يقع مع المعلق للنور، لأنه لو لم يقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز، لأنه زائد  
عن عدد الطلاق، وإذا لم يقع المسجر لم يقع المعلق، فأدى وقوعه إلى عدم وقوعه. الإقناع  
(٢٣٩٣ - ٢٤٠٠).

## (فصل)

### في أحكام الرجعة

بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَحُكِيِّ كَسْرِهَا ، وَهِيَ : لُغَةً : الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ ، وَشَرْعًا : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى نِكَاحِ ، فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . وَخَرَجَ بِ(طَلَاقٍ) : وَطْءُ الشُّبْهَةِ ، وَالظَّهَارُ ؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ فِيهِمَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَنَاعِ .. لَا تُسَمَّى رَجْعَةً . (وَإِذَا طَلَّقَ) شَخْصٌ (امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ..

حاشية القليوبي

## (فصل)

### في أحكام الرجعة<sup>(١)</sup>

قوله: (لُغَةً: الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ) من طلاقٍ، أو غيره.

قوله: (وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ) أي: الزَّوْجَةِ (إِلَى النِّكَاحِ)، أي: الكامل (مِنْ) طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ) وبه عُلِمَ أركانها الثلاثة؛ التي هي: الزَّوْجُ، والمحلُّ، والصَّيْغَةُ.

قوله: (عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ) لعله أراد به: شروطَ الزَّوْجَةِ المعتبرةَ في صحَّةِ رجعتها.

قوله: (وَخَرَجَ بِالطَّلَاقِ: وَطْءُ الشُّبْهَةِ، وَالظَّهَارُ) وكذا الإيلاء.

قوله: (وَإِذَا طَلَّقَ شَخْصٌ) حرٌّ، أو رقيقٌ<sup>(٢)</sup> امرأته أي: زوجته.

قوله: (وَاحِدَةً) أي: طليقةً واحدةً.

قوله: (أَوْ اثْنَتَيْنِ) أي: أو طلقَ حرٌّ امرأته طليقتين.

(١) ذكرها عقب الطلاق لأنه سببها، والمسبب يؤخر عن السبب. حاشية البجيرمي (٤٤١/٣).

(٢) بالنسبة للطلقة الواحدة لا في الثنتين، فإنهما في الحر فقط.

فَلَهُ) بِغَيْرِ إِذْنِهَا (مُرَاجَعْتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتْهَا). وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ مِنَ النَّاطِقِ بِاللَّفَاطِ؛ مِنْهَا: رَاجَعْتُكَ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا، وَالْأَصْحُ: أَنَّ قَوْلَ الْمُرْتَجِعِ: رَدَدْتُكَ لِنِكَاحِي، وَأَمْسَكْتُكَ عَلَيْهِ.. صَرِيحَانِ فِي الرَّجْعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: تَزَوَّجْتُكَ،

﴿ حَاشِيَةُ الْبَلْبُورِيِّ ﴾

قوله: (فَلَهُ) ولو بنائبه، بغير إذنها، وبغير رضاها، وبغير رضا سيدها، ويُندبُ له الإشهادُ عليها<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُرَاجَعْتُهَا) أي: رجعتها، أي: عودها إلى نكاحه بشرط كونها مطلقةً بلا عوضٍ، لم يستوفِ عددَ طلاقها في العدة، قابلةً لحلٍّ، معيّنةً، موطوءةً له ولو في الدُّبْرِ، أو استدخلتُ مائه في القُبُلِ، أو في الدُّبْرِ؛ فلا يصحُّ رجعةً المرتدة<sup>(٢)</sup>، ولا المبهمة<sup>(٣)</sup> وإنْ عَلِمْتَ ثُمَّ نُسِيتُ<sup>(٤)</sup>، ولا مَنْ شُكَّ فِي طَلَاقِهَا، لكنْ لو تَبَيَّنَ وجودُه.. صَحَّتْ، وهذا شرطٌ في أحدِ الأركانِ، وهو المحلُّ.

قوله: (وَتَحْصُلُ... إلخ، إشارةً إلى شرطِ الرُّكْنِ الثَّانِي، وهو الصَّيْغَةُ.

قوله: (مِنَ النَّاطِقِ) وتقدَّم أنْ إشارةً الأخرسِ.. كالنُّطْقِ.

قوله: (بِالْفَاطِ) فلا تحصلُ بنيةً، ولا بفعلٍ؛ كوطءٍ، خلافاً لأبي حنيفةً، ولا تصحُّ معلقةً، ولا مؤقتةً، ولو<sup>(٥)</sup> بمشيئتها، وتصحُّ بالعجمية ولو لمن يُحسن العربية.

قوله: (صَرِيحَانِ) معتمداً<sup>(٦)</sup>.

(١) خروجاً من خلاف من أوجبه، وهو الإمام مالك، وقول قديم في «الأم» وعن الإمام أحمد روايتان، وجوب الاشتراط واستحبابه، ولم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح.

(٢) لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وهو محترز قوله: (قابلة لحل).

(٣) محترز قوله: (معينة).

(٤) (ثم نسيت) مثبتة من (د) وهي موافقة لعبارة البرماوي والباجوري.

(٥) (أ) و(د): ولا.

(٦) لأن مدار الصراحة على الشهرة مع الورود في الكتاب والسنة. حاشية الباجوري (٥١٨/٣).

أَوْ نَكَحْتِكِ .. كِنَايَتَانِ . وَشَرَطُ الْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا : أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ السَّكْرَانِ ، لَا رَجْعَةَ الْمُرْتَدِّ ، وَلَا رَجْعَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ السَّفِيهِ وَالْعَبْدِ ؛ فَرَجَعْتُهُمَا صَاحِبَةً مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَالِيِّ وَالسَّيِّدِ وَإِنْ تَوَقَّفَ ابْتِدَاءً نِكَاحَهُمَا عَلَى إِذْنِ الْوَالِيِّ وَالسَّيِّدِ .

(فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أَي : الرَّجْعِيَّةُ (حَلَّ لَهُ) أَي : زَوْجُهَا (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ) ، سِوَاءِ اتَّصَلَتْ بِزَوْجِ غَيْرِهِ ، أَمْ لَا .

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) زَوْجُهَا (ثَلَاثًا) إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَطَلَّقْتَيْنِ إِنْ كَانَ عَبْدًا قَبْلَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : (كِنَايَتَانِ) معتمدٌ .

قوله : (وَشَرَطُ الْمُرْتَجِعِ) إشارةٌ إلى شرطِ الرُّكْنِ الثَّالِثِ ؛ وَهُوَ الزَّوْجُ ، حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقًا .

قوله : (إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا) لو قَالَ : شرطُ المرتجعِ : أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ ، إِلَّا الْمُحْرَمَ ؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ رَجْعَتُهُ .. لَكَانَ أَقْوَمَ وَأَظْهَرَ فِي مَرَادِهِ .

قوله : (أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ) أَي : أَنْ يَكُونَ عَقْدُهُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ صَاحِبًا فِي ذَاتِهِ وَإِنْ مَنَعَهُ عَارِضٌ ؛ كِإِحْرَامٍ ، أَوْ تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِ غَيْرِهِ ؛ كَمَا سَيَذْكَرُهُ .

قوله : (وَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا) أَي : وَقَعَ <sup>(١)</sup> طَلَّاقُهُ عَلَيْهَا وَلَوْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ بِصِفَةٍ .

قوله : (ثَلَاثًا) مَعًا ، أَوْ مَرْتَبًا ، وَلَوْ فِي أَكْثَرِ مِنْهَا ؛ كَسَبْعِينَ مَثَلًا ، وَإِنْ قِيلَ



الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ .. (لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَايِطَ) : أَحَدُهَا :  
(انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أَي : الْمُطَلَّقِ .

(و) الثَّانِي : (تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) تَزْوِيجًا صَحِيحًا . (و) الثَّلَاثُ : (دُخُولُهُ)  
أَي : الْغَيْرِ (بِهَا ، وَإِصَابَتُهَا) ؛ بِأَنْ يُوَلِّجَ حَشَفَتَهُ ، أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلِ

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِي ﴾

بِحَرَمَتِهِ عَلَى الْمَرْجُوحِ ، وَكَذَا الثَّنَاتِ فِي الرَّقِيقِ .

قَوْلُهُ : (لَمْ تَحِلَّ لَهُ) وَلَوْ بِمَلِكِ الْيَمِينِ .

قَوْلُهُ : (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا) بِأَقْرَاءِ ، أَوْ أَشْهَرِ ، أَوْ حَمَلٍ ، وَتُصَدَّقُ فِيهَا <sup>(١)</sup> مَا أَمَكْنَ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : (تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) وَلَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا حَرًّا بِشَرْطِهِ الْآتِي <sup>(٣)</sup> ، أَوْ رَقِيقًا  
بِالْغَا ، وَخَرَجَ بِهِ : الْوَطْءُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، أَوْ بِالشُّبُهَةِ ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ .

قَوْلُهُ : (تَزْوِيجًا صَحِيحًا) خَرَجَ بِهِ : تَزْوِيجُ الرَّقِيقِ غَيْرِ الْبَالِغِ ، وَمَا لَوْ شُرْطَ فِي  
الْعَقْدِ : أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ <sup>(٤)</sup> ، بِخِلَافِ نِيَّةِ ذَلِكَ وَإِنْ كُرِهَتْ .

قَوْلُهُ : (وَالثَّلَاثُ : دُخُولُهُ بِهَا) <sup>(٥)</sup> هُوَ مُسْتَدْرِكٌ <sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ : (بِأَنْ يُوَلِّجَ حَشَفَتَهُ ، أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ ، لَا بِدُبْرِهَا)  
وَلَوْ كَانَ بِحَائِلٍ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا مَجْنُونًا ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ مُحْرَمًا ، أَوْ

(١) لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمِنَاتٍ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ .

(٢) أَي : بِأَنْ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنَّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَشْرُطُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ . حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٢٧٦) .

(٣) وَهُوَ أَنَّهُ يُمْكِنُ جَمَاعَةً .

(٤) فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَفْسِدُ النِّكَاحَ ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلُ لَهُ» . حَاشِيَةُ

الْبَاجُورِيِّ (٣/٥٢٤) .

(٥) (د) : أَي : الْغَيْرِ .

(٦) لِأَنَّ الْمُدَارَ عَلَى الْإِصَابَةِ ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِالْدُخُولِ . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣/٥٢٥) .

الْمَرْأَةِ، لَا بِدُبْرِهَا، بِشَرْطِ الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكْرِ، وَكَوْنِ الْمُؤَلَّجِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جَمَاعَهُ، لَا طِفْلاً.

(و) الرَّابِعُ: (بَيِّنُونَتَهَا مِنْهُ) أَي: الْغَيْرِ.

(و) الْخَامِسُ: (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ).

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

صائماً، أو كان هو خصياً، أو عيّناً، أو كانت حائضاً، أو مظاهراً منها، أو معتدّةً عن شبهة طرأت على نكاح المحلل، ولا بدّ من زوال البكارة في البكر ولو غوراء.

قوله: (بِشَرْطِ الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكْرِ) أَي: بِالْفِعْلِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ اسْتَعَانَ عَلَى إِدْخَالِهِ

بِيَدِهِ، أَوْ بِيَدِهَا؛ فَلَا يَكْفِي مَعَ عَدَمِ الْإِنْتِشَارِ وَلَوْ مِنَ السَّلِيمِ الْكَبِيرِ.

قوله<sup>(٢)</sup>: (لَا طِفْلاً) أَي: لَا يُمْكِنُ جَمَاعَهُ.

قوله: (بَيِّنُونَتَهَا) أَي: طَلَاقُهَا بَائِناً وَلَوْ بِخَلْعٍ.

تنبيه: يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثاً بِيَمِينِهَا فِي التَّحْلِيلِ<sup>(٣)</sup> إِنْ أَمْكَنَ، وَلِلأَوَّلِ

تَزْوِيجِهَا وَإِنْ ظَنَّ كَذِبَهَا لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ، فَإِنْ كَذَّبَهَا.. مُنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا.



(١) لا بالقوة كما أفهمه كلام الأكثرين.

(٢) قوله... إلخ هذه الفقرة مثبتة من (د) وليست في باقي النسخ، وهي في حاشية البرماوي.

(٣) (د): التحلل.

## (فصل)

### في أحكام الإيلاء

وَهُوَ لُغَةً: مَصْدَرٌ آلِيٌّ يُؤَلَّى إِذَا: حَلَفَ، وَشَرَعًا: حَلَفَ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ؛ لِيَمْتَنَعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ).....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الإيلاء

وهو حرام؛ لما فيه من الإيذاء، وهو كبيرة<sup>(١)</sup>، وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشارع حكمه؛ لما<sup>(٢)</sup> هنا.

قوله: (مَصْدَرٌ آلِيٌّ) أي: بهمزة مفتوحة ممدودة.

قوله: (وَشَرَعًا: حَلَفَ زَوْجٌ...) إلخ، هذا التعريف مشتمل على أركانه الستة، وهي: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، ومدة، وزوجة، وصيغة، فقوله: (وهذا المعنى...) فيه تجوز<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَإِذَا حَلَفَ) أي: الزَّوْجُ الْمَمْكُونُ وَطْؤُهُ، حَرًّا، أَوْ رَقِيْقًا.

قوله: (أَلَّا يَطَّأَ) أَوْ لَا يُجَامَعُ زَوْجَتَهُ؛ حَرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَطْئًا شَرَعِيًّا... إلخ،

(١) أي: عند العلامة ابن حجر، وصغيرة عند العلامة الخطيب، قال الباجوري: والمعتمد: أنه صغيرة كما في شرح الرملي. حاشية الباجوري (٣/٥٢٨).

(٢) (ب): كما.

(٣) اللهم إلا أن يقال: مراده بذلك مطلق الموافقة، وإلا فالتعريف لا يتوقف على الأخذ من كلام المصنف فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٧٧).

وَطُئًا (مُطْلَقًا، أَوْ مُدَّةً) أَي: وَطُئًا مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ (تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ) أَي: الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ (مُؤَلٍّ) مِنْ زَوْجَتِهِ، سَوَاءً حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وخرج ب(الجماع): الاستمتاع؛ فلا إيلاء بالامتناع منه بالحلف، وخرج ب(الزوجة): الأمة؛ فلا إيلاء فيها من سيدها، وخرج: الوطء<sup>(١)</sup> في الحيض، أو الدبر، ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والاجتماع، بل يدبّن؛ لأنه صريح، ولا يدبّن في النيك، ولا في تغييب الحشفة في القبل، وخرج ب(الصريح): الكناية؛ فلا بدّ فيها من النية؛ كالملامسة والمضاجعة.

قوله: (وَطُئًا) أشار به إلى<sup>(٢)</sup> أن (مطلقاً) في كلام المصنّف وصف لمحذوف<sup>(٣)</sup>، وليس من صيغة الحالف؛ فلا تتوقّف صيغته عليه.

قوله: (أَي: وَطُئًا مُقَيَّدًا...) إلخ، أفاد أن لفظ (مدّة) ليس من لفظ الحالف على ما ذكر قبله.

قوله: (تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أيّ زيادة كانت وإن لم يمكن فيها الرّفْع<sup>(٤)</sup>(٥) والمطالبة من حيث الحكم بالإيلاء، ولا يوجدان إلا فيما يمكنان فيه.

ومنه: الحلف بمُسْتَبَعِدِ الحصول؛ كموتها، وموته، وموت غيرهما، ونزول

عيسى ﷺ.

(١) (أ): وخرج بالوطء الشرعي الوطء في الحيض. قلت: ولعله على نسخة أخرى ذكر فيها لفظ (الوطء الشرعي).

(٢) (أ): أفاد أن.

(٣) والتقدير: أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدّة. حاشية البرماوي (ص ٢٧٧).

(٤) (أ): إلى الحاكم.

(٥) على المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر، واعتمد الزيادي كالعلامة ابن قاسم: أنه لا بد من كونها يمكن فيها الرّفْع إلى الحاكم. حاشية البرماوي (ص ٢٧٧).

وَصِفَاتِهِ ، أَوْ عَلَقَ وَطءَ زَوْجَتِهِ بِطَّلَاقٍ ، أَوْ عِتْقِي ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ فَعْبِدِي حُرٌّ ، فَإِذَا وَطِئَ طُلَّقْتُ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ ، أَوْ صَوْمٌ ، أَوْ حَجٌّ ، أَوْ عِتْقٌ . . فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤَلِيًا أَيْضًا .

(وَيُوجَلُ لَهُ) أَي: يُمَهَّلُ الْمُؤَلِي حَتْمًا ، حُرًّا كَانَ ، أَوْ عَبْدًا ، فِي زَوْجَةِ مُطِيقَةٍ لِللَّوْطِءِ . (إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ، وَابْتِدَاؤُهَا فِي الزَّوْجَةِ : مِنْ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَصِفَاتِهِ) الواو بمعنى (أو).

قوله: (أَوْ عَلَقَ... إلخ ، عَطَفَ عَلَى (حَلَفَ) فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ .

تنبيه: دخل في الزيادة: ما لو كررها ؛ كقوله: والله لا أطوكِ خمسة أشهرٍ ، فإذا مضت فوالله لا أطوكِ خمسة أشهرٍ ؛ فهما إيلاءانٍ ، لكلٍّ منهما حكمه .

وخرج بالزيادة: الأربعة وما دونها وإن تكرر ؛ كقوله: والله لا أطوكِ أربعة أشهرٍ ، مرّةً أو أكثر . . فليس إيلاءً<sup>(١)</sup> ، لكن يَأْتِمُ إِثْمَ الْإِيذَاءِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> ، قَالَ فِي (المطلب): (وكانه دونَ إِثْمِ الْإِيذَاءِ)<sup>(٤)</sup> ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ فِيهِ رَفْعَ الضَّرْرِ قَهْرًا عَلَى الزَّوْجِ ، بِخِلَافِ هَذَا ، نَعَمْ ؛ لَوْ لَمْ يَكُرَّرِ الْقَسَمَ . . فَهُوَ إِيلاءٌ وَاحِدٌ ؛ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَطُوكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ فَلَا أَطُوكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَكَذَا .

قوله: (أَيُّ يُمَهَّلُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِمِهَالَهُ لَا يُسَمَّى أَجَلًا .

قوله: (إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ) الصَّوَابُ: إِسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَدَّةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ،

(١) لأنهما يمينان لم تزد مدة كل واحد منهما على أربعة أشهر وإن زاد عليها مجموع المديتين .

(٢) (أ) و(ج): الإيلاء .

(٣) ضعيف . حاشية البجيرمي (٤/٤) .

(٤) نهاية المطلب (٤٠٠/١٤) .

(٥) معتمد . حاشية البجيرمي (٤/٤) .

الإيلاء، وفي الرجعية: من الرجعة، (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (بخير) المولي (بين الفئته)؛ بأن يُولج المولي حشفته، أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة، (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها،

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

ولا على رفع القاضي كما يفيد كلام الشارح، وأن<sup>(١)</sup> المعنى: أنه يجب على الزوجة أن تصبر على زوجها؛ بعدم طلب الوطء مدة الأربعة أشهر.

قوله: (وفي الرجعية...) إلخ، أي: إذا وقع الإيلاء في الزوجة المطلقة رجعيًا.. لم تُحسب المدة حتى يراجع<sup>(٢)</sup>، ولا يُحسب من المدة زمن ردة من أحدهما، ولا مدة مانع وطء منها؛ حسيًّا؛ نحو مرض، وجنون، ونشوز، أو شرعيًّا؛ كتلبس بفرض؛ من صوم، أو صلاة، أو إحرام، وتستأنف المدة بعد زواله، ولا تبني على ما مضى قبله، نعم؛ يُحسب منها زمن الحيض والنفاس.

قوله: (ثم بعد انقضاء هذه المدة) الخالية عن<sup>(٣)</sup> المانع، أو مضيها بعد زوال المانع.

قوله: (بخير) بطلبها إن كانت بالغة ولو أمة، وتُمهل المراهقة حتى تبلغ، ولا يُطالب سيّد، ولا ولي، وتُطالب الكاملة متى شاءت؛ لأنها على التراخي، ولا تسقط بتركها.

قوله: (بين الفئته) أي: الوطء، من فاء؛ إذا رجع؛ لرجوعه إلى الذي امتنع

منه.

قوله: (والتكفير عن يمينه) إن كان الحلف بالله، أو بصفة من صفاته، ولا

(١) (ب) و(د): وإنما.

(٢) لا امتناع الوطء شرعاً قبل الرجعة.

(٣) (أ): من.

(وَالطَّلَاقِ) لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا. (فَإِنْ اِمْتَنَعَ) الزَّوْجُ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ .. (طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا .. لَمْ يَقَعْ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ فَقَطْ .. أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ.

❁ حاشية القليوبي ❁

يلزمه إلا كفارةً واحدةً، وإن كرر الإيلاء حيث قصد التأكيد وإن تعدد المجلس، أو أطلق واتحد المجلس، وإلا .. تكرر.

فإن كان الإيلاء بغير الحلف بالله تعالى .. حصل ما قاله من وقوع ما علق به؛ من طلاق، أو عتق، أو لزوم ما التزمه من صلاة، أو صوم، أو غيرها. ولو قال: مع التكفير .. لكان أولى؛ لدفع توهم أنه من المخير فيه، وليس مراداً، وإنما التخيير بين الفئته والطلاق.

وما ذكره المصنف هو ظاهر كلام غيره<sup>(١)</sup>، واعتمد الخطيب: أنها تُطالبه بالفئته أولاً، فإن امتنع طالبته بالطلاق<sup>(٢)</sup>، نعم؛ إن قام به مانعٌ طبعي؛ كمرض .. طالبته بفئته اللسان؛ بأن يقول: إذا قدرت .. فئت، أو مانعٌ شرعي؛ كإحرام، أو صوم واجب .. طالبته بالطلاق؛ لحرمة الوطء عليه، فإن عصى بالوطء .. انحلت اليمين، وسقطت مطالبته.

قوله: (طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره؛ كما في العَضَلِ<sup>(٣)</sup>؛ كأن يقول: أوقعتُ على فلانة عن فلانٍ طَلْقَةً، أو حكمتُ على فلانٍ في زوجته بطلقة، ولا يحتاج في إيقاع الطلاق عليه إلى حضوره، ولو طلقاً معاً،

(١) واعتمده الرملي وأتباعه. نهاية المحتاج (٧٩/٧).

(٢) واعتمده ابن حجر، وعبارة «المغني»: (قضية كلام النووي أنها تردد الطلب بين الفئته والطلاق، وهو الذي في «الروضة» و«أصلها» في موضع وصوب الزركشي وغيره وذكره الرافعي تبعاً لظاهر النص أنها تطالبه بالفئته، فإن لم يفي طالبته بالطلاق، وهذا أوجه وجرى عليه شيخنا في «منهجه» . مغني المحتاج (٤٥٧/٣).

(٣) (ب) و(د): كما في العَضَلِ طلبته.

.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أو طَلَّقَ هو بعد طلاقِ القاضي .. وَقَعَ الطَّلَاقَ فِي مَدَّةِ الإِمهَالِ ، أو بعد طلاقه ،  
أو بعد وَطئه<sup>(١)</sup> .. لَمْ يَقَعْ .

فَرَعٌ: لو اختلفا في الإيلاء ، أو في مضيِّ مدَّته .. صدَّقَ بيمينه ، وإن اعترفت  
بالوطء<sup>(٢)</sup> .. سقطَ حقُّها وإن أنكرَ هو .



(١) أي: طلق القاضي بعد طلاقه أو بعد وطئه .

(٢) (أ): بعد المدة .



## (فصل)

### فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الظَّهَارِ

وَهُوَ لُغَةٌ: مَاخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَشُرْعًا: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَائِنِ بِأُنْثَى لَمْ تَكُنْ حَيًّا.

(وَالظَّهَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ

وهو من الكبائر، وكان طلاقاً في الجاهلية، فغير الشَّرعُ حكمه إلى ما يأتي .  
قوله: (وَشُرْعًا...) إلخ، فأركانه أربعة: مظاهرٌ، ومظاهرٌ منها، ومشبهٌ به، وصيغةٌ، وقد جمعها تصويرُ المصنِّفِ؛ نظراً لصورته الأصلية.

قوله: (أَنْ يَقُولَ) باللفظ، وإشارة الأخرس.. كالقول، وكذا الكتابة.

قوله: (الرَّجُلُ) أي: الزَّوْجُ الَّذِي يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَوْ رَقِيقًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ مَمْسُوحًا، أَوْ خِصِيًّا، أَوْ سَكَرَانَ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَكْرَهِ.

قوله: (لِزَوْجَتِهِ) ولو أمةً، أو رثقاءً، أو رجعيةً، أو مجنونةً، أو صغيرةً.

قوله: (أَنْتِ) أَوْ رَأْسُكَ، أَوْ يَدُكَ، وَكَذَا كُلُّ عَضْوٍ ظَاهِرٍ وَلَوْ شَعْرًا، إِلَّا الْبَاطِنَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَلَيَّ) لَيْسَ قِيدًا<sup>(٢)</sup>.

(١) كالكبد، ولا الفضلات كاللبن، وفي هامش (أ): أي: كالقلب والكبد والطحال وغيرها من الأجزاء الباطنة، فيكون فيها كناية على المعتمد، إن قصد فيها الظهار وإلا فلا.

(٢) ومثلها: مني أو معي أو عندي.

كَظْهَرِ أُمِّي) ، وَخُصَّ الظَّهْرُ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالزَّوْجَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ . (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي (وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ .. صَارَ عَائِدًا) مِنْ زَوْجَتِهِ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (كَظْهَرِ أُمِّي) أو عَيْنِهَا ، أو كَيْدِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا يَدٌ ، وَكُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا الظَّاهِرَةِ ، لَا الْبَاطِنَةِ ؛ فَلَا ظَهَرَ فِيهَا ، فِي الْمَشَبِّهِ ، أَوِ الْمَشَبَّهِ بِهِ عَلَى الْمَعْتَمَدِ . وَكَالْأَمِّ: كُلُّ مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنْ حَلَالًا لَهُ مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ مِصَاهِرَةٍ ، فَخَرَجَ<sup>(١)</sup>: أختُ الزَّوْجَةِ ، وَزَوْجَةُ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا بَعْدَ وِلَادَتِهِ ، وَأُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الَّتِي قَبْلَ إِرْضَاعِهِ ، وَزَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ .

ويصحُّ تعليقُه ؛ نحو: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتِكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، فَإِذَا ظَاهَرَ مِنَ الضَّرَّةِ .. صَارَ مَظَاهِرًا مِنْهَا .

ويصحُّ تأقيتهُ بيومٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ .. كَانَ ظَهَارًا وَإِبْلَاءً ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ إِنْ كَانَ حَلَفَ بِاللَّهِ ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَإِلَّا .. فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

قوله: (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ ، مَعَ قَصْدِ التَّأْكِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ عَائِدًا مَعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

قوله: (وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ) ؛ بِأَنْ سَكَتَ زَمَنًا يَسَعُ لَفْظَ: أَنْتِ طَالِقٌ .. صَارَ عَائِدًا وَإِنْ طَلَّقَهَا عَقْبَهُ .

ولو قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَلَمْ يَحْصُلْ عَقْبَهُ فُرْقَةٌ .. لَكَانَ أَعَمًّا ؛ لِيَشْمَلَ غَيْرَ الطَّلَاقِ ؛ مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ فُسْخِهِ ، أَوْ رَدِّتِهِ ، فَإِنْ رَاجَعَ مَنْ طَلَّقَهَا<sup>(٣)</sup> .. صَارَ عَائِدًا بِالرَّجْعَةِ ،

(١) (د): فخرجت .

(٢) أي: المصنف .

(٣) (ب) و(د): من طلاقها . والمثبت موافق لعبارة البرماوي .

(وَلَزِمَتْهُ) حِينَئِذٍ (الْكَفَّارَةُ) ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيبِهَا فِي قَوْلِهِ: (وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

أَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . . لَمْ يَصِرْ عَائِداً بِهِ ، إِلَّا إِنْ أَمْسَكَهَا عَقَبَهُ زَمَاناً يَسِعُ الْفَرْقَةَ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ عَوْدٌ إِلَى الْحِلِّ<sup>(١)</sup> ، وَالْإِسْلَامَ عَوْدٌ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup> .

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الظَّهَارِ غَيْرِ الْمُؤَقَّتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعَوْدُ فِيهِ إِلَّا بِالْوَطْءِ .

قَوْلُهُ: (وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ) بِالظَّهَارِ وَالْعَوْدِ مَعاً ؛ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَقِيلَ: بِالظَّهَارِ وَحْدَهُ ، وَالْعَوْدُ شَرْطٌ ، وَقِيلَ: بِالْعَوْدِ وَحْدَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا ، وَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَرْقَةٍ وَلَا مَوْتٍ ، وَهِيَ عَلَى التَّرَاخِي ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ لَيْسَ حَرَاماً ، وَاشْتِقَاقُهَا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْكُفْرِ ، وَهُوَ السَّتْرُ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ بِغَفْرَانِهِ .

قَوْلُهُ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) لَوْ قَالَ: إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ . . لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِخُرَاجِ: شِرَاءٍ مَنْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ بِقَصْدِ الْكَفَّارَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا يُجْزَى عِتْقُ أُمَّ وَلَدٍ عَنْهَا<sup>(٦)</sup> ، وَلَا مَكَاتَبُ كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ<sup>(٧)</sup> ، وَيُجْزَى الْمَدْبَرُ ، وَالْمَعْلُوقُ ، وَلَا يَجْزَى الْعِتْقُ مَعَ أَخْذِ عِوَضٍ عَلَيْهِ مِنْ

(١) أي: نفسه، فيحصل بها.

(٢) والحل تابع له، فيحصل به.

(٣) والأوجه الثلاثة ذكرها في «الروضة» بلا ترجيح، والأول هو الموافق لترجيحهم، وينبغي على ذلك: أنه على الأول يجوز تقديمها على العود؛ لأنها حينئذ لها سببان، فيجوز تقديمها على أحد السببين، وعلى الأخيرين لا يجوز تقديمها على العود لأنه لها سبباً وشرطاً على الثاني، وسبباً فقط على الثالث. حاشية الباجوري (٥٤٥/٣).

(٤) أي: الكفارة.

(٥) كأصله وفرعه، فلا يجزئه عن الكفارة، لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة، فلا ينصرف عنها إلى الكفارة. حاشية الباجوري (٥٤٧/٣).

(٦) لأنها مستحقة للعتق بجهة الاستيلاد.

(٧) لأنه مستحق للعتق بجهة الكتابة.

مُسْلِمَةً وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا، (سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) إِضْرَارًا بَيْنًا، (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) الْمُظَاهِرُ الرَّقَبَةَ الْمَذْكُورَةَ؛ بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

العبد، أو من أجنبي، ولا يجزئ عتق بعض رقبة<sup>(١)</sup>، إلا من مبعّضين باقيهما حرّ.

قوله: (مُسْلِمَةً) هو تفسير للمؤمنة بما هو أظهر، وتوطئة لما بعده.

قوله: (بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا) أو تبعاً للسّابي، أو بالدار.

قوله: (سَلِيمَةً)<sup>(٢)</sup> ولو أصالة؛ فيجزئ صغير ولو ابن يوم، ومريض يُرَجَى برؤه، فإن لم يبرأ... تبين عدم الإجزاء.

قوله: (بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) عطف تفسير، أو مرادف؛ فلا يُجزئُ فاقداً رجل، ولا فاقداً يد، أو خنصرٍ وبنصرٍ منها، أو أنمليتين من غيرهما<sup>(٣)</sup>، أو أنملةٍ إبهام، ولا عاجزٌ بهرم، ولا مريضٌ لا يُرَجَى برؤه، فإن برأ... تبين الإجزاء.

قوله: (إِضْرَارًا بَيْنًا) احترازٌ عن<sup>(٤)</sup> إجزاء فاقداً أنفه، أو أذنيه، أو أصابع رجله<sup>(٥)</sup>، وأجزاء الأصم، والأعور الذي لم يُضعف عورته بصر عينه السليمة، والأعرج الذي يمكنه تباع المشي، والأقرع.

قوله: (بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا) أي: في وقت إرادته التّكفير<sup>(٦)</sup>.

(١) لأن المقصود تخليص رقبة من الرق.

(٢) فائدة: وإنما اشترط في الرقبة السلامة من العيوب: لأن المقصود من الإعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الأحرار، ولا يتفرغ لها إلا إن استقل بكفاية نفسه، وإلا صار كلاً - أي - ثقلاً على نفسه وعلى غيره، ولا يستقل بكفاية نفسه إلا السليم ولو بحسب الأصل الظاهر. حاشية الباجوري (٣/٥٤٨).

(٣) (أ): غيرها.

(٤) (أ): احتراز به عن.

(٥) لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل، بخلاف فاقداً أصابع يديه. حاشية البرماوي (ص ٢٨٠).

(٦) لأن العبرة بوقت الأداء، أي: الشروع في التّكفير، لا بوقت الوجوب، ولا بأي وقت كان.

حِسًّا، أَوْ شَرْعًا.. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ: بِالْهَلَالِ وَلَوْ  
نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بَيْنَةَ الْكَفَّارَةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا  
يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ. (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الْمُظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ، أَوْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهَا.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (حِسًّا)؛ بأن لم يجدها أصلاً.

قوله: (أَوْ شَرْعًا)؛ بأن لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته وكفاية ممونه؛ نفقةً،  
وكسوةً، وأثاثاً<sup>(١)</sup>، وإخدماً لازماً لبقية العمر الغالب، ولا يكلف شراء رقيق بزيادة  
على ثمن المثل بما لا يُتغابنُ به، ولا يكلف بيع عقارٍ يستغله، ولا رأس مالٍ  
تجارةً، ولا مسكنٍ نفيسٍ ألفه، ولا رقيقٍ كذلك، ولا يكلف الاستقراض، فإن  
تكلّف وفعل شيئاً من ذلك.. حصل الأكمل.

قوله: (وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ: بِالْهَلَالِ) إن صام من أولهما وإن نقصا، فإن صام  
في أثناء شهرٍ.. اعتبر الذي بعده بالهلال وإن نقص، وتمم الأول من الثالث ثلاثين  
يوماً.

قوله: (بَيْنَةَ كَفَّارَةٍ) ولا يحتاج إلى تعيينها؛ من ظهار، أو غيره<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مِنَ اللَّيْلِ) هو إشارة إلى وجوب التبييت.

قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ)؛ اكتفاءً بالتتابع الفعلي، ويفوت ذلك التتابع،  
ويلزمه الاستئناف بفطر يومٍ ولو الأخير بغير عذر، أو بمرض، لا بجنون.

قوله: (أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا) ولو لمشقّة لا تُحتمل عادةً، أو لخوف زيادة

(١) (أ): وإنفاقاً.

(٢) ويجب تعيينهما بكونهما من الكفارة.

(فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، أَوْ فَاقِيرًا؛ (كُلُّ مِسْكِينٍ)، أَوْ فَاقِيرٍ (مُدًّا) مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

مرضٍ، أَوْ لَشَدَّةِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ (١).

قوله: (فَإِطْعَامُ) تَبَعَ فِي هَذَا لَفْظَ الْآيَةِ، وَالْمَرَادُ: تَمْلِكُ الْحَبَّ سَلِيمًا يَدْفَعُهُ لَهُمْ وَلَوْ بِلَا لَفْظٍ، أَوْ بَوْضِعِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَطْعَمَهُمْ بَغْدَاءً، أَوْ عِشَاءً.

قوله: (سِتِّينَ مِسْكِينًا) مَمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ؛ فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مِنْهُمْ، وَلَا أَكْثَرُ مِنْهُمْ، إِلَّا إِنْ كَانَتِ الْأَمْدَادُ بَعْدَ الْأَكْثَرِ.

قوله: (أَوْ فَاقِيرًا) عَطْفٌ عَلَى (مِسْكِينًا)، وَلَوْ جَعَلَهُ مِنْهُ.. لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَتَى انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، وَمِنْ عِبَارَاتِهِمْ: أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا.

قوله: (كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا)؛ فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مِنْهُ، وَلَوْ جَمَعَهُمْ وَدَفَعَ لَهُمْ جَمَلَةً الْأَمْدَادِ دَفْعَةً.. كَفَى (٢).

قوله: (مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ)؛ فَلَا يُجْزئُ اللَّبْنُ وَنَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ الْحَبِّ، وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ إِجْزَاءُ الْأَقْطِ، وَكَذَا اللَّبْنُ (٣)، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَجْزئُ فِي الْفِطْرَةِ، وَمَقْتَضَى هَذِهِ الْعِلَّةُ: إِجْزَاءُ كُلِّ مَا يَجْزئُ فِيهَا، وَمَقْتَضَى مَا قَبْلَهَا

(١) وعبارة «المغني»: (ودخل في المشقة شدة الشبق على ما رجحه الأكثرون وصرح به المصنف في كفارة الوقاع، وهو شدة الغلظة أي: شهوة الوطء.

وإنما لم يجر ترك صوم رمضان بشدة الشبق لأنه لا بدل له، ولأنه يمكن الوطء فيه ليلاً بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمة إلى الفراغ منها). مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٢) في هامش (أ): ولو اقتسموه بعد ذلك بالتفاوت.

(٣) واختاره الرملي، وفي «الإقناع» منع إجزائه، وعبارته في «المغني»: (أفهم كلام المصنف جواز إخراج الأقط واللبن لتجويزه إخراجهما في صدقة الفطر، وهو ظاهر في الأقط، وأما اللبن فقد صحح في «تصحيح التنبيه» منع إجزائه). مغني المحتاج (٤٧٩/٣) الإقناع (٢٢/٤) نهاية المحتاج (١٠٢/٧).

المُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُكْفَرِ؛ كَبْرًا  
وَشَعِيرًا، لَا دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ، وَإِذَا عَجَزَ الْمُكْفَرُ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ.. اسْتَقَرَّتِ  
الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خِصْلَةٍ.. فَعَلَّهَا، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى  
بَعْضِهَا؛ كَمُدِّ طَعَامٍ، أَوْ بَعْضِ مُدٍّ.. أَخْرَجَهُ.

(وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا) أَي: زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (حَتَّى يُكْفَرَ)  
بِالْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ.

————— ﴿ حاشية القليوبي ﴾ —————

خلافه<sup>(١)</sup>؛ فراجعه.

قوله: (اسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ) أَي: مَرْتَبَةً.

قوله: (وَلَوْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِهَا) أَي: مِنْ غَيْرِ الْعَتَقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ.

قوله: (كَمُدِّ، أَوْ بَعْضِ مُدٍّ.. أَخْرَجَهُ) وَيَسْتَمِرُّ بِأَقْيَاهَا مِنْ جَنْسِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا  
يَجُوزُ تَبْعِيضُ الْكَفَّارَةِ مِنْ خِصْلَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حَتَّى يُكْفَرَ)؛ بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا يَكْفِي بَعْضُهَا وَإِنْ عَجَزَ عَنْ  
بَاقِيهَا حَتَّى يَتَمَّهَا، نَعَمْ؛ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ.. جَازَ لَهُ الْوَطْءُ<sup>(٣)</sup>.



(١) (أ) و(ج): خلافها.

(٢) كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهراً، أو يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين.

(٣) ضعيف، والمعتمد: أنه لا يحل له الوطء وإن عجز عن الخصال الثلاث، نعم عن خاف العنت جاز له الوطء فيما يظهر، لكن يقدر ما يدفع عنه خوف العنت، كما قال الشيراملسي، وما في حاشية القليوبي «ضعيف فليحذر. حاشية البجيرمي (٤/٢٣)».

## (فصل)

## في أحكام القذف واللّعان

وَهُوَ لُغَةً: مَصْدَرٌ مَأْخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ؛ أَي: البُعْدِ، وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ، وَالْحَقَّ بِهِ الْعَارَ.

(وَإِذَا رَمَى) أَي: قَذَفَ (الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا.. فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ)، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ) الرَّجُلُ الْقَازِفُ (الْبَيِّنَةَ) بَزْنًا الْمَقْدُوفَةَ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

## في أحكام القذف واللّعان

قَدَّمَ الْقَذْفَ؛ لِسَبْقِهِ عَلَى اللَّعَانِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لُغَةً: الرَّمِي، وَشَرْعًا: الرَّمِيُّ بِالزَّانَا فِي مَعْرَضِ التَّعْيِيرِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَي: اللَّعَانُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَذْفَ<sup>(٢)</sup>، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى لَفْظِ اللَّعْنِ، وَغُلِبَ عَلَى الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ، وَمِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ<sup>(٣)</sup>.  
قَوْلُهُ: (أَي: قَذَفَ الرَّجُلُ) الْمَكْلَفُ زَوْجَتَهُ كَذَلِكَ.

وَالْقَذْفُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِنْ عَلِمَ الزَّوْجُ زَنَاها، وَهَنَّاكَ وَوَلَدٌ يَنْفِيهِ.

وَجَائِزٌ إِنْ عَلِمَهُ وَلَا وِلْدًا، وَالْأَوْلَى لَهُ السَّتْرُ عَلَيْهَا، وَيَطْلُقُهَا إِنْ كَرِهَهَا.

وَحَرَامٌ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ زَنَاها، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وِلْدًا.

وَعِلْمُ الزَّانَا: بَرُؤَيْتِها، أَوْ بِشِوَعٍ مَعَ قَرِينَةٍ؛ كَرُؤَيْتِها خَارِجَةً مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ عَكْسُهُ،

(١) لأنه سببه والسبب سابق على المسبب.

(٢) لأنه سيأتي في فصل مستقل.

(٣) ولتقدمه في الآية الشريفة على الغضب. حاشية البرماوي (ص ٢٨١).



(أَوْ يُلَاعِنَ) الزَّوْجَةَ الْمَقْدُوفَةَ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَوْ يَلْتَعِنَ) أَي: بِأَمْرِ الْحَاكِمِ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ؛ كَالْمُحَكَّمِ، (فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي الْجَامِعِ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ) أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي) الْعَائِبَةَ (فَلَأَنَّهُ مِنَ الزَّانَا)، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً.. أَشَارَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أَوْ رَأَيْتَهُمَا تَحْتَ شَعَارٍ فِي مَحَلِّ رِبِيَّةٍ، وَلَا يَكْفِي الشُّيُوعُ وَحْدَهُ، وَلَا الرِّيْبَةُ وَحْدَهَا. وَعِلْمُ كَوْنِ الْوَلَدِ لَيْسَ مِنْهُ: بِمَضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ بَيْنَ وَطْئِهِ وَحُدُوثِ الْوَلَدِ، وَإِلَّا بَأَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ.. حَرَمَ الْقَذْفُ، وَاللَّعَانُ، وَالنَّفْيُ.

قوله: (بِأَمْرِ الْحَاكِمِ) أَي: بِطَلْبِهِ.

قوله: (كَالْمُحَكَّمِ) نعم؛ لَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي نَفْيِ وَلَدٍ صَغِيرٍ، وَلَا كَبِيرٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَيَقُولُ) الْمَلَاعِنُ وَجُوباً، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَجُوباً، بَعْدَ تَلْقِينِهِ وَجُوباً.

قوله: (فِي الْجَامِعِ...) إلخ، هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مِنَ التَّغْلِيظِ بِالْأَمْكِنَةِ الْفَاضِلَةِ؛ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَشَمَلَ الْجَامِعُ وَالْمِنْبَرُ: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَدِينَةَ، وَغَيْرَهُمَا، نَعْم؛ الْأُولَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ الْمَسْمُومِ بِالْحَطِيمِ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ.

وَيُسْنُ التَّغْلِيظُ بِالْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ نَحْو: بَعْدَ الْعَصْرِ، خُصُوصاً عَصْرَ الْجُمُعَةِ، وَيُعْتَبَرُ التَّغْلِيظُ فِي الْكَافِرِ وَلَوْ حَرْبِيًّا إِنْ تَرَاغَوْا إِلَيْنَا، سِوَاءِ الْمَكَانِ؛ كَالْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ، وَالزَّمَانِ مِمَّا يَعْظُمُونَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْظَمُوا شَيْئاً؛ كَالدَّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالزَّنْدِيقِيِّ<sup>(٣)</sup>.. اعْتَبَرَ مَجْلِسَ الْحَكْمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن له حقاً في النسب فلا يكتفى برضا الزوجين.

(٢) بفتح الدال وقال بعضهم بضمها، وهو من ينسب الفعل للدهر. حاشية الباجوري (٣/٥٦٣).

(٣) وهو من لا يتدين بدين. المصدر السابق.

(٤) (د): الحاكم.

لَهَا بِقَوْلِهِ: زَوْجَتِي هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ.. ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَيَقُولُ:  
(وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّانَا، وَلَيْسَ مِنِّي)، وَيَقُولُ الْمَلَأَعِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ (أَرْبَعَ  
مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهُ الْحَاكِمُ)، أَوْ الْمُحَكَّمُ؛  
بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا: (وَعَلَيَّ  
لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا.

﴿ حاشية القاويي ﴾

قوله: (وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّانَا، وَلَيْسَ مِنِّي) هذا<sup>(١)</sup> تأكيدٌ، ولا يكفي  
الاقتصارُ عليه؛ كما قاله الخطيبُ<sup>(٢)</sup>(٣).

ولو عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ.. لَمْ يَحْتَجْ إِلَى نَفْيِهِ؛ كزَوْجٍ مَمْسُوحٍ، أَوْ صَغِيرٍ.  
قوله: (هَذِهِ الْكَلِمَاتِ) الَّتِي مِنْهَا ذَكَرُ الْوَلَدِ، فَلَوْ أَغْفَلَهُ فِي مَرَّةٍ.. أَعَادَ اللَّعَانَ  
مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ؛ وَلِذَلِكَ سَمِّيَتْ شَهَادَاتٍ.

قوله: (بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ... إلخ)؛ وَيَأْمُرُ<sup>(٤)</sup> الْحَاكِمُ شَخْصًا يَضَعُ يَدَهُ  
عَلَى فَمِهِ؛ لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ.

قوله: (فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنَ الزَّانَا) وَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَكَانَ  
حَقُّ الْمَصْنُفِ أَنْ يَذْكُرَهَا<sup>(٥)</sup>، وَيُشْتَرَطُ مَوَالَاةُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ، نَعَمْ؛ إِنْ احْتَمَلَ

(١) أي: قوله: (وليس مني).

(٢) الإقناع (٣٠/٤).

(٣) لاحتمال أن يريد: أن لا يشبهه خلقاً ولا خلقاً، فلا بد أن يسنده بعد ذلك إلى سبب معين.  
وأما لو اقتصر على قوله: (من الزنا) ولم يقل: (وليس مني) فقضية كلام المصنف أنه لا يكفي،  
قال في «الشرح الكبير»: (وبه أجاب كثيرون لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا،  
ولكن الراجح: أنه يكفي). الإقناع (٣٠/٤).

(٤) (د): كأن يأمر.

(٥) لثلاثتهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك. حاشية الباجوري (٥٦٦/٣).

وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ: (عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ) لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي اللَّعَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ سُنَنِهِ. (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) أَي: الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ الزَّوْجَةَ (خَمْسَةَ أَحْكَامٍ): أَحَدَهَا: (سُقُوطُ الْحَدِّ) أَي: حَدُّ قَذْفِ الْمُلَاعِنَةِ (عَنْهُ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَسُقُوطُ التَّعْزِيرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ.

(و) الثَّانِي: (وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا) أَي: حَدُّ زِنَاهَا مُسَلِّمَةٌ كَانَتْ، أَوْ كَافِرَةٌ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

كُونَ الْوَلَدِ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ فَيَقُولُ: فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةٍ غَيْرِي لَهَا، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ، وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا إِلَى لِعَانٍ.

قوله: (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) أَي: يترتَّبُ عَلَى وجودِهِ وَتَمَامِهِ وَلَوْ بِلَا حَكْمٍ قَاضٍ وَنَحْوِهِ.

قوله: (خَمْسَةَ أَحْكَامٍ) مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا هُنَا؛ فَلَا يَنَافِي وَجُودَ أَحْكَامٍ أُخْرَى يُعْلَمُ بَعْضُهَا مِمَّا يَأْتِي، وَبَعْضُهَا مِنْ مَحَالِّهَا.

قوله: (سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ) أَي: الزَّوْجِ الثَّابِتِ عَلَيْهِ بِقَذْفِهَا، وَقَذْفِ الزَّانِي لَهَا إِنْ ذَكَرَهُ فِي كَلِمَاتِ اللَّعَانِ، وَإِلَّا.. فَلَا يَسْقُطُ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ لَهُ إِعَادَةُ اللَّعَانِ وَذِكْرُهُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.. حُدَّ لِأَجْلِهِ، أَوْ لَمْ يُلَاعِنْ.. وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّانِ، وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُ لِأَحَدِهِمَا بَعْفُو الْآخَرِ.

قوله: (وَسُقُوطُ التَّعْزِيرِ... إلخ، وَلَوْ قَالَ الْمُصَنَّفُ: سَقُوطُ الْعُقُوبَةِ... لِشَمْلِ التَّعْزِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

قوله: (إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ) لَوْ أَسْقَطَهُ.. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لَدَفِعِهِ عَنْهَا، لَا

إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ .

(و) الثَّالِثُ: (زَوَالُ الْفِرَاشِ)، وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ بِ(الْفُرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ)، وَهِيَ حَاصِلَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَذَّبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ .  
(و) الرَّابِعُ: (نَفْيُ الْوَلَدِ) عَنِ الْمُلَاعِنِ، أَمَّا الْمُلَاعِنَةُ . . فَلَا يَنْتَفِي عَنْهَا نَسَبُ الْوَلَدِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قيدٌ لوجوبه ؛ فتأمل<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَعَبَّرَ عَنْهُ) أي: عن زوالِ الفراشِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ بِالْفُرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ) التي هي البينونة ؛ وهي فرقةٌ فسخ، مثل الرِّضَاعِ، لا طلاقٌ .

ويترتبُ عليها: عدمُ الإرثِ بينهما، وعدمُ نفقتها لو كانت حاملاً ؛ لنفي الولدِ عنه، وجوازُ تزويجه بأختها، أو أربعٍ سواها، وعدمُ اجتماعهما حتى في الآخرة ؛ كما قاله شيخنا<sup>(٣)</sup> ؛ كوالدِ شيخنا الرَّملي<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَنَفْيُ الْوَلَدِ) إن احتاجَ إليه، على الفورِ ؛ كالردِّ بالعيبِ ؛ كما مرَّ<sup>(٥)</sup>، فإن قصرَ . . لم يصحَّ نفيه بعدُ، ولا يصحُّ نفيُّ أحدِ توأمينِ دونَ الآخرِ ؛ لأنَّ النَّسَبَ يُحتاطُ له<sup>(٦)</sup>، ولو هُنِّيَ بولده، فأجابَ بما يتضمَّنُ الإقرارَ . . لحقَّه، وإلَّا . . كجزاك اللهُ خيراً . . فلا<sup>(٧)</sup> .

(١) ويجاب: بأنه قيد في محذوف والتقدير: ويستمر وجوبه عليها إن لم تلأعن . حاشية الباجوري (٣/٥٦٨) .

(٢) المراد بـ(الفراش) هنا: الزوجية، وبـ(زواله): انفساخها .

(٣) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق٣٢٧) .

(٤) نقله عنه الشمس الرملي في نهاية المحتاج (٧/١٢١) .

(٥) انظر (٢/١٢٧) .

(٦) لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر، لأن الرحم إذا دخله المنى استدفمه فلا يقبل منى آخر . حاشية الباجوري (٣/٥٧٠) .

(٧) لأن الظاهر أن قصده مكافأة الدعاء بالدعاء . حاشية الباجوري (٣/٥٧٠) .

(و) الخامس: (التَّحْرِيمُ لِلْمَلَاعِنَةِ عَلَى الْأَبَدِ)؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمَلَاعِنِ نِكَاحُهَا، وَلَا وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَوْ كَانَتْ أُمَّةً وَاشْتَرَاهَا.

وَفِي الْمُطَوَّلَاتِ زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ، مِنْهَا: سُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ؛ حَتَّى لَوْ قَذَفَهَا بَرْنًا بَعْدَ ذَلِكَ.. لَا يُحَدُّ. (وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ) أَي: تُلَاعِنَ الزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ (فَتَقُولُ) فِي لِعَانِهَا إِنْ كَانَ الْمَلَاعِنُ حَاضِرًا: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا)، وَتُكْرَرُ الْمَلَاعِنَةُ هَذَا الْكَلَامَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ) مِنْ لِعَانِهَا (بَعْدَ أَنْ يَعْظَمَهَا الْحَاكِمُ)، أَوْ الْمُحَكَّمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا: (وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا.

وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ مَحَلُّهُ: فِي النَّاطِقِ، أَمَّا الْأَخْرَسُ.. فَيُلَاعِنُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَاشْتَرَاهَا) مثلاً، والمراد: ملكها<sup>(١)</sup> ولو بهبة.. لم يحل له وطؤها.

قوله: (سُقُوطُ حَصَانَتِهَا) بالصَّادِ المَهْمَلَةِ، أَي: كونهَا مَحْصَنَةً.

قوله: (فَتَقُولُ) على نظير ما مرَّ في لعانِهِ؛ من الشُّرُوطِ والمندوباتِ، ومنها: التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، نَعَمْ؛ تُلَاعِنُ الْحَائِضُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>، وَيُخْرَجُ الْقَاضِي إِلَيْهَا بَعْدَ فِرَاقِ لِعَانِ الزَّوْجِ.

قوله: (غَضَبُ اللَّهِ) خُصَّ الْغَضَبُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنِ؛ إِذْ هُوَ الطَّرْدُ مَعَ الْإِنْتِقَامِ، وَجَرِيمَةُ الزَّانَا أَشَدُّ مِنَ الْقَذْفِ.

(١) (أ): تملكها.

(٢) لتحریم مكنها فيه، والباب أقرب المواضع إليه.

بِإِشَارَةِ مُفْهِمَةٍ . وَلَوْ بَدَّلَ فِي كَلِمَاتِ اللَّعَانِ لَفِظَ (الشَّهَادَةِ) بِ(الْحَلْفِ) ؛ كَقَوْلِ  
الْمُلَاعِنِ : أَحْلَفُ بِاللَّهِ ، أَوْ لَفِظَ (الغَضَبِ) بِ(اللَّعْنِ) ، وَعَكْسُهُ ؛ كَقَوْلِهَا : لَعْنُهُ ،  
وَقَوْلِهِ : غَضِبُ اللَّهُ عَلَيَّ ، أَوْ ذَكَرَ كُلُّ مِّنَ الْغَضَبِ وَاللَّعْنِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ  
الْأَرْبَعِ . . . لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَمِيعِ .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَلَوْ بَدَّلَ... إلخ ، ومنه: إبدالُ لفظِ (الله) بلفظِ (الرَّحْمَنِ) مثلاً .  
فَرَعُ: العبرةُ في الحدِّ والتَّعْزِيرِ بحالةِ القذفِ وإن حصلَ تَغْيِيرٌ بعده ؛ بنحوِ  
إسلامٍ ، أو عتقٍ ، ولو أسلمَ ذمِّيُّ بعدَ نفيِّ ولدٍ . . . لم يتبعه في الإسلامِ ، فإن استلحقه  
ولو بعدَ موته ، وقِسْمَةٌ تَرَكَّتْهُ بَيْنَ الْكُفَّارِ . . . لحقه في نسبه وإسلامه ، ويرثه ، وتُنْقَضُ  
القِسْمَةُ .



## (فصل)

### في أحكام العدة، وأنواع المعتدة

وهي لغة: الاسم من اعتد، وشرعاً: تربص المرأة مدة يُعرف فيها براءة رحمها؛ بأقراء، أو أشهر، أو وضع حمل. (والمعتدة على ضربين: متوفى عنها زوجها، وغير متوفى عنها).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام المعتدة، وأنواع العدة<sup>(١)</sup>



وشرعت؛ لصيانة الأنساب عن الاختلاط.

قوله: (وهي لغة: الاسم من اعتد) أو مأخوذة من العدد؛ لاشتمالها عليه غالباً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وشرعاً: تربص المرأة) أي: الزوجة، حرة<sup>(٣)</sup> أو أمة، والغالب فيها التبعيد؛ بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد، مع حصول البراءة به<sup>(٤)</sup>.

قوله: (متوفى) بفتح المثناة، والواو، والفاء المشددة؛ اسم مفعول<sup>(٥)</sup>، ولا يجوز غيره.

(١) كذا في نسخ الحاشية، وفي الشرح: فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة.

(٢) خرج به غالباً؛ ما لو كانت بوضع الحمل، فإنها لا تشمل على عدد، إذ لا عدد فيه. حاشية الباجوري (٥٧٥/٣).

(٣) (أ): حرة كانت.

(٤) وقيل: شرعت لمعرفة براءة الرحم، وقيل: تفجعاً على الزوج. فتح المعين (٥٩/٤).

(٥) (أ): المفعول.

﴿ فضل في أحكام المعتدة، وأنواع العدة ﴾ ١٩٩

(فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُهَا: (إِنْ كَانَتْ) حُرَّةً (حَامِلًا.. فَعِدَّتُهَا) عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا (بِوَضْعِ الْحَمْلِ) كُلَّهُ حَتَّى ثَانِي تَوَعُّمَيْنِ ، مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا ؛ كَمَنْفِي بِلْعَانِ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ .. فَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ ، لَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ .

(وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) مِنَ الْأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا ، وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أَمْكَنَ ، وَيُكَمَّلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِوَضْعِ الْحَمْلِ) أي: انفصاليه كله ولو ميتاً، ولا أثر لانفصال بعضه متصلاً، أو منفصلاً في سائر الأحكام غالباً<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ .. فَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ ، لَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ) ومثله: الممسوح، بخلاف المجبوب، والخصي، والمسلول<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الولد يُنسب إليهم.

قوله: (حَائِلًا) أي: غير حامل، أو حاملاً بما لا يُنسب للزوج.

قوله: (فَعِدَّتُهَا) إن كانت حرة وإن لم تُوطأ، أو كانت زوجة لصغير.

قوله: (وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ) فإن خفيت عليها<sup>(٣)</sup>؛ كمحبوسة.. اعتدت

(١) واستثنى: وجوب الغرة على الجاني على أمه بظهور شيء منه، ووجوب القود إذا حز جان رقبتة وهو حي، ووجوب الدية على الجاني إذا جنى على أمه ومات بعد صياحه بالجنابة. حاشية الباجوري (٥٧٧/٣).

(٢) سبق بيان معنى المجبوب والخصي، وأما المسلول: فهو الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره، والمجبوب يلحقه الولد لبقاء أوعية المنى وما فيها من القوة المحيلة للدم، والخصي والمسلول لبقاء آلة الجماع. حاشية الباجوري (٥٨٠/٣).

(٣) (عليها) سقطت من (د).



(وَعَبْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُهَا: (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.. فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ)  
 الْمُنْسُوبِ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ، (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ أَيٍّ: صَوَاحِبِ  
 (الْحَيْضِ).. فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ وَهِيَ الْأَطْهَارُ)، فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا؛ بِأَنْ بَقِيَ  
 مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا بِقِيَّةٍ بَعْدَ طَلَاقِهَا.. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

بمئةٍ وثلاثين يوماً، ولو مات عن مطلقةٍ رجعيةٍ.. انتقلت إلى عدة الوفاة، بخلاف  
 البائن.

قوله: (وَعَبْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) المعتدة عن فرقة طلاق، أو فسخٍ بعيب، أو  
 رضاع، أو لعان، أو غيرها<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَيٍّ: صَوَاحِبِ الْحَيْضِ) أي: ممن تحيض.

قوله: (ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) جمع قرءٍ بالضم والفتح<sup>(٢)</sup>، وهو يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ  
 وَالطَّهْرِ حَقِيقَةً، وَلَمَّا كَانَ الْمَرَادُ هُنَا الْأَطْهَارَ قِيَدَهُ الْمَصْنُفُ بِهَا، وَقِيلَ: الْقُرْءُ  
 لِلْأَطْهَارِ، وَالْأَقْرَاءُ لِلْحَيْضِ؛ لِحَدِيثٍ: «تَرَكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُحْسَبُ  
 طَهْرٌ مَنْ لَمْ تَحْضُ قُرْءًا؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْمُحْتَوَشُ<sup>(٤)</sup> بِدَمِينٍ؛ مِنْ حَيْضِينَ، أَوْ حَيْضٍ  
 وَنَفَاسٍ، أَوْ نَفَاسِينَ؛ كَأَنَّ تَلَدًا مِنْ زَوْجٍ، ثُمَّ مِنْ زَنًا، أَوْ عَكْسُهُ.

قوله: (بِأَنْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا بِقِيَّةٍ بَعْدَ طَلَاقِهَا) وَإِنْ قَلَّتْ، وَخَرَجَ بِهَا: مَا  
 لَوْ قَارَنَ الطَّلَاقُ آخَرَ جِزءٍ مِنْ طَهْرِهَا؛ بِتَعْلِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.. فَهِيَ كَالْمَطْلُوقَةِ فِي

(١) كعمتدة عن وطء شبهة.

(٢) والجمهور على الفتح. تحرير ألفاظ التنبيه. (ص ٢٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، والترمذي (١٢٦) ط: دار السلام، من حديث  
 عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٤) بفتح الواو اسم مفعول، أي: الذي احتوشه وأحاط به دمان، وفي «المصباح»: احتوش القوم  
 بالصيد، أحاطوا به. حاشية البجيرمي (٤/٤٢).

﴿ فضل في أحكام المعتدة، وأنواع العدة ﴾ ٢٠١

بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ، أَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا، أَوْ نَفَسَاءً.. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِطَعْنِهَا فِي حَيْضَةِ رَابِعَةٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءًا.  
(وَإِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْمُعْتَدَةُ (صَغِيرَةً)، أَوْ كَبِيرَةً.. لَمْ تَحِضْ أَصْلًا، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأْسِ، .....

حاشية القليوبي

الحيض<sup>(١)</sup>؛ فراجعه.

قوله: (بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ) وَإِنْ طَالَ طَهْرُهَا، أَوْ انْقَطَعَ دُمُّهَا لِعِلَّةٍ أَوْ لَا، فَإِنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ.. اعتدت بالأشهر<sup>(٢)</sup>، وأقصى سنّ اليأس: اثنان وستون سنة على الأصح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءًا) لعلّ ذكر<sup>(٤)</sup> هذا؛ لمشكلة بقيّة الطهر السابقة<sup>(٥)</sup>، وإلا.. فهو من سبق القلم<sup>(٦)</sup>؛ لما مرّ؛ أن المراد بالأقراء: الأطهار؛ فتأمل.

قوله: (لَمْ تَحِضْ أَصْلًا) أي: لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها.

قوله: (وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأْسِ) هو قيد لدفع التكرار فيما بعده.

(١) فلا تنقضي عدتها إلا بالطعن في حيضة رابعة.

(٢) وبذلك يعلم عدم صحة ما يفعله جهلة فقهاء الريف، من تزويجهم لمن انقطع حيضها لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس، ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة، ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون صبرها إلى بلوغ سن اليأس ثم الاعتداد بثلاثة أشهر، ويقولون: كيف تصبر حتى تصير عجوزاً؟! فليحذر من ذلك؛ لأن الأشهر إنما جعلت للتي لم تحض أصلاً وللآيسة، وهذه غيرهما. حاشية الباجوري (٥٨٣/٣).

(٣) وقيل: ستون، وقيل: خمسون.

(٤) (د): لعله ذكر.

(٥) (أ): السابق.

(٦) أو يقال: ذكره للرد على من يقول: المراد بالأقراء الحيض، كأبي حنيفة. حاشية الباجوري (٥٨٥/٣).

أَوْ كَانَتْ مُتَحِيرَةً، (أَوْ آيسَةً .. فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٍ إِنْ انطَبَقَ طَلَاقُهَا عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ .. فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ، فَإِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَشْهُرِ .. وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ .. لَمْ تَجِبِ الْأَقْرَاءُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَوْ كَانَتْ مُتَحِيرَةً) خرج بها: المستحاضة؛ فتردُّ إلى أقرائها المعتبرة في حقها.

قوله: (أَوْ آيسَةً) أي: بلغت سنَّ اليأسِ السَّابِقِ<sup>(١)</sup>، سواءً سبق لها حيضٌ، أو لا.

قوله: (فَإِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَدَّةُ) أي: المذكورة؛ وهي الصَّغِيرَةُ، والكَبِيرَةُ، والمتحيرةُ، والآيسَةُ في الأشهرِ الثلاثةِ المذكورة.. وَجَبَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُحْسَبُ هَذَا الطُّهْرُ قَرَاءً، إِلَّا لَمَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَقْرَاءِ .. اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً بِالْأَشْهُرِ.

قوله: (أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَقْرَاءِ) صوابه: الأشهرُ الثلاثةُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لَمْ تَجِبِ الْأَقْرَاءُ) أي: في غيرِ الآيسَةِ، ولا فيها إن تزوجت، وإلا.. وَجِبَتْ الْأَقْرَاءُ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيسَةً.

(١) (السابق) سقطت من (أ).

(٢) لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها، فتنقل إليها، كالميمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم. حاشية الباجوري (٥٨٧/٣).

(٣) كما هو في بعض النسخ، كالتي كتب عليها الباجوري، وفي البرماوي: (قوله: أو بعد انقضاء الأشهر) هذا هو الصواب، وما وقع في بعض النسخ من (انقضاء الأقراء) ليس في محله. حاشية البرماوي (ص ٢٨٥).

﴿ فضل في أحكام المعتدة، وأنواع العدة ﴾ ٢٠٣

(وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) سَوَاءٌ بَاشَرَهَا الزَّوْجُ فِيمَا دُونَ  
الْفُرْجِ، أَمْ لَا. (وَعِدَّةُ الْأَمَةِ) الْحَامِلِ إِذَا طَلَّقَتْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، أَوْ بَائِنًا  
(بِالْحَمْلِ) أَي: بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ) الْحَامِلِ أَي: فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ، (وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ  
تَعْتَدَ بِقُرْأَيْنِ)، وَالْمُبْعَضَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الْوَالِدِ.. كَالْأَمَةِ، (وَبِالشُّهُورِ عَنِ  
الْوَفَاةِ: أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، (وَ) عِدَّتُهَا (عَنِ الطَّلَاقِ: بِشَهْرٍ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا) أَي: قَبْلَ وَطئِهَا، وَاسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ.. كَالوَطْءِ وَلَوْ  
فِي الدُّبْرِ<sup>(١)</sup>، نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ عِدَّةٍ سَابِقَةٍ<sup>(٢)</sup>.. لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تُتَمَّهَا؛  
كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ وَطئِهَا.. فَلَا  
بَدَّ مِنْ تَمَامِ الْعِدَّةِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup>؛ فَتَأَمَّلْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَدْ وَقَعَ فِيهَا جَمْعٌ مِنَ الْفَضْلَاءِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْحَمْلِ.. كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ) سَوَاءٌ كَانَ الْحَمْلُ كَامِلًا أَوْ  
مُضغَةً، بِشَرْطِ: أَنْ يَقُولَ الْقَوَابِلُ: إِنَّ فِيهَا صُورَةً خَفِيَّةً، أَوْ إِنَّهَا أَصْلُ آدَمِيٍّ وَلَوْ  
بَقِيَتْ لِتَصَوَّرَتْ، وَإِلَّا.. فَلَا تَنْقُضِي بِهَا الْعِدَّةَ؛ كَالْعَلَقَةِ.

ولو مات الحمل في بطنها.. لم تنقض عِدَّتُهَا إِلَّا بِإِلْقَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ.  
قوله: (بِقُرْأَيْنِ) مَا لَمْ تَعْتَقْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ، وَإِلَّا.. كَمَلَّتْ عِدَّةُ حُرَّةٍ؛ لِأَنَّ  
الرَّجْعِيَّةَ.. كَالزَّوْجَةِ، وَمَا لَمْ تَكُنْ مُتَحَيِّرَةً، وَإِلَّا.. فَإِنَّ وَجِبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ

(١) لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في إيجاب العدة. حاشية الباجوري (٣/٥٨٨).

(٢) سابقة مثبتة من (أ).

(٣) (أ): بنحو خلع.

(٤) في هامش (أ): سواء كانت بالأقراء أو الأشهر ولا عدة للطلاق الثاني.

(٥) بل أنكره بعضهم كما قال البرماوي. حاشية البرماوي (ص ٢٨٥).

وَنِصْفٍ) عَلَى النَّصْفِ ، وَفِي قَوْلٍ: شَهْرَانِ ، وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ ،  
وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ .. فَجَعَلَهُ أَوْلَى ؛ حَيْثُ قَالَ: (فَإِنْ اِعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ .. كَانَ  
أَوْلَى) ، وَفِي قَوْلٍ: عِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَعَلَيْهِ  
جَمْعُ مِنَ الْأَصْحَابِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

شهرٍ .. اعتدَّتْ بشهرينِ ، أو في أثنائِهِ: فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ  
يَوْمًا .. اعتدَّتْ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ .. اعتدَّتْ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ غَيْرَ تِلْكَ  
الْبَقِيَّةِ<sup>(١)</sup> ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (عَلَى النَّصْفِ)<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهَا عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحَرَّةِ ، وَإِنَّمَا كَمَلْتَ الْقِرَاءَ  
الثَّانِيَةَ فِيمَا مَرَّ ؛ لِتَعْذِيرِ مَعْرِفَةِ نِصْفِهِ إِلَّا بِتَمَامِهِ .

قوله: (وَفِي قَوْلٍ ... ) إلخ ، صَرِيحٌ كَلَامِهِ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ الْمَعْتَدَّةِ عَنِ  
الْوَفَاةِ ؛ فَرَاغَهُ .

قوله: (وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ .. فَجَعَلَهُ أَوْلَى) أَي: أَنَّ الْمَصْنُوفَ قَالَ: إِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا  
اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى فِي حَقِّهَا مِنْ شَهْرٍ وَنِصْفٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا سَلَكَ  
الْمَصْنُوفُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي وَجُوبِ قَدْرِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ؛  
وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ شَهْرَانِ ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ<sup>(٤)</sup> ؛ وَهُوَ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّ  
مِرَاعَاةَ الْخِلَافِ مَتَّفِقٌ عَلَى أَنَّهَا أَوْلَى ، وَاقْتِصَارُ الْمَصْنُوفِ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ مِرَاعَاةِ الْقَوْلِ  
الثَّانِي لَا يَنَافِي أَوْلَوِيَّةَ مِرَاعَاةِ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٥)</sup> .

(١) خلافاً للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف .

(٢) (أ): هو المعتمد .

(٣) وهو الأظهر . حاشية الباجوري (٥٩٢/٣) .

(٤) وهو أضعف الأقوال . حاشية الباجوري (٥٩٢/٣) .

(٥) قال في «الإقناع» قال بعض المتأخرين: وما ادعاه من الأولوية لم يقل به أحد من الأصحاب القائلين =

﴿ فضل في أحكام المعتدة، وأنواع العدة ﴾ ٢٠٥

.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تنبيه: لو عاشر الزوج زوجته المطلقة، أو عاشر السيد أمته المطلقة من زوجها.. انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقاً وكذا في الرجعي؛ فلا يُراجعها بعدها، لكن يلحقها طلاقه لو طلقها.



= بالتنصيف، ثم قال: وجملة ما في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها: شهر ونصف، وثانيها: وجوب شهرين، والثالث: وجوب ثلاثة أشهر، فالخلاف في الوجوب، فإن أراد الأولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح، فالاحتياط إنما يكون بالقول الثالث، ولم يقولوا به أيضاً، انتهى، وقد يقال: إن المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم، ولا شك أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهر ونصف، وإن كان بالثلاثة أولى، ويراعي الأول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط. الإقناع (٤/٤٤).

## (فصل)

### في أنواع المعتدة وأحكامها

(وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى) فِي مَسْكَنِ فِرَاقِهَا إِنْ لَاقَ بِهَا،  
(وَالنَّفَقَةُ)، إِلَّا نَاشِزَةً قَبْلَ طَلَاقِهَا، أَوْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا، وَكَمَا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ..  
يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ الْمُؤْنِ، إِلَّا آلَةَ التَّنْظِيفِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أنواع المعتدة وأحكامها

وفي بعض النسخ تقديم الاستبراء على هذا<sup>(١)</sup>، وما هنا أنسب<sup>(٢)</sup>، وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل أيضاً.

قوله: (وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ) ولو غير حامل، السُّكْنَى فِي مَسْكَنِ لَاقَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِكاً لِلزَّوْجِ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ اكْتِرَاؤُهُ لَهَا مِنْ مَالِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مُوسِراً، أَوْ بِالِاقْتِرَاضِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ اكْتَرَتْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهَا.. رَجَعَتْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، أَوْ بِإِشْهَادٍ، وَإِلَّا.. فَلَا، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ لَازِمٍ مِمَّا يَأْتِي.

قوله: (وَالنَّفَقَةُ) بقدر حاله؛ لأنها كالزوجة.

قوله: (بَقِيَّةُ الْمُؤْنِ)؛ من كسوة، وأدم، وإخدام، ومؤنة خادمها، وغير ذلك؛

(١) وعليه أكثر نسخ الشرح التي وقفت عليها، وهو الذي اعتمده في تحقيقي للشرح.

(٢) وعليه شرح الشيخ الخطيب، وتبعه القليوبي والبرماوي والباجوري، قال الباجوري: (وفي بعض نسخ المصنف تقديم (فصل الاستبراء) وهو الذي وجد بأيدينا من الشراح، لكن تقديم هذا الفصل أنسب، كما لا يخفى، لشدة مناسبه وتعلقه بالعدة). (٣/٥٩٤).

﴿ فضل في أنواع المعتدة وأحكامها ﴾ ٢٠٧

(وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا) ؛ فَتَجِبُ النَّفَقَةُ لَهَا ؛ بِسَبَبِ الْحَمْلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ . (وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُهَا .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لما ذُكِرَ ؛ وَلِذَلِكَ سَقَطَ ذَلِكَ بِنَشْوِزِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ .

قوله : (وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ) بخلع ، أو ثلاث ، السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ<sup>(١)</sup> ، ودُونَ بَقِيَّةِ الْمُؤْنِ ، وَلَعَلَّ تَقْيِيدَهُ بِالنَّفَقَةِ ؛ لِأَجْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا) ، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِتَوَافُقِهِمْ عَلَيْهِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، أَوْ بِدَعْوَاهَا مَعَ يَمِينِهَا ، فَيَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ أَيْضًا ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ نَاشِرًا<sup>(٢)</sup> وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ<sup>(٣)</sup> ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَظْهَرِ : أَنَّ النَّفَقَةَ لَهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ<sup>(٤)</sup> .

وخرج بـ(البائِنِ) : معتدة الوفاة ؛ فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً ، أو رجعية ؛ لأنها تنتقل إلى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، نعم ؛ إن وجبتِ النَّفَقَةُ لِلْبَائِنِ الْحَامِلِ قَبْلَ الْوَفَاةِ .. استمرت ؛ لأنه دوامٌ .

قوله : (وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)<sup>(٥)</sup> ولو أمة ، أو كافرة ، أو مجنونة ، أو صغيرة بمنع وليهما<sup>(٦)</sup> .

(١) والفرق بين النفقة والسكنى : أن السكنى لتحصين مائه ، فاستوى فيها حال الزوجية وعدمها ، والنفقة للتمكين ، وهو خاص بالزوجية . حاشية البجيرمي (٤/٤٥) .

(٢) (أ) : ناشرة .

(٣) إلا أن تعود للطاعة كما في «الروضة» و«أصلها» .

(٤) ومقابله : أن النفقة للحمل ، وينبغي على القولين : أنها على الأول الأظهر تسقط بالنشوز ، ولا تسقط بمضي الزمن بل تصير ديناً عليه ، وعلى الثاني : لا تسقط بالنشوز ، وتسقط بمضي الزمن ، لأنها نفقة قريب . حاشية البجيرمي (٤/٤٦) .

(٥) (أ) : أي : المعتدة .

(٦) أي : تجب على ولي الصغيرة والمجنونة منهما مما يمنع منه غيرها .



(الْإِحْدَادُ) ؛ وَهُوَ لُغَةٌ: مَا أُخُوذُ مِنَ الْحَدِّ ؛ وَهُوَ الْمَنْعُ ، (وَهُوَ) شَرْعًا: (الِامْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ) ؛ بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوغٍ يُقْصَدُ بِهِ زِينَةٌ ؛ كَثُوبٍ أَصْفَرَ ، أَوْ أَحْمَرَ ، وَيَبَاحُ غَيْرِ الْمَصْبُوغِ ؛ مِنْ قُطْنٍ ، وَصُوفٍ ، وَكَتَّانٍ ، وَإِبْرَيْسَمٍ ، وَمَصْبُوغٍ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

قوله: (الْإِحْدَادُ)<sup>(١)</sup> ويقال له: الإحْدَادُ<sup>(٢)</sup> من: أَحَدًا ، أو من: حَدًّا ، وهو كما قال لغته: المنع مطلقاً ، وشرعاً: المنع مما ذكره المصنّف<sup>(٣)</sup> .

قوله: (مِنَ الزَّيْنَةِ) في البدن ؛ بترك لبسِ الحلِيِّ نهاراً ؛ من ذهبٍ ، أو فضةٍ ، أو لؤلؤٍ وإن كان صغيراً ؛ كخاتمٍ ، ومنه: نحو الْوَدَعِ<sup>(٤)</sup> للأعرابِ ، والسلاسلِ وغيرها .

قوله: (بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوغٍ) ليلاً ونهاراً ؛ من حريرٍ ، أو غيره يقصدُ للزينة<sup>(٥)</sup> .

قوله: (وَيَبَاحُ غَيْرِ الْمَصْبُوغِ)<sup>(٦)</sup> .

قوله: (وَإِبْرَيْسَمٍ) بالمعنى الشَّامِلِ للقرزِ ؛ فيحلُّ ما لم يُصبغْ ؛ كما مرَّ .

قوله: (وَمَصْبُوغٍ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ) ؛ كالأسودِ ، والأخضرِ ، والأزرقِ<sup>(٧)</sup> ، نعم ؛ إن كان شيءٌ من ذلك براقاً صافياً اللونِ .. حرماً ؛ لأنه يُتزيَّنُ به .

وخرجَ بـ(البدنِ): غيره ؛ كالفراشِ ، وأمتعة البيتِ .. فلا إحْدَادَ فيه ، نعم ؛ الغطاءءِ .. كاللبسِ على الأرجحِ ليلاً ونهاراً .

(١) في هامش (أ): بحاء مهملة ودالين مهملتين .

(٢) في هامش (أ): بكسر الحاء ، وفي البرماوي: ويروى بالجيم من جدتُ الشيء قطعته ، فكأنها انقطع عن الطيب والزينة . (ص ٢٨٧) .

(٣) وتركه كبيرة ، كما قال البجيرمي . (٤/٤٧) .

(٤) الودع: خرز بيض جوف في بطنها شق كشف النواة . المعجم الوسيط (١٠٢١/٢) .

(٥) (أ): مما يقصد لزيينة .

(٦) هكذا العبارة في جميع النسخ ، وهي بتمامها في الشرح بدون زيادة عليها ، ولعلها سهو من الناسخ .

(٧) إلا إن كان لقوم يتزينون به كالأعراب فيحرم . حاشية البرماوي (ص ٢٨٧) .

(و) الإِمْتِنَاعُ مِنَ (الطَّيِّبِ) أَي: مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ كُحْلِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ؛ كَالِإِكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ الَّذِي لَا طِيبَ فِيهِ.. فَحَرَامٌ، إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ كَرَمْدٍ؛ فَيُرْخَّصُ فِيهِ لِلْمُحِدَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَسْتَعْمَلُهُ لَيْلًا وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ نَهَارًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالِإِمْتِنَاعُ مِنَ الطَّيِّبِ) الذي يحرم استعماله على المحرم ليلًا ونهارًا، ويلزمها إزالته عند الشروع في العدة.

قوله: (فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ كُحْلِ) ويحرم الاحتحال بالإثمد<sup>(١)</sup>، والأصفر؛ كالصبر<sup>(٢)</sup>، إلا لحاجة، بخلاف الأبيض؛ كالتوتياء<sup>(٣)</sup>، سواء السوداء وغيرها<sup>(٤)</sup>، ويحرم ليلًا ونهارًا دهن شعر رأسها ولحيتها إن كانت، وبقية شعور وجهها، لا بقية بدنيتها، ويحرم طلاء<sup>(٥)</sup> وجهها بنحو اسفيداج<sup>(٦)</sup>، وحمرة، وخضاب ما ظهر من بدنيتها؛ كالوجه، واليدين، والرجلين بالحناء أو غيرها، وتطريف أصابعها، وتصنيف شعر طرتها<sup>(٧)</sup>، وتجعيد شعر صدغيتها، وتدقيق

(١) الإثمد: هو الكحل الأسود أجوده الأصبهاني، وهو بارد يابس ينفع العين اكتحالاً ويقوي أعصابها ويمنع عنها كثيراً من الآفات والأوجاع سيما الشيوخ والعجائز. خريدة العجائب وفريدة الغرائب (٣٠٢/١).

(٢) الصبر: بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء، وبفتح الصاد وكسر الباء. حاشية البرماوي (ص ٢٨٧).

(٣) التوتياء: هو حجر منه أخضر ومنه أصفر ومنه أبيض يجلب من سواحل الهند، وهو بارد يابس يمنع الفضلات من النفوذ إلى عروق العين وطبقاتها، ويزيل الصنان من الجسد. خريدة العجائب وفريدة الغرائب (٣٠٢/١).

(٤) أي: ويحرم على البيضاء أيضاً؛ لأنه يحسن العين. حاشية الباجوري (٦٠٢/٣).

(٥) (أ): طلي.

(٦) هو ما يتخذ من رصاص يطللى به الوجه لبيضه. السراج الوهاج على متن المنهاج (ص ٤٤١).

(٧) في هامش (أ): طرتها أي: قصتها.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؛ مِنْ قَرِيبٍ لَهَا، أَوْ أَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
فَأَقَلَّ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلاَ قَصْدٍ.. لَمْ  
يَحْرُمُ.

(و) يَجِبُ (عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ) أَيُّ:  
وَهُوَ الْمَسْكَنُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ، وَلَا غَيْرِهِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

حاجبها، وحشوه بالكحل، وإزالة شعر ما حول حاجبها، وأعلى جبهتها، ويجوز  
التنظيف؛ بغسل رأس و بدن، وامتشاط بلا دهن، واستعمال نحو سدر، وإزالة  
شعر لحية، أو شارب، أو عانة، أو إبط، وقلم ظفر، ودخول حمام ليس فيه خروج  
محرم، ولا يجوز للزوج الإحداً مطلقاً.

قوله: (وَلِلْمَرْأَةِ) لَا الرَّجُلِ أَنْ تَحِدَّ<sup>(١)</sup> عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ؛ مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ  
حَيْثُ لَا رِيْبَةَ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، وَيَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِقَصْدِ الْإِحْدَادِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ  
الشَّارِحُ.

قوله: (وَالْمَبْتُوتَةُ) بِمَوْحَدَةٍ وَفَوْقَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَاوُ، أَيُّ: الْبَائِنِ مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ  
الْقَطْعُ؛ لِانْقِطَاعِ نِكَاحِهَا؛ بِطَلَاقٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ شَبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ  
فَاسِدٍ.

وضابطها: كُلُّ مَعْتَدَةٍ لَا يَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَفِي الرَّجْعِيَّةِ خِلَافٌ<sup>(٣)</sup>، وَمِثْلُهَا:

(١) ويجوز فيه أيضاً: تَحَدَّ وَتَحِدَّ. القاموس المحيط (٢٨٤/١).

(٢) بأن كان عالماً أو صالحاً، قال الناشري: وفي معنى ذلك: المملوك والصهر والصديق، كما ألقوا  
بهم في أعدار الجمعة والجماعة، وضابطه: أن من حزنت عليه فلها الإحداً عليه ثلاثة أيام. ومن  
لا فلا. حاشية البجيرمي (٤٧/٤).

(٣) فلا يجب عليها ملازمة المسكن، بل للزوج إسكانها حيث شاء من المواضع التي تليق بها. وهو  
ما في «الحاوي» و«المهذب» وغيرهما من كتب العراقيين، وبه جزم النووي في «نكته» لأنها في =

إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ) فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ ؛ كَأَنْ تَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ ، أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ بَيْعِ غَزَلٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَتِهَا لِغَزَلٍ ، وَحَدِيثٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، بِشَرْطٍ : أَنْ تَرْجِعَ وَتَبَيَّتَ فِي بَيْتِهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

البائنُ الحاملُ ، والمستبرأةُ .

قوله: (مِنْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا) الأخصرُ أن يقول: منه .

قوله: (وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ) أو رضيا معاً ؛ لأنَّ الحقَّ لله تعالى<sup>(١)</sup> .

قوله: (إِلَّا لِحَاجَةٍ) ؛ فلا يجوزُ لها الخروجُ لغيرها ؛ كعبادةٍ ، وزيارةٍ ، وتجارةٍ .

ومن الحاجة: الخروجُ لحجٍّ أو عمرةٍ أحرمتُ به قبلَ الفراقِ ، أو الموتِ ولو بغيرِ إذنٍ ، ولم تخفِ الفواتِ ، بخلافِ إحرامها بعدَ الموتِ ، أو الفراقِ .. فليس لها الخروجُ وإن تحققتِ الفواتِ ، وتتحلَّلُ كالمحصِرِ ، ويلزمها القضاءُ ، ودمُ الفواتِ .

قوله: (وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ ...) إلخ ، وهذا من الضرورةِ ؛

فهو معلومٌ من كلامِ المصنِّفِ بالأولى .

قوله: (عَلَى نَفْسِهَا) أو عضوها تَلَفًا ، أو منفعةً ، أو فاحشةً ، وكذا الخوفُ

= حكم الزوجة ، وهذا ضعيف ، والمعتمد: أنها كغيرها في وجوب ملازمة البيت ، وهو ما نص عليه في «الأم» كما قاله ابن الرفعة وغيره ، وقال الأذرعى: إنه المذهب المشهور ، والزرکشي: إنه الصواب ، وأجابوا عن قول الأولين لأنها في حكم الزوجة: بأنها ليست في حكم الزوجة من كل وجه ، إذ لا يجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة بها . حاشية الباجوري (٦٠٤/٣) .

(١) وهو لا يسقط بالتراضي .

أَوْ وَلَدِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

على مالها.

قوله: (أَوْ عَلَى وَلَدِهَا) هدمًا، أو غرقًا، أو تلفًا، أو غيرها.



## (فصل)

### في أحكام الاستبراء

وَهُوَ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ، وَشُرْعًا: تَرَبُّصُ الْمَرْأَةِ مُدَّةً؛ بِسَبَبِ حُدُوثِ الْمَلِكِ فِيهَا، أَوْ زَوَالِهِ عَنْهَا؛ تَعَبُّدًا، أَوْ لِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ.

وَإِلِاسْتِبْرَاءٍ يَجِبُ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: زَوَالُ الْفِرَاشِ، وَسَيَّأْتِي فِي قَوْلِ الْمَثْنِ: (وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمَّ الْوَالِدِ) إِلَى آخِرِهِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: حُدُوثُ الْمَلِكِ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ اسْتَحَدَّثَ مَلِكًا أُمَّةً)؛ بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيهِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الاستبراء<sup>(١)</sup>



الَّذِي هُوَ لِلْمَمْلُوكَةِ كَالْعِدَّةِ لِلزَّوْجَةِ الْحَرَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وهو لغةً وشرعاً: ما ذكره، ولو عبّر بالأمة مكان المرأة.. لكان أنسب<sup>(٣)</sup>(٤).

قوله: (وَمَنْ اسْتَحَدَّثَ) أي: حدث له ملك أمة ولو قهراً.

قوله: (بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيهِ) لو قال: بشراءٍ بعد لزومه.. لكان مستقيماً، سواءً

(١) ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر، لأن ما يتعلق بهن أشرف مما يتعلق بالإماء. حاشية البجيرمي. (٥٢/٤).

(٢) وإنما خص باسم الاستبراء، لأنه اكتفي فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم، كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الشهور، بخلاف العدة فإنه لم يكتف فيها بذلك، فخصت باسم العدة، أخذاً من العدد، لاشتمالها عليه غالباً. حاشية الباجوري (٦٠٧/٣).

(٣) لأن الاستبراء في الرقيقة.

(٤) (د): أولى.

أَوْ يَارِثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْمَلِكِ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَةً ..

﴿ حاشية الفليوي ﴾

وُجِدَ الْقَبْضُ أَمْ لَا ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِمَا قَبْلَ اللُّزُومِ ، نَعَمْ ؛ سَيَذْكَرُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ نُدِبَ لَهُ الْاِسْتِبْرَاءُ<sup>(٢)</sup> وَلَا يَجِبُ ، وَلَوْ اشْتَرَى مَرْتَدَةً أَوْ مَجُوسِيَّةً .. لَمْ يُعْتَدَّ بِاِسْتِبْرَائِهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا .

قوله: (أَوْ يَارِثٍ) وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ قَبْضُهَا<sup>(٣)</sup> .

قوله: (أَوْ وَصِيَّةٍ) أَي: بَعْدَ قَبُولِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبُضْهَا .

قوله: (أَوْ هِبَةٍ) أَي: بَعْدَ قَبْضِهَا<sup>(٤)</sup> .

قوله: (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) ؛ كَرَدِّ بَعِيْبٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ ، أَوْ تَحَالْفٍ .

تَنْبِيْهِ: عَوْدُ حَلِّ الْوَطْءِ بَعْدَ زَوَالِهِ .. كَاسْتِحْدَاثِ الْمَلِكِ ؛ كَتَعْجِيْزِ مَكَاتِبَةٍ كِتَابَةً صَحِيْحَةً ، لَا فَاْسِدَةً ، وَكَإِسْلَامِ سَيِّدٍ ارْتَدَّ ، أَوْ أُمَّةٍ ارْتَدَّتْ ، وَكَذَا مَزْوَجَةٌ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُوْلِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ ، لَكِنْ اِسْتِبْرَاءُ هَذِهِ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنَ الزَّوْجِ .

وَخَرَجَ بِ(زَوَالِ حَلِّ الْوَطْءِ): مَنَعُهُ بِنَحْوِ صَوْمٍ ، وَحَيْضٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَاعْتِكَافٍ ؛ فَلَا اِسْتِبْرَاءَ فِيهَا .

قوله: (وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ)<sup>(٥)</sup> هُوَ بَهَاءُ الضَّمِيرِ ، اِسْتِثْنَاءٌ مِنْ وَجُوبِ الْاِسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيْبًا ، وَإِنْ كَانَتْ بِالتَّاءِ<sup>(٦)</sup> .. فَلَا اِسْتِبْرَاءَ مَا دَامَتْ مَزْوَجَةً ،

(١) (أ): الشارح .

(٢) (أ): استبراؤها ، (ب) و(د): استبراء .

(٣) لأن ما ملك بذلك مقبوض حكماً وإن لم يكن مقبوضاً حساً ، بدليل صحة التصرف فيه .

(٤) لتوقف الملك فيها على القبض .

(٥) وفي نسخة: (زوجه) ، والمثبت عليه أكثر النسخ .

(٦) أي: زوجة ، كما في بعض النسخ .

(حَرْمَ عَلَيْهِ) عِنْدَ إِرَادَةِ وَطئِهَا (الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: بِحَيْضَةٍ) وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا بَائِعُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا وَلَوْ كَانَتْ مُنْتَقَلَةً مِنْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الْأُمَّةُ (مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ) .. فَعِدَّتُهَا: (بِشَهْرٍ) فَقَطُّ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وإذا طَلَّقَتْ .. وَجِبَ (١) بَعْدَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ كما سيذكره.

قوله: (حَرْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ وَطئِهَا) لو جعل (٢) الوطاءً داخلاً في الاستمتاع .. لكان صواباً؛ لدفع إيهام توقُّفِ الاستبراء على إرادة الاستمتاع، وإيهام حرمة الاستمتاع دون الوطاء، وإيهام أن الوطاء لا يُسَمَّى استمتاعاً، وغير ذلك؛ فتأمل.

قوله: (الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا) في جميع بدنها ولو النَّظَرِ بشهوة، نعم؛ لا يحرم في المسيبة إلا الوطاءً فقط؛ صيانةً لمائه.

قوله: (حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)؛ لاحتمال حملها، أو تعبُّداً.

قوله: (بِحَيْضَةٍ) كاملة بعد ملكها، ولا يكفي بقية حيضة وجد السَّبب فيها؛ لأنَّ الطُّهْرَ لا يُفِيدُ البراءة، ولو انقطع حيضها .. صبرت لسنِّ اليأس.

قوله: (مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ)؛ كآيسة، أو صغيرة، أو متحيِّرة.

قوله: (فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ) لعلَّ سهو (٣)؛ لأنَّ الكلام في الاستبراء، وكذا ما

بعده (٤).

(١) (أ): وجب الاستبراء.

(٢) (أ): نعم لو جعل الشارح.

(٣) (أ): من المصنف.

(٤) ولعل مراد الشارح بقوله: (فعدتها) أي: استبرأها، ويكون ذلك مجازاً، لأن الاستبراء يقال له عدة

بجامع براءة الرحم بكل منهما فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٨٨).



(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ) .. فَعِدَّتُهَا: (بِالْوَضْعِ).

وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ سُنَّ لَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا، وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمُرَوَّجَةُ، أَوْ الْمُعْتَدَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا شَخْصٌ .. فَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا حَالًا، فَإِذَا زَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْعِدَّةُ؛ كَأَنَّ طَلَّقَتِ الْأَمَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ .. وَجَبَ الْاسْتِبْرَاءُ حِينَئِذٍ.

(وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ)، وَلَيْسَتْ فِي زَوْجِيَّةٍ، وَلَا عِدَّةٍ نِكَاحٍ .. (اسْتَبْرَأَتْ) حَتْمًا (نَفْسَهَا؛ كَالْأَمَةِ) أَي: فَيَكُونُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِشَهْرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ، وَإِلَّا .. فَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَلَوْ اسْتَبْرَأَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمَوْطُوءَةَ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا .. فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِالْوَضْعِ) ولو من زنا.

قوله: (وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ..) إلخ، تقدم حكمها<sup>(١)</sup>.

قوله: (حِينَئِذٍ) أَي: حِينَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَي: بَعْدَهُ؛ لِتَقْدِمِ حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الْاسْتِبْرَاءِ، وَلَوْ وَطِئَ الْأَمَةُ اثْنَانِ بِشَبْهَةٍ، أَوْ بِزَوْجِيَّةٍ وَشَبْهَةٍ .. لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ انْ كَالْعِدَّتَيْنِ لِشَخْصَيْنِ.

قوله: (وَلَوْ اسْتَبْرَأَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمَوْطُوءَةَ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا .. فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ) مِنَ السَّيِّدِ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ أَعْتَقَ مَسْتَوْلِدَتَهُ .. فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ؛ كَالْمُعْتَدَّةِ مِنْهُ.



## (فصل)

### في أحكام الرضاع

بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ لُغَةٌ: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ، وَشَرَعًا: وَصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، لِحُجُوفِ آدَمِيٍّ مَخْصُوصٍ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الرضاع<sup>(١)</sup>

ويُقَالُ لَهُ: الرِّضَاعَةُ.

قوله: (وَهُوَ لُغَةٌ...) إلخ، إذا تأملت ما ذكره رأيت المعنى اللغويَّ أَخَصَّ من الاصطلاح<sup>(٢)</sup>، وهو مخالفٌ للعادة فيهما.

ومثل الجوف: الدماغُ، وعلم من كلامه أن أركانه ثلاثة: مُرْضِعٌ، وَرَضِيعٌ، وَلَبَنٌ، وخرج بـ(الآدمية): الرَّجُلُ، والخنثى، والبهيمة، وكذا الجنية؛ بناءً على عدم صحّة أنكحتهم معنا<sup>(٣)</sup>، والمعتمد: خلافه؛ فهم كالآدميين<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بِلَبَنِ امْرَأَةٍ) ولو مخيضاً، ومثله: الرِّبْدُ، والجبنُ، والقشطةُ، بخلاف

(١) وسبب تحريم الرضاع: أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع، فأشبهه منيها في النسب. حاشية البجيرمي (٥٩/٤).

(٢) لأن المعنى اللغوي لا يشمل ما لو حلب منها ثم أوجره، وإن شمله المعنى الشرعي. حاشية الباجوري (٦٢١/٣).

(٣) وجرى عليه الخطيب تبعاً لشيخ الإسلام. وانظر ما نقلته عن السيوطي في هذه المسألة (١١٧/٢).

(٤) وينبني عليه: أن الجنية لو أرضعت صغيراً ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية، أو كان نديها في غير محلها المعتاد. حاشية الباجوري (٦٢٢/٣).

حَيَّةٌ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمْرِيَّةٌ ، بِكْرًا كَانَتْ ، أَوْ ثِيْبًا ، خَلِيَّةٌ كَانَتْ ، أَوْ مُزَوَّجَةً .  
(وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبْنِهَا وَلَدًا) ، سَوَاءٌ شَرِبَ اللَّبَنَ فِي حَيَاتِهَا ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا  
وَكَانَ مَحْلُوبًا فِي حَيَاتِهَا . . (صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

السَّمَنِ ، وَالْمَصْلِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْإِنْسِ ، أَوْ الْجِنِّ ؛ كَمَا مَرَّ  
قوله : (حَيَّةٌ) حياةٌ مستقرَّةٌ<sup>(١)</sup> ، حالة انفصالِ اللَّبَنِ مِنْهَا ؛ كَمَا يَأْتِي .

قوله : (بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمْرِيَّةٌ) تقريبيَّةٌ ؛ كَمَا فِي الْحَيْضِ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا) لو قَالَ : ارْتَضَعْ وَلَدٌ . . لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِيَدْخَلَ مَا  
لو كَانَتْ نَائِمَةً ، وَأَوْلَى مِنْهُ : وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ؛ لِيَدْخَلَ مَا لو أُوجِرَهُ وَلَوْ نَائِمًا .

قوله : (سَوَاءٌ شَرِبَ . . .) إِنْخ ، لَا يَخْفَى عَدَمُ صِحَّةِ هَذَا التَّعْمِيمِ فِي كَلَامِ  
المصنِّفِ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا) متعلِّقٌ بـ(شَرِبَ) ، وَاخْتِلَاطُ اللَّبَنِ بغيرِهِ . . لَا يَضُرُّ وَلَوْ  
غَالِبًا<sup>(٤)</sup> ؛ حَيْثُ وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى جَوْفِ الْمَعْدَةِ ، أَوْ الدِّمَاغِ وَلَوْ بِإِسْعَاطِ<sup>(٥)</sup> .

قوله : (صَارَ الرَّضِيعُ) ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى ، أَوْ خُنْثَى .

(١) بأن لم تصل إلى حركة مذبوح .

(٢) بأن ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع طهراً وحيضاً ، وهو أقل من ستة عشر يوماً ، فإن انفصل  
منها قبل التسع بما يسع طهراً وحيضاً ، وهو ستة عشر يوماً فأكثر لم يؤثر .

(٣) وفيه نظر ، بل التعميم مراد ، لأن المدار على انفصاله في حياتها ، سواء وصل إلى جوفه في حياتها  
أو بعده موتها . حاشية البرماوي (ص ٢٩٠) .

(٤) أي : ولو كان الغير غالباً على اللبن ، حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه ، فإن لم يبق طعمه ولا لونه  
ولا ريحه ، فإن شرب الكل أثر التحريم ، لتيقن شرب اللبن فيه ، وإلا فلا . حاشية الباجوري  
(٦٢٢/٣) .

(٥) الإسعاط : أن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه . حاشية البرماوي (ص ٢٩٠) .

لَهُ) أَيِ: الرَّضِيعِ (دُونَ الْحَوْلَيْنِ) بِالْأَهْلَةِ، وَابْتِدَاؤُهُمَا: مِنْ تَمَامِ انْفِصَالِ الرَّضِيعِ، وَمَنْ بَلَغَ سَنَتَيْنِ.. لَا يُؤَثِّرُ ارْتِضَاعُهُ تَحْرِيمًا. (و) الشَّرْطُ (الثَّانِي): أَنْ تُرَضِعَهُ) أَيِ: الْمُرَضِعَةُ (خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) وَاصِلَةً جَوْفَ الرَّضِيعِ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ؛ فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضِعَةً، أَوْ رَضَعَاتٍ.. اعْتَبِرْ، وَإِلَّا.. فَلَا. فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الْإِرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدِيِّ.. تَعَدَّدَ الْإِرْتِضَاعُ. (وَيَصِيرُ زَوْجُهَا) أَيِ: الْمُرْتَضِعَةِ (أَبًا لَهُ) أَيِ: الرَّضِيعِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (دُونَ الْحَوْلَيْنِ) ظاهره: عدم التَّحْرِيمِ لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين، والمعتمد: خلافه<sup>(١)</sup>؛ كما يفيدُه كلامُ الشَّارِحِ.

قوله: (خَمْسَ رَضَعَاتٍ) يقيناً؛ انفصلاً ووصولاً، فلو انفصل في مرّة وأوجرهُ خمساً، أو بالعكس.. كان رضعةً واحدةً.

قوله: (وَاصِلَةً جَوْفَ الرَّضِيعِ) وإن تقايأه حالاً، فإن لم يصل إليه.. لم يحرم.

قوله: (وَضَبْطُهُنَّ) أَيِ: الخمسِ بالعرفِ؛ لأنّه لا ضابطٌ لهنَّ لغةً ولا شرعاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الْإِرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدِيِّ.. تَعَدَّدَ) ولو قطعته عليه المرضعة لشغل، أو قطعه<sup>(٣)</sup> للهو، أو نوم، أو تحوّل من ثدي إلى آخر: فإن طال الزمن في الكل.. تعدّد، وإلَّا.. فلا.

قوله: (وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ...) إلخ، حاصله: أنّه يحرمُ على الرضيع أصول

(١) لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة كفى،

وإن كان ظاهر نص «الأم» وغيره عدم التحريم. حاشية الباجوري (٦٢٥/٣).

(٢) وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف.

(٣) (أ): قطعه هو.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ (التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا) أَي: الْمُرْضِعَةَ،  
(وَالِى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا) أَي: انْتَسَبَ إِلَيْهَا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا)  
أَي: الْمُرْضِعَةَ (التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ، وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ  
عَلَا، (دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ) أَي: الرَّضِيعِ؛ كَأَخَوْتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ،  
(أَوْ أَعْلَى) أَي: وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَى (طَبَقَةً مِنْهُ) أَي: الرَّضِيعِ؛ كَأَعْمَامِهِ. وَتَقَدَّمَ  
فِي (فَصْلِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ) مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ مُفَصَّلًا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيوبِيِّ ﴾

المرضية وفروعها وحواشيها<sup>(١)</sup> من نسب، أو رضاع، وكذا صاحب اللبن من  
نكاح، أو وطء شبيهة، ويحرم عليها فروع الرضيع فقط<sup>(٢)</sup> من نسب، أو رضاع.  
قوله: (بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ) ذَكَرَ الرِّضَاعَ مَعَ ذِكْرِ الْإِنْتِسَابِ فِيهِ تَجَوُّزٌ، إِلَّا أَنْ  
يُرَادَ بِالْإِنْتِسَابِ: الْإِنْتِمَاءُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ.. لَكَانَ أَوْلَى.

تنبيه: يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ الرَّجَالِ فِي الْإِقْرَارِ بِالرَّضَاعِ، وَفِي الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ، أَوْ  
بِإِجَارٍ، وَيَكْفِي فِي الشُّرْبِ مِنَ الثَّدِيِّ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ.



(١) المراد بالحواشي: الإخوة والأخوات والأعمام والعمات.

(٢) دون أصوله، والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه: أن لبن المرضعة كالجاء من  
أصولها، فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم، وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه  
الولد، وهو كالجاء من أصوله أيضاً، فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم، ولا كذلك في أصول  
الرضيع وحواشيه. حاشية الباجوري (٦٢٩/٣).

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ

وَفِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثْنِ تَأْخِيرٌ هَذَا الْفَصْلِ عَنِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَالنَّفَقَةُ : مَا أُخُوذَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ ؛ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ<sup>(١)</sup>



لَوْ قَالَ : فِي أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ .. لَكَانَ أَوْلَى<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ تَأْخِيرٌ... ) إلخ ، وهذه النُّسخةُ أنسبُ ؛ لِأَنَّ الْحِضَانَةَ مِنْ تَعَلُّقِ الرَّضَاعِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : لَمَّا كَانَ الرَّضَاعُ سَابِقاً عَلَى الْحِضَانَةِ ، وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ النَّفَقَةِ فَقَدِّمْتُ ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَقْدَمِ ، وَانْضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا ؛ اسْتَطْرَاداً ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله : (وَالنَّفَقَةُ : مَا أُخُوذَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ) فِيهِ اسْتِثْقَاقٌ مَصْدَرٍ مِنْ مَصْدَرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَعَبَّرَ بِالْأَخْذِ دُونَ الْاسْتِثْقَاقِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ أَوْسَعُ .

قوله : (وَهُوَ الْإِخْرَاجُ) أَي : دَفْعُ مَا يُسَمَّى نَفَقَةً لَمَنْ هُوَ لَهُ .

قوله : (وَلَا يُسْتَعْمَلُ) أَي : الْإِنْفَاقُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ ، بِخِلَافِ الْإِخْرَاجِ ، وَضِدُّهُ :

- 
- (١) ذَكَرَهَا عَقِبَ الرِّضَاعِ لِأَنَّ أَجْرَةَ الْإِرْضَاعِ مِنْ جَمَلَةِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ . حَاشِيَةُ الْبَجِيرَمِيِّ (٦٥/٤) .
  - (٢) لِأَنَّ الَّذِي يَنْسَبُ صَنِيعَ الشَّارِحِ أَنْ يَجْمَعُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مَعَ الْفَصْلِ هُنَا وَيَقُولُ : (فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ) وَلَا يَفْرَدُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ بِفَصْلِ وَحْدَهَا . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٦٣٢/٣) .
  - (٣) وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : فِيهِ اسْتِثْقَاقٌ مَصْدَرٍ مَجْرَدٍ مِنْ مَصْدَرٍ مَزِيدٍ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ اسْتِثْقَاقُ الْمَزِيدِ مِنَ الْمَجْرَدِ ، وَحِينَئِذٍ فِيهِ تَجُوزُ . حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٢٩١) .

وَلِلنَّفَقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ: الْقَرَابَةُ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ، وَالزَّوْجِيَّةُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الإسراف؛ فلا يُستعملُ إلا في غير الخير<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلِلنَّفَقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ)<sup>(٢)</sup> ولا يردُّ إيجابُ نفقةِ الهدي والأضحيةِ المندورين على النَّاذِرِ، ولا إيجابُ النَّفَقَةِ على حصَّةِ الفقراءِ في الزَّكَاةِ بعدَ الحَوْلِ وقبلَ التَّمَكُّنِ، أو الإخراجِ مثلاً؛ لأنَّها من استصحابِ الملكِ.

قوله: (الْقَرَابَةُ) قَدَّمَهَا عَلَى الْمَلِكِ وَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَسَبَّقُ عَلَيْهِمَا؛ كَوَالِدِ طِفْلِ غَنِيِّ بِمُوروثٍ<sup>(٣)</sup>، أو نحو وصيةٍ لا حيوانَ فيه، وقَدَّمَ الْمَلِكَ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِمِثْلِ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ غَالِباً، وَمَنْ قَدَّمَ النِّكَاحَ؛ نَظَرَ إِلَى قُوَّةِ اللُّزُومِ فِيهِ، وَتَقْدِيمُ الْقَرَابَةِ عَلَى الْمَلِكِ؛ لِلإِعْتِنَاءِ بِهَا وَشَرَفِهَا.

قوله: (وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ) أَي: الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، سَمَّوْا بِذَلِكَ؛ لِلإِعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَشْبِيهِهَا بِأَعْمَدَةِ نَحْوِ الْخِيَامِ.

قوله: (مِنَ الْأَهْلِ) أَي: الْأَقَارِبِ<sup>(٥)</sup>، حَالٌ مَقْيَدَةٌ.

قوله: (وَاجِبَةٌ)<sup>(٦)</sup> عَلَى الْغَنِيِّ بِمَا زَادَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَمُونِهِ يَوْمَاً وَلَيْلَةً، وَوَجُوبُهَا بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ بِمَا يَشْبَعُهُ مَعَ اعْتِبَارِ سِنِّهِ، وَزَهَادَتِهِ، وَرَغْبَتِهِ فِي الْحَالَةِ

(١) ومن بلاغات الزمخشري: لا سرف في الخير كما لا خير في السرف. حاشية الباجوري (٦٣٣/٣).

(٢) (ب) و(د): ثلاثة أسباب.

(٣) (د): بنحو موروث.

(٤) (د): كمثل.

(٥) (أ): فهو حال.

(٦) (أ): أي: وجوباً موسعاً على الغني.

لِلْوَالِدَيْنِ ، وَالْمَوْلُودِينَ ) أَي: ذُكُورًا كَانُوا ، أَوْ إِنَاثًا ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

النَّاجِزَةِ ، وَلِلْحَاكِمِ بَيْعُ جِزءٍ مِنْ مَالِهِ لَغَيْبَةٍ ، أَوْ امْتِنَاعٍ ، وَلَا يَصِيرُ دِينًا بِمَضِيِّ زَمَنِ بَدْوِنِهَا وَلَوْ مَعَ الْامْتِنَاعِ<sup>(١)</sup> ، إِلَّا بِقَرْضِ قَاضٍ ، بِالْقَافِ ، بِنَفْسِهِ ، أَوْ مَأْذُونِهِ ، أَوْ بِإِشْهَادٍ عِنْدَ تَعُدُّرِهِ ، وَلَهُ أَخْذُهَا عِنْدَ الْامْتِنَاعِ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا ، وَلِلْأَبِ وَالْجَدِّ أَخْذُهَا مِنْ مَالٍ مَحْجُورِهِمَا بِحُكْمِ الْوَالَايَةِ ، وَلَهُمَا إِجَارُهُ لَهَا لِعَمَلٍ يُطِيقُهُ ، وَيَلِيقُ بِهِ ، بِخِلَافِ الْأُمِّ وَالْفُرُوعِ ، نَعَمْ ؛ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُولِّيَ الْوَالِدَ الزَّيْمَانَ إِجَارَةَ أَبِيهِ الْمَجْنُونِ لَهَا .

وَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَاءِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تُجْبَرُ بَعْدَهُ عَلَى إِرْضَاعِهِ ، إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَتْ ، وَتُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا إِذَا رَغِبَتْ فِي إِرْضَاعِهِ ، وَلَا يُزَادُ فِي نَفَقَتِهَا لِأَجَلِهِ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (لِلْوَالِدَيْنِ ، وَالْمَوْلُودِينَ) بصيغة الجمع فيهما ؛ كما يصرِّحُ به ما بعده ، وهو بدلٌ من (الأهل) ، فخرج: غيرهم ؛ كإخوة وأعمامٍ وخالاتٍ ؛ فلا تجبُ نفقتهم مطلقاً .

قوله: (أَي: ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا) من جهة الأصولِ وإن علوا ولو من جهة الأمِّ ، أو من الفروعِ وإن سفلوا ولو من جهة البناتِ ، وفيه إشارةٌ إلى التَّغْلِيْبِ فِي صِيغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ<sup>(٤)</sup> .

(١) إلا نفقة الحامل فإنها لا تسقط بمضي الزمن ، وإن جعلناها للحمل ، لأنها المنتفعة بها فكانت كنفقتها . حاشية الباجوري (٦٣٦/٣) .

(٢) قوله: اللَّبَاءُ ، بالهمز والقصر: وهو اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً ، أو أنه لا يقوى وتشد بنيته إلا به ، ومدته ثلاثة أيام وقيل: سبع . حاشية البرماوي (ص ٢٩١) .

(٣) لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها ، وفي البجيرمي: (لأنها إنما تستحق في مقابلة أجره لا مؤنة) . الإقناع مع حاشية البجيرمي (٧١/٤) .

(٤) (أ): الذكور .



اتَّفَقُوا فِي الدِّينِ ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَاجِبَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ .

(فَأَمَّا الْوَالِدُونَ) وَإِنْ عَلَوْا . . (فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ) لَهُمْ ؛ وَهُوَ عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَسْبٍ ، (وَالزَّمَانَةُ) وَهِيَ مَصْدَرٌ زَمِنَ الرَّجُلُ زَمَانَةً : إِذَا حَصَلَ لَهُ آفَةٌ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (اتَّفَقُوا فِي الدِّينِ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ) لكن يُشترطُ في الجانبينِ: الحرِّيَّةُ ، والعصمةُ ؛ فلا تجبُ لمرتدٍّ وحربيٍّ مطلقاً<sup>(١)</sup> ، ولا لرقيقٍ ، ولا عليه ولو مكاتباً ، أو مبيعاً ، نعم ؛ تجبُ له بقدرِ حرِّيَّتهِ ، وتجبُ عليه نفقةٌ كاملةٌ ؛ لتمامِ ملكه<sup>(٢)</sup> .  
قوله: (وَاجِبَةٌ . . .) إلخ ، هذه الجملةُ مكرَّرةٌ ، ولعلَّها كانت في نسخةٍ ورجع عنها .

قوله: (فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) أي: مؤنتهم ، فيدخلُ الأدمُ والكسوةُ والسُّكنى ولو لخدامٍ محتاجٍ إليه ، وزوجةٌ كذلك ، وأجرةٌ طيبٍ ، وثمنُ دواءٍ له ونحو ذلك .

قوله: (بِشَرْطَيْنِ) أي: بأحدِ أمرينِ منضمّاً<sup>(٣)</sup> إلى الفقرِ ؛ فهو مكرَّرٌ معهما .  
قوله: (وَالزَّمَانَةُ)<sup>(٤)</sup> بفتحِ الزَّاي ، أصلها: الابتلاءُ والعاهةُ ، وأشارَ إلى أنَّ المرادَ بها هنا: آفةٌ مانعةٌ من الكسبِ .

(١) في هامش (أ): ذكراً كان أو أنثى أصلاً أو فرعاً .

(٢) وهو المعتمد ، خلافاً للخطيب وعبارته كما في «الإقناع»: وأما المبعوض: فإن كان منفقاً فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل ، وإن كان منفقاً عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية . الإقناع (٤/٦٧) .

(٣) (د): منضمين .

(٤) والمعتمد: أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلى الفقر ، لأن الأصول لا يكلفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه .

فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَسَبِ .. لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ .  
(وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ) وَإِنْ سَفَلُوا .. (فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) عَلَى الْوَالِدِينَ (بِثَلَاثَةِ  
شَرَائِطَ): أَحَدُهَا: (الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ) ؛ فَالْوَلَدُ الْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .  
(أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ) ؛ فَالْغَنِيُّ الْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ . (أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ) ؛  
فَالْغَنِيُّ الْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبِ .. لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ) هذا مقتضى كلام  
المصنّف ، والمعتمدُ: وجوبُ نفقةِ الوالدِ القادرِ على الكسبِ<sup>(١)</sup> ، بخلافِ عكسه  
الآتي .

قوله: (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) أي: بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ<sup>(٢)</sup> مضمومٍ إلى الفقرِ ؛ فهو مكرّرٌ  
معها .

قوله: (أَحَدُهَا) الوجهُ: إسقاطه ، ولعله زيادةٌ من النَّاسِخِ ؛ بدليلِ عدمِ ذِكْرِ  
ثانٍ وثالثٍ مقابلٍ له ؛ فتأمّل .

قوله: (فَالْوَلَدُ الْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ) هذا مفهومُ الوصفينِ معاً ، ولا  
حاجةٌ إلى فقدِ الوصفِ الثاني مع وجودِ الأوّلِ ، فكان الوجهُ: أن يقولَ: فالغنيُّ  
الصَّغِيرُ ، أو الفقيرُ الكبيرُ لا تجبُ نفقتهُ ، وإن احتاجَ إلى التّقييدِ بما بعده ؛ لأنَّ  
مفهومَ شرطٍ لا يعارضُ بمفهومِ شرطٍ آخرَ ؛ فتأمّل ، وكذا يُقالُ فيما ذكره في الباقي ،  
نعم ؛ الولدُ القادرُ على الكسبِ اللَّائِقِ به لا تجبُ نفقتهُ ؛ كما مرّت الإشارةُ إليه ،  
وربّما يُقالُ: إنّه داخلٌ في وصفِ الغنيِّ المذكورِ .

(١) لأن الله تعالى قال: ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما  
الكسب . حاشية البرماوي (ص ٢٩١) .

(٢) (أ): ثلاث .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّانِيَّ فِي قَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ)؛  
فَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا؛ عَبْدًا، أَوْ أُمَّةً، أَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ أُمَّ وَوَلَدًا، أَوْ بِهِمَةً.. وَجَبَ عَلَيْهِ  
نَفَقَتُهُ؛ فَيُطْعَمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَمِنْ غَالِبِ أَذْمِهِمْ؛ (بِقَدْرِ  
الْكَفَايَةِ)، وَيَكْسُوهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيقِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ.

❁ حاشية القليوبي ❁

قوله: (وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ) أي: مؤنته؛ كما سيُشيرُ إليه، ومنها: أجره طيب،  
وثنمن دواء، وشراء ماءٍ طهارة، وتراب تيمم.

قوله: (أَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ أُمَّ وَوَلَدًا) أو مستأجرًا، أو معارًا، أو أعمى، أو زمنًا، أو  
مستحقًا منافع بوصية أو غيرها، أو أبقًا، أو مزوجة لم تُسلم لزوجها ليلاً ونهارًا،  
نعم؛ لا يجبُ شيءٌ للمكاتب ولو كتابةً فاسدة<sup>(١)</sup>، إلا إن عجزَ نفسه وإن لم يُعجزه  
السيدُ بفسخه كتابته.

قوله: (فَيُطْعَمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ) مرادُه: من غالبِ قوتِ أرقاءِ  
أهلِ البلدِ وإن لم يكن من جنسِ قوتِ السيدِ، وكذا يقالُ في الأدم والكسوة.

قوله: (بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ) في النَّفَقَةِ، والكسوة، والأدم، وغيرها، ويُعتبرُ حاله؛  
زهادة<sup>(٢)</sup>، ورغبةً بقدرِ شبعه وإن زاد على كفاية أمثاله، ويُراعى حالُ السيدِ بمثله؛  
في يساره وإعساره.

وتسقطُ بمضيِّ الزَّمنِ، ولا تصيرُ ديناً إلا بالاقتراضِ من القاضي، أو مأذونه،  
وبيعُ فيها ماله لغيبه، أو امتناع، فإن لم يوجد مألٌ.. أمره الحاكمُ ببيعه، أو إعتاقه،  
أو إجارته، فإن لم يفعلْ أجره الحاكمُ إن تيسرَ، وإلا.. باعه إن وجدَ مشترياً، وإلا..  
أنفقَ عليه من بيتِ المالِ.

قوله: (وَلَا يَكْفِي... إلخ سَتْرُ الْعَوْرَةِ) نعم؛ إن كان في بلادٍ يعتادون

(١) لاستقلاله بالكسب.

(٢) (ج): زيادة.

(وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ)، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رَقِيقَهُ نَهَارًا.. أَرَاخَهُ لَيْلًا، وَعَكْسُهُ، وَيُرِيحُهُ صَيْفًا وَقَتَ الْقَيْلُولَةِ، وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّتَهُ أَيْضًا مَا لَا تُطِيقُ حَمَلَهُ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

ذلك<sup>(١)</sup>.. كفى.

وأما البهائم: جمع بهيمة، سميت بذلك؛ لعدم نطقها، وأصلها: لذوات الأربع من دواب<sup>(٢)</sup> البر أو البحر، والمراد هنا: الأعم؛ من كل حيوان محترم.. فيجب فيه ما يدفع ضرره؛ من علف، وسقي، وغيرهما، ويُجبره الحاكم عليه، أو على بيعه، أو ذبحه إن كان مأكولاً، فإن لم يفعل.. ناب الحاكم عنه في بيعه، أو بيع جزء منه، أو إجارته، فإن تعذر ذلك.. فعلى بيت المال، ولا يلزم في الحيوان غير<sup>(٣)</sup> المحترم<sup>(٤)</sup> إلا تركه فقط.

قوله: (وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ)<sup>(٥)</sup> يجوز قراءة الفعلين بالمشناة الفوقية، وضميره عائذ للمذكورات من الرقيق والبهائم، ويجوز بالمشناة التحتية، وضميره للمذكور من ذلك، والشارح جعله عائذاً للرقيق وحده؛ نظراً للظاهر، والأول: أولى وأعم وأفيد.

والمراد: تكليفه ذلك دواماً، فلو أتفق ذلك في بعض الأوقات لحاجة، أو عذر.. لم يحرم.

قوله: (فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رَقِيقَهُ نَهَارًا... إلخ، كلامه ظاهر في الأشغال<sup>(٦)</sup>،

(١) كبلاد السودان.

(٢) (أ): ذات و(ج): ذوات.

(٣) (غير) مثبتة من (ج) وسقطت من باقي النسخ.

(٤) كالفواسق الخمس، وهي: الجذأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور.

(٥) (د): ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.

(٦) الاشتغال. في الموضعين.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكَّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ) عَلَى الزَّوْجِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ بَيْنَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ومثله<sup>(١)</sup>: الحمل، واقتصر في الدَّائِبَةِ عَلَى الحمل، ومثله: الأشغال، ومنه: الحلب؛ فيحرم ما يضرُّ فيه تركاً، أو فعلاً؛ كاستقصاء مع الجوع، وعدم قَصِّ أظفارٍ تؤذي. ويكره تركُ حلبٍ لا يضرُّ، ويُبقَى لولدها ما لا<sup>(٢)</sup> يضرُّه<sup>(٣)</sup> حلبه. ويجبُ تركُ شيءٍ من عسلِ النَّحْلِ فِي الكُوَّارَةِ<sup>(٤)</sup>، أو يُشَوَّى له نحوُ دجاجةٍ، وتوضُّعُ عَلَى بابِ الكُوَّارَةِ لِأكلِهَا. ويحرمُ حلقُ نحوِ الصُّوفِ، واستئصالِ جَزِّهِ<sup>(٥)</sup>، وورقِ الثُّوتِ لدودِ القَزِّ. كالعلفِ.

تنبيه: ما لا رُوْحَ فِيهِ؛ كالعقارِ والقناةِ.. لا يجبُ عمارتهُ، ويكره تركه إذا خَرِبَ، نعم؛ تجبُ عمارتهُ إِنْ تعلقَ بِهِ حَقٌّ؛ كرهنٍ؛ لِأجلِ حَقِّ المَرْتَهِنِ.

قوله: (وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكَّنَةِ) غَيْرِ النَّاشِزَةِ، وَاجِبَةٌ بِشَرطِ التَّمَكِينِ يَوْمًا

(١) (د): ومنه.

(٢) قوله: (ما لا) كذا في جميع النسخ، وفي هامش (ب): (لعل النفي زائد، وإلا فلا يستقيم المعنى، فتأمل) قلت: وهو الصواب فالعبارة هكذا: (ما يضره حلبه) بحذف (لا) ويؤيده أنها محيت من عبارة البرماوي بعد إثباتها فلعل الناسخ انتبه لزيادتها فمحاها، وعبارة الباجوري: (ولا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها).

(٣) (أ): يضر حلبه.

(٤) الكُوَّارَةُ: قال الأزهري: شيء كالقِرْطَالَةِ يُتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل، وفي المغرب: الكُوَّارَةُ بالضم والتشديد، مُعَسَّلُ النحل إذا سُوي من الطين، وفي البجيرمي: (الكُوَّارَةُ) بالضم والتخفيف، وتثقله لغة، والمراد هنا بيت النحل، كالخلية، ويجوز فيها كسر الكاف مع التخفيف وحذف الهاء. مختار الصحاح (ص ٢٤٢) مادة (ك و ر). حاشية البجيرمي (٧٢/٤).

(٥) قال البجيرمي: (جزه) أي: نتفه، بخلاف جزه بالمقصر، قال الباجوري: يحرم الجز لما فيه من تعذيب الحيوان. حاشية الباجوري (٦٤٢/٣) حاشية البجيرمي (٧٢/٤).

المُصَنَّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ؛ فَإِنْ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (إِنْ) -  
(كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا)، وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ: بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ..

(فَمُدَّانِ) مِنْ طَعَامٍ، وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ،  
مُسْلِمَةً كَانَتْ، أَوْ ذَمِيَّةً، حُرَّةً، أَوْ رَقِيْقَةً.

وَالْمُدَّانِ (مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا)، وَالْمُرَادُ: غَالِبُ قُوَّتِ الْبَلَدِ؛ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ  
شَعِيرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، حَتَّى الْأَقْطِ فِي أَهْلِ بَادِيَةِ يَقْتَاتُونَهُ.

(وَيَجِبُ) لِلزَّوْجَةِ (مِنَ الْأُذْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا،  
فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْأُذْمِ بِزَيْتٍ، وَشَيْرِجٍ، وَجُبْنٍ، وَنَحْوِهَا.. اتَّبَعَتْ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بيومٍ، فلو حصل التَّمَكِينُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ.. وَجَبَ بِقِسْطِهِ، وَتَسْتَحَقُّهَا أَيَّامَ صِحَّتِهَا  
وَمَرْضِهَا، وَكَذَا الْأُذْمُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي، وَالتَّمَكِينُ فِي غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ وَالْمَرَاهِقَةِ وَالسَّفِيْهِةِ..  
بَوْلِيَّهَا<sup>(١)</sup>، وَفِي الْغَائِبَةِ.. بِبُلُوغِ خَبَرِهَا لَهُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَيُصَدَّقُ هُوَ فِي عَدَمِ التَّمَكِينِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قُوَّتِ الْبَلَدِ) أَي: بَلَدِ الزَّوْجَةِ، أَي: مَحَلُّ إِقَامَتِهَا وَلَوْ بَادِيَةً، وَلَوْ  
اِخْتَلَفَ الْغَالِبُ.. اعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ مُقْتَرًا، أَوْ لَا،  
وَالْمُرَادُ بِالْمَعْسَرِ: مَنْ يَمْلِكُ مَا يَفِي بِمَوْئِنِهِ مَمُونَهُ قَدَرَ بَقِيَّةِ الْعَمْرِ الْغَالِبِ فَأَقْلَ، فَإِنْ  
زَادَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ قَدَرَ مُدَّيْنٍ.. فَمَتَوَسَّطٌ، أَوْ بَلَغُهُمَا فَأَكْثَرَ.. فَمُوسِرٌ، وَحَيْثُ اعْتُبِرَ  
ذَلِكَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا فِي يَوْمٍ، وَغَيْرَ مُوسِرٍ فِي  
يَوْمٍ آخَرَ.

(١) أَي: بَعْرَضَ وَلِيَّهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَخَاطَبُ بِذَلِكَ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٦٤٥/٣).

(٢) كَأَن تَقُولُ لَهُ: إِنِّي مُسْلِمَةٌ نَفْسِي إِلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُن حَاضِرًا عِنْدَهَا بَعَثَتْ إِلَيْهِ: إِنِّي مُسْلِمَةٌ نَفْسِي  
إِلَيْكَ، فَاخْتَرِ أَنْ آتِيكَ حَيْثُ شِئْتَ أَوْ أَنْ تَأْتِيَنِي.

(٣) أَي: بِبَيْمِينِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّمَكِينِ.

الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ أَدَمٌ غَالِبٌ . . فَيَجِبُ اللَّائِقُ بِحَالِ الزَّوْجِ ، وَيَخْتَلِفُ الْأَدَمُ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ ؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ : مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَيَخْتَلِفُ الْأَدَمُ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ) ومنه: الفاكهة في أوانها<sup>(١)</sup>.

ومتى اختلفا في مقدارِ الأدم . . قَدَّرَهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، مُعْتَبِرًا حَالَ الزَّوْجِ ، وَلَا تُكَلَّفُ أَكْلَ الْخَبْزِ وَحْدَهُ وَإِنْ جَرَتْ عَادَتُهَا بِهِ .

والمعتبرُ في مقدارِ الكسوة<sup>(٢)</sup>: كفايةُ بدنِها ؛ طولاً وقِصراً ، وَسِمْنَا وَهْزَالاً ، وفي جنسِها: عادةُ أمثاله ؛ من قطنٍ ، أو كَتَّانٍ ، أو حريرٍ ، وَيُفَاوَتْ بَيْنَ الموسرِ وغيره ، وتُعتبرُ الكسوةُ في كُلِّ فَصْلٍ ؛ وهي: قميصٌ ، وسراويلٌ ، وخمائرٌ ، ومِكَعَبٌ<sup>(٣)</sup> ، ولدفع<sup>(٤)</sup> البردِ: جَبَّةٌ محشوةٌ ، أو فروةٌ ، ويتبعُ ذلكَ الطَّاقِيَّةُ ، وتَكَّةٌ<sup>(٥)</sup> اللباسِ ، وزرُّ القميصِ ، والخياطةُ ، وخيْطُها ، وإذا وَقَعَ التَّمَكِينُ في أثناءِ فَصْلٍ . . وجبَ بقسطه مِمَّا فيه ، ويجبُ لها ما تقعدُ عليه ؛ من حصيرٍ ، أو بُدٍ للمعسرِ ، وبساطٍ ، ونِطْعٍ<sup>(٦)</sup> للموسرِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ العادةُ ، وإذا اختلفَ الفراشُ في اللَّيْلِ والنَّهَارِ . . وجبَ لكلِّ منهما ما يليقُ به ، ويجبُ عليه ما يتعلَّقُ بالنَّوْمِ ؛ من نحو مخدَّةٍ<sup>(٧)</sup> ، ولحافٍ ، وملحفةٍ<sup>(٨)</sup> .

(١) فائدة: قال البجيرمي: واعلم أنه يجب لها القهوة وما تحتاجه عند الوَحْم . حاشية البجيرمي (٤/٧٦).

(٢) الكِسْوَةُ: بكسر الكاف وضمها . حاشية البرماوي (ص ٢٩٤).

(٣) المِكَعَبُ: بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين ، أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو المداس . حاشية الباجوري (٣/٦٥٠).

(٤) (أ): ويزيد في الشتاء لدفع .

(٥) (ب) و(ج) و(د): دكة ، بالدال ، والمثبت موافق لعبارة البرماوي والباجوري (٣/٦٥١) . وهي: ما يستمسك به السراويل .

(٦) بكسر النون وفتحها مع إسكان الطاء وفتحها وهو الجلد . حاشية الباجوري

(٧) بكسر الميم ، سميت بذلك لأنه يوضع عليها الخد . حاشية البجيرمي (٤/٧٧).

(٨) بكسر الميم ، من الالتحاف ، أي: ملاية التي تلتحف بها المرأة ، واللتحاف: كل ثوب يتغطى به =

النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْأُدْمِ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضًا لَحْمٌ يَلِيْقُ بِحَالِ زَوْجِهَا، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْكِسْوَةِ لِمِثْلِ الزَّوْجِ بِكَتَّانٍ، أَوْ حَرِيرٍ .. وَجَبَ .

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِرًا)، وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ: بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ (فَمُدًّا) أَيُّ: فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مُدُّ طَعَامٍ (مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ) كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنْهُ، (وَمَا يَأْتِدُمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْأُدْمِ، (وَيُكْسَوْنَهُ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْكِسْوَةِ. (وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُتَوَسِّطًا)، وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ: بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنْهُ .. (فَمُدًّا) أَيُّ: فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ: مُدُّ (وَنِصْفُ) مِنْ طَعَامٍ، مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ .

(وَيَجِبُ) لَهَا (مِنَ الْأُدْمِ) الْوَسْطُ، (وَ) مِنْ (الْكِسْوَةِ الْوَسْطِ)؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَمْلِيكُ زَوْجَتِهِ الطَّعَامَ حَبًّا، وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ، وَخَبْزُهُ، وَيَجِبُ لَهَا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لَحْمٌ) بحسبِ العادة، ويتبعه ما يُطْبَخُ به .

قوله: (وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ، وَخَبْزُهُ) بنفسه أو بغيره، فَإِنْ غَلَبَ غَيْرُ الْحَبِّ؛ كَتَمْرٍ وَأَقْطِ .. وَجَبَ تَسْلِيمُهُ فَقَطْ، وَلَوْ طَلَبَتْ بَدَلًا عَنِ النَّفَقَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .. جَازَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبًّا، وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ .. سَقَطَتْ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، أَوْ أَدَنَ وَلِيَّهَا، وَإِلَّا .. فَلَا تَسْقُطُ، وَأَكْلُهَا تَطَوُّعٌ مِنَ الزَّوْجِ .

قوله: (وَيَجِبُ لَهَا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ)؛ كَقَدْرِ، وَقَصْعَةٍ، وَكُوْزٍ،

= والجمع لحف، مثل كتاب وكتب اه، مصباح، فظهر الفرق بين الملحفة واللحاف، وذلك لأن

الملاءة: ثوب ذو لفتين، فتخاط إحداهما بالأخرى، وأما اللحاف: فنوب واحد. حاشية البجيرمي

(٧٧/٤).

(١) (د): نفقتها.



وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا عَادَةً.

(وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا.. فَعَلَيْهِ) أَي: الزَّوْجِ.....

حاشية القليوبي

وَجَرَّةً، وإبريق، ومغرفة<sup>(١)</sup>، ونحوها ممَّا لا غنى عنه، ويجبُ لها ما تغسلُ به ثيابها، وماءٌ غُسلٍ، ووضوءٌ بسببه فيهما، لا من حيضٍ، واحتلامٍ، وعليه أجره حمَّام جرتُ به عادةٌ أمثالها في كلِّ شهرٍ، أو أكثرَ أو أقلَّ، وعليه آلةُ تنظيفٍ؛ نحو مُشْطٍ<sup>(٢)(٣)</sup>، ونحو سدرٍ، ومَرْتَكٍ<sup>(٤)</sup>، ولا يجبُ كحلٍ، ولا طيبٍ<sup>(٥)</sup>، ولا ما يَتَزَيَّنُ به؛ كخضابٍ، ولا دواءٍ مرضٍ، ولا أجره طيبٍ، وحاجمٍ، وخاتنٍ، وفاصدٍ.

قوله: (وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا عَادَةً) ولو بأجرة؛ لأنها لا تملكه؛ لأنه إمتاع<sup>(٦)</sup>، ويسقطُ بمضيِّ الزَّمنِ، بخلافِ ما تقدَّم من النَّفَقَةِ، والأدمِ، والكسوةِ، وآلاتِ التَّنْظِيفِ، وغير ذلك؛ فإنَّها تملكه إن كانت حرَّةً، وسيدها إن كانت أمةً، وللحرَّةِ التَّصَرُّفُ فيها بما شاءت، وليس غيرها، ما لم يمنعها الزَّوْجُ.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ) أَي: في بيتِ أهلها، أو زوجِ قبله<sup>(٧)</sup>، وسواءً

(١) بكسر الميم، ما يغرف به الطعام وجمعه مغارف. حاشية البجيرمي (٨١/٤).

(٢) (أ): وما يغسل به رأسها من نحو سدر.

(٣) المُشْطُ: بضم أوله وسكون ثانيه أو ضمّه، وبكسر أوله مع سكون ثانيه. حاشية البجيرمي (٧٩/٤).

(٤) بفتح الميم وكسرها، قال الدميري: أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط، لأنه يذهب العرق، وإن طرح في الخل أبدل حموضته حلاوة.

(٥) (ولا طيب) سقطت من (أ).

(٦) والقاعدة: أن ما كان تمليكا اعتبر بحال الزوج، وما كان إمتاعا اعتبر بحال الزوجة. حاشية الباجوري (٦٥٧/٣).

(٧) ضعيف، والمعتمد: أن من كانت لا يخدم مثلها عادة في بيت أبيها، ولكن اعتادت الإخداف في بيت زوج سابق لا يجب إخدافها. حاشية الباجوري (٦٥٧/٣).

﴿ فضل في أحكام نفقة القريب ﴾ ٢٣٣

(إِخْدَامُهَا) بِحُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ لَهُ، أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَ  
الزَّوْجَةَ؛ مِنْ حُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ لِيَخْدُمَهُ إِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِهَا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

في وجوب الإخدا م الزَّوْجِ الحُرِّ، والعبد، والمعسر، وغيره.

قوله: (بِحُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ لَهُ) كان الأنسبُ تقديمَ (أمته) على الحُرَّةِ؛ ليتعلَّقَ بها  
ما بعدها من الاستئجار<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُسْتَأْجِرَةٍ) ولا يلزمه غيرُ الأجرة وإن كانت حُرَّةً.

قوله: (أَوْ بِالْإِنْفَاقِ) ولو أمةً، وعليه نفقتها، وفطرتها، وكسوتها، وغيرها ممَّا  
مرَّ، لكن دونَ المخدومة؛ جنساً، ونوعاً، وصفةً، وقدرًا.

ولا يجوزُ لمن لا تُخْدَمُ اتِّخَاذُ<sup>(٢)</sup> خادِمٍ ولو بأجرةٍ من مالها بغيرِ إذنِ زوجها،  
نعم؛ يجبُ عليه إخدا مٌ نحو مريضةٍ، وذو زمانةٍ؛ لأنَّه لحاجةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: فيكون تقدير الكلام: (بأمة له أو بحرة مستأجرة). وعليه، فالذي يظهر أن النسخة التي حشَّا  
عليه القليوبي - ومثله البرماوي والباجوري - : (بحرة أو أمة له مستأجرة) حتى يصح الاستدراك  
عليها، كما قال الأنبا بي، وعبارته: (قوله: - أي: البرماوي - قال شيخنا - أي: القليوبي -: كان  
الأولى... إلخ، بناء على ما في بعض النسخ من التعبير (بحرة أو أمة له مستأجرة)، وأما ما في  
بعض آخر من التعبير (بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة) فلا إشكال). تقريرات الأنبا بي على حاشية  
البرماوي (ق ٢٠٠)، وقال الباجوري: (قوله: (بحرة أو أمة له) كان الأولى تأخير الحرة عن  
قوله: (أو أمة له) ليتصل بها قوله: (مستأجرة) لأنه صفة لها، فإن الاستئجار لا يجري في أمته،  
وإن جرى في أمة غيره، وفي بعض النسخ بعد قوله: (أو أمة له): (أو أمة مستأجرة)، وهي ظاهرة)  
حاشية الباجوري (٦٥٨/٣).

(٢) (د): إيجاد.

(٣) (أ): وإن تعدد.

(وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا) أَي: الْمُسْتَقْبَلَةَ .. (فَلَهَا) الصَّبْرُ عَلَى إِعْسَارِهِ، وَتُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا، أَوْ تَقْتَرِضُ، وَيَصِيرُ مَا أَنْفَقْتَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ. وَلَهَا (فَسْخُ النِّكَاحِ)، وَإِذَا فَسَخَتْ .. حَصَلَتِ الْمَفَارِقَةُ، وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ، لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ، أَمَّا النَّفَقَةُ الْمَاضِيَةُ .. فَلَا فَسْخَ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَإِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ) أَي: عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ الْمَعْسَرِينَ<sup>(١)</sup> ولو بغيبة ماله مسافة القصر، أو بعجزه عن الكسب، ولا يلزمها قبول نفقة أجنبي عنه<sup>(٢)</sup>، إلا من أب أو جد عن محجوره<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بِنَفَقَتِهَا) أو كسوتها<sup>(٤)</sup>، بخلاف الأدم ونحوه، والمسكن<sup>(٥)</sup>، ونفقة الخادم والإخدام .. فلا فسح بشيء من ذلك؛ لأن النفس تقوم بدونه.

وكيفية الفسخ: أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتثبت إعساره، ويمهله ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>، ثم ترفعه ثانياً إليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه، أو نائبه، أو يأذن لها في الفسخ.

وليس لها الفسخ بنفسها إلا إذا عجزت عن الحاكم، وعن المحكم أيضاً. وليس لها منع الزوج في مدة الإمهال<sup>(٧)</sup>، وليس له منعها من الخروج لكسب

(١) أما لو عجز عن نفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسح، لأن نفقته الآن نفقة معسر.

(٢) لما فيه من المنة.

(٣) نعم لو دفعها أجنبي للزوج ودفعها الزوج لها، وجب عليها القبول لعدم المنة، فلا فسح به. حاشية البرماوي (ص ٢٩٥).

(٤) ويستثنى منها: المكعب والسراويل، فلا فسح بالإعسار بهما. حاشية الباجوري (٣/٦٦٠).

(٥) ضعيف، والمعتمد: أنها تفسخ إذا أعسر بالمسكن لشدة الحاجة إليه. حاشية البجيرمي (٤/٨٦).

(٦) ليتحقق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول.

(٧) (أ): من التمتع بها في غير وقت حاجتها.

﴿ فضل في أحكام نفقة القريب ﴾ ٢٣٥

(وَكَذَلِكَ) لِلزَّوْجَةِ فَسُخِ النِّكَاحِ (إِنْ أَعْسَرَ) زَوْجُهَا (بِالصَّدَاقِ قَبْلَ  
الدُّخُولِ) بِهَا، سَوَاءٌ عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَمْ لَا.

﴿ حاشية الفليوبي ﴾

النَّفَقَةُ وتعودُ إلى محلِّها ليلاً.

قوله: (إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ) كله، أو بعضه على الأصحَّ المعتمد<sup>(١)</sup>.



(١) وأفتى ابن الصلاح بعدم الفسخ إذا أعسر ببعض الصداق، وهو في غاية البعد إذ يلزم عليه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهماً واحداً من صداق هو ألف درهم. حاشية الباجوري (٦٦٣/٣).

## (فصل)

### في أحكام الحضانة

وَهِيَ لُغَةً: مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْحِضْنِ بِكَسْرِ الْحَاءِ؛ وَهُوَ الْجَنْبُ؛ لِصَمِّ الْحَاضِنَةِ  
الطِّفْلَ إِلَيْهِ، وَشَرْعًا: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ؛  
كَطِفْلِ، أَوْ كَبِيرٍ، وَمَجْنُونٍ. (وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ.. فَهِيَ أَحَقُّ

حاشية القليوبي

## (فصل)

### في أحكام الحضانة

بفتح الحاء، وهي لغة: ما ذكره<sup>(١)</sup>، وفيها نوع ولاية وسلطنة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَشَرْعًا: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ) لو قال - كما قال غيره -: (تربية  
مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ؛ بما يُصْلِحُهُ، ودفع ما يضره)<sup>(٣)</sup>.. لكان أولى<sup>(٤)</sup>؛ لأنها  
تَعَهَّدُهُ؛ بغسل جسده وثيابه، ودهنه، وكحله، وربطه، وتحريكه لينام، ونحو ذلك؛  
كما سيشير إلى بعضه فيما يأتي.

قوله: (وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ) ذكرٌ أو أنثى، غيرٌ مميّزٍ، ومثله: المجنون؛ كما مرَّ<sup>(٥)</sup>.

(١) (أ): الشارح.

قال الماوردي: وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعد التمييز إلى البلوغ فتسمى كفالة، وقال بعضهم  
تسمى حضانة أيضاً. مغني المحتاج (٣/٥٩٢).

(٢) والنساء بها أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وتنتهي بالبلوغ والإفاقة.  
حاشية البرماوي (ص ٢٩٥).

(٣) انظر الإقناع (٤/١٨٩) فتح المعين شرح قرّة العين (٤/١٥٥).

(٤) لأن تعريف الشارح باللازم والمقصود، وأما التعريف الذي اختاره المحشي فهو التعريف بالحقيقة.  
حاشية الباجوري (٣/٦٦٥).

(٥) أي في كلام الشارح.

بِحَضَانَتِهِ) أَي: تَمَمَّتْ بِمَا يُصْلِحُهُ؛ بِتَعَهُدِهِ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَغَسْلِ بَدَنِهِ، وَتَوْبِهِ، وَتَمْرِيضِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ. وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ. وَإِذَا امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا.. انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ لِأُمَّهَاتِهَا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ) لو قَالَ: بِإِطْعَامِهِ وَسُقْيِهِ.. لَكَانَ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا.. ففِي

مَالِهِ.

قوله: (وَإِذَا امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ<sup>(٢)</sup>...) إِنْخ، أَفَادَ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ امْتِنَاعَهَا يُسْقِطُ

حَضَانَتَهَا، وَأَنَّهَا<sup>(٤)</sup> لَا تُجْبَرُ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الْمُحْضُونِ

عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>، وَمِثْلُ الْأُمِّ فِي الْامْتِنَاعِ غَيْرُهَا.

قوله: (انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ لِأُمَّهَاتِهَا) نَعَمْ؛ يَقْدَمُ عَلَيْهِنَّ بِنْتُهُ إِنْ كَانَتْ، وَزَوْجَتُهُ<sup>(٦)</sup>

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَتْ مَطِيقَةً لِلوِطْءِ، وَإِلَّا.. فَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهَا لَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) لأن الذي على الحاضنة الأفعال لا الأعيان.

(٢) (د): الأم.

(٣) (أ): أفاد بذلك.

(٤) (أ): ولأنها.

(٥) وإلا كان لم يكن له مال ولا أب أجبرت، لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب.

(٦) (ب) و(ج): وزوجة (د): وزوجه، والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(٧) وفي تقارير الأنباي: قوله: (وزوجته إن كانت مطيقة للوطء...) إِنْخ، ظاهره أن الزوجة إنما

تقدم على أمهات الأم لا على الأم أيضاً، وليس كذلك، لأنها تقدم على جميع الأقارب، ثم إن

كلام المحشي يفيد - حيث عبر بالزوجة - أن المحضون هو الزوج، وفيه أن كان الأولي أن يقول:

إن كان يمكنه الوطاء، بدل قوله: (إن كانت مطيقة للوطء) وأن يقول: وإلا فلا يجوز تسليمه إليها،

بدل قوله: (وإلا فلا يجوز تسليمها إليه) وأيضاً كلامه قاصر على ما إذا كان المحضون هو الزوج،

ولا يشمل ما إذا كان المحضون هو الزوجة، مع أن الحكم كذلك، فكان الأولي أن يقول بدل هذه

العبارة: ويقدم على جميع الأقارب أحد الزوجين إن أمكن التمتع). تقارير الأنباي على حاشية =

وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ (إِلَى) مُضِيِّ (سَبْعِ سِنِينَ)، وَعَبَّرَ بِهَا الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَقَعُ فِيهَا غَالِبًا، لَكِنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّمْيِيزِ، سِوَاءِ حَصَلِ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ بَعْدَهَا، (ثُمَّ) بَعْدَهَا (يُخَيَّرُ) الْمُؤَمِّرُ (بَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ.. سَلَّمَ إِلَيْهِ)، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ نَقْصٌ؛ كَجُنُونٍ.. فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ مَا دَامَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والمراذ ب(أمهاتها): الوارثات، ويُقدَّمُ منهنَّ القربى فالقربى، ثمَّ أمهات الأب كذلك، ثمَّ أخت، ثمَّ خالة، ثمَّ بنت أخت، ثمَّ بنت أخ، وتُقدَّمُ ذوات القرباتين على ذي القرباة الواحدة، وقرباة الأمِّ على قرابة الأب، ثمَّ بعد المحارم غير المحارم؛ كبنت خالة وبنت عمَّة، ثمَّ الذكور المحارم؛ كأخ وابنه، ثمَّ غير المحارم؛ كابن عمِّ، لكن؛ لا تُسَلَّمُ مشتهاةً لغير محرَّم، بل لثقة معه؛ كبنته، وتُقدَّمُ إناث كلِّ جهةٍ على ذكورها، فإن استتوا.. أقرع.

والخنثى.. كالذكر، ويُصدَّقُ بيمينه في دعوى الأنوثة.

قوله: (لَكِنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّمْيِيزِ) من غير نظرٍ إلى سنٍّ؛ من سبع سنين، أو أقل، أو أكثر؛ بحيث<sup>(١)</sup> يكون عارفاً بأسباب الاختيار<sup>(٢)</sup>، وهو<sup>(٣)</sup> موكولٌ إلى اجتهاد الحاكم.

قوله: (يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) الصَّالِحِينَ لِلْحَضَانَةِ وَإِنْ عَلَتِ الْأُمُّ، أَوْ فَضِّلَ أَحَدُهُمَا بَدِينِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ مَالٍ، أَوْ مَحَبَّةٍ.

= البرماوي (ق ٢٥٧ - ٢٥٨).

(١) أي: المعتبر في حصول التمييز.

(٢) وهي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يقتضي الميل. حاشية البجيرمي (٩٣/٤).

(٣) أي: حصول المعرفة بأسباب الاختيار.

(٤) وصورة الدين: أن يكون كل منهما عدلاً، لكن أحدهما أكثر عدالة من الآخر، فالمعنى: أن أحدهما

أكثر ديانة من الآخر. حاشية الباجوري (٦٧٠/٣).

النَّقْصُ قَائِمًا بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ مَوْجُودًا .. خَيْرُ الْوَالِدِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ ،  
وَكَذَا يَقَعُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ ؛ كَأَخٍ وَعَمٍّ .

(وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ) : أَحَدُهَا : (الْعَقْلُ) ؛ فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ ، أَطْبَقَ  
جُنُونُهَا ، أَوْ تَقَطَّعَ ، فَإِنْ قَلَّ جُنُونُهَا ؛ كَيَوْمٍ فِي سِنِينَ .. لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْحَضَانَةِ  
بِذَلِكَ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله : (وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ ... ) إِنْخ ، أَي : أَنَّ الْجَدَّ ، وَالْأَخَ وَابْنَهُ ، وَالْعَمَّ  
وَابْنَةَ .. كَالْأَبِ مَعَ الْأُمِّ ، وَالْأَخْتَ لِغَيْرِ أَبِي ، وَالْخَالََةَ .. كَالْأُمِّ .

وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر ، وَيُحَوَّلُ إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ، مَا لَمْ يَظْهَرْ أَنَّ  
ذَلِكَ لِنَقْصِ تَمْيِيزٍ ، فَيُجْعَلُ عِنْدَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ ، وَلَوْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا  
مِنْهُمَا .. فَعِنْدَ الْأُمِّ ، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا .. أَقْرَعٌ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا اخْتَارَ الذَّكَرُ أَبَاهُ .. حَرَمَ عَلَيْهِ  
مَنْعُهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمَّهُ ، أَوْ اخْتَارَ أُمَّهُ .. فَعِنْدَهَا لَيْلًا ، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا<sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا اخْتَارَتِ  
الْأُنْثَى - وَمِثْلُهَا الْخَنْثَى - أَحَدَهُمَا .. فَعِنْدَهُ دَائِمًا<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَمْنَعُ الْآخَرَ مِنْ زِيَارَتِهَا  
عَلَى الْعَادَةِ<sup>(٤)</sup> ، مَعَ الْإِحْتِرَازِ مِنْ نَحْوِ خُلُوعِ مُحَرَّمَةٍ ، وَإِذَا مَرَضَتْ عِنْدَ الْأَبِ .. فَالْأُمُّ  
أَوْلَى بِتَمْرِيضِهَا عِنْدَهُ إِنْ رَضِيَ ، وَإِلَّا .. فَعِنْدَهَا ، وَلَهُ عِيَادَتُهَا عَلَى مَا مَرَّ .

قوله : (وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ) بل أكثر ، وَأَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ خَمْسَةِ  
عَشَرَ ، وَسِتَاتِي .

قوله : (كَيَوْمٍ فِي سِنِينَ)<sup>(٥)</sup> عبارة غيره : كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(١) قال البرماوي : وجوباً . وفي (أ) : أقرع بينهما .

(٢) ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به . حاشية الباجوري (٣/٦٧٠) .

(٣) ويمنعها من زيارة أمها ؛ لتألف الصيانة وعدم البروز . حاشية الباجوري (٣/٦٧٠) .

(٤) كَيَوْمٍ فِي أُسْبُوعٍ ، لَا كُلَّ يَوْمٍ . حاشية الباجوري (٣/٦٧١) .

(٥) كذا في النسخة التي حشأ عليها البرماوي وقال : (قوله : (في سنين) كان الأولى أن يقول : في سنة) . =



(و) الثاني: (الْحُرِّيَّةُ) ؛ فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقَةٍ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا سَيِّدُهَا فِي الْحَضَانَةِ .

(و) الثالثُ: (الدِّينُ) ؛ فَلَا حَضَانَةَ لِكَاْفِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقَةٍ) لو قال: لرقيقٍ .. لكان أولى ؛ ليشمل الذَّكَرَ ، وأولى منه أن يقول: لَمَنْ فِيهِ رِقٌّ ؛ ليشمل المَبْعُضَ .

قوله: (وَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهَا) ؛ فلا عبرة بإذنه ؛ لأنها ولايةٌ ، نعم ؛ لو أسلمت أمٌ وولدٌ كافرٍ .. تبعها ولدها ، وحضانته لها ما لم تنكح<sup>(١)</sup> .

قوله: (الدِّينُ) صريحٌ كلامِ الشَّارِحِ أَنَّ المراد به: الإسلامُ ؛ ولذلك أُورِدَ عليه حضانةُ كافرٍ لكافرٍ ، ولو جعلَ كلامَ المصنِّفِ شاملاً لهما - بمعنى أَنَّهُ يشترطُ اتِّفَاقُ الحاضِنِ والمحضونِ في الدِّينِ - .. لكانَ أولى ، بل ربَّما يكونُ عدولِ المصنِّفِ إليه لأجلِ ذلك ، ولا يَرِدُ جوازُ حضانةِ مسلمٍ لكافرٍ ؛ لأنَّه معلومٌ بالأولى من المسلمِ ؛ فتأمَّل<sup>(٢)</sup> .

قوله: (فَلَا حَضَانَةَ لِكَاْفِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ)<sup>(٣)</sup> أي: لا حضانةٌ لذي كفرٍ على ذي إسلامٍ ؛ من ذكرٍ أو أنثى<sup>(٤)</sup> ، والشَّارِحُ مقتصر<sup>(٥)</sup> في عبارته على الإناثِ ؛ نظراً<sup>(٦)</sup> للأصلِ .

= وفي بعض نسخ الشرح: (كيوم في سنة) وعليها حشا الباجوري وقال: قوله: (كيوم في سنة) وفي بعض النسخ: (كيوم في سنين) . والأول أولى ؛ لإفادته الثاني بالأولى) . حاشية البرماوي (ص ٢٩٦) حاشية الباجوري (٣/٦٧٣) .

(١) لتبعيته لها في الإسلام ، مع بقاء أبيه على الكفر .

(٢) الحاصل: أن الصور أربعة ، تثبت الحضانة في ثلاث منها ، فتثبت للمسلم على المسلم ، وللکافر على الكافر ، وللمسلم على الكافر ، وتمتنع في واحدة ، وهي للكافر على المسلم .

(٣) (ب) و(ج): مسلمة .

(٤) لأنه ربما فتنه عن دينه .

(٥) (أ) و(د): إنما اقتصر .

(٦) (د): تبعاً .

(و) الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: (العِفَّةُ، وَالْأَمَانَةُ)؛ فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْحَضَانَةِ تَحَقُّقُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ، بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ.

(و) السَّادِسُ: (الإِقَامَةُ) فِي بَلَدِ الْمُمَيِّزِ؛ بَأَن يَكُونَ أَبَوَاهُ مُقِيمَيْنِ فِي بَلَدٍ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وَيُنزَعُ<sup>(١)</sup> الْوَلَدُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَقْرَابِهِ الْكُفَّارِ، قَالَ الْخَطِيبُ: (نَدْبًا)<sup>(٢)</sup>، وَيَحْضُنُهُ الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَقْرَابِهِ، وَمَوْتُهُ فِي مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مَوْتُهُ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup>: (وَتَثَبَّتْ الْحَضَانَةُ لِكَافِرَةٍ عَلَى كَافِرٍ)<sup>(٤)</sup> لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ مَعَ غَيْرِهِمْ؛ كَمَا فِي الْإِرْثِ، فَرَاغَهُ.

قَوْلُهُ: (العِفَّةُ، وَالْأَمَانَةُ) هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَدَالَةُ؛ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، فَلَوْ عَبَّرَ الْمَصْنُفُ بِهَا.. لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَى؛ إِذِ الْعِفَّةُ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ: الْكُفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ، وَالْأَمَانَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، فَكُلُّ أَمِينٍ عَفِيفٌ، وَعَكْسُهُ<sup>(٦)</sup>؛ فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ) إِنْ لَمْ يَقَعْ فِيهَا نِزَاعٌ<sup>(٧)</sup>، وَإِلَّا.. فَلَا بَدَّ مِنْ ثَبُوتِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَهِيَ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ.

قَوْلُهُ: (فِي بَلَدِ الْمُمَيِّزِ) لَوْ قَالَ: فِي بَلَدِ الْوَلَدِ أَوْ الْمَجْنُونِ<sup>(٨)</sup>.. لَكَانَ أَوْلَى؛

(١) (أ): وينزع الولي الولد.

(٢) وعبارته: (وينزع ندباً من الأقارب الذميين ولد ذمي وصف الإسلام وإن قال الأذرعي: المختار وظاهر النص: الوجوب). مغني المحتاج (٥٩٦/٣).

(٣) (قوله) سقطت من (أ) وفيها الكلام موصول بما قبله وليس فقرة جديدة.

(٤) كذا في جميع النسخ، وليست هذه العبارة في الشرح. وفي هامش (ج): (....) ليست في الشرح.

(٥) (أ): الشارح.

(٦) في هامش (أ): وجمع بينهما المصنف لتلازمهما.

(٧) أي: في أهليته للحضانة.

(٨) (في بلد الولد أو المجنون) كذا في جميع النسخ، بل وفي حاشية البرماوي كذلك، والذي يظهر =

وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً ؛ كَحَجٍّ ، وَتِجَارَةٍ ، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ ، أَوْ قَصِيرًا . . . كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ سَفَرَ نُقْلَةً . . . فَلَأَبُّ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ بِحَضَانَتِهِ ، فَيَنْزَعُهُ مِنْهَا .

(و) الشَّرْطُ السَّابِعُ : (الْخُلُوُّ) أَي : خُلُوُّ أُمِّ الْمُمَيِّزِ (مِنْ زَوْجٍ) لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الطِّفْلِ ، فَإِنْ نَكَحَتْ شَخْصًا مِنْ مَحَارِمِهِ ؛ كَعَمِّ الطِّفْلِ ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِ ، . . .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

كما يدلُّ له ما بعده .

قوله : (سَفَرَ نُقْلَةً)<sup>(١)</sup> خَرَجَ بِهِ : نَقَلْتَهُ فِي الْبَلَدِ مِنْ مَحَلٍّ لِمَحَلٍّ آخَرَ .

قوله : (فَلَأَبُّ أَوْلَى) وَكَذَا بَقِيَّةُ الْعَصْبَةِ وَلَوْ غَيْرَ الْمَحَارِمِ<sup>(٢)</sup> ؛ حَفْظًا لِلنَّسَبِ ، نَعَمْ ؛ إِنْ لَمْ يُوْمِنْ الطَّرِيقُ ، أَوْ الْمَقْصِدُ . . . فَلَأُمُّ أَوْلَى .

قوله : (خُلُوُّ أُمِّ الْمُمَيِّزِ) تَقَدَّمَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمَحْضُونِ هُوَ الْأَوْلَى<sup>(٣)</sup> .

قوله : (لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الطِّفْلِ) صَوَابُهُ فِي هَذَا وَمَا بَعْدَهُ : أَنْ يَقُولَ : لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ<sup>(٤)</sup> ؛ بِدَلِيلٍ مَا مَثَّلَ بِهِ<sup>(٥)</sup> ؛ كَأَجْنَبِيٍّ عَنْهُ .

فَلَا حَضَانَةَ لَهَا وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ .

= أن الصواب : (في بلد المحضون) وهي عبارة الباجوري ، يدل عليه قوله بعد ذلك : (خلو أم المميز) تقدم أن التعبير بـ(المحضون) هو الأولى .

(١) سفر النقلة : أي : انتقال من بلد إلى بلد .

(٢) لكن لا تسلم مشتبهة لغير محرم ، كابن العم ، حذراً من الخلوة المحرمة ، بل لثقة يعينها هو ، كبنته . حاشية الباجوري (٦٧٧/٣) .

(٣) انظر (٢٤١/٢) .

(٤) لأن المدار على كونه له حق في الحضانة وإن لم يكن من محارمه .

(٥) فإنه مثل بابن العم مع أنه ليس من محارمه .

أَوْ ابْنِ أَخِيهِ ، وَرَضِيَ كُلُّ مِنْهُمُ بِالْمُمِيزِ .. فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَلِكَ .  
(فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا) أَي: السَّبْعَةَ فِي الْأُمِّ .. (سَقَطَتْ) حَضَانَتُهَا ؛ كَمَا  
تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلًا .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَرَضِيَ كُلُّ مِنْهُمُ) لا يخفى أن حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معاً، فما معنى هذا الرضا؟! فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا) أي: ما دام المانع قائماً بها، فإن زال ولو بطلاق رجعي في المراجعة.. عادت الحضانة إليها من غير ولاية حاكم<sup>(٢)</sup>، ومثلها في ذلك: الأب، والجد، والناظر بشرط الواقف.

تنبيه: بقي من الشروط: ألا يكون الحاضن صغيراً، ولا مجذوماً، ولا أبرصاً، ولا أعمى<sup>(٣)</sup>، ولا مريضاً بما يشغله عن أمر المحضون، ولا مغفلاً، ولا زماً بما يمنع من الحركة لمباشرة أمور المحضون، ولا مرضعةً وامتنعت من إرضاعه.

واعلم: أنه إذا بلغ المحضون رشيداً؛ ذكراً<sup>(٤)</sup> أو أنثى.. فله أن يسكن حيث شاء، والأولى: عدم مفارقتة حاضنته، نعم؛ إن كانت ريبةً ولو بقول الحاضن، أو خوف عليه في الانفراد؛ كما مر.. مُنَعَ من المفارقة.

وإن بلغ غير رشيد.. فكالصبي، والخنثى.. كالأنثى؛ كما مرَّت الإشارةُ إليه<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الباجوري: قوله: (ورضي كل منهم) أي: من عم الطفل وابن عمه وابن أخيه، وإنما اعتبر رضاه لأن له حقاً في الحضانة فتحمله شفقتة على رعايته فتبقى حضانتها مع تزوجها به ليتعاونوا على كفالته وإن كانت الحضانة في الأصل للأبوين، فاندفع بذلك اعتراض المحشي. حاشية الباجوري (٦٧٩/٣).

(٢) لأن سقوط الحضانة لكونها مشغولة بالاستمتاع، ولا شك أنه يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالبائن. حاشية الباجوري (٦٧٨/٣).

(٣) لم يجد من يباشر عنه، فإن وجد من يباشر عنه بقي حقه. حاشية البرماوي (ص ٢٩٧).

(٤) (أ): كان.

(٥) (د): والله تعالى أعلم.



(كِتَابُ)  
أَحْكَامِ الْجُنَايَاتِ

جَمْعُ جِنَايَةٍ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا، أَوْ قَطْعًا، أَوْ جَرْحًا.

(الْقَتْلُ)

حاشية القليوبي

كِتَابُ  
أَحْكَامِ الْجُنَايَاتِ<sup>(١)</sup>

جَمَعَهَا؛ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَهِيَ تَشْمَلُ الْجِنَايَةَ عَلَى الْمَالِ، وَليست مرادةً هنا<sup>(٢)</sup>، إِلَّا فِي الرَّقِيقِ؛ لكونه آدميًا؛ ولذلك قيل: التَّعْبِيرُ بِالْجِرَاحِ أَوْلَى، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ شَمُولَ مَا لَا يُتَوَهَّمُ دُخُولُهُ، وَليست فِيهِ فسادٌ حَكْمٌ أَخْفُ مِنْ إِخْرَاجِ مَا يَتَعَيَّنُ دُخُولُهُ، وَفِي إِخْرَاجِهِ فسادٌ حَكْمٌ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (قَتْلًا، أَوْ قَطْعًا، أَوْ جَرْحًا) وكذا هَشْمًا، أَوْ قَلْعًا، أَوْ غَيْرَهُمَا؛ كزوالِ سَمْعٍ، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْحُدُودُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى جِنَايَةً عَرَفًا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهَا الْمَصْنُفُ فِيهَا؛ كَمَا يَأْتِي.

قوله: (الْقَتْلُ)<sup>(٣)</sup> هو حصولُ الهلاكِ النَّاشِئِ عَنِ فِعْلٍ وَلَوْ حَكْمًا؛ كَالسَّحْرِ<sup>(٤)</sup>،

(١) (أحكام) سقطت من (أ) و(ج).

(٢) بل المراد: الجناية على الأبدان، وأما الجناية على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان فستأتي في كتاب الحدود. حاشية الباجوري (٧/٤).

(٣) (أ): أي: من حيث هو.

(٤) السحر لغة: صرف الشيء في غير محله، وشرعاً: مزاولة النفوس الخبيثة لينشأ عنها أموراً خارقة للعادة. حاشية البرماوي (ص ٢٩٧).

عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ لَا رَابِعَ لَهَا:

(عَمْدٌ مَحْضٌ)، وَهُوَ مَصْدَرٌ عَمَدَ بِوَزْنِ ضَرَبَ، وَمَعْنَاهُ: الْقَصْدُ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

وَيُقَالُ لغيره<sup>(١)</sup>: مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

وهو إذا كانَ عمداً ظلماً.. أكبرُ الكبائرِ بعدَ الشُّركِ باللهِ تعالى، وتصحُّ التَّوبَةُ منه<sup>(٢)</sup>، ولا يتحتمُّ عذابه، ولا خلودُه<sup>(٣)</sup> في النَّارِ إنْ عُدَّ بِوَإِنْ أَصَرَ عَلَى عَدَمِ التَّوبَةِ، وَذَكَرُ الْخُلُودِ فِي الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَكْثِ الطَّوِيلِ، أَوْ عَلَى الْمَسْتَحِلِّ لَهُ. وَإِذَا اقْتَصَّ الْوَارِثُ، أَوْ عَفِيَ وَلَوْ مَجَاناً.. سَقَطَ الطَّلَبُ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٥)</sup>.

ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَقْطَعُ الْأَجَلَ، وَإِنَّمَا مَوْتُهُ بِأَجَلِهِ، خِلَافاً لِلْمَعْتَزَلَةِ.

قوله: (ثَلَاثَةُ أَضْرِبٍ، لَا رَابِعَ لَهَا) بِحَكْمِ الْعَقْلِ وَالْوَجُودِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ تُقْصَدْ عَيْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.. فَهُوَ الْخَطَأُ، سِوَاءَ كَانَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً أَوْ لَا، وَإِنْ قُصِدَتْ عَيْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>: فَإِنْ كَانَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً.. فَالْعَمْدُ، وَإِلَّا.. فَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَيُقَالُ لَهُ: عَمْدُ الْخَطَأِ، وَخَطَأُ الْعَمْدِ.

قوله: (عَمْدٌ مَحْضٌ) أَي: خَالِصٌ، وَفَسَّرَ الْعَمْدَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ بِقَوْلِهِ:

(١) أَي: لِمَنْ مَاتَ بِغَيْرِ قَتْلِ.

(٢) لِأَنَّ الْكَافِرَ تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ فَتَوْبَةُ هَذَا أَوْلَى، لَكِنْ لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ لَوَرِثَةِ الْقَتِيلِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٨/٤).

(٣) (أ): وَلَا دَخُولَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

(٤) سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوبَةِ وَحَقُّ الْوَرِثَةِ بِالْقِصَاصِ أَوْ بِالْعَفْوِ، وَأَمَّا حَقُّ الْمَيِّتِ فَيَبْقَى مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ، لَكِنْ اللَّهُ يَعْوِضُهُمْ خَيْراً وَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٩/٤).

(٥) فَتَاوَى النَّوَوِيِّ (ص ٢١٨).

(٦) (د): وَإِنْ قُصِدَ عَيْنُهُ.

(وَخَطَأً مَحْضٌ، وَعَمْدٌ خَطِئًا)، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ الْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ:  
 (فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ: هُوَ أَنْ يَعْمِدَ) الْجَانِي (إِلَى ضَرْبِهِ) أَي: الشَّخْصِ (بِمَا) أَي:  
 شَيْءٍ (يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (فِي الْغَالِبِ) - (وَيَقْصِدُ) الْجَانِي  
 (قَتْلَهُ) أَي: الشَّخْصِ (بِذَلِكَ) الشَّيْءِ، وَحِينَئِذٍ (فَيَحِبُّ الْقَوْدُ) أَي: الْقِصَاصُ  
 (عَلَيْهِ) أَي: الْجَانِي.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

مصدرُ عَمَدَ بوزنِ ضَرَبَ، ومعناه: قَصَدَ.

قوله: (أَنْ يَعْمِدَ) بكسرِ الميمِ؛ كما عَلِمَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَي: بِشَيْءٍ) فَسَّرَهُ بِذَلِكَ؛ لِيَدْخُلَ السَّحْرُ وَنَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يُقْتَلُ غَالِبًا) بِالنَّسْبَةِ لِلشَّخْصِ الْمَقْصُودِ، وَمِنْهُ: غَرَزُ إِبْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ،  
 أَوْ فِي غَيْرِهِ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، وَمِنْهُ: ضَرَبْتُ يَقْتُلُ الْمَرِيضَ دُونَ الصَّحِيحِ، وَهَذَا  
 تَفْسِيرُ الْعَمْدِ فِي ذَاتِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي إِجَابِ الْقِصَاصِ: أَنْ يَكُونَ ظَلَمًا، أَي: حَرَامًا؛ فَيُخْرَجُ: قَتْلُ  
 الْمُرْتَدِّ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَقَتْلُ الْغَازِي قَرِيبَهُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَسِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛  
 فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ سَبَّهَمَا فَقَتْلُهُ مَنْدُوبٌ، وَقَتْلُ الْإِمَامِ الْأَسِيرِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْخِصَالِ؛  
 فَإِنَّهُ مَبَاحٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الْقَوْدُ) سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهْمَ كَانُوا يَقُودُونَ الْجَانِي إِلَى مَحَلِّ الْقِصَاصِ

(١) وَيُصَحُّ فَتْحُ الْمِيمِ؛ بِنَاءِ عَلِيٍّ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَطِيَّةٌ عَنْ بَعْضِهِمْ مَا يَصْرَحُ بِأَنْ (عَمْدٌ) هُوَ مِنْ بَابِي  
 (ضَرَبَ) وَ(عَلِمَ). حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١١/٤).

(٢) لَكِنْ رُبَّمَا يَنَافِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (إِلَى ضَرْبِهِ) لِأَنَّ الْمَتَبَادِرَ مِنْهُ: أَنْ (مَا) وَاقِعَةٌ عَلَى الْآلَةِ وَإِنْ كَانَ مَا  
 ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْحُكْمِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١٢/٤).

(٣) فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَكُونُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمَبَاحًا وَحَرَامًا وَمَكْرُوهًا، فَتَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.  
 حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١٢/٤).

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْقَتْلِ ضَعِيفٌ ، وَالرَّاجِحُ : خِلَافُهُ .  
وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ : إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ؛  
فِيهِدَرُ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ .

(فَإِنْ عَفَا عَنْهُ) أَي: عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِي فِي صُورَةِ الْعَمْدِ  
الْمَحْضِ .. (وَجَبَتْ) عَلَى الْقَاتِلِ (دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ) ، وَسَيَذُكُرُ  
الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

بحبلٍ وغيره .

قوله: (وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ...) إلخ ، قد يقال: هذا تفسيرٌ لقوله: (يَعْمَدُ) ؛  
لِإِفَادَةِ أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، وَلَيْسَ قَدْرًا زَائِدًا عَلَيْهِ ، كَمَا يَصْرِّحُ بِهِ تَقْسِيمُهُ الْقَتْلَ إِلَى ثَلَاثَةِ  
أَضْرِبٍ ؛ إِذْ لَوْ اعْتَبِرَ هَذَا زِيَادَةً عَلَى مَقَابِلِهِ لَزِمَ زِيَادَةُ الْأَقْسَامِ ؛ فَتَأَمَّلْ (١) .

قوله: (أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ) هذه جملةٌ زائدةٌ على ما في كلامِ المصنّفِ هنا (٢) .

قوله: (فِيهِدَرُ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ) وَيُهِدَرُ الْحَرْبِيُّ فِي حَقِّ مِثْلِهِ ،  
وَفِي حَقِّ مُرْتَدٍّ ، وَلَا يُهِدَرُ الْمُرْتَدُّ مَعَ مِثْلِهِ .

قوله: (أَي: عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِي) أَي: عَلَى الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كَلَامِ  
الْمُصَنِّفِ ، فَإِنْ عَفَا مَجَّانًا ، أَوْ أَطْلَقَ .. فَلَا قِصَاصَ ، وَلَا دِيَةَ وَإِنْ كَانَ الْعَافِي  
مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، وَسِوَاءَ عَفَا عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ  
سَقَطَ كُلُّهُ ؛ لِعَدَمِ تَجْزِئِهِ .

(١) وفيه نظر ؛ لأن قوله: (أن يعمد إلى ضربه) معناه: أن يقصد الفعل في ذاته ، وأما قصد قتل الشخص  
فهو قدر زائد على ذلك ولا بد . حاشية الباجوري (٤/١٤) .

(٢) لأن كلامه في القتل فقط .



(وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ: هُوَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ)؛ كَصَيْدٍ، (فَيَصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ؛ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ) أَي: الرَّامِي، (بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ) - وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنَّفُ بَيَانَ تَخْفِيفِهَا - (عَلَى الْعَاقِلَةِ مُوجَّهَةٌ) عَلَيْهِمْ، (فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلْثِ دِيَةِ كَامِلَةٍ، وَعَلَى الْغَنِيِّ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْفِضَّةِ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ، كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ: عَصَبَةُ الْجَانِي، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيوبِيِّ ﴾

قوله: (فَيَصِيبَ رَجُلًا) أَي: مثلاً، ولو قال: إنساناً.. لكان أعم، ومثل الرمي: ما لو زلق، فوقع على إنسان، فقتله.

قوله: (فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَامِلًا؛ بِحَرِيَّةٍ، وَذُكُورَةٍ، وَإِسْلَامٍ، وَإِلَّا.. ففِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلْثِ دِيَةِ الْمَذْكَورِ، وَالْأُرُوشُ وَالْحُكُومَاتُ وَالْأَطْرَافُ.. كَالدِّيَةِ.

قوله: (وَعَلَى الْغَنِيِّ) وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَلَى مَا يَفِي بِالْعَمْرِ الْغَالِبِ عَشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَفَوْقَ رُبْعِ دِينَارٍ.. فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا.. فَهُوَ فَقِيرٌ لَا يَعْقِلُ.

قوله: (عَصَبَةُ الْجَانِي) أَي: الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَهُمْ: الْأَخُوَّةُ لِغَيْرِ أُمَّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ الْأَعْمَامُ لِغَيْرِ أُمَّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ مَعْتَقُهُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مَعْتَقُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَهَكَذَا، وَيُقَدَّمُ مَنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمَّ عَلَى مَنْ كَانَ لِأَبٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْ أَخُوْتِهِ مِنْ كُلِّ غَنِيٍّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَمِنْ كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبْعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِثُلْثِ الدِّيَةِ.. انْتَقَلَ الْحُكْمُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مَرْتَبَةً بَعْدَ أُخْرَى، حَتَّى يَصِيرَ الْمَأْخُودُ قَدَرَ الثُّلْثِ، فَإِنْ لَمْ

(١) وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب، وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة.

(٢) (أ): وإن سفلوا.

إِلَّا أَصْلَهُ وَفَرَعَهُ .

(وَعَمْدُ الْخَطَا وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا)؛ كَأَنْ ضَرْبَهُ بِعَصَا خَفِيفَةٍ، (فَيَمُوتَ) الْمَضْرُوبُ؛ (فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، مُوجَلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا .

❁ حاشية القليوبي ❁

يف به .. انتقل إلى ذوي الأرحام، إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإلا .. فعليه، فإن فُقد .. فعلى الجاني .

وعتق المرأة يحمله عاقلتها، والمعتقون .. كالمعتق الواحد، ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم، لا بعدد رؤوسهم<sup>(١)</sup>. وكل واحد من عصبه كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق .

وشرط العاقل: أن يكون مكلفاً، حرّاً، ذكراً، غير فقير، موافقاً في الدين، إلا الحربي وغيره .

وابتداءً أجل الدية: من الزهوق، وغيرها: من الجناية، لكن لا يؤخذ أرشه إلا بعد الاندمال، ومن مات من العاقلة في أثناء سنة .. سقط من واجبها .

قوله: (إِلَّا أَصْلَهُ وَفَرَعَهُ) أي: أصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه<sup>(٢)</sup>، وكذا أصول كل معتق وفروعه .



(١) قوله: (ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم) مثبتة من (أ) .

(٢) لأنهم أبعاضه، فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه . حاشية الباجوري (٢٠/٤) .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ - الْمَأْخُودُ مِنْ  
اِقْتِصَاصِ الْأَثْرِ؛ أَي: تَتَّبِعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ الْجِنَايَةَ، فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا -  
فَقَالَ: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ) فِي الْقَتْلِ (أَرْبَعَةٌ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:  
(فَصْلٌ: وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعٌ) -:

الأوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا)؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا  
الآنَ صَبِيٌّ.. صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ (عَاقِلًا)؛ فَيَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ، إِلَّا إِنْ  
تَقَطَّعَ جُنُونُهُ، فَيَقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنَ إِفَاقَتِهِ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ  
بِشُرْبِ مُسْكِرٍ، مُتَعَدِّ فِي شُرْبِهِ، فَخَرَجَ: مَنْ لَمْ يَتَّعَدَّ؛ بِأَنْ شَرِبَ شَيْئًا ظَنَّهُ غَيْرَ  
مُسْكِرٍ، فزَالَ عَقْلُهُ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

حاشية القليوبي

### [مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ] (١)

قوله: (فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ) بالمعنى الشامل للصبيَّة.

قوله: (عَاقِلًا) أَي: حَالُ جِنَايَتِهِ وَإِنْ جُنَّ بَعْدَهَا، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي حَالَةِ جُنُونِهِ،  
وَيُصَدَّقُ بيمينه إِنْ ادَّعَاهُ حَالَةَ الْجِنَايَةِ، وَعُهِدَ لَهُ.

واعلم: أَنَّ الشَّارِحَ تَوَهَّمَ أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي حَالَةِ الاِقْتِصَاصِ مِنَ  
الْمَجْنُونِ، فَذَكَرَ مَا قَالَهُ؛ فَتَأَمَّلْهُ (٢).

قوله: (وَيَجِبُ الْقِصَاصُ) أَي: إِنَّ السَّكَرَانَ الْمُتَعَدِّيَّ بِسُكْرِهِ.. كَالْمَكْلَفِ وَإِنْ  
كَانَ غَيْرَ مَكْلَفٍ - عِنْدَ النَّوَوِيِّ (٣) -؛ .....

(١) هذا العنوان من وضع المحقق وليس موجوداً في النسخ.

(٢) اللهم إلا أن يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره الخطيب: من أن جنونه لو كان متقطعاً فجنابته حال  
إفاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٩٩).

(٣) كما قال في «الروضة» وقال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (قال النووي في «الدقائق» وغيرها: =

(و) الثَّالِثُ: (أَلَّا يَكُونَنَّ الْقَاتِلُ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ) ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيَّ وَالِدٍ بِقَتْلِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ.

قَالَ ابْنُ كَبَّجٍ: (وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَتْلِ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ... نُقِضَ حُكْمُهُ).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تغليظاً عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ) أي: أصلاً وإن علا، ذكراً أو أنثى.

قوله: (بِقَتْلِ وَلَدِهِ) ولو منفيّاً بلعانٍ، ولا يُقتلُ مَنْ يرثُهُ ولده<sup>(٢)</sup>.

قوله: (نُقِضَ حُكْمُهُ) أي: ما لم يكن أضجعه وذبحه كالبهيمة<sup>(٣)</sup>، ويُقتلُ الولدُ بقتلِ والده، إلا مكاتباً قتل أباه المملوك له على الأصح<sup>(٤)</sup>.

= إن قوله: (إلا السكران)، زيادة على «المحرر» لا بد منها فإنه غير مكلف مع أنه يقع طلاقه) قال الإسنوي: وهذا كلام غير مستقيم، فإن الصواب أنه مكلف، وحكمه حكم الصاحي فيما له وعليه، غير أن الأصوليين قالوا: إنه غير مكلف وأبطلوا تصرفاته مطلقاً، فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين، فإنه نفى عنه التكليف، ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته، وهما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما).

وقال في «الخادم»: ما ذكره الإسنوي مردود، بل الأصوليون قالوا: إنه غير مكلف، مع قولهم بنفوذ تصرفاته، صرح بذلك الإمام والغزالي وغيرهما، وأجابوا عن نفوذ تصرفاته بأنها من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع، وليس من باب التكليف، وعن ابن سريج أنه أجاب بجواب آخر، وهو: أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، ألزمناه حكم أقواله وأفعاله، وطردهما ما لزمه في حال الصحة. الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٤٥٥) روضة الطالبين (٣/٣٤٢).

(١) ولثلا يتخذة الناس ذريعة إلى ترك القصاص، لأن من رام قتل شخص يتعاطى مسكراً حتى لا يقتص منه. حاشية الباجوري (٤/٢٥).

(٢) (أ): ولو كافراً.

(٣) (أ): فإن أضجعه وذبحه كالبهائم فإنه يقتل فيه.

(٤) فلا يقتل به، لأنه فضله بالسيادة.

(و) الرَّابِعُ: (أَلَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ، أَوْ رِقٍّ)؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ حَرْبِيًّا كَانَ، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُعَاهَدًا، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِرَقِيقٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكِبَرٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ طُولٍ، أَوْ قِصَرٍ مَثَلًا... فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ.

حاشية الفليوي

قوله: (وَأَلَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ) وكذا بأمانة، أو سيادة، أو أصالة<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ) ولو زانياً محصناً بكافر<sup>(٢)</sup>، ولا يُقْتَلُ ذِمِّيٌّ، أو معاهدٌ، أو مؤمنٌ بمرتدٍّ، ولا بغيرهم من الكفار، ويُقْتَلُ بعضهم ببعضٍ، ولا نظرٌ لحدوثِ إسلامٍ.

قوله: (وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ) كاملُ الحريةِ برقيقٍ، أي: بمن فيه رقٌّ وإن قلَّ، ويُقْتَلُ الأرقاءُ بعضهم ببعضٍ، ولا نظرٌ لتدبيرٍ، أو استيلادٍ، أو حدوثِ عتقٍ، ولا يُقْتَلُ مَبْعُوضٌ بمبعضٍ وإن زادتُ حريةُ أحدهما<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، ولا يُقْتَلُ سيِّدٌ بعبده ولو أباه؛ كما مرَّ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ بِكِبَرٍ... إلخ، أي: لا يُعْتَبَرُ التَّفَاوُتُ فِي الذُّكُورَةِ، وَالْأُنُوثَةِ، وَالْخُنُوثَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْجَهْلِ، وَالشَّرْفِ، وَالْخَسَّةِ، وَالطُّوْلِ،

(١) (أ) أو إيمان، وفي هامشها: في نسخة: أصالة.

(٢) ووافق الشافعيّ على عدم قتل المسلم بالكافر مالكٌ وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/٢٨٢).

(٣) (أ): على الآخر.

(٤) لأنه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية، ولا جزء الرق بجزء الرق، بل يقتل جميعه بجميعه شائعاً حرية ورقاً، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع. حاشية الباجوري (٤/٢٩).

(٥) انظر (٢/٢٥٢).

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) إِنْ كَفَأَهُمْ، وَكَانَ فِعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ  
كَانَ قَاتِلًا.

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ: (وَكَأَنَّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا  
فِي النَّفْسِ .. يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ) الَّتِي لَتِلْكَ النَّفْسِ؛ فَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي  
الْقَاتِلِ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا .. يُشْتَرَطُ فِي الْقَاطِعِ لِطَرْفٍ .. كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَا  
يُقْتَلُ بِشَخْصٍ .. لَا يُقْطَعُ بِطَرْفِهِ.

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) فِي  
قِصَاصِ النَّفْسِ .. (اثنان):

أَحَدُهُمَا: (الِاشْتِرَاكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ) لِلطَّرْفِ الْمَقْطُوعِ، وَبَيْنَهُ الْمُصَنِّفُ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيْبِيِّ ﴾

وَالْقِصْرِ، وَكَبِيرِ الْجِنَّةِ، وَصَغَرِهَا.

قَوْلُهُ: (وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) وَإِنْ تَفَاوَتْ جِرَاحَاتُهُمْ عَدَدًا، أَوْ فَحْشًا،  
أَوْ ضَرْبَاتُهُمْ كَذَلِكَ، أَوْ أَلْقَوْهُ فِي بَحْرٍ، أَوْ مِنْ شَاهِقٍ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ فِي كَلَامِهِ،  
وَلَوْ آلَ الْأَمْرِ إِلَى الدِّيَةِ .. وَزَعَتْ بِاعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ فِي الْجِرَاحَاتِ، وَعَلَى عَدَدِ  
الضَّرْبَاتِ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمْعًا مَرْتَبًا .. قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعًا .. فَبِوَاحِدٍ مِنْهُمْ  
بِقِرْعَةٍ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ، وَكَذَا لَوْ تَعَدَّى وَاحِدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ فَقَتَلَهُ، وَلَوْ قَتَلُوهُ  
دَفْعَةً .. وَقَعَ مَوْزَعًا عَلَيْهِمْ، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَةِ مَوْرَثِهِ.

وَالعِبْرَةُ: بِدِيَةِ الْمَقْتُولِ، لَا الْقَاتِلِ.

قَوْلُهُ: (فِي الْأَطْرَافِ) كَالْيَدِ وَالْأُذُنِ، وَكَذَا فِي الْمَعَانِي؛ كَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ<sup>(١)</sup>.

(١) لِأَنَّ لَهَا مَحَالًّا مُضْبُوطَةً، وَلِأَهْلِ الْخَبْرَةِ طَرُقٌ فِي إِبْطَالِهَا.

بِقَوْلِهِ: (الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى) أَي: تُقَطَّعُ الْيُمْنَى مَثَلًا؛ مِنْ أُذُنٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ رِجْلِ بِالْيُمْنَى مِنْ ذَلِكَ، (وَالْيُسْرَى) مِمَّا ذَكَرَ (بِالْيُسْرَى) مِمَّا ذَكَرَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تُقَطَّعُ يُمْنَى بِيُسْرَى، وَلَا عَكْسُهُ.

(و) الثَّانِي: (أَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ سَلَلٌ)؛ فَلَا تُقَطَّعُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ صَاحِبَةً بِسَلَاءٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا، أَمَّا السَّلَاءُ.. فَيُقَطَّعُ بِالصَّحِيحَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ: إِنَّ السَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ.. لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ، بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ، وَلَا تَنْسُدُّ بِالْحَسَمِ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا: أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا، وَلَا يَطْلُبَ أَرْشًا لِلْسَّلَلِ.

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ) أَي: قُطِعَ (مِنْ مَفْصِلٍ)؛

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (مِنْ يَدٍ، أَوْ أُذُنٍ...) إلخ، هذا مجازاةٌ لكلام المصنّف، ولو قال: كأذنٍ ويدٍ<sup>(١)</sup>... إلخ.. لكانَ أعمّ؛ إذ لا تُقَطَّعُ شَفَّةٌ عليا بسفلى، ولا أنملةٌ بأخرى، ولا أصبعٌ بأخرى، ولا حادثٌ بأصليّ.

قوله: (فَلَا تُقَطَّعُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ مَثَلًا صَاحِبَةً بِسَلَاءٍ) وإن رضي الجاني، أو سُلِّتْ بعدَ الجناية<sup>(٢)</sup>، فلو خالف<sup>(٣)</sup>.. لم يقع قصاصاً، وعليه ديّتها، وله حكومةُ السَّلَاءِ، فإن سرى إلى النفس.. وجب القصاص<sup>(٤)</sup>.

ولا أثر لعرج، وقصر، وخضرة أظفارٍ وسوادها، وصمم، وخشم، وعنة، وخصبي.

قوله: (وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ)<sup>(٥)</sup>.. ففِيهِ الْقِصَاصُ) ومنه: قلع السنّ،

(١) (د): وأذن كيد.

(٢) لانتفاء المماثلة حالة الجناية.

(٣) أي: صاحب السَّلَاءِ خالف وقطع الصحيحة بغير إذن الجاني.

(٤) لتفويتها بغير حق.

(٥) مَفْصِلٌ: بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الصاد، وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان.=

كَمِرْفَقِي ، وَكُوْعٍ .. (فِيهِ الْقِصَاصُ) ، وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ .. لَا قِصَاصَ فِيهِ .

وَأَعْلَمُ : .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

فلو قلع مَثُورٌ - وهو مَنْ سقطت أسنانه الرّواضع - سِنَّ غيرِ مَثُورٍ .. انتظرَ عودها في وقتها ، فإن لم تُعدْ فيه .. وجبَ القصاصُ ككبيرٍ ، وانتظرَ كمالَ صغيرٍ ، ولو قلعَ سِنَّ مَثُورٍ .. لم يسقط القصاصُ إذا عادتْ ؛ لأنَّه نعمةٌ جديدةٌ ، فإن قُلتْ سنُّ الجاني ، ثمَّ عادتْ .. قُلتْ ثانياً فقط ، وقيلَ : ثالثاً وأكثر<sup>(١)</sup> .

قوله : (وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ .. لَا قِصَاصَ فِيهِ) لو قال : ولا قِصَاصَ في القطع من غيرِ مَفْصِلٍ .. لكانَ صواباً ؛ لأنَّ المقصودَ : أنَّه لا قِصَاصَ في كسرِ العظام<sup>(٢)</sup> ، نعم ؛ إنَّ أمكنَ في السِّنِّ .. اقتصَّ فيه<sup>(٣)</sup> ، فإنَّ كانَ قبلَ المكسورِ مَفْصِلٌ .. أَخَذَ ، وله حكومةُ الباقي .

وخرجَ بالعظامِ : غيرها ؛ كعينٍ ، وأذنٍ ، وأنفٍ ، وشفةٍ ، ولسانٍ ، وذَكَرٍ ، وأنثيينِ ، وحرَفِي الفرجِ ، وأليةٍ ، نعم ؛ لا تُؤخَذُ عينٌ صحيحةٌ بعمياءَ ، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسٍ .

قوله : (وَأَعْلَمُ ..) إلخ ، هو توطئةٌ لكلامِ المصنِّفِ ، كما سيُشيرُ إليه ، وهو غيرُ مناسبٍ ؛ كما ستعرفُه<sup>(٤)</sup> .

= حاشية البرماوي (ص ٣٠١) .

(١) (أ) : وقيل أكثر .

(٢) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ، لأنه لا ينضبط .

(٣) (أ) : اقتص منه بنحو مبرد أو منشار .

(٤) لأن الجروح في كلام المصنّف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه ، فقصره على شجاج الرأس والوجه غير ظاهر ، لأنه يلزم على كلامه أن الجروح في غير الرأس والوجه لا يعلم حكمها من كلام المصنّف ، ولأنه يوهم أن الموضحة في غيرها لا قصاص فيها ، وليس كذلك ، فكان عليه =



أَنَّ شِجَاجَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرٌ: حَارِصَةٌ - بِمُهْمَلَاتٍ - وَهِيَ مَا تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا . وَدَامِيَةٌ: تُذْمِيهِ . وَبَاضِعَةٌ: تَقْطَعُ اللَّحْمَ . وَمُتَلَا حِمَةٌ: تَغُوصُ فِيهِ . وَسِمْحَاقٌ: تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ . وَمُوضِحَةٌ: تُوضِحُ الْعَظْمَ مِنَ اللَّحْمِ . وَهَاشِمَةٌ: تَكْسِرُ الْعَظْمَ ، سَوَاءً أَوْضَحْتَهُ ، أَمْ لَا . وَمُنْقَلَةٌ: تَنْقُلُ الْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ . وَمَأْمُومَةٌ: تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ الدِّمَاغِ الْمُسَمَّاءَ: أُمَّ الرَّأْسِ . وَدَامِغَةٌ - بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ - : تَخْرِقُ تِلْكَ الْخَرِيْطَةَ ، وَتَصِلُ إِلَى أُمَّ الرَّأْسِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (شِجَاجَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ) تخصيصُ الإضافةِ لأجلِ التَّسْمِيَةِ؛ لأنَّه في غيرهما يُسَمَّى جرحاً، لا شِجَاجاً، وفيهما يُسَمَّى شِجَاجاً وجرحاً.

قوله: (عَشْرٌ) بل أكثر؛ كما سيأتي.

قوله: (وَدَامِيَةٌ: تُذْمِيهِ) فإنَّ سألَ الدَّمُ؛ قيل لها: دامعةٌ.

قوله: (وَسِمْحَاقٌ: تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ) وتُسَمَّى الْجِلْدَةُ بِذَلِكَ أَيْضاً، وكذا كلُّ جِلْدَةٍ رَقِيْقَةٍ.

قوله: (تُوضِحُ الْعَظْمَ مِنَ اللَّحْمِ)<sup>(١)</sup> لو قال: تصلُّ إلى العظمِ.. لكانَ أولى، ولعلَّه راعى وَجْهَ التَّسْمِيَةِ.

قوله: (خَرِيْطَةَ الدِّمَاغِ) هي الْجِلْدَةُ الَّتِي فِيهَا المَخُّ، ولا تخرقُها.

قوله: (وَتَصِلُ إِلَى أُمَّ الرَّأْسِ) لو أسقطه.. لكانَ أولى؛ لما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

= أن يعبر بدل (الشجاج) بـ(الجروح) العامة لسائر البدن، وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضاً من حيث وجوب القصاص. حاشية الباجوري (٤/٣٩).

(١) (أ) و(ب) و(د): توضح اللحم من العظم، والمثبت من (ب) موافق لعبارة البرماوي والباجوري.

(٢) عبارة الباجوري: (كان الصواب أن يقول: (وتصل إلى الدماغ) وهو المخ، لأن التي تصل إلى أم

الرأس هي المأمومة، كما ذكره قبل ذلك، وأما هذه فتصل إلى الدماغ، ولذلك سميت الدامغة.=

وَاسْتَشْنَى الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ: مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ) أَي: الْمَذْكُورَةَ (إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ) فَقَطُّ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِي ﴾

قوله: (وَاسْتَشْنَى...) إلخ، لا يخفى أن ما ذكره الشارح في كلام المصنف فيه قصور، وإيهام حكم غير صحيح؛ لأن الجرح عام في سائر البدن؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>؛ فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له، وفيه إيهام أن الجروح في غير الوجه والرأس لا يعلم حكمها، وأن الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها، وليس كذلك، فلو عمم الجروح، واستثنى منها الموضحة؛ كما هو صريح كلام المصنف.. لوفى بالمراد.

وكيفية القصاص في الموضحة: أن تُعتبر في المساحة؛ طولاً وعرضاً<sup>(٢)</sup>، ويُعلم عليها بنحو سوادٍ، وتوضح بالموسى.

وكل الجروح تُعتبر بالحكومة<sup>(٣)</sup>، إلا الموضحة، إذا كانت في الرأس، أو الوجه.. ففيها الأرش؛ وهو خمسة أبعرة، صغرت أو كبرت.



= حاشية الباجوري (٤٢/٤).

(١) انظر (٢٥٧/٢).

(٢) (أ): من رأس الشاج.

(٣) ولا قصاص فيها لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان فيها طولاً عرضاً. حاشية

الباجوري (٤٢/٤).

## (فصل)

### في بيان الدية

وهي: المَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى حُرِّ فِي نَفْسٍ، أَوْ طَرْفٍ .  
(وَالدِّيَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ)، لَا ثَالِثَ لَهُمَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في بيان الدية<sup>(١)</sup>

قوله: (عَلَى حُرِّ) خَرَجَ: الرقيقُ ؛ فالواجبُ القيمةُ بالغَةِ ما بلغتْ ؛ تشبيهاً له بالدَّوَابِّ بِجامعِ المَلَكِيَّةِ .

قوله: (أَوْ طَرْفٍ) بالمعنى الشَّامِلِ للمعاني ؛ كالعقلِ والسَّمْعِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَالدِّيَّةُ) من الودِي، وهو دفعُها، فحذفتْ فأوَّها وعوَّضَ عنها هاءُ التَّأْنِيثِ .

قوله: (عَلَى ضَرْبَيْنِ) من حيثُ التَّغْلِيظُ المَطْلُوقُ، والتَّخْفِيفُ المَطْلُوقُ، ولا ثالثَ لهما من تلكَ الحَيْثِيَّةِ، وقد تكونُ مُغَلَّظَةٌ من وجهٍ، ومُخَفَّفَةٌ من وجهٍ .

لأنَّ التَّغْلِيظَ: بكونها على القاتلِ، وحلولها، وتثليثها .

والتَّخْفِيفَ: بتأجيلها، وتخمسِها، وكونها على العاقلةِ، وقد يجبُ نصفُها، أو ثلثُها، أو ثلثُ خمسِها في النُّفوسِ، وكذا في نحو الأَطْرَافِ .

وأما الأَرُوشُ والحكوماتُ . . فلا ضابطَ لها، ويُعتَبَرُ فيها التَّغْلِيظُ والتَّخْفِيفُ

(١) ذكرها المصنف عقب القصاص ، لأنها بدل عنه على ما قيل ، والراجع : أنها بدل عن المجني عليه .

حاشية الباجوري (٤٥/٤) .

(٢) وعبرة الخطيب: (في نفس أو فيما دونها) وهي تشمل الجروح ، لأن ما دون النفس ثلاثة: الأطراف

والمعاني والجروح . حاشية الباجوري (٤٦/٤) .

(فَالْمُغْلَظَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا: (مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)،  
وَالْمِئَةُ مُثَلَّثَةٌ؛ (ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً)، وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِي (كِتَابِ  
الزَّكَاةِ)، (وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ، وَفَسَّرَهَا  
الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا).....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

أيضاً، إلا في الحرِّم، والأشهرِ الحرِّم، والرَّحِمِ المَحْرَمِ.

قوله: (فَالْمُغْلَظَةُ...) إلخ، هذا مبتدأ، و(مُثَلَّثَةٌ) خبره، وهذا هو الموافق لما  
تقدّم<sup>(١)</sup>، وما فعله الشَّارِحُ خلاف الصَّواب؛ لأنه جعل خبره (مئة) محذوفاً، وهو  
صريحٌ في أن كونها مئةً من وجوه التَّغْلِيظِ، وهو غيرٌ مستقيم؛ كما تقدّم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ) هو مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله، ويُقَيَّدُ بغيرِ  
الجنين، والمهدر، وكونِ القاتِلِ حرّاً ملتزماً<sup>(٣)</sup> ولو أنثى، سواءً وجبت بعفو، أو  
ابتداءً ولو قهراً؛ كقتلِ الوالدِ ولده، وموتِ الجاني، وسكتَ عن كونها على القاتِلِ،  
وكان الوجهُ ذكره.

قوله: (وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا)؛ بأنِ الحِقَّةُ: ما استحقتُ أن يطرقها الفحلُّ، وأن  
تُرَكَّبَ، ويُحْمَلَ عليها، والجذَعَةُ: ما أَلْقَتْ مُقَدِّمَ أسنانِها.

(١) أي: من أن من جملة وجوه التَّغْلِيظِ: كونها مئة.

(٢) وهذا كله بناء على حذف لفظ (مئة) من بعض النسخ - أي: نسخ المتن - وأما على إثباتها كما هو في غالب  
النسخ فلا أصوبية. حاشية البرماوي (ص ٣٠٢). وقال الباجوري: (قوله: (مئة من الإبل) ظاهره أن ذلك  
من وجوه التَّغْلِيظِ، وليس كذلك، فكان الأولى حذفه، سواء كان من كلام المصنف كما هو كذلك في  
بعض النسخ، أو من كلام الشَّارِحِ على ما في بعض النسخ من إسقاطه من كلام المصنف) (٤/٤٨).

قلت: فعلى ما سبق من كلام البرماوي والباجوري فالنسخة التي كتب عليها القلبوي هكذا: (فالمغلظة)  
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً مئة من الإبل، والمئة (مثلة). قال الأنباي في «تقريره»: (قوله: (لأنه  
جعل خبر (مئة) محذوفة) أي: لأنه جعل خبر قوله (فالمغلظة) قوله: (مئة من الإبل) الذي قدره من عنده،  
وجعل (مثلة) الذي كان خبراً عن المغلظة خبراً مبتدأ محذوفٍ حيث قال: (والمئة مثله). (ص ٢٨٢).

(٣) (أ): ملتزماً للأحكام.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْإِبِلِ.  
(وَالْمُخَفَّفَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: (مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) وَالْمِئَةُ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

قوله: (وَالْمَعْنَى... ) إلخ، دفع به توهم<sup>(١)</sup> أن الحمل لا يُسمَّى ولدًا في بطن أمه؛ فهو من المجاز، والخليفة: جمع لا مفرد له من لفظه<sup>(٢)</sup> عند الجمهور<sup>(٣)</sup>، وقال الجوهري<sup>(٤)</sup>: (جمعها خَلْفٌ، بكسر الخاء وفتح اللام)<sup>(٥)</sup>(٦)، وقال ابن سيده<sup>(٧)</sup>: (جمعها خَلَفَات)<sup>(٨)</sup>.

قوله: (بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْإِبِلِ) أي: اثنتين من عدولهم.

(١) (توهم) مثبتة من (أ).

(٢) والعبارة مقلوبة والصواب أن يقول: هو مفرد لا جمع له من لفظه، كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب. حاشية الباجوري (٤٩/٤).

(٣) حاشية البرماوي (ص ٣٠٢).

(٤) إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الأتقاري مصنف كتاب «الصحاح» وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وكان يحب الأسفار والتغرب، دخل بلاد ربيعة ومضر في طلب لسان العرب ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب «ديوان الأدب» أبي إبراهيم الفارابي، قال جمال الدين علي بن يوسف القفطي: مات الجوهري متردياً من سطح داره بنيسابور، في سنة (٣٩٣هـ). إنباه الرواة (٢٢٩/١) شذرات الذهب (٤٩٧/٤).

(٥) مختار الصحاح (ص ١٤٠) مادة (خلف).

(٦) صوابه: وقال الجوهري: (جمعها خَلْفٌ، بفتح الخاء وكسر اللام؛ كَكَيْفٍ، وقد انقلب الضبط على المحشي فقال: بكسر الخاء وفتح اللام). حاشية الباجوري (٤٩/٤).

(٧) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية (في شرق الأندلس) سنة (٣٩٨هـ) وانتقل إلى دانية، كان ضريباً (وكذلك أبوه) واشتغل بنظم الشعر مدة، وانقطع للأمير أبي الجيش مجاهد العامري ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف «المخصص» وهو من أئمن كنوز العربية، و«المحكم والمحيط الأعظم» وغير ذلك، توفي سنة (٤٥٨هـ). إنباه الرواة (٢٣٤/١) سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٣) الأعلام للزركي (٢٦٣/٤).

(٨) المخصص (١٣/٢).

مُخَمَّسَةٌ؛ (عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ)، وَمَتَى وَجَبَتْ الْإِبِلُ عَلَى قَاتِلٍ، أَوْ عَاقِلَةٍ.. أَخَذَتْ مِنْ إِبِلٍ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ.. فَتُؤَخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدَةِ بَلَدِيٍّ، أَوْ قَبِيلَةِ بَدَوِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ، أَوْ الْقَبِيلَةِ إِبِلٌ.. فَتُؤَخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ، أَوْ الْقَبَائِلِ إِلَى مَوْضِعِ الْمُؤَدِّي. (فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ.. انْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا) - وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: (وَإِنْ أُعْوِزَتِ الْإِبِلُ.. انْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا) - هَذَا مَا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلْيُوبِيِّ ﴾

قوله: (عِشْرُونَ جَذَعَةً) قَدَّمَ الْجَذَعَةَ هُنَا عَلَى الْحِقَّةِ، وَقَدَّمَ بِنْتَ اللَّبُونِ عَلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ، وَالْمُنَاسِبُ: عَكْسُهُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَخَاضُ: الْحَامِلُ، وَاللَّبُونُ: ذَاتُ اللَّبَنِ. وَسَكَتَ عَنْ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَهِيَ مَغْلَظَةٌ مِنْ حَيْثُ تَثْلِيثُهَا فَقَطُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمَتَى وَجَبَتْ الْإِبِلُ) فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا مَعِيْبٌ؛ بِمَا<sup>(٣)</sup> فِي (بَابِ الْبَيْعِ)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَقْرَبِ الْبِلَادِ) مَا لَمْ تَبْلُغْ مَسَافَةَ قَصْرِ، أَوْ<sup>(٥)</sup> مَا لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهَا مَوْئِنَةٌ تَزِيدُ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا.

قوله: (فَإِنْ عُدِمَتْ) حِسًّا أَوْ شَرْعًا؛ بِمَا مَرَّ.

قوله: (قِيمَتِهَا) وَقْتٌ وَجُوبُهَا، بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ.. تَخْيِيرٌ<sup>(٦)</sup>

(١) اللهم إلا أن يقال: إن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيماً فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٣٠٣).

(٢) هذا الكلام ليس في محله، لأن المصنف لم يسكت عن دية شبت العمد من حيث التثليث، بل كلامه شامل لها، فهو اقتصر في بيان التغليظ على التثليث، ليكون شاملاً لدية العمد ودية شبه العمد. حاشية الباجوري (٥٠/٤).

(٣) (أ): مما.

(٤) إلا برضا المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع؛ لأن الحق له، فله إسقاطه. حاشية البرماوي (ص ٣٠٣).

(٥) (أ) و(د): وما لم.

(٦) (أ): خيّر.

(وَقِيلَ) - فِي الْقَدِيمِ -: (يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ) فِي حَقِّ أَهْلِ الذَّهَبِ ،  
(أَوْ) يُنْتَقَلُ إِلَى (اثنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ  
الْدِّيَةُ الْمَغْلَظَةُ وَالْمُخَفَّفَةُ .

(وَإِنْ غُلِّظَتْ) عَلَى الْقَدِيمِ .. (زَيْدٌ عَلَيْهَا الثُّلُثُ) أَي: قَدْرُهُ ؛ فَفِي  
الدَّنَانِيرِ: أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي الْفِضَّةِ: سِتَّةُ  
عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . (وَتُغْلَظُ دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ):

أَحَدُهَا: (إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الجاني بينهما .

قوله: (وَقِيلَ فِي الْقَدِيمِ) هو إشارة إلى تضعيفه وعدم اعتباره .

قوله: (فَإِنْ غُلِّظَتْ ...) إلخ ، كان المناسب أن يقول: وقيل: إن غلظت ...  
إلخ ؛ لأنه وجه مرجوح على القول المرجوح ؛ لأنَّ الأصحَّ على القديم: عدم الزيادة<sup>(١)</sup> .  
قوله: (وَتُغْلَظُ دِيَةُ الْخَطَا) في النَّفْسِ وَغَيْرِهَا ، من حيث التَّثْلِيثُ فقط .

وخرج به: قتل العمد ، وشبهه ، والقيمة ، والأطراف التي لا دية فيها ،  
والحكومات ؛ فلا تغليظ فيها في هذه المواضع<sup>(٢)</sup> .

قوله: (إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ) ولو بمرور السهم فيه مثلاً ، أو يكون القاتل ، أو  
المقتول فيه وحده ، وكان المقتول مسلماً ، فلا تغليظ في الكافر<sup>(٣)</sup> .

(١) لأن التغليظ إنما ورد في الإبل بالسن والصفة لا بزيادة العدد ، وذلك لا يوجد في الدنانير والدرهم .  
حاشية الباجوري (٥٤/٤) .

(٢) بلا خلاف كما قاله العمراني ؛ لأن المغلظ لا يغلظ . حاشية الباجوري (٥٤/٤) .

(٣) إذا كان المقتول كافراً لا تغلظ ديته في الحرم ؛ لأنه ممنوع من دخوله ، لكن إن دخله لضرورة اقتضت  
دخوله فهل تغلظ ديته حينئذ ؟ قال ابن حجر: نعم ، وأقره بعضهم ، وقال الرملي: لا ، وهو المعتمد .  
حاشية الباجوري (٥٥/٤) .

أَيُّ: حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَّا الْقَتْلُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ الْقَتْلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ . . فَلَا تَغْلِيظُ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالثَّانِي: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ) أَيُّ: ذِي الْقَعْدَةِ ، وَذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبٍ .

وَالثَّلَاثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ قَتَلَ) قَرِيباً لَهُ (ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) - بِسُكُونِ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (أَيُّ: حَرَمِ مَكَّةَ) فاللَّامُ فيه للعهدِ الشرعيِّ ، أو الذَّهنيِّ ، ليخرجَ به: حَرَمُ الْمَدِينَةِ ، وَغَيْرُهُ ، وَحَالَةُ الْإِحْرَامِ كما ذكره .

قوله: (أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا ، أَوْ غَيْرَهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ) ولو بمرورِ السَّهْمِ فيها إنَّ أَمَكْنَ ؛ كما مرَّ في الحَرَمِ<sup>(١)</sup> .

قوله: (أَيُّ: ذِي الْقَعْدَةِ) أشارَ إلى أنَّ هذا هو أوَّلُها ، وهو المعتمدُ ، فهي على ما رتَّبَهُ في التَّوَالِي ، لا في الفِضِيلَةِ ؛ لأنَّ أَفْضَلَهَا: الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ رَجَبٌ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ الْآخِرَانِ .

قوله: (الْمُحَرَّمِ) بفتحِ الحاءِ وتشديدِ الرَّاءِ ، سَمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لما قيلَ: إنَّ أوَّلَ تحريمِ القتالِ كانَ فيه ، أو لأنَّ اللهَ حَرَّمَ فِيهِ الْجَنَّةَ على إبليسَ ، ويُقالُ له: شهرُ اللهِ ؛ لما قيلَ: إنَّه اسمٌ إسلاميٌّ ، لا من جهةِ العربِ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (أَوْ قَتَلَ)<sup>(٤)</sup> مسلماً ، أو كافراً ، ذكراً ، أو أنثى قريباً له .

(١) انظر (٢/٢٦٣) .

(٢) بالصرف إذا لم يرد به معين ، كما هنا فإن أريد به معين منع من الصرف .

(٣) فائدة: أنما دخلت الألف واللام على (المحرَّم) دون غيره من أسماء الشهور للإشارة إلى أنه أول السنة ، كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون أول السنة أبداً) . حاشية الباجوري (٤/٥٦) .

(٤) (أ): قوله: (أو قتل قريباً له) مسلماً كان أو كافراً ذكراً أو أنثى .



المُهْمَلَةَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّحِمُ مَحْرَمًا لَهُ؛ كَبِنْتَ الْعَمِّ؛ فَلَا تَغْلِيظُ فِي قَتْلِهَا.  
 (وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ)، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ (عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ)؛ نَفْسًا  
 وَجَرْحًا؛ فِي دِيَّةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، فِي قَتْلِ عَمَدٍ، أَوْ شِبْهِ عَمَدٍ: خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ؛  
 خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ خَلْفَةً حَوَامِلَ، وَفِي قَتْلِ  
 خَطَأً: عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ، وَعَشْرُ جَذَاعٍ،  
 وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ.

(وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ)، وَالْمُسْتَأْمَنِ، وَالْمُعَاهِدِ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (كَبِنْتَ الْعَمِّ فَلَا تَغْلِيظُ) وكذا ابنُ العمِّ<sup>(١)</sup>، وكذا لو كانَ مَحْرَمًا لَا رَحِمَ  
 له؛ كالمصاهرة، والرَّضَاعِ، فلا تَغْلِيظُ أيضًا<sup>(٢)</sup>، وكانَ حَقُّ الشَّارِحِ ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ  
 مَفْهُومٌ (رَحِمٌ).

قوله: (وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ) مسلمةً، أو لا، سواءً كانَ القاتِلُ مسلماً  
 ذَكَرًا<sup>(٣)</sup>، أو لا.

قوله: (وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ كَالْمَرْأَةِ)<sup>(٤)</sup>؛ احتياطاً؛ لِأَنَّ مَا زَادَ<sup>(٥)</sup> مَشْكُوكٌ فِيهِ.

قوله: (نَفْسًا وَجَرْحًا) فِيهِ تَسْمِيَةُ أَرْشِ الْجَرْحِ دِيَّةً؛ كَمَا مَرَّ، أَوْ هُوَ<sup>(٦)</sup> تَغْلِيْبٌ.

قوله: (وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ) أَي: الذُّكُورِ مِنْهُمْ.

(١) على الأصح عند الشيخين، لما بينهما من التفاوت في القرابة.

(٢) فالرحمية قيد، والمحرمية قيد، ولا بد أن تكون المحرمية نشأت من الرحمية.

(٣) ذَكَرًا سقطت من (أ).

(٤) ليس هذا في الشرح، ولعله في النسخة التي اعتمدها القليوبي.

(٥) (أ): لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ.

(٦) (أ) و(د): وَهُوَ.

(ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) ؛ نَفْسًا وَجَرْحًا .

(و) أَمَّا دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ فَفِيهِ : ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ) ، وَأَخْصَرَ مِنْهُ : ثُلُثُ خُمْسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . (وَتُكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ) - وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ - . . . . .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِلَّا . . . فَسُدُّ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، أَوْ الْمَرَادُ : الْمَقَابِلَةُ ، أَي : ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ لِلذَّكَرِ ، وَثُلُثُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى .  
قوله: (نَفْسًا وَجَرْحًا) فِيهِ مَا تَقَدَّمَ (١) .

قوله: (وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ) أَي : الذَّكَرُ ، وَفِي الْأُنْثَى : نَصْفُ ثُلْثِ الْخُمْسِ ، قَالُوا : وَحِكْمَةُ ذَلِكَ : أَنَّ فِي نَحْوِ الْيَهُودِيِّ خُمْسَ فُضَائِلَ : كِتَابُهُ ، وَدِينُهُ الَّذِي كَانَ حَقًّا ، وَحَلُّ نِكَاحِهِ ، وَذَبِيحَتُهُ ، وَتَقْرِيرُهُ بِالْجَزِيَةِ ، وَلَيْسَ فِي الْمَجُوسِيِّ إِلَّا الْأَخِيرَةَ (٢) ؛ فَكَانَ فِيهِ خُمْسُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَتَوْلَدِ : أَشْرَفُ أَبَوَيْهِ ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ دِينٌ . . . فَكَالْمَجُوسِيِّ .

قوله: (وَتُكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ) أَي : تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، أَي : دِيَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، ذَكَرًا ، أَوْ أَنْثَى ، مُسْلِمًا ، أَوْ كَافِرًا ، تَغْلِيظًا ، وَتَخْفِيفًا ، وَلَوْ فَعَلَ الشَّارِحُ كَذَلِكَ . . . لَكَانَ أَوْلَى وَأَخْصَرَ وَأَعَمَّ (٣) ، فَقَوْلُهُ : (وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ) هُوَ فِي حَقِّ الْكَامِلِ ؛ بِالْإِسْلَامِ ، وَالْحَرِيَّةِ ، وَالذُّكُورَةِ .

وَاعْلَمْ : أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي الرَّقِيقِ . . . كَالدِّيَةِ فِي الْحَرِّ ؛ فَتُكْمَلُ قِيَمَتُهُ فِيمَا تَكْمَلُ فِيهِ دِيَةُ الْحَرِّ ، مِنْ أَطْرَافِهِ وَغَيْرِهَا .

(١) أَي : يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ أَرَشِ الْجَرْحِ دِيَةً ، أَوْ هُوَ تَغْلِيْبُ .

(٢) (أ) : فَقَطُ .

(٣) كَمَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ ، حَيْثُ قَالَ : (أَي : دِيَةُ نَفْسِ صَاحِبِ ذَلِكَ الْعَضْوِ ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، تَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا) . الْإِقْنَاعُ (٤/ ١١٩) .

(فِي قَطْعِ) كُلِّ مِنَ (الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ) ؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ : خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي قَطْعِهِمَا : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . (وَ) تُكْمَلُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ (الْأَنْفِ) أَي : فِي قَطْعِ مَا لَانَ مِنْهُ ؛ وَهُوَ الْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلِّ مِنْ طَرْفَيْهِ وَالْحَاجِزِ : ثَلَاثُ دِيَّةٍ .

(وَ) تُكْمَلُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ (الْأُذُنَيْنِ) ، أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِضَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَلْعِهِمَا إِضَاحٌ . . وَجَبَ أَرْشُهُ ، وَفِي كُلِّ أُذُنٍ : نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أُذُنِ السَّمِيعِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَيْسَ الْأُذُنَيْنِ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا : ففِيهِمَا دِيَّةٌ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فِي قَطْعِ كُلِّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ) لو قال: في قطع اليدين، أو الرجلين.. لكان أوضح وأخصر<sup>(١)</sup>، والمراد باليد: الكف مع الأصابع، فإن زاد عليها.. وجبت حكومة الزائد، وبالرجل: القدم مع الكعب، ويجب حكومة الزائد، وفي كل أصبع: عشر دية صاحبه، وفي كل أنملة: ثلاث دية الأصبع في غير الإبهام، ونصفها فيه، نعم؛ في الزائد من ذلك حكومة.

قوله: (وَفِي قَطْعِهِمَا) معاً أو مرتباً؛ لأن كل متعدّد وجبت فيه الدية.. فهي موزعة على أفرادهِ مطلقاً.

قوله: (وَجَبَ أَرْشُهُ) أي: الإيضاح، وهو خمسة أبعرة للكامل، أو يقال: نصف عشر دية صاحبه، ولا يندرج في دية الأذنين، بخلاف قصبَةِ الأنفِ معه، وفي بعضِ الأذنِ بقسطه بالمساحة.

قوله: (وَلَوْ أَيْسَ الْأُذُنَيْنِ) بحيثُ منعت الحركةُ منهما.. وجبتِ الديةُ، وفي قطعِ اليابستينِ حكومةُ.

(١) (أخصر) سقطت من (د).

(وَالْعَيْنَيْنِ) وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَيْنٌ أَوْ حَوْلٌ، أَوْ  
أَعْوَرَ، أَوْ أَعْمَشَ.

(وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ)، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا: رُبْعُ دِيَّةٍ. (وَاللِّسَانِ) النَّاطِقِ،  
سَلِيمِ الذَّوْقِ وَلَوْ كَانَ اللِّسَانُ لِأَلْتَعَّ وَأَرَتَّ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَحْوَل) وهو مَنْ فِي عَيْنِهِ خَلَلٌ دُونَ بَصَرِهِ.

قوله: (وَأَعْوَرَ) وهو فاقِدُ إحدَى العَيْنَيْنِ، ووقعتِ الجنايةُ على عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ.

قوله: (وَأَعْمَشَ) وهو مَنْ يَسِيلُ دَمْعُهُ غَالِباً، مَعَ ضَعْفِ يَسِيرٍ فِي بَصَرِهِ، وَكَذَا  
الْأَخْفَشُ؛ وَهُوَ صَغِيرُ الْعَيْنِ، وَأَعَشَى؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَبْصُرُ لَيْلاً، وَأَجْهَرُ؛ وَهُوَ مَنْ لَا  
يَبْصُرُ نَهَاراً، وَكَذَا مَنْ بَعِنَهُ بِيَاضٌ رَقِيقٌ لَا يُنْقِصُ ضَوْءاً، فَإِنْ نَقَصَ الضَّوْءُ... وَجَبَ  
قَسَطُهُ إِنْ ضُبِطَ، وَإِلَّا... فَحُكْمَةٌ.

قوله: (فَفِي كُلِّ جَفْنٍ) بفتح الجيم وكسرهما، ربعُ ديةٍ ولو باستحشافه<sup>(١)</sup>،  
وَيَدْخُلُ فِيهِ حُكْمَةُ الْهَدْبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حُكْمَةٌ لَوْ أُزِيلَ وَحْدَهُ؛ كَسَائِرِ الشُّعُورِ<sup>(٢)</sup>،  
وَفِي بَعْضِ الْجَفْنِ قَسَطُهُ إِنْ ضُبِطَ، وَإِلَّا... فَحُكْمَةٌ، وَكَذَا لَوْ تَقَلَّصَ بَاقِيَهُ، وَفِي  
إِزَالَةِ الْجَفْنِ الْمُسْتَحْشَفِ حُكْمَةٌ.

قوله: (لِنَاطِقِ سَلِيمِ الذَّوْقِ) فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَلَوْ طَارَتْ حُكْمَةٌ، وَفِي  
الذَّوْقِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ اللِّسَانِ دِيَّةٌ غَيْرُ دِيَّةِ اللِّسَانِ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (لِأَلْتَعَّ وَأَرَتَّ) وَكَذَا طِفْلٌ لَمْ يَبْلُغْ أَوْانَ النُّطْقِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ بَلَغَهُ وَلَمْ

(١) أي: جعله يابساً وإيقافه عن الحركة. حاشية الباجوري (٦٦/٤).

(٢) إن فسد منبتها، لأن الفأنت بقطعها الزينة والجمال، دون المقاصد الأصلية، وإن لم يفسد منبتها  
وجب التعزير فقط. حاشية الباجوري (٦٦/٤).

(٣) أخذاً بظاهر السلامة.

(وَالشَّفَتَيْنِ) ، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا: نِصْفُ دِيَّةٍ . (وَذَهَابِ الْكَلَامِ) كُلهِ ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ: بِقْسَطِهِ مِنَ الدِّيَّةِ . وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُوزَعُ الدِّيَّةُ عَلَيْهَا: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ . (وَذَهَابِ الْبَصْرِ) أَي: ذَهَابِهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ينطق .. فحكومة .

قوله: (الشفتين) ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره .

والشفة طولاً: ما بين الشدقين ، وعرضاً: ما غطى اللثة ، وفي بعض الواحدة بقسطه ، وفي تقليص باقيها حكومة .

قوله: (وذهاب الكلام كله) ولو لألكن<sup>(١)</sup> ، وأرت ، وألثغ ، ونحوه ، ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه<sup>(٢)</sup> ، وقول أهل الخبرة: إنه<sup>(٣)</sup> لا يعود .

قوله: (وفي ذهاب بعضه بقسطه)<sup>(٤)</sup> إن بقي كلام مفهوماً ، وإلا .. وجب كل الدية .

قوله: (ثمانية وعشرون في لغة العرب) وفي غيرها بقدرها ، قلت أو كثرت<sup>(٥)</sup> ، نعم ؛ لو نقص بعض الحروف بجناية .. فالتوزيع على باقيها .

قوله: (وذهاب البصر) ولو مع فقء العين ، وكذا بدعواه إن قال أهل الخبرة:

(١) اللكن: ثقل اللسان ، فالذكر ألكن والأنثى لكناء ، وفي المغرب: الألكن: الذي لا يفصح بالعربية .

حاشية البجيرمي (٤/١٢١) .

(٢) بأن يروغ في أوقات خلوته ، وينظر هل يصدر منه كلام أو لا ؟ فإن صدر منه كلام عرفنا كذبه ، وإن

لم يظهر منه شيء حلف بالإشارة كما يحلف الأخرس واستحق الدية . حاشية الباجوري (٤/٦٩) .

(٣) (د): بأنه .

(٤) (د): بقسطه .

(٥) فإن حروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون . حاشية الباجوري (٤/٧٠) .

أَمَّا ذَهَابُهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا: فَفِيهِ نِصْفٌ دِيَّةٍ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعَيْنِ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَعَيْنِ شَيْخٍ، أَوْ طِفْلِ .

(وَذَهَابِ السَّمْعِ) مِنَ الْأُذُنَيْنِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

إنه ذهب<sup>(١)</sup>، أو امتحن عند عدمهم بما يظهر صدقه<sup>(٢)</sup> مع يمينه<sup>(٣)</sup>، وفي نقصه من عين واحدة قسطه إن عُرِفَ؛ بأن كان يرى من مسافة، فصار يرى من نصفها<sup>(٤)</sup> مثلاً، وإلا.. فحكومة.

قوله: (وَذَهَابِ السَّمْعِ) وهو أشرف من البصرِ على الأصح<sup>(٥)</sup>؛ لعمومه لسائر الجهات، ومع عدم ضوء<sup>(٦)</sup> مثلاً<sup>(٧)</sup>.

ويجب ديته في الحال إن تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة: إنه لا يعود،

(١) لأن لهم طريقاً إلى معرفته، فإنهم إذا أوقفوا شخصاً في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود. الإقناع (١٢٤/٤).

(٢) في هامش (أ): بأن يقرب إليه عقرب أو حديدة محمأة أو نحو ذلك من عينه بغتة فينظر هل ينزعج أو لا؟ فإن انزعج صدق الجاني.

(٣) وقال الخطيب: فإن لم يوجد أهل الخبرة امتحن، انتهى، والترتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان هو ما حمل عليه البلقيني ما في «الروضة» و«أصلها» من نقل سؤال أهل الخبرة عن نص «الأم» وجماعة، والامتحان عن جماعة، وقيل: يرد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما، كنا نقله فيهما عن المتولي، وجرى عليه في «المنهاج»، والحاصل: أن في «الروضة» و«أصلها» ثلاثة نقول: نقل السؤال عن نص «الأم» وجماعة، والامتحان عن جماعة، ورد الأمر إلى خيرة الحاكم عن المتولي. الإقناع (١٢٤/٤) حاشية الباجوي (٧١/٤).

(٤) (أ): أو ربعا.

(٥) وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه؛ لأنه يدرك به الأجسام والألوان والهيئات، ولا يدرك بالسمع إلا الأصوات، فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف، وهذا ضعيف، وإن قال الشيخ الخطيب:

(وهذا هو الظاهر). حاشية الباجوري (٧٢/٤).

(٦) (أ): الضوء.

(٧) ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة، وبواسطة النور.

وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ، وَوَجَبَ : قِسْطُ التَّفَاوُتِ ، وَأُخِذَ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ . ( وَذَهَابِ الشَّمِّ ) مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ الشَّمُّ وَضُبِطَ قَدْرُهُ .. وَجَبَ : قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِلَّا .. فَحُكْمُهُ .

( وَذَهَابِ الْعُقْلِ ) فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى الرَّأْسِ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ ، أَوْ حُكْمَةٌ ..

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فلو أخذت ، ثمَّ عادَ .. استردتْ ؛ كبقية المعاني ، ولو ادعى زواله .. امتحن<sup>(١)</sup> ، وأخذ الدية بيمينه .

قوله : ( وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ ) وكذا منهما معاً .. فقسطه إن عرف ، وإلا .. فحكومة ، وذكر الشارح كيفية ضبطه .

قوله : ( مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ )<sup>(٢)</sup> ومن أحدهما نصف الدية ، ولو ادعى زواله .. امتحن<sup>(٣)</sup> وصدق بيمينه .

قوله : ( وَإِنْ نَقَصَ وَضُبِطَ ) أي : وأمكن ضبطه<sup>(٤)</sup> .. فقسطه ، وإلا .. فحكومة .

قوله : ( وَذَهَابِ الْعُقْلِ ) الغريزي الذي عليه مدار التكليف ، بخلاف المكتسب ؛ وهو ما به حسن التصرف .. ففيه حكومة ، فإن ادعى<sup>(٥)</sup> زواله .. امتحن ، فإن لم ينتظم حاله .. أخذ الدية بلا يمين ، وإلا .. صدق الجاني بيمينه ، وإن رُجي عوده .. انتظر . وسمي عقلاً ؛ لأنه يعقل صاحبه أي : يمنع عن ارتكاب ما لا يليق ، ومحله :

(١) في هامش (أ) : فإن انزعج بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع ، فيحلف الجاني .

(٢) المنخر : بفتح الميم وإسكان النون وكسر الخاء ، وكسر الميم والخاء لغتان مشهورتان ، ومنخور لغة ثالثة حكاها الجوهري .

(٣) في غفلاته بالروائح الحادة ، فإن هس للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه . حاشية البرماوي (ص ٣٠٥) .

(٤) بأن علم أنه كان يشم من مسافة ، فصار يشم من نصفها مثلاً .

(٥) أي : ولي المجني عليه ، لا نفس المجني عليه ؛ لأنه مجنون فكيف يدعي؟! . حاشية الباجوري (٧٥/٤) .

وَجَبَتِ الدِّيَةُ مَعَ الْأَرْضِ . (وَالذَّكْرُ) السَّلِيمِ وَلَوْ ذَكَرَ صَغِيرٍ ، وَشَيْخٍ ، وَعَيْنَيْنِ .  
وَقَطَعُ الْحَشَفَةَ . . كَالذَّكْرِ ؛ فَفِي قَطْعِهَا وَحَدَّهَا: دِيَةٌ .

(وَالْأُنْثَيْنِ) أَي: الْبَيْضَتَيْنِ وَلَوْ مِنْ عَيْنَيْنِ وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا:  
نِصْفُ دِيَةٍ .

(وَفِي الْمَوْضِحَةِ) مِنَ الذَّكْرِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

القلبُ على الرَّاجِحِ<sup>(١)</sup> ، وله شعاعٌ متَّصلٌ بالدِّماغِ ، ولذلك كان لا قصاصَ فيه<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَجَبَتِ الدِّيَةُ مَعَ الْأَرْضِ) أو<sup>(٣)</sup> الحكومة .

قوله: (الذَّكْرُ السَّلِيمِ) خرج: الأشلُّ ، ففيه حكومةٌ .

قوله: (فَفِي قَطْعِهَا وَحَدَّهَا دِيَةٌ) ولا يُزَادُ بِقَطْعِ الذَّكْرِ مَعَهَا شَيْءٌ ، وفي بعضها

بقسطه .

قوله: (أَي: الْبَيْضَتَيْنِ) بخلافِ الجلدتين<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَفِي الْمَوْضِحَةِ) أَي: مِنَ الرَّأْسِ ، أو<sup>(٥)</sup> الوجه فقط ، وإلَّا<sup>(٦)</sup> .. ففيها

حكومةٌ .

(١) للآية وهي قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ سورة الأعراف (١٧٩) وقيل: محله الرأس ، وعليه أبو حنيفة وجماعة ، وقيل: محله هما معاً ، وقال الإمام: لا محل له معين . حاشية البجيرمي (١٢٥/٤) .

(٢) للاختلاف في محله . من هامش (أ) .

(٣) (أ): والحكومة .

(٤) عبارة البرماوي: (قوله: البيضتين ، أي مع جلدتيهما ، فإن قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما نقصت حكومة ، وإن قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة) . (ص ٣٠٥) .

(٥) (أ): والوجه .

(٦) بأن كانت في بقية البدن .



(و) فِي (السِّنِّ) مِنْهُ: (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي) إِذْهَابِ (كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ: حُكُومَةٌ)؛ وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةً نَقَصِهَا إِلَى (١) الْجِنَايَةِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلاَ جِنَايَةٍ عَلَى يَدِهِ مِثْلًا عَشْرَةَ ، وَبِدُونِهَا تِسْعَةً . . . فَالْتَّقْصُرُ عَشْرٌ؛ فَيَجِبُ عَشْرَ دِيَةِ النَّفْسِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) سواءً كبرت الموضحة، أو صغرَتْ، وتقدَّمَ ما فيها، ولو كانت مع هَشَمٍ . . . فعشرة، أو مع تنقيلٍ أيضاً . . . فخمسة عشر، وفي كلِّ واحدةٍ منفردةٍ . . . خمسة .

قوله: (وَفِي السِّنِّ) الْأَصْلِيَّةِ التَّامَّةِ (٢) الْمَثْغُورَةِ (٣)؛ كَمَا مَرَّ (٤)، سِوَاءً قَلَعَهَا ، أَوْ أَبْطَلَ مَنَفَعَتَهَا ، وَسِوَاءً قَلَعَ مَعَهَا أَصْلَهَا ، أَوْ لَا ، وَلَوْ زَادَتِ الْأَسْنَانُ . . . فَكَالأَصْلِيَّةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَاغِيَةً (٥) ، وَإِلَّا . . . فَحُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صَفِيحَةً . . . وَجِبَتْ فِيهَا دِيَةٌ صَاحِبِهَا عَلَى الْأَصْحِّ ، وَلَوْ قَالَ: (وَفِي السِّنِّ نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهَا . . .) لَكَانَ أَعَمَّ وَأَوْلَى .

قوله: (وَفِي إِذْهَابِ كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ؛ كَالأَشْلِّ حُكُومَةٌ) ، وَكَذَا فِي تَعْوِيجِ الرَّقْبَةِ ، وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ ، وَفِي حَلْمَتِي الرَّجْلِ وَالخَنْثَى ، بِخِلَافِ حَلْمَتِي الْمَرْأَةِ ففِيهِمَا - قِطْعًا وَشَلَلًا - دِيَتُهَا ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا .

قوله: (وَهِيَ أَي: الْحُكُومَةُ: جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ) فَعُلِمَ أَنَّهَا لَا تَبْلُغُهَا ، وَفِي مَا ذَكَرَهُ

- (١) كذا في جميع النسخ، وعبارة غيره: (أي: الجناية) ولعله الصواب .
- (٢) التامة: قيد يخرج به ما لو كسر بعضها: ففيه قسطه من الأرش بالنسبة إلى ما بقي من الظاهر دون السنح . حاشية الباجوري (٧٨/٤) .
- (٣) المثغورة: هي التي سقطت ثم نبتت . فتح الجواد (٣١٨/٣) .
- (٤) انظر (٢٥٦/٢) .
- (٥) أي: خارجة عن سمت الأسنان الأصلية .

(وَدِيَّةُ الْعَبْدِ) الْمَعْصُومِ: (قِيَمَتُهُ)، وَالْأُمَّةُ .. كَذَلِكَ وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى دِيَّةِ الْحُرِّ. وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُ عَبْدٍ وَأُنْثِيَاهُ وَجَبَتْ: قِيَمَتَانِ فِي الْأَظْهَرِ.  
(وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ) الْمُسْلِمِ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَتْ أُمَّهُ مَعْصُومَةً

﴿ حاشية القليوبي ﴾

جَعَلَ الرَّقِيقَ أَصْلًا لِلْحُرِّ، وَسَيَأْتِي عَكْسُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ) وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَّةِ الْحُرِّ، وَفِي التَّعْبِيرِ بِ(الدِّيَّةِ) تَسْمُحٌ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، وَلَعَلَّهُ حَاوَلَ أَنْ الْقِيَمَةَ فِي الرَّقِيقِ كَالدِّيَّةِ فِي الْحُرِّ، فَتَجِبُ كُلُّهَا فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ فِي الْحُرِّ، وَنَصْفُهَا كَنَصْفِهَا، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَمَعَانِيهِ وَجِرَاحَاتِهِ وَأَطْرَافِهِ؛ فَالْحُرُّ أَصْلٌ لِلرَّقِيقِ فِي هَذَا، وَلَوْ عَبَّرَ بِ(الرَّقِيقِ) .. لَكَانَ أَعْمَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا فَرْقَ فِي الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَأُمَّ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِمَا.

قوله: (وَدِيَّةُ الْجَنِينِ) ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ لِحْمًا قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالُوا: لَوْ بَقِيَ لِتَصَوُّرٍ .. فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

قوله: (الْحُرُّ الْمُسْلِمِ) لَوْ أَسْقَطَ (المسلم) .. لَكَانَ أَوْلَى؛ لِإِيْهَامِ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَصْنُوفَ لَمْ يَقُلْ بِهَا<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ يَسْتَعْنِي عَنْ إِيْرَادِهِ عَلَيْهِ، وَلِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ لَا غَرَّةَ فِي الْكَافِرِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ غَرَّةً تَسَاوِي عَشْرَ دِيَّةِ أُمَّهُ؛ كَمَا يَأْتِي.

قوله: (إِنْ كَانَتْ أُمَّهُ مَعْصُومَةً) صَوَابُهُ: إِنْ كَانَ مَعْصُومًا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَصْمَتِهِ

(١) (أ): وَسَيَأْتِي حَكْمَهُ.

(٢) انظر (٢/٢٦٥).

(٣) كما عبر في «المنهج» ليشمل الأمة، ولما احتاج الشارح إلى زيادتها. حاشية الباجوري (٤/٨٣).

(٤) (أ): ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى أَوْ غَيْرِهِمَا.

(٥) (أ): فِي الْكَافِرِ.

حَالُ الْجِنَايَةِ: (غُرَّةٌ) أَي: نَسْمَةٌ مِنَ الرَّيْقِ؛ (عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ).....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

هو، لا بعصمة أمه؛ كجنين غير حربي من حربية<sup>(١)</sup>.

قوله: (حَالُ الْجِنَايَةِ) سواءً كانت تلك الجناية بضرب، أو قول؛ كتهديد، أو بشرب دواء، أو صوم<sup>(٢)</sup> ولو في رمضان، أو بتجويع؛ كمنع من طعام، أو شرب، نعم؛ لو شربت دواءً لضرورة.. لم تُضمن، وكذا لو ضُربت<sup>(٣)</sup> خفيفة لا تؤثّر، أو هدّدت تهديداً لا يؤثّر، أو<sup>(٤)</sup> أقامت مدةً بعد الضربة القوية، ثم أَلْقَتْ.

قوله: (غُرَّةٌ) أصلها: البياضُ في جبهة الفرس، وتُطلقُ على الخيارِ من الشيء، وتتعدّد بتعدّد الجنين، وفي بعضه بعضها بقسطه؛ كما في الدية.

ويُعتبرُ في وجوبها: انفصالُ الجنين كلاً أو بعضه، ولو بخروج رأسه مثلاً ميتاً ولو بعد موتها بجنائية في حياتها، فإن انفصلَ حيّاً، وماتَ حالاً، أو دامَ ألمه حتّى<sup>(٥)</sup> مات.. فدِيَةٌ، وإلّا.. فلا ضمان؛ كما لو انفصلَ ميتاً بلا جنائية، ولو لم يكن معصوماً؛ كجنين حربيٍّ من حربيةٍ وإن أسلما بعد الجنائية، أو كانت أمه ميتةً، أو لم يظهرُ على أمه شينٌ<sup>(٦)</sup>، أو كان هو وأمّه مملوكين للجاني.. فلا ضمان في ذلك.

قوله: (أَي: نَسْمَةٌ) إشارةٌ إلى أن التاء في (الغُرَّة) للوحدة.

قوله: (عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ) هما بالرفع بدلاً من (غُرَّة)، ولو جرى على الإضافة

(١) كأن وطئ مسلمٌ أو ذميّ حربيةً بشبهة. حاشية البرماوي (ص ٣٠٦).

(٢) (أو بصوم إلى... دواء) سقطت من (د).

(٣) (أ): ضربت ضربة خفيفة.

(٤) (أ): وأقامت.

(٥) (أ): إلى أن مات.

(٦) (ب): شيء.

سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ ، وَيُشْتَرَطُ: بُلُوغُ الْغُرَّةِ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ الْغُرَّةُ وَجَبَ: بَدْلُهَا ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَتَجِبُ الْغُرَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي .  
(وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ: عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّه) .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

البيانية في كلام المصنّف .. لجاز ، ولا يتعيّن كون الغرّة بيضاء<sup>(١)</sup> ، والخيرة لدافعها .  
قوله: (سَلِيمٌ) لو قال: سليمة .. لكان أنسب ، ومنه: كبيرٌ لم يعجز بهرم ،  
وصغيرٌ ولو ابن يوم<sup>(٢)</sup> .

قوله: (نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ) أي: دية أبيه مسلماً أو لا ، وهو يساوي عشر دية  
أمّه ، ولو عبّر به .. لكان أولى<sup>(٣)</sup> .

قوله: (فَإِنْ فُقِدَتِ) حسّاً أو شرعاً ؛ كما مرّ في الدية .. (وَجَبَ بَدْلُهَا خَمْسَةُ  
أَبْعَرَةٍ) في المسلم الحرّ ، وفي غيره بنسبته .

قوله: (وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ) أي: المعصوم ؛ كما مرّ<sup>(٤)</sup> ، ذكراً ، أو غيره<sup>(٥)</sup> .  
قوله: (عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّه) ولو مكاتبّةً أو مستولدةً ، ويُعتبر سلامتها وسلامته وإن  
لم يكن الآخر سليماً ، ورقّها وإن كان حرّاً ، وإسلامها إن كان مسلماً وإن لم تكن

(١) بناء على رأي الأكثرين من العلماء أن الغرّة هي الخيار من الشيء ، وأما على القول بأن الغرّة هي  
البياض في جبهة الفرس فاشتروا في العبد أن يكون أبيض وكذلك الأمة ، فقد اشترط ذلك عمرو  
بن العلاء ، ونقل عن ابن عبد البر أيضاً . حاشية الباجوري (٨٧/٤) .

(٢) بل يشترط في العبد والأمة التمييز ، فلعله اشتبه عليه ما هنا في الكفارة أو أنه سبق قلم كما يدل عليه  
نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز . حاشية الباجوري (٨٦/٤) .

(٣) ليشمل ما لو كان من زناً ، فإنه لا أب له .

(٤) انظر (٢٧٤/٢) .

(٥) (أ): ذكرّاً أو أنثى أو غيرهما .

يَوْمَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا، وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ: غُرَّةٌ؛ كَثُلَتْ غُرَّةٌ مُسْلِمٍ؛ وَهُوَ بَعِيرٌ وَثُلُثًا بَعِيرٌ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

مسلمة، ويحمل العُشْرَ المذكورَ عاقلةَ الجاني؛ كما مرَّ في الغرَّةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (يَوْمَ الْجِنَايَةِ) هو أحدُ وجهين فيه<sup>(٢)</sup>، والذي في «أصل الروضة»: اعتبارُ أكثرِ القيمةِ من يومِ الجنايةِ إلى وقتِ الإجهاضِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لِسَيِّدِهَا) لو قال: لِسَيِّدِهِ.. لكان أولى؛ لأنه قد يكونُ لغيرِ سيِّدِها بنحوِ وصيةٍ، نعم؛ لو جنى عليها مملوكُ سيِّدِهِ.. لم يجب عليه شيءٌ.

فرعٌ: لو كان الجنينُ مبعوضاً.. اعتُبرَ بقدرِ ما فيه من الرِّقِّ والحريةِ، من القيمةِ والديةِ.

قوله: (وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ...) إلخ، لو جعلَ هذا من مدخولِ كلامِ المصنِّفِ.. لكان أولى؛ كما مرَّت الإشارةُ إليه<sup>(٤)</sup>، مع أنه كان الوجهُ: تقديمه على الرِّقِّ؛ فتأمل.



(١) انظر (٢٧٦/٢).

(٢) وجرى عليه في «المنهاج» وهو ضعيف.

(٣) وهو المعتمد. روضة الطالبين (٣٧٢/٩) حاشية البرماوي (ص ٣٠٧).

(٤) انظر (٢٧٤/٢).

## (فصل)

### في أحكام القسامة

وَهِيَ أَيْمَانُ الدِّمَاءِ . (وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ لَوْثٌ) بِمُثَلَّثَةٍ ؛ وَهُوَ لُغَةٌ : الضَّعْفُ <sup>(١)</sup> ، وَشَرْعًا : قَرِينَةٌ تُدَلُّ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي ؛ بِأَنْ تُوقَعَ تِلْكَ الْقَرِينَةُ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي) ؛ بِأَنْ وَجِدَ قَتِيلٌ ، أَوْ بَعْضُهُ ؛ كَرَأْسِهِ فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ بَلَدٍ كَبِيرٍ ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» ، أَوْ وَجِدَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْقَرْيَةِ غَيْرُهُمْ .. (حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا) ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَوالاتُهَا عَلَى

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام القسامة

بفتح القاف ، ويُعبَّرُ عنها بـ: دعوى الدِّم ، وقد يُجمَعُ بينَ العبارَتين <sup>(٢)</sup> .  
قوله : (وَهِيَ أَيْمَانُ الدِّمَاءِ) فهي مأخوذةٌ من القَسَمِ ، بمعنى اليمينِ ، لكنَّ هذا الاسمَ خاصٌّ بكونِ الأيمانِ خمسينَ ، وكونِها من جانبِ المدَّعي ابتداءً <sup>(٣)</sup> .  
واعلم : أنَّ أيمانَ الدِّمَاءِ <sup>(٤)</sup> ولو مردودةٌ كلُّها خمسونَ .  
قوله : (لَوْثٌ بِمُثَلَّثَةٍ) مأخوذٌ من التَّلْوِيثِ ؛ وهو التَّلطِيخُ .

(١) قال في «القاموس» : اللَّوْثُ : القَوَّةُ ، وتحصبُ العمامةُ ، والشَّرُّ ، واللَّوْذُ ، والجراحاتُ ، والمطالباتُ بالأحقادِ ، وسبُّه الدَّلالةُ ، وتمرُّغُ اللُّقمةِ في الإحالةِ ، ولزومُ الدَّارِ ، ولَوْكُ الشيءِ في الفمِ ، والبطءُ في الأمرِ ، و(اللَّوْثَةُ) : بالضم : الاسترخاءُ ، والبطءُ ، والحُمُقُ ، والهَيْجُ ، ومَسُّ الخونِ ، وكثرةُ اللحمِ والشحمِ ، والضَّعْفُ . القاموسُ المحيط (١/١٧٣) (مادة - مرث) .

(٢) أي : فيقال : دعوى الدم والقسامة . من هامش (أ) ، كما عبَّرَ به الشافعي والأكثرُونَ .

(٣) بخلاف ما لو كانت من جاني المدعى عليه ابتداءً ، بأن لم يكن هناك لوث ، وحلف المدعى عليه ، فلا تسمى قسامةً ، وإن كانت خمسين يميناً على المعتمد ، خلافاً للبلقيني . حاشية الباجوري (٤/٩٠) .

(٤) في هامش (أ) : من المدعى عليه أو مردودة .

الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَيْمَانِ جُنُونٌ مِنَ الْحَالِفِ ، أَوْ إِغْمَاءٌ .. بَنَى بَعْدَ  
الإِفَاقَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْزَلِ الْقَاضِي الَّذِي وَقَعَتِ الْقَسَامَةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ  
عُزِلَ ، وَوَلِّيَ غَيْرُهُ .. وَجَبَ اسْتِنَافُهَا . (و) إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي (اسْتَحَقَّ الدِّيَةَ) ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بَنَى بَعْدَ الإِفَاقَةِ عَلَى مَا مَضَى) بخلاف ما لو مات في أثناء الأيمان ..  
فلا يبنى وارثه ، بل يستأنف ؛ لأنه لا يستحقُّ أحدٌ بيمينٍ غيره<sup>(١)</sup> .

بخلاف ما لو مات بعد تمام الأيمان<sup>(٢)</sup> ، وبخلاف ما لو أقام شاهداً ، ثم  
مات<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ شهادة كلِّ شاهدٍ مستقلةٌ .

وبخلاف ما لو جُنَّ المدَّعى عليه ، أو مات في أثناء الأيمان .. فإنه يبنى هو  
ووارثه ؛ لأنَّ هذه أيمانٌ نفسيٌّ ؛ فتفيد<sup>(٤)</sup> بنفسها ، ولا تتوقف على حكم القاضي .

قوله: (فَإِنْ عُزِلَ ، وَوَلِّيَ غَيْرُهُ) ، أو مات وولِّيَ غيره .. وجب استئناف الأيمان .

تنبيه: توزعُ الأيمانُ على الورثة بحسبِ الإرثِ ، ويُجبرُ المنكسرُ ؛ ففي أمِّ  
وبنتٍ : تحلفُ الأمُّ ثلاثة عشرَ ؛ فرضاً وردّاً ، والبنتُ : الباقي كذلك ، وكذا في كلِّ  
العولِ ، ويحلفُ شريكُ بيتِ المالِ خمسينَ يميناً ، لا بقدرِ ما يخصُّه ، ولو نكلَ  
أحدُ الورثةِ أو غابَ .. حلفَ الآخرُ خمسينَ ، وأخذَ حصَّتهُ .

قوله: (وَإِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي) استحقَّ الدِّيَةَ ؛ حالةً ، مغلظةً ، على القاتلِ في  
العمدِ ، ولا يجبُ قودٌ ؛ لأنها حجةٌ ضعيفةٌ ، ومغلظةٌ ، مؤجلةٌ ، على العاقلةِ في شبه

(١) (أ): شيئاً .

(٢) فيحكم لوارثه بالدية ، لأن الحالف استحقها قبل موته ، والوارث يتلقاها عنه بطريق الإرث ، فلا  
يقال: إنه قد استحق هنا بيمين غيره .

(٣) فإن وارثه يضم إليه شاهداً آخر .

(٤) (أ): فتنفذ .

وَلَا تَقَعُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرْفٍ . (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ .. فَالْيَمِينُ عَلَى  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) ؛ فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا .  
(وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ) عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ .. (كَفَّارَةٌ)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

العمدِ ، ومخففةٌ عليهم في الخطأ ، ولو قال : المستحقُّ ، بدلَ (المدَّعي) .. لكانَ  
أعمَّ وأولى ؛ ليشملَ السيِّدَ والوارثَ والعبدَ المكاتبَ في عبده ، ولا يعادُ لو عجزَ نفسه  
بعدها ، والمرتدُّ ؛ حيثُ يورثُ ، والمسلمَ ، والكافرَ ، والعدلَ ، والفاسقَ ، ويدخلُ : ما  
لو ادَّعى المأذونُ له بقتل عبد التَّجارة ، فإنَّ الذي يُقسِمُ السيِّدُ ، لا العبدُ .

قوله : (وَلَا تَقَعُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرْفٍ) ولا<sup>(١)</sup> إزالةٍ معنَى ، ولا في الأموالِ ،  
والقولُ فيها قولُ المدَّعي عليه بيمينه ؛ وهو خمسونَ في الدَّماءِ ، دونَ الأموالِ ،  
ومن لا وارثَ له .. ينصبُ القاضي مَنْ يدَّعي على مَنْ يُنسبُ إليه القتلُ ، ويحلفُه ،  
فإن نكلَ .. حُبَسَ إلى أن يُقرَّ ، أو يحلفَ .

قوله : (وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ) ولو صبيًّا ، ومجنونًا ، ويكفرُ عنهما وليُّهما بغيرِ  
الصَّومِ ، ولو صامَ الصَّبيُّ .. أجزاءً ، وعبدًا ، ويكفرُ بالصَّومِ ، ومباشراً ، ومتسببًا ؛  
كشاهدٍ زورٍ ، ومكرهٍ بكسرِ الرَّاءِ ، وحافرٍ بئرٍ عدوانًا ، ومنفردًا<sup>(٢)</sup> ومتعدداً ؛ فعلى  
كلِّ من الشُّركاءِ كَفَّارَةٌ .

قوله : (الْمُحَرَّمَةِ) على القاتلِ ولو عبده ، ونفسه ، وجنينًا .

ولا كَفَّارَةٌ في قتلِ امرأةٍ وصبيٍّ حربيين ؛ لأنَّ الحرمةَ لحقَّ المسلمينَ ، ولا في  
قتلِ باغٍ ، وصائلٍ ، ومرتدٍّ ، وزانٍ محصنٍ لغيرِ المساوي له ، وحربيٍّ ، ومقتصٍّ منه .

(١) (أ) : ولا في إزالة .

(٢) (ب) و(ج) و(د) : ومفردًا ، والمثبت موافق لعبارة البرماوي .



وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا؛ فَيُعْتَقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا. وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ) أَي: الْمُخِلَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا.. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) بِالْهِلَالِ (مُتَتَابِعَيْنِ) بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّابِعِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكْفِّرُ عَنْ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ؛ لِهَرَمٍ، أَوْ لِحِقَّةٍ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ.. كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فَرَعٌ: لَا ضَمَانَ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْقَتْلِ بِالْذُّعَاءِ، وَلَا بِالْحَالِ، وَلَا بِالْعَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وينبغي للإمام حسب العائن، أو أمره بلزوم بيته، ويُندب للعائن أن يدعو للمعيون؛ بأن يقول: باسم الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك فيه، ولا تضره، أو يقول: حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت<sup>(٢)</sup>، ودفعت عنك السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال القاضي<sup>(٣)</sup>: (وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليماً، أو حاله معتدلاً أن يقول ذلك ولو في نفسه، وكذا ينبغي للشيخ إذا استكثر تلامذته، أو استحسن حالهم، وكذا للوالد ونحوه)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ...) إلخ، قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار، فليرجع إليه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (كَفَّرَ بِإِطْعَامِ...) إلخ، لعل هذا سبق قلم، أو سهو من الناسخ؛ إذ

(١) لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً.

(٢) (أ): أبدأ.

(٣) أي: القاضي حسين.

(٤) نقله عنه ابن علان في كتابه «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» (٦/٢٧٠).

(٥) انظر (١٨٦/٢).

مِسْكِينًا، أَوْ فَقِيرًا؛ يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ، وَلَا يُطْعَمُ كَافِرًا، وَلَا هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَلَبِيًّا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

كفارة القتل لا إطعام فيها؛ كما هو معلوم<sup>(١)</sup>.



(١) والأولى أن يقال: إنه جرى فيها على القول المرجوح أن كفارة القتل لا إطعام فيها قياساً على كفارة الظهر والجماع في نهار رمضان. حاشية الباجوري (١٠٥/٤).



## (كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْحُدُودِ)

جَمَعُ حَدًّا؛ وَهُوَ لُغَةٌ: الْمَنْعُ، وَسُمِّيَتِ الْحُدُودُ بِذَلِكَ؛ لِمَنْعِهَا مِنْ  
ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ، وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحُدُودِ بِحَدِّ الزَّانَا الْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ  
قَوْلِهِ: (وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، .....

حاشية القليوبي

### كِتَابُ الْحُدُودِ

جَمَعَهَا؛ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، قِيلَ: وَكَانَ الْأَوْلَى التَّعْبِيرُ بِ(الْبَابِ)؛ لِمَا مَرَّ مِنْ  
شُمُولِ الْجَنَايَاتِ لَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ رَدُّهُ (١).

قَوْلِهِ: (لُغَةٌ: الْمَنْعُ) (٢) وَشَرَعًا: عَقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوْجِبُهَا؛  
كَمَا يَأْتِي، وَلَعَلَّ هَذَا غَالِبًا؛ لِمَا سَيَأْتِي (٣).

قَوْلِهِ: (الزَّانَا) بِالْقَصْرِ لُغَةٌ حَاجِزِيَّةٌ، وَبِالْمَدِّ لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمَلِلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ الْكِبَائِرِ.

قَوْلِهِ: (وَالزَّانِي) الْمَشْتَقُّ مِنَ الزَّانَا، الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لِحَدِّهِ، وَهُوَ: إِيْلَاجٌ مَكْلَفٌ  
وَاضِحٌ حَشَفْتَهُ الْأَصْلِيَّةُ الْمَتَّصِلَةُ، أَوْ قَدَرَهَا فِي فَرْجٍ؛ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، مُحْرَمٌ لِعَيْنِهِ،  
مَشْتَهَى طَبْعًا.

فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ (٤) .....

(١) ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَايَاتِ فِيمَا تَقَدَّمَ: الْجَنَايَةَ عَلَى الْأَبْدَانِ دُونَ الْجَنَايَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالْأَعْرَاضِ  
وَالْعَقْلِ وَنَحْوِهَا، فَلَمْ تَنْدَرِجْ أَسْبَابَ الْحُدُودِ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ.

(٢) وَيَطْلُقُ لُغَةً أَيْضًا عَلَى: نَهَايَةِ الشَّيْءِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/١٠٨).

(٣) لَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ حَدَّ الرَّجْمِ لَا يَتَّقِيدُ بِقَدْرِ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى الْقَتْلِ، سِوَاءِ رَجْمِ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا  
أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِزَهْوِقِ الرُّوحِ. تَقْرِيرُ الْأَنْبَابِيِّ (ص ٢٨٤).

(٤) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: (مَكْلَفٌ).

وغيرُ مُحْصَنٍ ؛ فَالْمُحْصَنُ) - وَسَيَاتِي قَرِيباً أَنَّهُ الْبَالِغُ ، الْعَاقِلُ ، الْحُرُّ ، الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ ، أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - (حَدُّهُ الرَّجْمُ) بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، لَا بِحَصَى صَغِيرَةٍ وَلَا بِصَخْرٍ .

(وغيرُ الْمُحْصَنِ) ؛ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ : (حَدُّهُ مِئَةٌ جَلْدَةٍ) ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِاتِّصَالِهَا بِالْجَلْدِ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وخنثى<sup>(١)</sup> ، ولا ببعض الحشفة<sup>(٢)</sup> ، ولا بحشفة ذكر مبان<sup>(٣)</sup> ، ولا بمشكوك في أصلته<sup>(٤)</sup> ، ولا بقبل خنثى ، ولا بوطء في نحو حيض<sup>(٥)</sup> ، ولا بوطء بهيمة ، ولا ميتة<sup>(٦)</sup> ، ولا بوطء شبهة في الفاعل ، أو المحل ، أو الطريق ، ولا بدبر حليلته ، نعم ؛ يُحَدُّ بوطء جارية بيت المال .

قوله: (وغيرُ الْمُحْصَنِ) ومثله: الموطوء في دبره ولو محصناً .

قوله: (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ) أي: سُمِّيَتْ المِئَةُ بِالْجَلْدِ بفتح الجيم ؛ لِاتِّصَالِهَا بِالْجَلْدِ بِالْكَسْرِ .

فرعٌ: لو زنى غيرَ مُحْصَنٍ ، ثُمَّ زَنِى مُحْصَنًا قَبْلَ الْجَلْدِ .. وَجَبَ جَلْدُهُ ، ثُمَّ رَجُمَهُ ؛ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٧)</sup> .

(١) محترز قوله: (واضح) .

(٢) محترز قوله: (حشفته) .

(٣) محترز قوله: (المتصلة) .

(٤) محترز قوله: (الأصلية) .

(٥) محترز قوله: (محرم لعينه) .

(٦) محترز قوله: (مشتهى طبعاً) .

(٧) وهو المعتمد ، لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان ، قال في «الروضة»: (وعلى هذا فهل يجلد مئة ويفرغ عاماً ثم يرجم ، أم يجلد ويرجم ويدخل التغريب في الرجم ؟ وجهان أصحهما: الثاني) .  
روضة الطالبين (١٠/١٦٦) .

(وَتَغْرِبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ) فَأَكْثَرَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ، وَتُحَسَبُ مُدَّةُ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ الزَّانِي، لَا مِنْ وُضُوعِهِ مَكَانَ التَّغْرِبِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْجَلْدِ.

🌸 حاشية القليوبي 🌸

قوله: (وَتَغْرِبُ عَامٍ) لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَا تَغْرَبُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَحْرَمٍ بَرِضَاهُ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ.

قوله: (بِرَأْيِ الْإِمَامِ)؛ فَلَوْ تَغْرَبَ بِنَفْسِهِ عَاماً.. لَمْ يُحَسَبْ.

قوله: (وَتُحَسَبُ مُدَّةُ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ)<sup>(٢)</sup> فَلَوْ ادَّعَى انْقِضَاءَ الْعَامِ.. صُدِّقَ، وَيَحْلَفُ نَدْباً؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُثَبَّتَ عِنْدَهُ أَوَّلَ الْعَامِ.

قوله: (لَا مِنْ وُضُوعِهِ) وَبِهَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ<sup>(٣)</sup>(٤).

قوله: (مَكَانَ...) إِنْخِ، مِنْهُ أَنَّهُ مُعَيَّنٌ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَمَّا عَيَّنَهُ لَهُ، وَلَهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، لَيْسَ دُونَ مَسَافَةِ

(١) (د): زوجها.

(٢) هو المعتمد، حاشية البجيرمي. (١٤٤/٤).

(٣) الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد، ولد سنة (٣٤٨هـ). سمع من أبي الحسن الماسرجسي وببغداد من الدارقطني، وموسى بن عرفة وعلي بن عمر السكري والمعافى الجريري، واستوطن بغداد، ودرس، وأفتى، وأفاد، وولي قضاء ربيع الكرخ بعد القاضي الصيمري، كان أبو الطيب ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع، محققاً حسن الخلق، قال القاضي ابن بكران الشامي: قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عمر: لقد تمتعت بجوارحك أيها الشيخ! قال: ولم؟ وما عصيت الله بواحدة منها قط، توفي عن مئة وستين لم يختل عقله، ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ، مات صحيح العقل ثابت الفهم سنة (٤٥٠هـ). طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ١٥٠) سير أعلام النبلاء (٢٧٩/١٣ - ٢٩٠) شذرات الذهب لابن العماد (٢١٥/٥).

(٤) انظر مغني المحتاج (١٩٢/٤).

(٥) كذا العبارة في جميع النسخ، والذي يظهر أن في الكلام سقط، وهو لفظة (يؤخذ) بدليل وجودها في حاشية البرماوي وعبارته: (يؤخذ منه أنه معين من جهة الإمام وهو كذلك).

(وَسَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ): الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: (الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ)؛ فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، بَلْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَا.

(و) الثَّلَاثُ: (الْحُرِّيَّةُ)؛ فَلَا يَكُونُ الرَّقِيقُ، وَالْمُبْعَعُضُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ .. مُحْصَنًا وَإِنْ وَطِئَ كُلُّ مِنْهُمُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(و) الرَّابِعُ: (وُجُودُ الْوَطْءِ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)، وَفِي

﴿ حاشية القليوبي ﴾

القصر<sup>(١)</sup>، فإن عاد إلى دون مسافة القصر .. استؤنف التَّغْرِيْبُ سنة<sup>(٢)</sup>.

وله أن يصحبَ جاريةً لیتسرى بها، ومالاً للتجارة<sup>(٣)</sup>، لا أهلاً وعشيرةً، لكن لو تبعوه لم يُمنعوا عنه.

قوله: (فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) عَدَلَّ عَنْ أَنْ يَقُولَ: (فَلَا إِحْصَانَ) الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ؛ لِإِفَادَةِ حَكْمٍ زَائِدٍ؛ وَهُوَ عَدَمُ الْحَدِّ اللَّازِمِ لَهُ عَدَمُ الْإِحْصَانِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

قوله: (الْحُرِّيَّةُ) وَإِنْ كَانَ كَافِرًا حَرْبِيًّا، فَلَوْ غَيَّبَ حَرْبِيًّا حَشَفْتَهُ فِي نِكَاحٍ - وَصَحَّحْنَا أَنْكَحْتَهُمْ، وَهُوَ الْأَصَحُّ - فَهُوَ مُحْصَنٌ، فَلَوْ عُقِدَتْ لَهُ ذِمَّةٌ، ثُمَّ زَنَى .. رُجِمَ، وَخَرَجَ بِ(عُقِدَتْ لَهُ ذِمَّةٌ<sup>(٤)</sup>): الْمَسْتَأْمَنُ؛ فَلَا نَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

قوله: (وُجُودُ الْوَطْءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

(١) ضعيف، المعتمد: أنه ليس له أن ينتقل عما عينه له الإمام كما صرحوا به في «حواشي الخطيب» فما جرى عليه المحشي تبعاً للخطيب ضعيف. حاشية الباجوري (٤/١١٥).

(٢) (د): منه.

(٣) وهو قول ابن حجر كالخطيب تبعاً للمواردي والرويانى، وقال الرملى: (قضية كلامهم عدم تمكنه من حمل مال زائد على نفقته وهو المعتمد). حاشية البرماوي (ص ٣٠٩).

(٤) (ذمة) سقطت من (د).

بَعْضِ النَّسْخِ: (فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ) ، وَأَرَادَ بِالْوَطْءِ: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلٍ ، وَخَرَجَ بِ(الصَّحِيحِ): الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّخْصِينُ .

(وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ) ؛ فَيَحَدُّ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَيَعْرَبُ نِصْفَ عَامٍ . وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ حَدُّهُ إِلَى آخِرِهِ .. كَانِ أَوْلَى ؛ لِيَعْمَ الْمُكَاتَبَ ، وَالْمُبْعَضَ ، وَأُمَّ الْوَلَدِ .

(وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ .. .. .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُونِ ﴾

واعلم: أن هذا قيد لإقامة الحدِّ ، لا للإحصان ؛ كما علمت ؛ فكان الصوابُ عدمَ ذكره<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَأَرَادَ بِالْوَطْءِ: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ) وإن لم تزل البكارة حالة كون الواطئ بالغاً عاقلاً ولو في نوم ، أو سهو ، أو إكراه .

قوله: (وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ) أي: البالغين العاقلين ولو كافرين<sup>(٢)</sup> .

قوله: (حَدُّهُمَا) أي: من الجلد ؛ لأنَّ الرَّجْمَ لا نِصْفَ لَهُ .

قوله: (وَحُكْمُ اللَّوَاطِ) أي: بغير حليلته ، وإلا .. ففيه التَّعْزِيرُ إن تَكَرَّرَ .

قوله: (وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ) فِي قُبُلِهَا<sup>(٣)</sup> .

(١) قال البرماوي: (فيه نظر ، لأنه شرط للإحصان أيضاً) قال الباجوري: (والصحيح: أنه شرط لإقامة

الحد لا للإحصان) . حاشية البرماوي (ص ٣١٠) حاشية الباجوري (٤/١١٨) .

(٢) فإن كانا صبيين أو مجنونين فلا حد عليهما بل يؤدبان بما يزرهما .

(٣) وعبارة الخطيب: (وإتيان البهائم مطلقاً) قال البجيرمي: (أي: سواء القبل والذبر) . الإقناع مع

حاشية البجيرمي (٤/١٤٨) .

حُكْمُ الزَّانَا) فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ ؛ بِأَنْ وَطِئَهُ فِي دُبْرِهِ .. حُدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ أَتَى بِهِيمَةً .. حُدَّ ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ : أَنَّهُ يُعَزَّرُ .

(وَمَنْ وَطِئَ) أَجْنَبِيَّةً (فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ) .. عَزَّرَ . . . . .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (حُكْمُ <sup>(١)</sup> الزَّانَا) أي: من وجوب الحد في اللواطِ على الرَّاجِحِ ، وفي إتيانِ البهائمِ على المرجوحِ <sup>(٢)</sup> ، والأصحُّ: التعزيرُ فيه فقط <sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ) ليس الوطءُ <sup>(٤)</sup> قيدا ، بل المعانقةُ ، والمفاخضةُ ، والقبلةُ ، ونحوها .. كذلك .

وكذا كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارةٍ فيها غالبا ؛ كسبِّ ليسَ بقذفٍ ، وسرقةٍ ما لا يُقَطَّعُ به ، وتزويرٍ ، وشهادةٍ زورٍ ، ومنعِ حقٍّ ، ونشوزٍ .

قوله: (عَزَّرَ) بما يراه الإمامُ ؛ من ضربٍ ، أو صَنْعٍ ، أو تجريسٍ <sup>(٥)</sup> ، أو تسويدٍ وجهٍ ، أو قيامٍ من مجلسٍ ، أو توبيخٍ بكلامٍ ، أو غيرِ ذلك ، وللإمامِ العفو عن تعزيرٍ لله ، أو لآدميٍّ لم يطلبه .

تنبيهه: يُعَزَّرُ مَنْ وافقَ الكفَّارَ في أعيادِهِم ونحوها ، وَمَنْ يُمَسِّكُ الْحَيَّاتِ ، وَمَنْ

(١) (أ): كحكم .

(٢) وحمل بعضهم كلام المصنف على أن المراد: أن حكم إتيان البهائم كحكم الزنا ، من حيث إنه لا يثبت إلا بأربعة ، لا من حيث وجوب الحد ، لأن إتيان البهائم لا حد فيه ، وإنما فيه التعزير ، وهذا ما حمله عليه البلقيني ، وقرره شيخنا في درسه المرات العديدة . حاشية البرماوي (ص ٣١٠) وقال الباجوري: وهذا الحمل وإن كان بعيداً أولى من التضعيف . حاشية الباجوري (٤/١٢٢) .

(٣) ذكر الخطيب أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: ما ذكره المصنف من وجوب الحد ، الثاني: واجبه القتل ، الثالث: وهو أظهرها: واجبه التعزير فقط . حاشية الباجوري (٤/١٢٢) .

(٤) (د): الواطئ .

(٥) التجريس: الفضيحة والتشهير .



وَلَا يَبْلُغُ) الْإِمَامُ (بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ) فَإِنْ عَزَّرَ عَبْدًا... وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً، أَوْ عَزَّرَ حُرًّا... وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدِّ كُلِّ مِنْهُمَا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يَدْخُلُ النَّارَ، وَمَنْ يَقُولُ لِدَمِي: يَا حَاجَّ، وَمَنْ يُسَمِّي زَائِرَ قَبْرِ الصَّالِحِينَ حَاجًّا. وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَلَا الْعَفْوُ مِنَ الْإِمَامِ عَنْهَا. قَوْلُهُ: (وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ) لِمَنْ يُعَزَّرُهُ، أَي: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي التَّعْزِيرِ بِمَا بِهِ الْجَلْدُ<sup>(١)</sup>.



(١) وأدنى الحدود: حد الشرب، لأنه في الحر أربعون وفي الرقيق عشرون.

## (فصل) في أحكام القذف

وَهُوَ لُغَةً: الرَّمِيُّ، وَشَرَعًا: الرَّمِيُّ بِالزَّانَا عَلَى جِهَةِ التَّعْيِيرِ؛ لِتَخْرُجَ: الشَّهَادَةُ بِالزَّانَا.

(وَإِذَا قَذَفَ) - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ - (غَيْرُهُ بِالزَّانَا)؛ كَقَوْلِهِ: زَنَيْتَ (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ كَمَا سَيَأْتِي، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاذِفُ أَبًا، أَوْ أُمًَّّا وَإِنْ عَلِيًّا؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ: ثَلَاثَةٌ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (ثَلَاثٌ) - (مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ،

حاشية القليوبي

## (فصل) في أحكام القذف

وهو بالذال المعجمة، لغةً وشرعاً: ما ذكره، وهو من حقوق الأدميين، ومن الكبائر، والألفاظ الدالة عليه ثلاثة أقسام: صريح: إن لم يحتمل غير القذف. وكناية: إن احتمله وغيره.

وتعريض<sup>(١)</sup>: وهو ليس بقذف وإن نواه<sup>(٢)</sup>، فمن هذا الأخير: يا ابن الحلال، وما أنا بزاني، وما أنا ابن زنا، وما أنا ابن زانية، وليست أمي بزانية، وما أنا ابن خباز، أو ابن إسكاف، ونحو ذلك.

قوله: (ثلاثة في القاذف) بل ستة؛ بزيادة: عدم الإكراه، وعدم الإذن،

(١) وهو ما لم يحتمله أصلاً، لكن يفهم منه بقرائن الأحوال.

(٢) أي: لا يحتمل القذف أصلاً، لكن يفهم منه بقرائن الأحوال. حاشية الباجوري (٤/١٣٢).

وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بِالِغَا، عَاقِلًا)؛ فَالْصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ بِقَذْفِهِمَا شَخْصًا.  
(وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ)؛ فَلَوْ قَذَفَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدُهُ وَإِنْ  
سَفَلَ.. لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

(وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالِغَا، عَاقِلًا، حُرًّا،  
عَفِيفًا) عَنِ الزَّانَا، فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ الشَّخْصِ كَافِرًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

والتزام الأحكام<sup>(١)</sup>، ولا يُشترطُ إسلامه، ولا حرّيته.

قوله: (فَالْصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ) لكن يُؤدَّبَانِ إِنْ كَانَ لهُمَا نَوْعٌ تَمَيِّزِي.

قوله: (عَفِيفًا عَنِ الزَّانَا) وكذا عن وطء زوجته في دُبُرِهَا، وعن وطء مملوكةٍ  
مَحْرَمٍ له بنسبٍ أو غيره، فلا يُحدُّ قاذفٌ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ طَرَأَ بَعْدَ  
الْقَذْفِ، وَلَا تَبْطُلُ الْعَفَّةُ بِوَطْءِ حَلِيلَتِهِ فِي عِدَّةٍ شَبَهَةٍ، أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ، أَوْ إِحْرَامٍ،  
أَوْ فِي رَدَّةٍ، أَوْ رَجْعَةٍ، وَلَا بِوَطْءِ أُمِّهِ الْمَرْجُوعَةِ، أَوْ الْمَكَاتِبَةِ، أَوْ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ،  
وَلَا بِوَطْءِ أُمِّهِ وَلَدِهِ، وَلَا بِوَطْءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ كَنِكَاحِ بِلَا وُلِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِوَطْءِ نَحْوِ  
مَجُوسِيٍّ مَحْرَمًا لَهُ، وَلَا بِوَطْءِ مَكْرَهٍ، أَوْ جَاهِلٍ بِتَحْرِيمِهِ، وَلَا بِمَقْدَمَاتِ الْوَطْءِ فِي  
أَجْنَبِيَّةٍ، وَلَا بِزَنَا صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ.

قوله: (فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ الشَّخْصِ كَافِرًا) ولو مرتدًّا حال قذفه، فإن أضاف قذفه  
لما قبل رَدَّتِهِ.. لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ وَإِنْ مَاتَ عَلَى رَدَّتِهِ، وَيَسْتَوْفِيهِ وَارِثُهُ لَوْلَا الرَّدَّةُ؛  
لأنَّه لِلتَّشْفِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَيَسْتَوْفِيهِ سَيِّدُ الرَّقِيقِ وَلَوْ مَبْعُضًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

قوله: (أَوْ مَجْنُونًا) أَي: حَالٌ قَذْفِهِ وَلَوْ مُتَقَطِّعًا، فَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى حَالِ إِفَاقَتِهِ..

(١) (د): الشرعية.

(٢) (أ): ولا شهود.

(٣) (و) يستوفيه وارثه لولا الردة لأنه للتشفي سقطت من (أ) و(د).

أَوْ رَقِيقًا، أَوْ زَانِيًا. (وَيُحَدُّ الْحُرُّ) الْقَازِفُ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً، (وَ) يُحَدُّ (الْعَبْدُ  
أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً. (وَيَسْقُطُ) عَنِ الْقَازِفِ (حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ):  
أَحَدُهَا: (إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ)، سِوَاهُ كَانَ الْمَقْدُوفُ أَجْنَبِيًّا، أَوْ زَوْجَةً، وَالثَّانِي:  
مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْهُ.

قوله: (أَوْ رَقِيقًا) أي: حال قذفه ولو مبعوضاً، فإن أضافه إلى حال حرّيته..  
لم يسقط؛ نحو من التحق بدار الحرب، ثم استرق<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) وزيد عليها: إقرار المقذوف بالزنا، وإرثه له، وسيأتي.  
قوله: (إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ) بالشهود الأربعة على أن المقذوف زنى ولو بعد قذفه،  
وإقراره بذلك بطريق الأولى؛ كما مرّ، وكذا امتناعه من اليمين<sup>(٢)</sup> إذا طلبها القاذف  
منه أنه ما زنى؛ لأن له ذلك.

قوله: (وَالثَّانِي: مَذْكُورٌ...) إلخ، لعله احتاج إلى التّأويل في هذا وما بعده؛  
لأجل العطف بـ(أو) التي<sup>(٣)</sup> لا تناسب العد<sup>(٤)</sup> قبله<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا التصوير غير صحيح؛ لأن ذلك قبل طرو الرق عليه كان كافراً، فلا يجب الحد بإضافة زناه إلى  
حال حرّيته، والتصوير الصحيح: أن يسلم الأسير وهو حر، ثم يختار الإمام فيه الرق، ثم يقذفه  
شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حرّيته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار الإمام فيه الرق.  
حاشية الباجوري (١٣٥/٤).

(٢) (أ): المردودة.

(٣) (أ) و(ب) و(ج): الذي.

(٤) كذا في جميع النسخ (العد) وفي البرماوي: العدد.

(٥) فالمصنف عطف بها للإشارة إلى أن المدار على أحدها. حاشية الباجوري (١٣٨/٤).

﴿ فضل في أحكام القذف ﴾ ٢٩٣

(أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ) أَي: عَنِ الْقَازِفِ ، وَالثَّالِثُ: مَذْكَورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (فَضْلٌ وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ) إِلَى آخِرِهِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (عَفْوُ الْمَقْذُوفِ) أَي: عَنِ جَمِيعِ الْحَدِّ ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنِ بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لِدَفْعِ الْعَارِ ، وَكَذَا لَوْ عَفَا بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَنِ حَصَّتِهِ .. فَلِلْبَاقِي اسْتِيفَاءٌ جَمِيعِهِ ، وَلَوْ عَفَا جَمِيعُ الْوَرِثَةِ عَلَى مَالٍ .. سَقَطَ الْحَدُّ ، وَلَا مَالَ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ: أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يورَثُ بِحَسَبِ الْفَرِيضَةِ ، نَعَمْ ؛ لَوْ قَذَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .. لَمْ يَرِثْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ .

تَنْبِيهِ: لَوْ قَذَفَ الْقَازِفُ الْمَقْذُوفَ ثَانِيًا مِثْلًا بَعْدَ عَفْوِهِ .. لَمْ يُحَدِّ عَلَى الْأَصَحِّ .



### (فصل)

فِي أَحْكَامِ الْأَشْرِبَةِ، وَفِي الْحَدِّ الْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا  
(وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا) ؛ وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، (أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### (فصل)

فِي أَحْكَامِ الْأَشْرِبَةِ، وَفِي الْحَدِّ الْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا

ولو عكس هذه العبارة . . . لكان أنسب بما تقدّم ؛ إذ الكلام في الحدود ، وفي الحدّ المتعلّق بِشُرْبِهَا<sup>(١)</sup> .

والمراد: الأشرطة المحرّمة ؛ كالخمر ، وشربها من الكبائر ؛ كما انعقد عليه الإجماع في السنّة الثّانية من الهجرة<sup>(٢)</sup> ، وهي ممّا تكرّر نسخته ؛ كما قاله الجلال السيوطي<sup>(٣)</sup> .  
قوله: (وَمَنْ شَرِبَ) وهو مكلف ، ملتزم ، عالمٌ بالتّحريم ، مختارٌ ، لغير ضرورة .  
قوله: (خَمْرًا) أي: صِرْفًا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ كَانَ دُرْدِيًّا ، وهي: ما يبقى في أسفل إنائه ثخيناً ، أَوْ لَمْ يَسْكُرْ بِهِ .

والعطف بقوله: (أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا) كالخمر - بأن يكون فيه الشدّة المطربة ولو بدُرْدِيَّةً ، أَوْ لَمْ يَسْكُرْ بِهِ ، وَكَانَ قَلِيلاً ؛ كما مرّ<sup>(٤)</sup> - من عطف العام<sup>(٥)</sup> ؛ بناءً على أنّه يُسَمَّى خَمْرًا حَقِيقَةً ؛ كما عليه جماعة ؛ لأنّ الاشتراك في الصّفة

(١) والأولى أن يقتصر في الترجمة على الحد لأنه هو المذكور في كلام المصنف ، وعبارة الشيخ الخطيب: (فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره) . (١٥٦/٤) .

(٢) صوابه: في السنة الثالثة لأن واقعة أحد كانت سابع شوال سنة ثلاث من الهجرة كما في تفسير الجلال . حاشية البجيرمي (١٥٦/٤) .

(٣) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١٦٨/١) .

(٤) (أ): في الخمر .

(٥) لكن الشارح قيده بقوله: (من غير الخمر) فيكون بالنظر لتقييده من عطف المغاير ، والمناسب ما صنعه الشارح ؛ لأن عطف العام على الخاص لا يكون بـ(أو) . حاشية الباجوري (١٤٤/٤) .

﴿ فضل في أحكام الأشرية، وفي الحد المتعلق بشربها ﴾ ٢٩٥

مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ؛ كَالْتَّبِيدِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الزَّبِيبِ.. (يُحَدُّ) ذَلِكَ الشَّارِبُ إِنْ كَانَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو من القياس في اللغة، أو من عطف المغاير؛ بناءً على قول الرافعي: (إنَّ إطلاقَ الخمرِ عليه مجازٌ)، ونسبَه إلى الأكثر<sup>(١)</sup>، وكلامُ المصنّف يميلُ إليه.

ولا يجوزُ التّداوي بالمسكرِ الصّرفِ؛ فيحرمُ، ولا حدّ فيه<sup>(٢)</sup>، ويجبُ عليه أن يتقايأه، وكذا لو أكره على شُرْبِهِ، وكذا استعماله لعطش<sup>(٣)</sup> إن وجد ما يقوم مقامه، وإلا.. وجب شُرْبُهُ؛ كإساعة لقمة به لمن غصّ بها، ويجوزُ التّداوي بما استُهلك فيه إذا<sup>(٤)</sup> لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر أيضاً، ويجوزُ التّداوي بالنّجس غير المسكر<sup>(٥)</sup> ولو صرّفاً بشرطه السّابق.

وخرج بـ(المسكر): ما يُخدّرُ العقلَ؛ كالأفيون؛ فيحرمُ أكله لغير التّداوي، ومنه: إزالة العقلِ لقطع نحو عضوٍ متأكّلٍ.

تنبيه: يُقبلُ دعوى جهلٍ تحريمه وإن نشأ في الإسلام<sup>(٦)</sup>، ويُحدُّ مَنْ علمَ الحرمةَ وجهلَ الحدّ<sup>(٧)</sup>.

قوله: (يُحَدُّ) أي: بعد صحوه وجوباً، فإن حدّ في حال سكره.. اعتدّ به على الأصحّ.

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٧٥/١١).

(٢) للشبهة.

(٣) (أ): أو نحوه.

(٤) (د): إن.

(٥) (أ): كما تقدم.

(٦) لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات.

(٧) لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب، فلما شربه مع ذلك غلظ عليه بإيجاب

الحد عليه. حاشية الباجوري (١٤٢/٤).

حُرّاً (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا . . عِشْرِينَ جَلْدَةً .

(وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ) الْإِمَامُ (بِهِ) أَيُّ: حَدُّ الشَّرْبِ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي حُرٍّ ، وَعِشْرِينَ فِي رَقِيقٍ (عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ) ، وَقِيلَ: الزِّيَادَةُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَدٌّ ، وَعَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ النَّقْصُ عَنْهَا .

(وَيَجِبُ) الْحَدُّ (عَلَيْهِ) أَيُّ: شَارِبِ الْمُسْكِرِ (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالْبَيِّنَةِ) أَيُّ:

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيبِيِّ ﴾

قوله: (أَرْبَعِينَ جَلْدَةً) بسوطٍ ، أو بأطرافِ ثيابٍ ، أو عصاً معتدلةٍ فيها إيلامُ السَّوْطِ ، ويجبُ اجتنابُ الوجهِ ، ونحو المقاتل<sup>(١)</sup> ، ولا بدَّ فيها من أمرِ الإمامِ ، ولا بدَّ من تواليها ، ولا يجوزُ للضَّارِبِ أَنْ يرفعَ يدهُ إلى فوقِ رأسِه مثلاً ؛ لما فيه من زيادةِ الإيلامِ ، ويُحدُّ الذَّكْرُ قائماً ، والأنثى جالسةً ، ولا تُنزَعُ ثيابُهما ، إلاَّ نحو جُبَّةٍ محشوةٍ ، أو فروةٍ .

والعشرون في الرَّقِيقِ . . كالأربعين في الحرِّ .

قوله: (عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ) هو الأصحُّ ، ولأَمِّه للجنسِ ، فهي تعزيراتٌ مختصةٌ بعددٍ مخصوصٍ مستثناةٌ ؛ لورودها عن الصحابةِ بذلك ؛ ولذلك قال الشَّافعيُّ - رضي الله تعالى عنه - : (إِنَّ الْأَرْبَعِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ)<sup>(٢)</sup> .

قوله: (بِالْبَيِّنَةِ) ولا يحتاجُ إلى تفصيلٍ ؛ كالإقرارِ .

(١) وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل ، كالقلب ونقرة النحر والفرج .

(٢) لم أجد هذا النقل عن الشافعي في «الأم» ولا في «مختصر المزني» ولم ينسبه أحد للشافعي - في ما اطلعت عليه من الشروح والحواشي - وإنما نسبوه لعليّ عليه السلام ، كما في «صحيح مسلم» ولعله خطأ من النساخ والصواب: «ولذلك قال علي عليه السلام . . . إلخ» ، يؤيده أنه كذلك في «حاشية القليوبي» على «كنز الراغبين» ونصّها: (ولذلك قال علي عليه السلام جلد النبي صلى الله عليه وآله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلُّ سنةٍ ، والأربعون أحبُّ إليّ) وكذلك في «حاشية الباجوري» . انظر: حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٣١٥/٤) . حاشية الباجوري (١٤٧/٤) .



﴿ فضل في أحكام الأشربة، وفي الحد المتعلق بشرها ﴾ ٢٩٧

رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِشُرْبِ مَا ذُكِرَ .

(وَالْإِقْرَارِ) مِنَ الشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا؛ فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ  
وَأَمْرًا، وَلَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، وَلَا بِيَمِينِ مَرْدُودَةٍ، وَلَا بِعِلْمِ الْقَاضِي، وَلَا بِعِلْمِ  
غَيْرِهِ .

(وَلَا يُحَدُّ) أَيْضًا الشَّارِبُ (بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنَاةِ)؛ بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ  
الْخَمْرِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (رَجُلَيْنِ) سواءً شهدا بشربه، أو على إقراره، فلا يُحدُّ بغير ذلك ممَّا  
ذكره، ولا بريح مسكرٍ، ولا بسكرٍ .

قوله: (وَلَا بِعِلْمِ الْقَاضِي) لَأَنَّهُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حُدُودِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .



(١) (أ): نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه .

### (فصل)

## في أحكام قطع السرقة

وهي لغة: أخذ المال خفية، وشرعاً: أخذه خفية ظلماً من حرزٍ مثله. (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) - وفي بعض النسخ: (بست شرائط) - (أن يكون) السارق (بالغاً، عاقلاً)، مختاراً، مسلماً كان، أو ذمياً؛ فلا قطع على صبي، ومجنون، ومكره، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي،

حاشية القليوبي

### (فصل)

## في أحكام قطع السرقة<sup>(١)</sup>

أي: قطع السارق لأجلها.

وهي لغة وشرعاً: ما ذكره، ومنه يعلم: أن أركانها ثلاثة: سرقة، وسارق، ومسروق، والثلاثة في كلام المصنف؛ تصريحاً وضمناً.

قوله: (بثلاثة شرائط) بالنظر للسارق وحده، والستة في النسخة الأخرى؛ بالنظر للمسروق أيضاً، وسيأتي ما يعلم منه أنها أكثر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مسلماً كان أو ذمياً) حرراً كان، أو رقيقاً.

قوله: (ومكره) بفتح الراء<sup>(٣)</sup>، وكذا المكره بكسرها<sup>(٤)</sup>، نعم؛ يقطع إن أكره

(١) بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، وذكرها المصنف بعد ما تقدم لمناسبتها له في أن كلاً من الكبائر ومن الكليات الخمس، وقدمها على قطع الطريق لأنها كالجزء منه ولعمومها وخفائها وقلة الحد فيها. حاشية البجيرمي (١٦٣/٤).

(٢) وجعلها الخطيب عشرة. الإقناع (١٦٤/٤).

(٣) لرفع القلم عنه، كالصبي والمجنون.

(٤) فلا يقطع لأنه لم يسرق.

وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ . . فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطٌ فِي السَّارِقِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْقَطْعِ بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ : ( وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ) أَي : خَالِصًا ، مَضْرُوبًا ، أَوْ يَسْرِقَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أَعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ الطَّاعَةَ .

قوله : ( وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ . . فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ) ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ ، فَهَذَا شَرْطٌ آخَرُ .

قوله : ( شَرْطٌ فِي السَّارِقِ ) ؛ لَأَنَّهُ رَكْنٌ ؛ كَمَا مَرَّ ، وَلَوْ قَالَ : لِقَطْعِهِ ؛ كَالَّذِي بَعْدَهُ . . لَكَانَ وَاضِحًا .

قوله : ( بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ ) أَي : لَأَنَّهُ رَكْنٌ ، وَلَوْ زَادَ : وَلِلسَّرْقَةِ . . لَكَانَ مُسْتَوْفِيًّا لِلرُّكْنِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ ( أَنْ يَسْرِقَ ) مُصَدَّرٌ مُؤَوَّلٌ ، وَهُوَ السَّرْقَةُ ، وَالْمَعْنَى : وَأَنْ تَوْجَدَ سَرْقَةً<sup>(١)</sup> ، وَيَكُونُ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا . . . إِنْخِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا أَخَذَ الْمَالَ خُفِيَّةً ، فَيُخْرِجُ بِهَا : الْمُخْتَلِسُ ، وَالْمُنْتَهَبُ ، وَهُمَا يَأْخُذَانِ الْمَالَ جَهْرَةً ، وَالْأَوَّلُ : يَعْتَمِدُ الْهَرَبَ ، وَالثَّانِي : يَعْتَمِدُ الْقُوَّةَ<sup>(٢)</sup> ، وَيُخْرِجُ : جَا حُدَّ نَحْوِ وَدِيعَةٍ أَيْضًا<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ . . ) إِنْخِ ، لَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَالشَّارِحِ مِنَ الْقِلَاقَةِ وَالْقُصُورِ وَالتَّكْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النَّصَابِ رُبْعُ دِينَارٍ مَضْرُوبٌ مِنَ الذَّهَبِ ، فَالْمَسْرُوقُ إِنْ كَانَ مِنَ الذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ . . لَمْ يَحْتَجْ إِلَى

(١) (أ) : يُؤْخَذُ مَسْرُوقٌ ، وَ(ج) : تَوْجَدُ مَسْرُوقَةٌ .

(٢) والشدة .

(٣) والفرق بينهم وبين السارق : أن السارق يأخذ المال خفية ، ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره ، والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك . حاشية الباجوري (١٥٣/٤) .

قَدْرًا مَغْشُوشًا يَبْلُغُ خَالِصُهُ رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبًا، أَوْ قِيَمَتُهُ، (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ)، فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ، أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ شَارِعٍ.. اشْتُرِطَ فِي إِحْرَازِهِ: دَوَامُ اللَّحَاطِ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ؛ كَبَيْتٍ.. كَفَى لِحَاطٍ مُعْتَادٌ فِي مِثْلِهِ، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ مِثْلًا: إِنْ لَا حَظَّهُ بِنَظَرِهِ وَقْتًا فَوْقَتًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَرْدِحَامٌ طَارِقِينَ.. فَهُوَ مُحْرَزٌ، وَإِلَّا.. فَلَا. وَشَرُطُ الْمَلَا حِظِّ: قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

شيء، وإن كان من الذهب غير المضروب.. اعتبر وزنه وقيمته، وإن كان من غير الذهب ولو من الفضة.. اعتبر قيمته بالذهب المضروب، ولا نظر لقيمة الصنعة؛ فيقطع بسرقة إناء النقيدين إن بلغ بدون صنعته نصاباً<sup>(١)</sup>، وبكتب لا يحل الانتفاع بها إن بلغ ورقها وجلدها نصاباً، وهكذا.

وكلام المصنّف والشارح لا يوافق شيئاً من ذلك؛ فتأمل.

تنبيه: قد علم مما ذكر: أنه لا قطع بما لا يتمم؛ كجلد ميتة، وخمر ولو محترمة، وكلب ولو معلماً، نعم؛ إن صارت الخمر خلاً قبل إخراجها، أو دُبغ الجلد ولو بنفسه ثم أخرجها.. قطع.

قوله: (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) لَمَّا كَانَ الْحِرْزُ لَمْ يَرُدْ لَهُ ضَابِطٌ لُغَةً وَلَا شَرَعًا اعْتَبَرَ فِيهِ ضَابِطُ الْعَرَفِ، وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ تَبَعًا لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ... إِنْجَ، وَقَدْ ضَبَطَ الْغَزَالِيُّ<sup>(٢)</sup>.....

(١) (بكتب لا يحل... إلى نصاباً) سقطت من (د).

(٢) هو الإمام المشهور، حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، نسبة إلى (طوس) التي ولد بها، والغزالي: بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال، أي كثير الغزل، ولقب به؛ لأن والده وجدته كانا يغزلان الصوف، وقيل: بتخفيف الزاي، واختلف فقيل: نسبة إلى غزالة، وهي قرية من قرى طوس، وقيل: إلى غزالة ابنة كعب الأحمري، والأول - التشديد - هو الأشهر عند أصحاب التراجم، رحل في طائفة من طلبة العلم إلى نيسابور، =

السَّارِقِ ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ : مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : ( لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا شُبْهَةً ) أَي : لِلْسَّارِقِ ( فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ) ؛ .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلُوبِيِّ ﴾

العرف هنا<sup>(١)</sup> : بما لا يُعدُّ صاحبه مضيئاً له<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ) ؛ فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن ، أو إجارة ، أو شراء ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن ، أو بهبة قبل قبضها<sup>(٣)</sup> ، وإن سرق مع ذلك مال<sup>(٤)</sup> الذي هو عنده ، ولا بسرقة مشترك وإن قل نصيبه<sup>(٥)</sup> ، وشمل الملك : ما لو حدث قبل إخراج من الحرز بإرث أو نحوه ، أو كان بدعواه وإن كان كاذباً<sup>(٦)</sup> ، وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب ؛ بإتلاف ولو بأكله منه ، أو تضمخه بالطيب ، ولا إذا ملك الحرز ، أو بعضه كذلك .

قوله : ( وَلَا شُبْهَةً لَهُ فِيهِ ) ولو شبهة عامة ؛ فلا يُقطع مسلم بما يُفرس في

= فإلزام إمام الحرمين الجويني ، فجد واجتهد ، حتى بيع في المذهب ، والخلاف ، والجدل ، والأصول ، والمنطق ، والفلسفة ، وأحكم كل ذلك في مدة قريبة ، وفاق أقرانه ، وصار أنظر أهل زمانه ، وذلك في حياة شيخه إمام الحرمين ، من مصنفاته : «الوسيط» و«الوجيز» و«إحياء علوم الدين» وغير ذلك ، توفي سنة (٥٠٥هـ) . سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٤) شذرات الذهب لابن العماد (١٨/٦) طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ١٩٢) .

(١) (د) : أيضاً .

(٢) الوجيز (١٧٢/٢) .

(٣) لشبهة اختلاف الملك .

(٤) (د) : ماله .

(٥) لأن له فيه حقاً شائعاً .

(٦) زاد في (أ) : أو سرق ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن ، أو في زمن الخيار ، أو ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار ، أو ما وقف عليه ، أو ما وهب له وقبله وكان قبل قبضه ، أو سرق فقير من الموصى به للفقراء ، وبخلاف ما لو سرق شخص ما وصي له به قبل موت الموصي ، وهو ظاهر ، وكذا بعد موته وقبل قبول الموصى له .

فَلَا قَطَعَ بِسْرِقَةِ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرَعٍ لِلسَّارِقِ ، وَلَا بِسْرِقَةِ رَقِيقٍ مَالٍ سَيِّدِهِ .  
 (وَتُقَطَّعُ) مِنَ السَّارِقِ (يَدُهُ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المسجد؛ كالحصر، والبلاط، والبسط، ولا بقناديل تُسرج، ولا بسرقة مصحفٍ موقوفٍ وإن لم يكن قارئاً، ولا بسرقة نحو المنبر، ودكة المؤذنين، والمنارة<sup>(١)</sup>، ويُقطع الذميّ بجميع ذلك.

ويُقطع المسلم بقناديل الزينة<sup>(٢)</sup>، وبالجدوع، والجدران، والباب، والسواري، والسقوف، والتأزير<sup>(٣)</sup>، ونحوها، وبستر المنبر إن خيط عليه، وإلا.. فلا قطع، ومثله: ستر الكعبة.

ولا قطع بمال المصالح وإن كان غنياً، ولا بمال بيت المال إن أفرز لطائفة هو منهم، ولا بمال صدقة، وهو فقير أو غارم، ولا يُقطع ذمي ولا مسلم بمالٍ موقوفٍ على الجهات العامة، أو على وجوه الخير، بخلاف القناطر ونحوها.. فيقطع بها الذمي؛ لأن انتفاعه بها لضرورة إقامته بدارنا تبعاً.

قوله: (فَلَا قَطَعَ بِسْرِقَةِ مَالٍ أَصْلٍ وَلَا فَرَعٍ) ولا بما لأصله أو فرع فيه شبهة؛ كما إذا أفرز من مال بيت المال شيء لطائفة فيها وصف أصله أو فرع دونه، وسواء الحر والرقيق منهما، وسواء اتحد دينهما أو اختلف.

قوله: (وَلَا بِسْرِقَةِ رَقِيقٍ مَالٍ سَيِّدِهِ) ولو مكاتباً ومبعوضاً<sup>(٤)</sup> وإن اختلف دينهما؛ كما مر.

قوله: (وَتُقَطَّعُ يَدُهُ) أي: بعد ثبوت السرقة بيينة مفصلة، رجلين فقط، أو

(١) لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين، فله فيه حق.

(٢) (أ): المعلقة.

(٣) قوله: (التأزير): هو ما يعمل في أسفل الجدار من خشب ونحوه. قال في «المصباح»: أزرت الحائط

تأزيراً جعلت له من أسفله كالإزار. حاشية البجيرمي (٤/١٧٢).

(٤) (د): أو مبعوضاً.

﴿ فضل في أحكام قطع السرقة ﴾ ٣٠٣

الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ) ، بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلِ يُجْرُّ بِعُنْفٍ ، وَإِنَّمَا تُقَطَّعُ  
الْيُمْنَى فِي السَّرِقَةِ الْأُولَى ، (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا) بَعْدَ قَطْعِ الْيُمْنَى .. . . . . .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

إقرار مفصل<sup>(١)</sup> ، وباليمين المردودة؛ كما في «المنهاج»<sup>(٢)</sup> وخالفه في  
«الروضة»<sup>(٣)</sup> ، وبعد طلب المال من مالكه ولو بنائه ، ويجب رده حيث ثبت وإن  
لم يثبت القطع؛ كشهادة رجل وامرأتين ، نعم؛ يجب القطع بإقرار السفيه والرقيق  
بالسرقة ، ولا يلزمهما المال .

ويُندب التعريضُ للَسَّارِقِ المقرِّ بالرجوع .

قوله: (الْيُمْنَى) إن انفردت ولو معيبةً ، أو ناقصةً<sup>(٤)</sup> ، فإن تعددت .. كفى  
الأصلي إن عُرف ، أو واحدة إن اشتبه ، ولو سرق مراراً قبل القطع .. كفى قطع  
واحد .

قوله: (مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ)<sup>(٥)</sup> بضم الكاف ، وهو العظم الذي يلي إبهام اليد ،  
وأما البوعُ: فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل<sup>(٦)</sup> ،

(١) فبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٠٩) .

(٣) وهو المعتمد ، بل قال الأذرعى: (إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب) . روضة  
الطالبين (١٤٣/١٠) حاشية الباجوري (٤/١٥٦) .

(٤) (أ): أو شلاء إن أمن نرف الدم ، أو زائدة الأصابع ، أو فاقدتها خلقة أو عروضا .

(٥) بحاد بعد أن تمد ، حتى تنخلع تسهيلاً للقطع ، وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها . حاشية  
البرماوي (ص ٢١٤) .

(٦) (د): وأما الكرسوعُ: فهو العظم الذي يلي خنصر اليد ، والرُسغُ: ما بينهما ، وقد نظم ذلك بعضهم  
فقال:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي \* لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطُ  
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبُ \* بِبُوعٍ فَخُذٌ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرُ مِنَ الْغَلَطِ

(قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ  
الْقَدَمِ، (فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا.. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى) بَعْدَ خَلْعِهَا، (فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا..  
قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى) بَعْدَ خَلْعِهَا، وَيُغْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ، أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ.  
(فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ) أَي: بَعْدَ الرَّابِعَةِ.. (عُزِّرَ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبْرًا).  
وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (قُطِعَتْ رِجْلُهُ) أَي: بعد اندمالِ يده، وكذا ما بعده.

قوله: (وَيُغْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ مَغْلِيٍّ) أَي: في الحضري، وَيُحْسَمُ فِي  
البدوي بالنَّارِ، وهو حَقٌّ للمقطوع؛ فمؤنَّته عليه.

قوله: (مَنْسُوخٌ) أو محمولٌ على مستحله، أو نحو ذلك.





## (فصل)

### في أحكام قاطع الطريق

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ ؛ خَوْفًا مِنْهُ .  
وَهُوَ مُسْلِمٌ ، مُكَلَّفٌ ، لَهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذُكُورَةٌ ، وَلَا عَدَدٌ ، فَخَرَجَ  
مِنْ ( قَاطِعِ الطَّرِيقِ ) : الْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِآخِرِ الْقَافِلَةِ ، وَيَعْتَمِدُ الْهَرَبَ .  
( وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ) : الْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( إِنْ قَتَلُوا )  
أَيُّ : عَمْدًا ، عُدْوَانًا ، مَنْ يُكَافِئُونَهُ ، ( وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ .. قَتَلُوا ) .. . . . . .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام قاطع الطريق



أَيُّ : قَاطِعِ سُلُوكِهَا عَلَى النَّاسِ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ مَا بَعْدَهُ .  
قَوْلُهُ : ( وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ) صَوَابُهُ : إِسْقَاطُ قَيْدِ الْمُسْلِمِ ؛ إِذْ لَا فَرْقَ  
بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ ، وَلَوْ قَالَ : مُلْتَزِمٌ لِلْأَحْكَامِ .. كَانَ أَوْلَى ؛ لِيَشْمَلَ الذَّمِّيَّ ،  
وَالْمَرْأَةَ ، وَالرَّقِيقَ (١) .

قَوْلُهُ : ( لَهُ شَوْكَةٌ ) (٢) بِحَيْثُ يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرِزُ لَهُ مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الْغَوْثِ وَلَوْ وَاحِدًا ،  
فَخَرَجَ : الْمُخْتَلِسُ (٣) ، وَالْمُنْتَهَبُ (٤) ، وَالصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمُكْرَهُ .

(١) إنما قيد بالمسلم لأن جميع أحكام الباب تأتي فيه ، كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتأمل . حاشية البرماوي (ص ٣١٥) .

(٢) (أ) : بالنسبة لمن يريد الظفر به .

(٣) لأنه ليس له شوكة .

(٤) لأن له شوكة مع الغوث ، لا مع البعد عن الغوث .

حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ ، أَوْ مَنْ لَمْ يُكَافِئُوهُ .. لَمْ يُقْتَلُوا .  
 وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( فَإِنْ قَتَلُوا ، وَأَخَذُوا الْمَالَ ) أَي : نِصَابَ السَّرِقَةِ  
 فَأَكْثَرُ .. ( قَتَلُوا ، وَصَلَبُوا ) عَلَى خَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ ، وَتَكْفِينِهِمْ ،  
 وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

وَالثَّلَاثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ ، وَلَمْ يُقْتَلُوا ) أَي : نِصَابَ  
 السَّرِقَةِ فَأَكْثَرُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبُهَةَ لَهُمْ فِيهِ .. ( تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ  
 خِلَافٍ ) أَي : تُقَطَّعُ مِنْهُمْ أَوَّلًا الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجْلُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادُوا ..  
 فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقَطَّعَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْيُمْنَى ، أَوْ الرَّجْلُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً ..

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

قوله: (حَتْمًا) فلا يسقط<sup>(١)</sup>، وقيدَه البندنجي<sup>(٢)</sup> بما إذا قصدوا أخذ المال<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَصَلَبُوا) ثلاثة أيامٍ، فإن خيفَ تغييرهم<sup>(٤)</sup> قبلها.. نزلوا.

قوله: (الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجْلُ الْيُسْرَى) دَفْعَةً، أو على الولاءِ، وقطعُ اليدِ للسَّرِقَةِ،

(١) (أ): أي: وجوباً فلا يسقط عنهم ذلك.

(٢) القاضي أبو علي الحسن - وقيل: الحسين - بن عبيد الله - وقيل: عبد الله - بن يحيى البغدادي  
 البندنجي، أحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد، علق عنه كتاباً سماه «الجامع» وآخر سماه  
 «الذخيرة»، كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً، قال الشيخ أبو إسحاق: كان  
 حافظاً للمذهب، وقال الخطيب: كانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى، وكان صالحاً ديناً  
 ورعاً، سمعت أبا عبد الكريم بن علي القصري يقول: لم أر فيمن صحب أبا حامد أدين من أبي  
 علي البندنجي، قال الخطيب: وخرج بأخرة إلى البندنجين فمات بها في جمادى الأولى سنة  
 (٤٢٥هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٥ - ٣٠٦)، طبقات الشافعية لأبي  
 بكر بن هداية الله الحسيني (ص ١٣٨).

(٣) انظر أسنى المطالب (٤/١٥٥)، قال البلقيني: وهو مقتضى نص «الأم»، بداية المحتاج (٦/٤٩١)  
 مغني المحتاج (٤/٢٣٧)، آراء البندنجي الفقهية في غير العبادات (ص ٢٣٩).

(٤) المراد بالتغير الانفجار، لا مجرد ظهور الرائحة. حاشية البرماوي (ص ٣١٥).

اَكْتَفِي بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَالرَّابِعُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ أَخَافُوا) الْمَارِّينَ فِي الطَّرِيقِ، (وَلَمْ يَأْخُذُوا) مِنْهُمْ (مَالًا، وَلَمْ يَقْتُلُوا) نَفْسًا.. (حَبَسُوا) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ، (وَعَزَّرُوا) أَي: حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ وَعَزَّرَهُمْ. (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أَي: قَطَّاعَ الطَّرِيقِ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وقطع الرجل للمحاربة على الأشبه، ولا بد من طلب المال، وإثباته<sup>(١)</sup> بما<sup>(٢)</sup> في السرقة.

قوله: (وَعَزَّرُوا) بما يراه الإمام؛ من ضرب وغيره مما مر، وعطف التعزيز على الحبس عام؛ لأنه منه، وللاإمام تركه إن رآه مصلحة.

والمغلب في القتل: القصاص؛ فلذلك شرط فيه المكافأة، وتؤخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله، وللولي عفو<sup>(٣)</sup> بمال، لكن لا يسقط القتل بعفوه، ولا يتحتم غير القتل والصلب.

قوله: (وَمَنْ تَابَ) أَي: رجع عن<sup>(٤)</sup> قطع الطريق بشرطه<sup>(٥)</sup>؛ لأن التوبة لغة: الرجوع، ولا يلزمها سبق ذنب.

وشرعاً: الرجوع عن الاعوجاج، إلى الطريق المستقيم.

وشروطها العامة ثلاثة: الندم على ما وقع، والإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، قال الخطيب: (وإن كانت عن حق آدمي شرط رابع: وهو الخروج من

(١) (د): أو إثباته.

(٢) (أ) و(د): كما.

(٣) (أ): العفو.

(٤) (أ): على.

(٥) وهو شروط التوبة.

(قَبْلَ الْقُدْرَةِ) مِنَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ . . سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ) أَي: الْعُقُوبَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ ؛ وَهِيَ: تَحْتَمُ قَتْلَهُ ، وَصَلْبُهُ ، وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ .

وَلَا يَسْقُطُ بَاقِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى ؛ كَزِنَا ، وَسَرِقَةٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَفُهُمُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَخِذْ) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - (بِالْحُقُوقِ) أَي: الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَدْمِيَّةِ ؛ كَقِصَاصِ ، وَحَدِّ قَذْفِ ، وَرَدِّ مَالٍ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ بِتَوْبَتِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِيِّ ﴾

المظالم<sup>(١)</sup>؛ راجعه .

قوله: (قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ) أَي: قَبْلَ قَبْضِ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ .

قوله: (سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ) الَّذِي تَخَصَّصَهُ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ .

قوله: (وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بَاقِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى ؛ كَالزَّنَا ، وَالسَّرِقَةِ) وَكَذَا: حُقُوقِ الْآدَمِيِّ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَأَخِذْ بِالْحُقُوقِ) ، وَدَخَلَ فِيهَا: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَالزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَةِ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ: أَنَّ التَّوْبَةَ عَنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ لَا تَسْقُطُهَا ؛ مِنْ قَتْلِ ، أَوْ أَخِذِ مَالٍ ، أَوْ سَبِّ عَرَضٍ ، أَوْ قَذْفِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَمِنْهُ: كَافِرٌ زَنِيٌّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ . . فَيُحَدُّ<sup>(٣)</sup> ، نَعَمْ ؛ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا تَابَا . . سَقَطَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ .

(١) الإقناع (٤/١٨٤) .

(٢) (أ): أَوْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ نَائِبِهِ .

(٣) عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، بِخِلَافِ ابْنِ حَجْرٍ حَيْثُ قَالَ بِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ ؛

عَمَلًا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الْآنْفَالُ (٣٨) .

حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (٤/١٨٣) .

﴿ فضل في أحكام قاطع الطريق ﴾ ..... ٣٠٩

.....  
﴿ حاشية القليوبي ﴾

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: ومحلُّ عدم<sup>(٢)</sup> السَّقُوطِ بِالتَّوْبَةِ فِي الظَّاهِرِ ، أَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَسْقُطُ قِطْعاً .



---

(١) ليس من عادة المحشي في حاشيته إطلاق لفظ (الشيخ) من غير تقييد، فهو إما أن يسمي الشيخ المراد وإما أن يقول: شيخنا، ويكون مراده: الزيايدي، ولعل المراد به: الرملي، لأن العبارة المنقولة موجودة في نهاية المحتاج بحروفها، والله أعلم. انظر نهاية المحتاج (٨/٨).

(٢) (عدم) سقطت من (أ) و(د).

## (فصل)

في أحكام الصِّيَالِ، وإِتْلَافِ الْبِهَائِمِ  
(وَمَنْ قُصِدَ) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - (بِأَذَى فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيمِهِ)؛ بِأَنْ  
صَالَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ وَطِءَ حَرِيمَهُ، (فَقَاتَلَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

في أحكام الصِّيَالِ، وإِتْلَافِ الْبِهَائِمِ



والصِّيَالُ لُغَةً: الاستطالةُ والوثوبُ.

قوله: (وَمَنْ قُصِدَ...) إلخ، لا يخفى ما في كلام المصنّف والشارح من  
القصور والإجحاف.

والحاصل: أنّه إذا صَالَ شَخْصٌ ولو غيرَ عاقلٍ؛ كمجنونٍ وبهيمةٍ، أو غيرَ  
مسلمٍ، أو غيرَ معصومٍ ولو آدميةً حاملاً<sup>(١)</sup> على شيءٍ معصومٍ له، أو لغيره؛ نفساً،  
أو عضواً، أو منفعةً، أو بضعةً ولو لغير أنثى، أو مالاً وإن قلَّ، أو اختصاصاً<sup>(٢)</sup>..  
فله دفعه وجوباً في غير المالِ والاختصاصِ، وجوازاً فيهما، نعم؛ لا يجبُ الدَّفْعُ  
عن نفسٍ قصدها مسلمٌ معصومٌ ولو مجنوناً، بل يُندبُ الاستسلامُ له، قال شيخنا:  
(ويجبُ الدَّفْعُ عن بضعٍ حربيّةٍ، أو حربيٍّ وإن قصده مسلمٌ معصومٌ)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَقَاتَلَ) أي: دفعَ الصَّائِلَ عن ذلك المذكورِ بالأخفِّ فالأخفِّ وجوباً؛

(١) (ب): ولو حاملاً أو ميتةً، و(ج) و(د): ولو حاملاً آدميةً. والمثبت من (أ) موافق لعبارة البرماوي

والباجوري.

(٢) (أ): كذلك.

(٣) انظر حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١/٣١٩).

﴿ فضل في أحكام الصيال، وإتلاف البهائم ﴾ ٣١١

عَنْ ذَلِكَ) أَي: عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيمِهِ، (وَقَتَلَ) الصَّائِلَ عَلَى ذَلِكَ؛ دَفْعًا لِيَصِيَالِهِ.. (فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) بِقِصَاصٍ، وَلَا دِيَّةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ.

(وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ) سِوَاءِ كَانَتْ مَالِكَهَا، أَوْ مُسْتَعِيرَهَا، أَوْ مُسْتَأْجَرَهَا، أَوْ غَاصِبَهَا (ضَمَانٌ مَا أَتْلَفْتُهُ دَابَّتُهُ)، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فلا يجوز الضرب مع إمكان الهرب، أو الاستغاثة، ولا يجوز بالعصا مع الدفع باليد، ولا بالمثل مع الدفع بالعصا، ولا بالسيف مع إمكان غيره، ومتى خالف ذلك الترتيب.. كان ضامناً، نعم؛ لو التحم قتال.. لم يجب الترتيب، أو لم يجد الموصول<sup>(١)</sup> عليه إلا السيف.. فله الدفع به ابتداءً، قال شيخ الإسلام: (وكذا في ارتكاب الفاحشة)<sup>(٢)</sup>(٣)، وخالفوه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ، وَلَا دِيَّةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ) إن راعى الترتيب المذكور؛ كما مر.

قوله: (وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ) وإن كان معه سائق وقائد، وعلى الأول من الراكبين إن نسب إليه فعل<sup>(٥)</sup>، لا نحو طفل لا حركة له، ويستوي السائق والقائد في الضمان<sup>(٦)</sup>.

قوله: (ضَمَانٌ مَا أَتْلَفْتُهُ) وكذا ما أتلفه ولدها معها إن كان له عليه يد.

ومحل الضمان فيما تلف: إن لم يقصر صاحبه، نعم؛ لو أركبها إنسان

(١) (أ): الموصول.

(٢) (د): المعصية.

(٣) قال: (لأنه في كل لحظة مواقع لا يدرك بالأناة). فتح الوهاب (٢/٢٩٢).

(٤) أي: أوجبوا الترتيب في الفاحشة وهو المعتمد. حاشية الباجوري (٤/١٨٦).

(٥) لأن سيرها ينسب إليه.

(٦) أي: لو اجتمعا دون راكب.

سَوَاءٌ كَانَ الْإِتْلَافُ بِيَدِهَا، أَوْ رَجْلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ بَالَتْ، أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ، فَتَلَفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ، أَوْ مَالٌ.. فَلَا ضَمَانَ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

صغيراً، أو مجنوناً بغير إذن وليه.. فالضمان عليه، وكذا لو نحسها إنسان بغير إذن ركبها<sup>(١)</sup>، أو ردها حين شردت<sup>(٢)</sup>.. فالضمان على الناخس والرَّادِّ، ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدوابُّ قهراً عليه لنحو ظلمة، أو ريح عاصفٍ.

قوله: (وَلَوْ بَالَتْ... ) إلخ<sup>(٣)</sup>، محلُّ عدم الضمان بذلك: في غير نحو دوابِّ العلافين؛ لأنهم مقصرون بإيقافهم في الأسواق، ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتةً، أو بوقوع ركبها كذلك، وكالموت: المرض، وعارضُ الرِّيحِ الشَّدِيدِ، ولو كانت الدَّابَّةُ وحدها، فأتلفت شيئاً؛ كزرع أو غيره: فإن كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً، أو نهاراً.. ضمن صاحبها إن لم يقصر صاحب المتاع والهرّة. وكلُّ حيوانٍ عهد منه الإِتْلَافُ.. يضمن صاحبه، أو من يأويه ما يتلفه ليلاً ونهاراً.

ويُدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفِ؛ كَالصَّائِلِ، نعم؛ لا ضمان لما تتلفه الطيورُ، ومنها: النحلُ؛ لأنَّ العادةَ إرسالها، ومنه: الحمامُ لذلك<sup>(٤)</sup>.

فرعٌ: يجوزُ حبسُ الحيوانِ في الأقفاصِ ونحوها لمن يتعهدها بما تحتاجُ إليه.

(١) فرمحت فأتلفت شيئاً.

(٢) أي: ردها بغير إذن ركبها فأتلفت في انصرافها شيئاً.

(٣) هذا هو المعتمد وهو عدم الضمان، لأن الطريق لا تخلو عن ذلك، والمنع من الطريق لا سبيل إليه، خلافاً لما جرى عليه بعض المتأخرين كشيخ الإسلام من الضمان؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال: (وهذا ما جزم به في «الروضة» و«أصلها» وهو المنقول عن نص «الأم» والأصحاب) ومع هذا فهو ضعيف، والمعتمد: عدم الضمان. حاشية الباجوري (٤/١٩٢).

(٤) (أ) و(د): كذلك.



## (فصل)

### في أحكام البغاة

وَهُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُونَ الْإِمَامَ الْعَادِلَ، وَمُفْرَدُ الْبُغَاةِ: بَاغٌ، مِنْ  
الْبُغْيِ؛ وَهُوَ الظُّلْمُ. (وَيُقَاتَلُ) - بَفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ - (أَهْلُ الْبُغْيِ) أَي: يُقَاتِلُهُمْ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام البغاة<sup>(١)</sup>

قالوا: وليس البغيُّ هنا وصفاً مذموماً<sup>(٢)</sup>؛ لكونه بتأويلٍ صحيحٍ؛ ولذلك  
قُبِلَتْ شهادتهم، وصحَّ حكمُ قاضِيهم، ونحو ذلك، ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا،  
وتُقَامُ الحدودُ في دارهم كدارنا.

قوله: (مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ) واعتبارُ العدلِ أحدُ وجهَيْنِ، الرَّاجِحُ:  
خلافه؛ فلا فرقَ بينَ العادلِ وغيره هنا، وفيما يأتي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيُقَاتَلُ) بضمِّ أوَّلِهِ وفتحِ ما قبلَ آخِرِهِ، على البناءِ للمجهولِ، ويجوزُ  
بناؤه للفاعلِ، وضميرُهُ عائِدٌ إلى الإمامِ المعلومِ من المقامِ، فليسَ هو من حذفِ

(١) ذكر البغاة بعد الصيال لأنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالأخف. حاشية البجيرمي (١٩١/٤).

(٢) قال البجيرمي: (اعلم: أن وصف البغي في الصدر الأول ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق ولا العصيان ولا يزول معه وصف الإيمان خلافاً للخوارج فإنهم اعتقدوا زوال الإيمان معه، ويرد عليهم بالآية ولأنهم إنما خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل وشبهة أي: بتأويل غير قطعي البطلان). حاشية البجيرمي على الإقناع (١٩٢/٤).

(٣) عبارة «المنهج»: (مخالفوا إمام) قال في «شرحه»: (ولو جائراً) وفي «شرح مسلم»: يحرم الخروج على الحاكم الجائر إجماعاً، ويجب عن خروج الحسين عليه السلام على يزيد بن معاوية، وعمرو بن سعيد بن العاص عليه السلام على عبد الملك بن مروان ونحوهما: بأن المراد به إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم. حاشية البرماوي (ص ٣١٧).

الإمام (بِثَلَاثِ شَرَائِطَ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ)؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ؛ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ،  
وَبِمُطَاعٍ فِيهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُطَاعُ إِمَامًا مَنْصُوبًا؛ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ  
فِي رَدِّهِمْ لِبَطَاعَتِهِ إِلَى كُلْفَةٍ؛ مِنْ بَدَلِ مَالٍ، وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَادًا  
يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ... فَلْيَسُوا بُغَاةً.

(و) الثَّانِي: (أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ) الْعَادِلِ؛ إِمَّا بِتَرْكِ الْإِنْقِيَادِ  
لَهُ، أَوْ بِمَنْعِ حَقِّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ، سِوَاءَ كَانَ الْحَقُّ مَالِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ؛ كَحَدِّ،  
وَقِصَاصٍ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

الفاعل؛ كما قيل، بل هو أولى.

قوله: (مَنَعَةٍ) بفتح النون<sup>(١)</sup> والعين المهملة، فسرها الشارح بالقوة والشوكة؛  
بحيث يمكن معها مقاومة الإمام.

قوله: (وَبِمُطَاعٍ) عطف على (بقوة)، وهو يقتضي أن المطاع من المنعة  
المذكورة، وهو ممكن إن جعل زيادةً على الشوكة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ) أي: عن طاعته؛ بانفرادهم بموضع ولو من  
الصَّحْرَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد تسكن. حاشية البجيرمي (١٩٣/٤).

(٢) قال البجيرمي: (والشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بد لها من مطاع، وأما أصل الشوكة فلا  
تتوقف على مطاع، وبهذا يجمع بين ما هنا وما في «المنهاج»). حاشية البجيرمي (١٩٣/٤).

(٣) ضعيف، والمعتمد: أنه لا يشترط انفرادهم ببلد أو قرية على الأصح، كما قال الرملي. نهاية  
المحتاج (٤٠٣/٧) حاشية البجيرمي (١٩٣/٤).

(و) الثالثُ: (أَنْ يَكُونَ لَهُمْ) أَي: الْبُغَاةِ (تَأْوِيلُ سَائِعٍ) أَي: مُحْتَمِلٌ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ؛ كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّينَ بِدَمِ عُثْمَانَ؛ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ، فَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ قَطْعِيَّ الْبُطْلَانِ.. لَمْ يُعْتَبَرْ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ.

وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطَنًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ السَّبَبُ فِي امْتِنَاعِهِمْ عَنِ طَاعَتِهِ.. أَزَالَهَا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا، أَوْ أَصْرُوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلَمَةِ عَلَى الْبَغِيِّ.. نَصَحَهُمْ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ.

(وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) أَي: الْبُغَاةِ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ.. فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ امْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ، وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ الْأَسِيرُ مُخْتَارًا بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ. (وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ)، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيُّ ﴾

قوله: (أَي: مُحْتَمِلٌ) لِلصَّحَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِحَيْثُ لَا يُقَطَّعُ بِفَسَادِهِ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ، وَخَرَجَ بِهَذِهِ الْقِيُودِ: الْخَوَارِجُ؛ وَهَمَّ الَّذِينَ يُكْفِّرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ، وَيَتْرَكُونَ الْجَمَاعَاتِ.. فَلَيْسُوا بِبُغَاةٍ، وَلَا بِقُطَّاعٍ، لَكِنْ إِنْ قَاتَلُونَا.. فَلَنَا دَفْعُهُمْ.

قوله: (فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً) أَي: زَوَالَهَا.

قوله: (وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ)<sup>(٢)</sup> وَلَا تُقَطَّعُ أَشْجَارُهُمْ، وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ، أَوْ عَكْسُهُ.. فَمُضْمُونٌ إِلَّا لِمُضْرُورَةِ الْقِتَالِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ لِمُصْلِحَةٍ، وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ

(١) فهو محتمل بحسب الظاهر وهو باطل ظناً.

(٢) قوله: (ولا تقطع أشجارهم... إلى عكسه) سقطت من (د).

(٣) كان لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيولهم. حاشية الباجوري

وَأَمِنْتَ غَائِلَتُهُمْ؛ بَتَفْرِقِهِمْ، أَوْ رَدَّهِمْ لِلطَّاعَةِ. وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ؛ كَنَارٍ  
وَمَنْجَنِيْقٍ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ فَيُقَاتَلُونَ بِذَلِكَ؛ كَأَن قَاتَلُونَا بِهِ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا. (وَلَا  
يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ)، وَالتَّذْفِيفُ: تَتْمِيمُ الْقَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

تنبيه: الإمامة فرض كفاية؛ كالقضاء، وشرط الإمام: كالقاضي، ويزيد:  
كونه شجاعاً، قرشياً.

وتنقده له الإمامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها؛ من أهل الحل والعقد.  
وباستخلاف إمام قبله له؛ بتعيينه، أو بجعله الأمر شورى بين جمع،  
فيختارون واحداً منهم؛ كما جعل عمر - رضي الله عنه - الأمر شورى بين ستة: عثمان،  
وعلي، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة،  
فاختاروا الإمام عثمان رضي الله عنه (١).

أو باستيلاء ذي شوكة قهراً غير كافر.

ويجب طاعة الإمام ولو جائراً؛ فيما لا يخالف الشرع؛ من أمر، أو نهي.



(١) في (د): وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

أصحاب شورى ستة فهاكها \* لكل شخص منهم قدر علي  
عثمان طلحة وابن عوف يافتى \* سعد بن وقاص زبير مع علي

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

وَهِيَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً: الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ،  
وَشَرْعًا: قَطْعُ الْإِسْلَامِ؛ بِنِيَّةِ كُفْرٍ، أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ، أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ؛ كَسُجُودِ لِصْنَمٍ،  
سِوَاءٍ كَانَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ، أَوْ الْعِنَادِ، أَوْ الْإِعْتِقَادِ؛ كَمَنْ اعْتَقَدَ حُدُوثَ  
الصَّانِعِ.

(وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ) مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ؛ كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ، أَوْ  
كَذَّبَ رَسُولًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ؛ كَالزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ،

حاشية القليوبي

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا، وَهِيَ تُحْبَطُ الثَّوَابُ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>، وَكَذَا الْعَمَلُ إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ.  
قَوْلُهُ: (وَشَرْعًا: قَطْعُ الْإِسْلَامِ) أَي: مَمَّنْ<sup>(٢)</sup> يَصْحُحُ طَلَاقُهُ وَلَوْ سَكَرَانَ مُتَعَدِّيًا، لَا  
صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَكْرَهٍ، وَخَرَجَ: الْمُنْتَقِلُ<sup>(٣)</sup> مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ؛ فَلَا يُسَمَّى مُرْتَدًّا<sup>(٤)</sup>.  
قَوْلُهُ: (كَسُجُودِ لِصْنَمٍ) إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ؛ بَأَنَّ كَانَ فِي بِلَادِهِمْ مِثْلًا، وَأَمْرُوهُ  
بِذَلِكَ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا) أَوْ نَبِيًّا، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ، أَوْ بِاسْمِهِ، أَوْ بِاسْمِ

(١) أي: اتصلت بالموت أو لا.

(٢) (أ): من مكلف يصح.

(٣) (أ): المنتقل.

(٤) (٤) وإن كان لا يقبل منه إلا الإسلام. حاشية البرماوي (ص ٣١٨).

أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ .. (اسْتُتِيبَ) وَجُوبًا ، فِي الْحَالِ ، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي الْأُولَى : أَنَّهُ يُسَنُّ الْإِسْتِتَابَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : أَنَّهُ يُمَهَّلُ (ثَلَاثًا) أَي : إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، (فَإِنْ تَابَ) ؛ بَعُودِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ بِأَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ .. لَمْ يَصِحَّ ؛ كَمَا قَالَ النُّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، (وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ لَمْ يُتَبَّ الْمُرْتَدُّ .. (قُتِلَ) أَي : قَتَلَهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرًّا ؛ بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ .. عَزَّرَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ رَقِيقًا .. جَازَ لِلسَّيِّدِ قَتْلَهُ فِي الْأَصَحِّ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ بِالنَّظَرِ لِلغُسْلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَمْ يُغَسَّلْ ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ ﴾

اللَّهِ ، أَوْ بوعده ، أَوْ أمره ، أَوْ نهيه .

قوله : (فَإِنْ تَابَ) تُرِكَ وَإِنْ كَانَ زنديقًا ، وتكرَّرَ ذلك منه .

قوله : (قُتِلَ) أَي : وجوبًا ولو امرأةً ، والأمرُ بعدمِ قتلِ النساءِ الَّذي استندَ إليه <sup>(١)</sup> أبو حنيفة إن صحَّ ، فهو منسوخٌ ، أو محمولٌ على الحربيَّاتِ <sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَلَمْ يُغَسَّلْ) أَي : لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ ؛ فيجوزُ .

(١) (ب) و(د) : استدل به .

(٢) قال في «فتح الباري» : (قال ابن المنذر: قال الجمهور تقتل المرتدة ، وقال علي: تسترق ، وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى ، وقال الثوري: تحبس ولا تقتل وأسندة إلى ابن عباس ، قال: وهو قول عطاء ، ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن» رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني ، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن ، قال أبو حنيفة: تحبس الحرة ، ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها) .

وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَن فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .  
 وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ، وَأَمَّا  
 الْمُصَنِّفُ فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) أي: تحرم الصلاة عليه .

قوله: (وَلَمْ يُدْفَن فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) أي: لا يجوز ذلك، ولا يجبُ  
 دفنه<sup>(١)</sup>، بل يجوز إغراء الكلابِ على جيفته، إلا إن حصل إيذاءٌ بعدم دفنه .

تنبيه: ولد المرتدِّ إن انعقدَ قبل الرِّدَّةِ، أو فيها، وله أصلٌ مسلمٌ . . فمسلمٌ، أو له  
 أصلٌ مرتدٌّ . . فمرتدٌّ، فيستتابُ بعد بلوغه، فإن تاب، وإلا . . قُتِلَ حَدًّا، وَالصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup>:  
 أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ قَبْلَ بُلُوغِهِ . . فِي الْجَنَّةِ؛ خَدَمًا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا<sup>(٣)</sup> .

ومالُ المرتدِّ يُجْعَلُ عِنْدَ عَدْلِ، وَيَقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ وَلَوْ لِلَّهِ، وَقِيْمَةُ مَا أَتْلَفَهُ فِيهَا  
 أَوْ قَبْلَهَا، وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَتَصَرُّفُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْوَقْفَ . . بَاطِلٌ، وَإِلَّا . .  
 فموقوفٌ .

قوله: (وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ) فمنهم مَنْ  
 ذَكَرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْجَنَائِزِ؛ كَالْغَزَالِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ  
 الْجَنَائِزِ؛ كَالْمَزْنِيِّ وَالْجَمْهُورِ<sup>(٥)</sup>، . . . . .

(١) ويجوز دفنه في مقابر الكفار، وما اقتضاه كلام الدميري من أنه يدفن بين مقابر المسلمين والكفار  
 لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له . حاشية الباجوري (٤/٢٢٠) .

(٢) أي: من نحو ثلاثين قولاً .

(٣) والأكثر: على أنهم في النار استقلالاً . حاشية الباجوري (٤/٢١٣) .

(٤) الوجيز (٤/٢١٢) .

(٥) مختصر المزني (ص ٥٥) .

.....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّ أَلْيُقُ<sup>(١)</sup>، وَتَبِعَهُمْ فِي «الْمَنْهَاجِ»<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا، وَلِكُلِّ  
مُنَاسِبَةٍ<sup>(٣)</sup>.



---

(١) الشرح الكبير (٤٦١/٢).

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٤٧).

(٣) فذكره قبل الأذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو  
الوجوب.

وذكره قبل الجنائز ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة.

وبعد الجنائز لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلاة على الميت والدفن في الجنائز لهذه الأمور في  
هذا الفصل. حاشية الباجوري (٢٢١/٤).



## (فصل)

(وَتَارِكُ الصَّلَاةِ) الْمَعْهُودَةِ الصَّادِقَةِ بِإِحْدَى الْخَمْسِ (عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا) وَهُوَ مُكَلَّفٌ (غَيْرٌ مَعْتَقِدٌ لِوُجُوبِهَا؛ فَحُكْمُهُ) أَي: التَّارِكُ لَهَا (حُكْمُ الْمُرْتَدِّ)، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ حُكْمِهِ.

(وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا) حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ (مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا..

حاشية القليوبي

وفي بعض النسخ التَّعْبِيرُ هُنَا بِ(فصل).

قوله: (الصَّادِقَةُ بِإِحْدَى الْخَمْسِ) أَي: وبجميعها، لا بغيرها ولو مندورة، ودخل فيها: الجمعة في محلِّ مُجْمَعٍ عَلَى إِقَامَتِهَا فِيهِ، لا نحو القرى<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَنْ يَتْرُكَهَا) بِخُرُوجِهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ لَا يُصَلِّيَ أَصْلًا.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا التَّرِكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْجَحْدَ كَافٍ فِي كُفْرِهِ وَلَوْ لِرُكْعَةٍ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>، وَجَحْدُ شَرْطِهَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.. كَذَلِكَ.

قوله: (وَهُوَ مُكَلَّفٌ) أَي: وليس معذورا بنحو؛ قرب عهد الإسلام.

قوله: (فَحُكْمُهُ أَي: التَّارِكُ لَهَا) لَوْ قَالَ: أَي: الجاحد لها، أَوْ غَيْرِ الْمُعْتَقِدِ وَجُوبِهَا.. لَكَانَ صَوَابًا.

قوله: (وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا) أَوْ يَتْرُكَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، لا نحو وضوءٍ بلا نية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا) أَي: وقت الضرورة، أَوْ وَقْتُ الْعَذْرِ؛ فَلَا يُقْتَلُ

(١) لأن أبا حنيفة لا يوجب الجمعة في القرى. حاشية البرماوي (ص ٢١٩).

(٢) إنما ذكر المصنف الترك لأجل التقسيم. حاشية الباجوري (٤/٢٢٣).

(٣) لأنه مختلف في صحته.

فَيَسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى) وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتُبْ ..  
(قُتِلَ حَدًّا) لَا كُفْرًا ، (وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ) ؛ فِي الدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ ،

﴿ حاشية الفليوي ﴾

بالظُّهْرِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِثْلًا<sup>(١)</sup> .

قوله: (فَيَسْتَتَابُ) أَي: نَدْبًا<sup>(٢)</sup> ، حَالًا ، أَوْ مَدَّةً<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ بَأَنْ يَتَوَعَّدَهُ  
الإمامُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ فِي وَقْتِ الْمُؤَدَّاةِ أَنَّهُ مَتَى فَاتَ وَقْتُهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا قَتَلَنَاهُ<sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا  
أَصَرَ عَلَى التَّرْكِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ .. قَتَلَهُ الإِمَامُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ؛ كَمَا يَأْتِي ، وَإِنْ أَبَدَى  
عُذْرًا ؛ كَالنَّسِيَانِ ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى وَلَوْ كَاذِبًا .. لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْقَضَاءِ .

قوله: (قُتِلَ) أَي: بِالسَّيْفِ ، وَلَا يَجُوزُ بغيرِهِ كَأَنْوَاعِ الْقَتْلِ<sup>(٥)</sup> ، وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ  
لَا يُقْتَلُ ، بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، أَوْ يُعَزَّرَ ؛ كَمَا فِي تَرْكِ الصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ ، وَالزَّكَاةِ ..  
مَرْدُودٌ بِالنَّصِّ هُنَا<sup>(٦)</sup> ، مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُتَصَوَّرُ الْمَنْعُ مِنْهُ ، وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي إِلَى  
المَوْتِ ، وَالزَّكَاةُ يَأْخُذُهَا الإِمَامُ مِنَ الْمَمْتَنَعِ قَهْرًا .

قوله: (حَدًّا) وَيَسْقَطُ بِالتَّوْبَةِ ؛ لَوْجُودِ النَّصِّ أَيْضًا .

(١) لكن بشرط أن يطالب - إذا ضاق وقتها - بأدائها في الوقت ، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ،  
فقول «الروضة»: (يقتل بتركها إذا ضاق وقتها) محمول على مقدمات القتل ، وهي المطالبة بأدائها ،  
والتوعد بالقتل على تركها . حاشية الباجوري (٢٢٥/٤) .

(٢) كما صححه في «التحقيق» وقيل: وجوباً كما هو قضية كلام «الروضة» و«أصلها» و«المجموع»  
والمعتمد النذب . حاشية الباجوري (٢٢٦/٤) .

(٣) (ب) و(د): بعد .

(٤) (أ): قتل .

(٥) (أ): من أنواع القتل بالهيئة .

(٦) وهو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا  
الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم  
على الله» . أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

﴿ فضل في أحكام الرذة ﴾ ٣٢٣

وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي الْغُسْلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

فائدة: قَالَ الغزالي: (لو زعمَ زاعمٌ أنَّ بينه وبينَ اللهِ حالةٌ أسقطتُ عنه الصَّلَاةَ، أو أحلتْ له شربَ الخمرِ أو الزَّنا مثلاً، أو جَوَّزتْ له أكلَ مالِ السُّلطانِ.. فلا شكَّ في وجوبِ قتلهِ على الإمامِ)<sup>(١)</sup>.



(١) عزاه الدميري في «النجم الوهاج» إلى بعض كتب الغزالي الأصولية، وعبارته: (خاتمة: قال الغزالي في بعض كتبه الأصولية: لو زعم زاعم... إلخ. انظر النجم الوهاج (٥٩٣/٢) مغني المحتاج (٤٨٩/١) حاشية الباجوري (٢٢٢/٤).



## (كِتَابُ) أَحْكَامِ الْجِهَادِ

وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَرَضَ كِفَايَةً، وَأَمَّا  
بَعْدَهُ.. فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ:

حاشية القليوبي

### كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ<sup>(١)</sup>

من المجاهدة، أي: المقاتلة على إقامة الدين.

قوله: (وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ) صوابه: وكان الإتيان به<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بَعْدَ الْهِجْرَةِ) أي: في حياته ﷺ.

قوله: (فَرَضَ كِفَايَةً) وأمَّا قبل الهجرة: فكان ممنوعاً منه أولاً مطلقاً<sup>(٣)</sup>، ثم أُبِيحَ له قتال مَنْ قاتله<sup>(٤)</sup>، ثم أُبِيحَ له الابتداء به في غير الأشهر الحرم<sup>(٥)</sup>، ثم أُبِيحَ مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَأَمَّا بَعْدَهُ) أي: بعد موته ﷺ.

(١) (د): المجاهدة.

(٢) لأن مقتضى صنيعه أن الأمر هو المتصف بأنه فرض كفاية، وليس كذلك بل الذي يتصل بذلك إنما هو الفعل، وعبارة الشيخ الخطيب: (وكان الجهاد... إلخ. حاشية الباجوري (٤/٢٣٠).

(٣) لأنه كان مأموراً بالصبر وتحمل الأذى.

(٤) بقوله تعالى: ﴿إِن قَاتَلُوا فَأْزَلُوا فَأْزَلُوا﴾ سورة البقرة (١٩١).

(٥) بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ سورة التوبة (٥).

(٦) بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ سورة التوبة (٣٦).

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ: فَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ.. سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ.  
وَالثَّانِي: أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ بِلَدَّةً مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنْهَا: فَالْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ الدَّفْعُ لِلْكُفَّارِ بِمَا يُمَكِّنُ مِنْهُمْ.

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ):  
أَحَدُهَا: (الْإِسْلَامُ)؛ فَلَا جِهَادَ عَلَى كَافِرٍ.  
(وَالثَّانِي: (الْبُلُوغُ)؛ فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فِي كُلِّ سَنَةٍ) مَرَّةً، فَإِنْ احتِيجَ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.  
قوله: (فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ) وَلَوْ مَمَّنْ لَا يَلْزَمُهُمْ؛ كَالصَّبِيَّانِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى نَكَايَةً فِي الْكُفَّارِ.

قوله: (فَيَلْزَمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ) وَلَوْ عبيدًا، وَصَبِيَّانًا، وَنِسَاءً، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ<sup>(٢)</sup> السَّادَةُ، وَالْأَوْلِيَاءُ، وَالْأَزْوَاجُ.

قوله: (سَبْعُ خِصَالٍ) أَي: أَحْوَالٍ، أَوْ أَوْصَافٍ، جَمْعُ خِصْلَةٍ، وَالشَّارِحُ أَعَادَ الضَّمَائِرَ عَلَيْهَا مُذَكَّرَةً؛ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا أَشْيَاءً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ) بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْأُنثَى، أَوْ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمَرَأَةِ

(١) (عليها) سقطت من (أ).

(٢) (أ): لهم.

(٣) وكان مقتضى الظاهر أن يقول: (إحداها) لأن الخصال مؤنثة، إلا أن يقال: الشارح اعتبر كونها بمعنى الأشياء، وهذا أوضح من قول المحشي: (وأعاد الشارح الضمائر عليها مذكرة باعتبار كونها أشياء) لأن الشارح لم يذكر الضمائر، بل ليس في كلامه إلا الضمير الأول في قوله: (أحداها) وهو مؤنث، وإنما ذكر أسماء الأعداد. حاشية الباجوري (٤/٢٣٥).

(و) الثالثُ: (العقل)؛ فلا جهادَ علىَ مجنونٍ .

(و) الرابعُ: (الحرية)؛ فلا جهادَ علىَ رقيقٍ ولو أمره سيدهُ، ولا مبعوضٍ،  
ولا مدبرٍ، ولا مكاتبٍ .

(و) الخامسُ: (الذكورية)؛ فلا جهادَ علىَ امرأةٍ وخنثىٍ مُشكلٍ .

(و) السادسُ: (الصحة)؛ فلا جهادَ علىَ مريضٍ بمرضٍ يمنعه عن قتالٍ  
وركوبٍ إلا بمشقةٍ شديدةٍ؛ كحمىٍ مُطبقةٍ .

(و) السابعُ: (الطاقة على القتال) أي: فلا جهادَ علىَ أقطعٍ يدٍ مثلاً، ولا  
علىَ مَنْ عُدِمَ أهبةُ القتالِ؛ كسلاحٍ، ومركوبٍ، ونفقةٍ . (ومن أسر من الكفار  
فعلى ضربين: ضرب) لا تخيير فيه للإمام، بل (يكون) - وفي بعض النسخ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فيما يأتي؛ بالعموم، أو الأولوية .

قوله: (ولو أمره سيده)؛ فلا يجبُ عليه بأمره؛ لأنه ليس من الاستخدام<sup>(١)</sup> .

قوله: (ولا على المريض بمرض يمنعه...) إلخ، فلا يضرُّ نحوُ صداعٍ  
خفيفٍ، ووجعٍ ضرسيٍّ، وعرجٍ يسيرٍ، وقطعِ الأقلِّ من أصابعِ يديه، وجميعِ أصابعِ  
رجليه، ولو مريضَ بعدَ سفره... خيَّر بين الرُّجوعِ وعدمه وإن حضر الصَّفَّ .

قوله: (الطاقة للقتال)<sup>(٢)</sup> بماله الذي يجبُ بذله في<sup>(٣)</sup> الحجِّ، ومركوبٍ،

وقدرةٍ على الركوبِ .

(١) أي: المستحق للسيد، فإن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك .

(٢) (أ): على القتال .

(٣) (أ): على .

بَدَل (يَكُونُ): (بَصِيرٌ) - (رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ) أَي: الْأَخْذِ؛ (وَهُمُ الصَّبِيَانُ وَالنِّسَاءُ) أَي: صَبِيَانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ، وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ: الْخَنَائِي وَالْمَجَانِينُ، وَخَرَجَ بـ(الْكُفَّارِ): نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيِّ؛ وَهُمْ) الْكُفَّارُ، الْأَصْلِيُّونَ، (الرِّجَالُ، الْبَالِغُونَ)، الْأَحْرَارُ، الْعَاقِلُونَ.

(وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ):

أَحَدُهَا: (الْقَتْلُ) بِضَرْبِ رَقَبَةٍ، لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَثَلًا.

(و) الثَّانِي: (الِاسْتِرْقَاقُ)، وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِرْقَاقِ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ.

(و) الثَّلَاثُ: (الْمَنْ) عَلَيْهِمْ؛ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

ويحرمُ سفرُ لجهادٍ بغيرِ إذنِ أصوله المسلمين، وسفرُ غيرِ الجهادِ<sup>(١)</sup> بغيرِ إذنِ أصوله مطلقاً، وبغيرِ إذنِ ربِّ دينٍ حالٍّ وإن قلَّ، فإنْ أذنَ أحدٌ منهم، ثمَّ رجعَ بعدَ خروجه.. وجبَ عليه العودُ إنْ لمْ يحضرِ الصَّفَّ، وأمنَ الطريقَ، وكذا لو فرغَتْ نفقته، نعم؛ لا يحرمُ سفرٌ لتعلمِ فرضٍ ولو كفايةً بغيرِ إذنِ أصوله.

قوله: (بَصِيرٌ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ) ويصيرونَ كأموالِ الغنيمَةِ<sup>(٢)</sup>، ومنهم: الأرقاءُ، والمبعضون، ولا يسري الرِّقُّ إلى بعضه الحرِّ.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وَخَرَجَ بِالْكُفَّارِ: نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ) فلا يُرْقُونَ بِالْأَسْرِ.

(١) (ب) و(د): وسفر لجهاد وغيره.

(٢) ولا يختص به من أسره.

(٣) في (ب) و(د) هذا الفقرة بعد التي تليها.

(و) الرَّابِعُ: (الْفِدْيَةُ) إِمَّا (بِالْمَالِ، أَوْ بِالرَّجَالِ) أَي: الْأَسْرَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَمَالُ فِدَائِهِمْ.. كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ الْغَنِيْمَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَادَى مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ.

(يَفْعَلُ) الْإِمَامُ (مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ) لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَحْظُ.. حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْأَحْظُ فَيَفْعَلَهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقًا: (الْأَصْلِيُّونَ): الْكُفَّارُ غَيْرُ الْأَصْلِيِّينَ؛ كَالْمُرْتَدِّينَ؛ فَيُطَالِبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ اِمْتَنَعُوا.. قَتَلَهُمْ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنَ الْكُفَّارِ (قَبْلَ الْأَسْرِ) أَي: أَسْرَ الْإِمَامِ لَهُ.. (أَحْرَزَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ) عَنِ السَّبْيِ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ؛ تَبَعًا لَهُ، بِخِلَافِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ؛ فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ آبِيهِمْ، وَإِسْلَامُ الْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضًا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ اسْتِرْقَاقِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنْ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِالْمَالِ) أَي: غَيْرِ السَّلَاحِ، وَلَا يُرَدُّ إِلَيْهِمْ سِلَاحُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ السَّلَاحِ لَهُمْ.

قوله: (كَالْمُرْتَدِّينَ) الْكَافُ اسْتِقْصَائِيَّةٌ، أَوْ لِإِدْخَالِ الزَّنَادِقَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَصِغَارَ وُلْدِهِ) وَحَمْلَ زَوْجَتِهِ، وَوَلَدَ وُلْدِهِ، وَكَذَا وُلْدُهُ<sup>(٢)</sup> الْمَجْنُونُ وَلَوْ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

تنبيه: يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ عَتِيقِ ذِمِّيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَزَوْجَتِهِ<sup>(٤)</sup> الْحَادِثَةِ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُ،

(١) لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ لِإِدْخَالِ الزَّنَادِقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارُ أَصْلِيُونَ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٢٤٦).

(٢) (وَكَذَا وُلْدَهُ) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(٣) إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا، لِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَوْ التَّحَقَّقَ بِدَارِ الْحَرْبِ اسْتَرَقَ، فَعَتِيقُهُ أَوْلَى.

(٤) أَي: الذِّمِّيَّ.



اسْتُرِقَتْ .. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ .

(وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) ، فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ تَبَعًا لَهُمَا ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا ، أَوْ بَلَغَ عَاقِلًا ، ثُمَّ جُنَّ .. فَكَالصَّبِيِّ .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وينقطع نكاحه ، وعلى هذا يحمل كلام الشارح ، لا عتيق مسلم<sup>(١)</sup> ، ولا زوجته<sup>(٢)</sup> .

ومتى رُقَّ أحد الزوجين الحرين .. انقطع نكاحه<sup>(٣)</sup> .

ويسقط دين حربي على مثله برق أحدهما .

قوله: (عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)<sup>(٤)</sup> أي: عند وجود واحدٍ منها .

قوله: (أَحَدُ أَبَوَيْهِ) المراد: أحد أصوله وإن بعد؛ بحيث يرثه لو كان حيًّا ، أو كان من جهة الأم ، أو كان ميِّتًا ، أو كان الأقرب حيًّا واستمر كافرًا ، وإذا بلغ أو أفاق ، ووصف الكفر .. فمرتدٌ .

قوله: (فَكَالصَّبِيِّ) أي: فيحكم بإسلامه .

قوله: (وَالسَّبَبُ الثَّانِي: مَذْكُورٌ ..) إلخ ، لا حاجة إلى هذا التأويل في هذا وما بعده<sup>(٥)</sup> .

(١) لأن الولاء بعد ثبوته لا يرفع .

(٢) أي: زوجة المسلم الحربية إذا سببت ، وهذا ما صححه في «المنهاج» و«أصله» وهو المعتمد ، وإن كان مقتضى كلام «الروضة» و«الشرحين» الجواز . الإقناع (٢١٧/٤) .

(٣) لحدوث الرق ، فإن كانا رقيقين لم يفسخ النكاح ، إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر ، وذلك لا يقطع النكاح . الإقناع (٢١٧/٤) .

(٤) (أ): أسباب .

(٥) إنما احتاج إلى هذا التأويل لكون العطف بـ(أو) في كلام المصنف وهكذا يقال فيما بعده =

(أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ) حَالَ كَوْنِ الصَّبِيِّ (مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ)، فَإِنْ سُبِيَ الصَّبِيُّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.. فَلَا يَتَّبَعُ الصَّبِيُّ السَّابِيَّ لَهُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ: أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا أَنْ مَالِكَهُمَا يَكُونُ وَاحِدًا، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.. لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِ السَّابِيِّ لَهُ.

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ يُوجَدَ) أَيِ: الصَّبِيِّ (لَقِيظًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةً؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ) فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سِوَاءَ كَانَ السَّابِيُّ بِالْغَا عَاقِلًا، أَوْ لَا.

قوله: (وَفِيهَا مُسْلِمٌ) بَحِيثٌ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ وَلَوْ أُسِيرًا، أَوْ تَاجِرًا، أَوْ مَجْتَازًا<sup>(١)</sup>، نَعَمْ؛ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ بَيِّنَةٌ.. تَبَعَهُ فِي النَّسَبِ وَالْكَفْرِ.



= حاشية الباجوري (٢٥٢/٤).

(١) ليس على إطلاقه، فلا يكفي اجتيازه بدار الكفار، بخلافه بدارنا لحرمتها. حاشية الباجوري

(٢٥٥/٤).

(فصل)

فِي أَحْكَامِ السَّلْبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ

(وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا.. أُعْطِيَ سَلْبَهُ) بِفَتْحِ اللَّامِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، شَرْطُهُ الْإِمَامُ لَهُ، أَوْ لَا.

وَالسَّلْبُ: ثِيَابُ الْقَتِيلِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَالْخُفُّ، وَالرَّانُ؛ وَهُوَ خُفُّ بِلَا قَدَمٍ يُلْبَسُ لِلسَّاقِ فَقَطْ، وَالآلَةُ الْحَرْبِ، وَالْمَرْكُوبُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَمْسَكَهُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

(فصل)

فِي أَحْكَامِ السَّلْبِ<sup>(١)</sup>

بِفَتْحِ اللَّامِ، وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدَّمَ السَّلْبَ عَلَيْهِ؛ لِيُوَافِقَ الْوَضْعَ الطَّبَعِ .  
وَالسَّلْبُ لَفَةٌ: الْأَخْذُ قَهْرًا، وَشَرْعًا: أَخْذُ مَا يَتَعَلَّقُ بِقَتِيلٍ كَافِرٍ؛ مِنْ مَلْبُوسٍ  
وَنَحْوِهِ .

قوله: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا) أي: من الحربيين، والمراد: أزال منَعته<sup>(٣)</sup>؛ كما يأتي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مُسْلِمًا) عَاقِلًا، أَوْ لَا، بِالغَا، أَوْ لَا .

قوله: (عَبْدًا) أي: لمسلم، نعم؛ لا سلب لمُخَذَّلٍ، ولا مُرْجِفٍ، ولا خَائِنٍ،  
وَنَحْوِهِمْ .

(١) ذكرها في (كتاب الجهاد) لأن كلاً منهما متعلق بالإمام، وذكرها شيخ الإسلام مع الفيء عقب الوديعة، لأن المال ما خلقه الله إلا لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ، فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمَةً أَوْ فَيْئًا فكأنه وديعة تحت أيديهم وسبيله الرد للمؤمنين . حاشية البجيرمي (٤/٢٢١) .

(٢) فهذا الفصل معقود لشيئين .

(٣) فالقتل ليس قيدا، وإنما قيد بالقتل ليوافق الحديث الشريف . حاشية البرماوي (ص ٣٢٢) .

(٤) انظر (٣٣٣/٢) .

بِعَنَانِهِ، وَالسَّرْجُ، وَاللِّجَامُ، وَمِقْوَدُ الدَّابَّةِ، وَالسَّوَارُ، وَالطَّوْقُ، وَالْمِنْطَقَةُ؛  
وَهِيَ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ، وَالْخَاتَمُ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ، وَالْجَنِيْبَةُ الَّتِي تُقَادُ  
مَعَهُ.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْكَافِرِ إِذَا عَرَّ بِنَفْسِهِ حَالَ الْحَرْبِ فِي قَتْلِهِ؛  
بِحَيْثُ يَكْفِي بِرُكُوبِ هَذَا الْعَرْرِ شَرَّ ذَلِكَ الْكَافِرِ، فَلَوْ قَتَلَهُ، وَهُوَ أَسِيرٌ، أَوْ نَائِمٌ،  
أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ انْهِزَامِ الْكُفَّارِ.. فَلَا سَلْبَ لَهُ، وَكَفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ: أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ؛  
كَأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَقَطَعَ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ.

وَالْغَنِيْمَةُ لُغَةً: مَا أُخِذَتْ مِنَ الْغَنَمِ؛ وَهُوَ الرَّبْحُ، وَشَرْعًا: الْمَالُ الْحَاصِلُ  
لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالْجَنِيْبَةُ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ) لا الحقيبة، ولا ما فيها من نقدٍ وغيره؛ وهي  
وعاءٌ يُشَدُّ عَلَى حَقْوِ<sup>(١)</sup> البعير، أو الفرس.

قوله: (شَرَّ ذَلِكَ الْكَافِرِ) أي: المقاتل ولو صبيًّا وامرأةً، فلو لم يُقاتلا.. لم  
يؤخذ سلبيهما، ولو أعرضَ مستحقُّ السلبِ عنه.. لم يسقط حقه منه.

قوله: (أَوْ يَقَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ) أو يديه أو رجليه، أو يداً أو رجلاً، وكذا لو  
أسره.

قوله: (الْمَالُ) ومثله: الاختصاص<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ) خرج: الكفار<sup>(٣)</sup>؛ فما حصلوه منهم.. فهو لهم.

(١) أي: عجز البعير.

(٢) كخمر محترمة وكلب ينفع.

(٣) أي: كأهل الذمة من أهل الحرب.

بِقِتَالِ وَإِجَافِ خَيْلٍ ، أَوْ إِبِلٍ ، وَخَرَجَ بِ(أَهْلِ الْحَرْبِ) : الْمَالُ الْحَاصِلُ مِنْ  
الْمُرْتَدِّينَ ؛ فَإِنَّهُ فِيءٌ ، لَا غَنِيمَةٌ .

(وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ) أَي: بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ مِنْهَا (عَلَى خَمْسَةِ  
أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا) ؛ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ (لِمَنْ شَهِدَ) أَي: حَضَرَ  
(الْوَقْعَةَ) مِنْ الْغَانِمِينَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ الْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا  
بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ .

(وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ) الْحَاضِرِ الْوَقْعَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأً لِلْقِتَالِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَإِجَافِ) أَي: إِسْرَاعِ (خَيْلٍ ، أَوْ إِبِلٍ) ولو سكتَ عنهما.. لكان  
أولَى<sup>(١)</sup>؛ ليشمل نحوَ حميرٍ ، وبغالٍ ، وسفنٍ ، ورجالة<sup>(٢)</sup> ، ومنه: المسروقُ ، وما  
حصلَ باختلاسٍ ، أو بصلحٍ ، أو هديَّةٍ لنا والحربُ قائمةٌ .

قوله: (وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ) أَي: وجوباً .

قوله: (بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ مِنْهَا) وكذا بعدَ إِخْرَاجِ الْمُؤْنِ اللَّازِمَةِ ؛ كأجرةِ  
حفظٍ ، ونقلٍ ، وحمالٍ ، وراعٍ<sup>(٣)</sup> ، ونحوها .

قوله: (حَضَرَ) وليس مُرْجِفاً ونحوه ممَّا مرَّ ، نعم ؛ يستحقُّ جاسوسٌ أرسله  
الإمامُ ، وسريَّةٌ كذلك ، وكمينٌ مع الإمامِ .

قوله: (حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ) ومنه: تاجرٌ ، ومحترفٌ ، وخیاطٌ ، وبقالٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) وإنما اقتصر عليهما؛ لكون القتال يكون عليهما غالباً. حاشية الباجوري (٤/٢٦٣).

(٢) (ب) و(د): أو بغال أو سفن أو رجالة .

(٣) (ب): وزارع .

(٤) في هامش (أ): في نسخة: نعال ، قال الباجوري: (كتاجر ومحترف كالخیاط والنعال ، وهو من

يخیط النعال ، وقال بعضهم: البقال وهو من يبيع البقول) حاشية الباجوري (٤/٢٦٦).

﴿ فضل في أحكام السلب ﴾ ٣٣٥

عَلَيْهِ ، سِوَاءَ قَاتِلٍ ، أَمْ لَا .. (ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ) ؛ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيرَةٌ ، (وَلِلرَّاجِلِ) أَي : الْمُقَاتِلِ عَلَى رِجْلَيْهِ .. (سَهْمٌ) وَاحِدٌ .

(وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ) أَي : شَخْصٍ (اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. رُضِخَ لَهُ ، وَلَمْ يُسْهِمِ) لَهُ أَي : لِمَنْ اخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ ، إِمَّا بِكَوْنِهِ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ أُنْثَى ، أَوْ ذِمِّيًّا .

وَالرَّضِخُ لُغَةٌ : الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ ، وَشَرْعًا : شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَى لِلرَّاجِلِ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِ الرِّضِخِ بِحَسَبِ رَأْيِهِ ؛ فَيَزِيدُ الْمُقَاتِلَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْأَكْثَرَ قِتَالًا عَلَى الْأَقَلِّ قِتَالًا ، وَمَحَلُّ الرِّضِخِ : الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : (سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ) الَّذِي مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبْهُ ، وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ عَرَبِيًّا ، أَوْ بَرْدُونًا ؛ وَهُوَ مَا أَبَوَاهُ عَجَمِيَّانِ ، أَوْ هَجِينًا ؛ وَهُوَ مَا أَبَوَهُ عَرَبِيٌّ فَقَطْ ، أَوْ مُقْرِفًا بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ فَقَافٍ سَاكِنَةٍ فَمَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ فَفَاءٍ ؛ وَهُوَ مَا أُمَّهُ عَرَبِيَّةٌ فَقَطْ ، نَعَمْ ؛ لَا يُعْطَى لِفَرَسٍ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَلَا يُسْهِمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ .

قوله : (ذِمِّيًّا) لَكِنْ لَا يُرْضِخُ لَهُ ، إِلَّا إِنْ حَضَرَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ بِلَا اسْتِجَارٍ ، وَلَا إِكْرَاهٍ ، وَإِلَّا .. فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأُولَى<sup>(١)</sup> ، بَلْ لِلْإِمَامِ تَعْزِيرُهُ ، وَلَهُ أَجْرُهُ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَجْرُهُ الْمِثْلُ فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أَي : إِنْ حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ .

(٢) أَي : إِنْ حَضَرَ بِالْإِسْتِجَارِ .

(٣) أَي : إِنْ حَضَرَ بِالْإِكْرَاهِ .

وَالثَّانِي: مَحَلُّهُ: أَضْلُ الْغَنِيمَةِ.

(وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ) الْبَاقِي بَعْدَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ (عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ: سَهْمٍ) مِنْهُ (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، (يُضْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ كَالْقُضَاةِ الْحَاكِمِينَ فِي الْبِلَادِ، أَمَّا قُضَاةُ الْعَسْكَرِ.. فَيُرْزَقُونَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ - كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَسَدُ الثُّغُورِ؛ وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمَخُوفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الْمَلَاصِقَةِ لِبِلَادِنَا<sup>(١)</sup>، وَالْمُرَادُ: سَدُّ الثُّغُورِ بِالرِّجَالِ وَالآلَاتِ الْحَرْبِ، وَيَقْدَمُ الْأَهْمُّ مِنَ الْمَصَالِحِ فَالْأَهْمُّ.

﴿ حاشية القايوي ﴾

قوله: (وَالثَّانِي) أَي: الْقَوْلُ الثَّانِي.

قوله: (كَالْقُضَاةِ) وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُؤَدِّينَ، وَمُعَلِّمِينَ<sup>(٢)</sup> الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَسَدُّ الثُّغُورِ، وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْحِصُونِ.

تنبيه: قَالَ فِي «الْإِحْيَاءِ»: (لَوْ لَمْ يَدْفَعِ السُّلْطَانُ إِلَى الْمُسْتَحْقِّينَ حَقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ؟ ذَكَرُوا فِيهِ أَرْبَعَةَ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا.. فَهُوَ غُلُوبٌ.

ثَانِيهَا: يَأْخُذُ<sup>(٣)</sup> كُلَّ يَوْمٍ بِقَدْرِ قُوَّتِهِ.

ثَالِثُهَا: يَأْخُذُ كِفَايَةَ سَنَةٍ.

رَابِعُهَا: يَأْخُذُ مَا يُعْطَى؛ وَهُوَ حَصَّتُهُ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ<sup>(٤)</sup> وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ

فِي «الْمَجْمُوعِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (الملاصقة لبِلَادِنَا) قال الباجوري: أَي: الَّتِي هِيَ غَيْرُ الثُّغُورِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِإِثْبَاتِ النُّونِ، وَالجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ النُّحُو حَذْفُهَا لِلإِضَافَةِ.

(٣) (د): يَأْخُذُ فِي.

(٤) إْحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (٢/١٣٩).

(٥) قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ الْبَجِيرِيُّ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. الْمَجْمُوعُ (٩/٣٥٠) الْإِقْنَاعُ (٤/٢٢٦) =

(وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى) أَي: قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ (وَهُمْ بُنُو هَاشِمٍ، وَبُنُو الْمُطَّلِبِ)؛ يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى، وَالْغَنِيُّ، وَالْفَقِيرُ، وَيَفْضَلُ الذَّكَرُ؛ فَيُعْطَى مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى.

(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى) الْمُسْلِمِينَ، جَمْعُ يَتِيمٍ؛ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّغِيرُ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى، لَهُ جَدٌّ، أَوْ لَا، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ، أَوْ لَا، وَيُشْتَرَطُ: فَقْرُ الْيَتِيمِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بُنُو هَاشِمٍ، وَبُنُو الْمُطَّلِبِ) والعبارة: بالانتساب إلى الآباء؛ فلا يُعطى بنو أخويهما؛ نوفلٌ وعبدُ شمس<sup>(١)</sup>، ولا أولادُ بناتهما<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَا أَبَ لَهُ) معروفٌ شرعاً، فيدخلُ فيه: ولدُ الزَّنا، واللَّقِيْطُ، والمنفِيُّ بلعانٍ، أو حلفٍ.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ: فَقْرُ الْيَتِيمِ)؛ لأنَّ لفظَ (اليَتِيمِ) يُشعرُ به.

واليَتِيمُ في البهائم: ما لا أمَّ له.

وفي الطيور: ما لا أبَ له ولا أمَّ.

وفاقدُ الأمِّ من الأدميين يُقالُ له: منقطعٌ.

= حاشية البجيرمي (٢٢٦/٤).

(١) لاقتصاره ﷺ على بني الآخرين، مع سؤال بني الأولين له، وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف؛ لأن

بني هاشم وبني المطلب لم يفارقوا النبي ﷺ جاهلية ولا إسلاماً، حتى إنه لما بعث نصره وذبوا

عنه، بخلاف بني نوفل وعبد شمس فإنهم كانوا يؤذونه. حاشية الباجوري (٢٧٥/٤).

(٢) لأنهم ليسوا من الآل.



﴿ كتاب أحكام الجهاد ﴾ ٣٣٨

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قُبَيْلَ (كِتَابِ الصِّيَامِ) .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لِلْمَسَاكِينِ) بالمعنى الشَّامِلِ للفقراء .

قوله: (وَابْنِ السَّبِيلِ) بشرطِ الحاجةِ ، ولا يُشترطُ عدمُ قدرته على الاقتراضِ .



## (فَصْلٌ)

### فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ

وَالْفَيْءُ لُغَةً: مَا أُخُوذُ مِنْ فَاءٍ: إِذَا رَجَعَ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَشَرْعًا: هُوَ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلا قِتَالٍ، وَلَا إِجَافٍ خَيْلٍ، وَلَا إِبِلٍ؛ كَالْجِزْيَةِ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ.

(وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسَةٍ: يُصْرَفُ خُمُسُهُ) يَعْنِي: الْفَيْءُ (عَلَى مَنْ) أَي: الْخَمْسَةِ الَّذِينَ (يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ)، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْخَمْسَةِ.

حاشية القليوبي

## (فَصْلٌ)

### فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ (١)

ومعناه لغةً وشرعاً: ما ذكره.

قوله: (مَالٌ) لو أسقط اللام.. لكان أولى؛ ليشمل الاختصاص؛ ككلبٍ يُنتفع به، وكذا لو سكت عن خيلٍ وإبلٍ؛ كما مرَّ (٢).

قوله: (كَالْجِزْيَةِ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ) من الكفار، وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية، وما تفرَّقوا عنه ولو لنحو ضرب نزل بهم، ومالٍ مرتدٍّ مات على الردة، ومالٍ ميّتٍ منهم لا وارث له، أو غير مستغرقٍ.

قوله: (وَيُقَسَّمُ) وجوباً، خلافاً للأئمة الثلاثة (٣).

(١) ذكره بعد (الغنيمة) لمناسبتها لها، لأن كلاً يتعلق بالإمام، ولاشتراكهما في مصرف خمس الخمس.

حاشية البجيرمي (٢٢٨/٤).

(٢) وسبق الرد على اعتراض المحشي. انظر (٣٣٤/٢).

(٣) حيث قالوا: لا يخمس، بل جميعه في مصالح المسلمين. انظر إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم =

(وَيُعْطَى أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَخْمَاسِهِ) أَي: الْفِيءِ -  
(لِلْمُقَاتِلَةِ)؛ وَهُمْ الْأَجْنَادُ الَّذِينَ عَيْنَهُمُ الْإِمَامُ لِلجِهَادِ، وَأُثْبِتَ أَسْمَاءَهُمْ فِي  
دِيَوَانِ الْمُرتزِقَةِ، بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِالِإِسْلَامِ، وَالتَّكْلِيفِ، وَالحُرِّيَّةِ، وَالصَّحَّةِ،  
فَيَفْرَقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ؛ فَيُبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ  
مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَعَنْ عِيَالِهِ اللَّازِمِ نَفَقَتَهُمْ وَمَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ؛ مِنْ نَفَقَةٍ،  
وَكَسْوَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُرَاعِي فِي الْحَاجَةِ الزَّمَانَ، وَالْمَكَانَ، وَالرُّخْصَ، وَالْغَلَاءَ.  
وَأَشَارَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ  
يَصْرِفَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرتزِقَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ إِصْلَاحِ  
الْحُصُونِ وَالتُّغُورِ، وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (الْمُرتزِقَةُ) سَمُّوا بِذَلِكَ؛ لَطَلَبِ رِزْقِهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ:  
الْمُتَطَوِّعَةُ؛ فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، لَا مِنَ الْفِيءِ؛ عَكْسُ الْمُرتزِقَةِ.

قوله: (وَعَنْ عِيَالِهِ) مِنْ أَوْلَادِهِ، وَزَوْجَاتِهِ، وَرَقِيقٍ لِحَاجَةِ غَزْوٍ، أَوْ لخدمَةٍ  
اعتادَهَا، لَا لِنَحْوِ تجَارَةٍ، وَيُزَادُ لَهُ بِزِيَادَةِ ذَلِكَ، وَيُعْطَى ذَلِكَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى  
يَسْتَغْنُوا.

قوله: (وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ: (وَمِنْهَا صَرْفُ الْإِمَامِ  
لِأَوْلَادِ الْعَالَمِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا كَانَ يَصْرِفُهُ<sup>(١)</sup> لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ)<sup>(٢)</sup>،  
قَالَ السَّبْكِئِيُّ: (وَكَذَا مِنَ الْفِيءِ)<sup>(٣)</sup>؛ فَرَاغَهُ.

= لابن هبيرة (ص ٣٤٣).

(١) (أ): يصرف.

(٢) الإقناع (٤/٢٣٠).

(٣) انظر السراج على نكت المنهاج (٥/٢١٤).

## (فصل)

### في أحكام الجزية

وهي لغة: اسمٌ لخِراجٍ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جَزَتْ أَي: كَفَتْ عَنِ الْقَتْلِ، وَشَرَعًا: مَالٌ يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ بِعَقْدِ مَخْصُوصٍ. وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَعْقِدَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْقِيتِ، فَيَقُولُ: أَقْرَرْتُكُمْ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الجزية<sup>(١)</sup>

وهي مغيّاةٌ بنزولِ عيسى عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَشَرَعًا: مَالٌ... إلخ)، وتُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ الْمَفِيدِ لِذَلِكَ.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْقِدَهَا الْإِمَامُ... إلخ)، الشَّرْطِيَّةُ مَتَوَجِّهَةٌ إِلَى عَقْدِ الْإِمَامِ <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا الْخَمْسَةِ؛ الَّتِي هِيَ: عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ لَهُ، وَمَكَانٌ، وَمَالٌ، وَصِيغَةٌ.

قوله: (فَيَقُولُ) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي؛ وَهُوَ الصِّيغَةُ، وَشَرْطُهَا: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمَقْصُودِ، وَمِنْهُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ <sup>(٤)</sup>.

(١) ذكرها عقب الجهاد، لأن الله تعالى غيّا قتالهم بإعطائها في قوله: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾. حاشية البجيرمي (٤/٢٣٠).

(٢) فلا يقبل منهم بعده إلا الإسلام؛ لأنه لا يبقى لهم شبهة بحال. حاشية الباجوري (٤/٢٨٧).

(٣) لكن لا يغتال المعقود له من الأحاد، بل يبلغ مأمنه، أي: ما يأمن فيه على نفسه متا، ثم نقاتله،

لعدم صحة عقد الجزية له مع كونه استفاد به أماناً في الجملة. حاشية الباجوري (٤/٢٨٩).

(٤) ولم يذكر القبول، فكان عليه أن يقول: فيقولون: قبلنا ورضينا.

بِدَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ ، أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، عَلَيَّ أَنْ تَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ لِلْإِمَامِ ابْتِدَاءً: أَقْرِزْنِي بِدَارِ الْإِسْلَامِ .. كَفَى .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ): أَحَدُهَا: (الْبُلُوغُ) ؛ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيَّ الصَّبِيِّ .

(و) الثَّانِي: (الْعَقْلُ) ؛ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيَّ مَجْنُونٍ أَطْبَقَ جُنُونَهُ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا ؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ .. لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ ، أَوْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ كَثِيرًا عَنْ ذَلِكَ ؛ كَيَوْمٍ يُجَنُّ فِيهِ وَيَوْمٍ يَفِيقُ فِيهِ .. لَفَّقَتْ أَيَّامُ الْإِفَاقَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً .. وَجَبَ جِزْيَتُهَا .

(و) الثَّالِثُ: (الْحُرِّيَّةُ) ؛ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيَّ رَقِيقٍ ، وَلَا عَلَيَّ سَيِّدِهِ أَيْضًا ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (بِدَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ) هو إشارة إلى الرُّكْنِ الثَّالِثِ ؛ وهو المكانُ .

قوله: (غَيْرِ الْحِجَازِ) الَّذِي هُوَ مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ، وَالْيَمَامَةُ ، وَطَرِيقُهَا ، وَقُرَاهَا<sup>(١)</sup> ،

وَيُمنَعُ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ مَطْلَقًا<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ دَخُولُ غَيْرِهِ لِنَحْوِ تِجَارَةٍ ، بِشَرَطٍ: أَخَذِ شَيْءٍ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يُقِيمُ بِمَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

قوله: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ) أَي: شَرَائِطُ مَنْ تُعْقَدُ لَهُ ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ

عَقْدِهَا .

قوله: (لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ) أَي: إِنْ كَانَتْ عُقِدَتْ لَهُ حَالِ إِفَاقَتِهِ فِي هَذِهِ ، وَالَّتِي بَعْدَهَا .

قوله: (فَلَا جِزْيَةَ عَلَيَّ رَقِيقٍ) أَي: لَا تُعْقَدُ لَهُ ، وَلَوْ عُقِدَتْ لَهُ .. لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ

(١) كجدة والطائف وخيبر والينبع .

(٢) والحكمة في ذلك: أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه ، فعوقبوا بالمنع من دخوله على كل حال . حاشية الباجوري (٤/٢٩٠) .

(٣) كالعشر أو نصفه ، بحسب اجتهاد الإمام .

وَالْمُكَاتَبُ ، وَالْمُدَبِّرُ ، وَالْمُبْعَضُ . . كَالرَّقِيقِ .

(و) الرَّابِعُ: (الذُّكُورِيَّةُ)؛ فَلَا جِزِيَّةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ . . أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزِيَّةُ لِلْسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ؛ كَمَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» .

(و) الْخَامِسُ: (أَنْ يَكُونَ) الَّذِي تُعْقَدُ لَهُ الْجِزِيَّةُ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)؛ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، (أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ) . وَتُعْقَدُ أَيْضاً لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ، أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَقْتِهِ، وَكَذَا تُعْقَدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثَنِيٌّ وَالْآخَرُ كِتَابِيٌّ، وَلِزَاعِمِ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِ، أَوْ بِزُبُورِ دَاوُدَ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أَيْضاً وَإِنْ عَتَقَ<sup>(١)</sup>، وَلَا نَظَرَ لِمَا يَمْلِكُهُ الْمُبْعَضُ بِبَعْضِهِ الْحَرِّ .

قوله: (فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ . . أُخِذَتْ مِنْهُ) أَي: إِنْ كَانَتْ عُقْدَتُ لَهُ، وَإِلَّا . . فلا؛ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ<sup>(٢)</sup> التَّنَاقُضِ<sup>(٣)</sup>؛ وَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ أَقَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَدَّةً، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ .

قوله: (أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُعْقَدُ لَهُ . . .) إلخ، هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرُّكْنِ الرَّابِعِ؛ وَهُوَ الْمَعْقُودُ لَهُ، الَّذِي هُوَ الْكَافِرُ .

قوله: (وَلِزَاعِمِ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ) وَكَذَا<sup>(٤)</sup> صُحُفِ شَيْثَ، وَزَبُورِ دَاوُدَ .

(١) لکن تعقد له بعد العتق أن التزمها وإلا بلغ المأمّن .

(٢) (بين) سقطت من (أ) .

(٣) فمن صحح الأخذ منه يحمل على ما إذا عقدت له، ومن صحح عدم الأخذ منه يحمل على ما إذا لم تعقد له . حاشية الباجوري (٢٩٥/٤) .

(٤) (أ): وكذلك .

(وَأَقْلُ) مَا يَجِبُ فِي (الْجَزِيَّةِ) عَلَى كُلِّ كَافِرٍ: (دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ)، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْجَزِيَّةِ. (وَيُؤْخَذُ) أَيُّ: يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاقِسَ مَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْجَزِيَّةُ، وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ (مِنَ الْمُتَوَسِّطِ) الْحَالِ: (دِينَارَانِ، وَمِنَ الْمُؤَسِّرِ: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ) اسْتِحْبَاباً إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِيهًا، فَإِنْ كَانَ سَفِيهًا.. لَمْ يُمَاقِسِ الْإِمَامُ وَلِيَّ السَّفِيهِ. وَالْعِبْرَةُ فِي التَّوَسُّطِ وَالْيَسَارِ: بِآخِرِ الْحَوْلِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَأَقْلُ مَا يَجِبُ...) إلخ، هو إشارةٌ إلى الرُّكنِ الخامسِ؛ وهو المالُ.  
قوله: (عَلَى كَافِرٍ) ولو زَمِنًا، وشيخاً هرماً، وأعمى، وراهباً، وأجيراً<sup>(١)</sup>.  
قوله: (دِينَارٌ)؛ فلا تنعقدُ بغيره ولو بقدرِ قيمته، ويجوزُ أخذُ القيمةِ عنه بعدَ ذلك، ويجري ذلكُ فيما يأتي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فِي كُلِّ حَوْلٍ) وتجبُ بالعقدِ، فلو ماتَ في أثناءِ حَوْلٍ<sup>(٣)</sup>.. وجبَ بقسطه.

قوله: (أَيُّ: يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاقِسَ) عندَ العقدِ، وعندَ الأخذِ إنَّ عقدَ عليٍّ أوصافٍ؛ كأنَّ يقولَ: عقدتُ لكم الجزيةَ عليٍّ أَنْ عليٍّ المتوسِّطِ دينارين، وعليٍّ الغنيَّ أربعةً، فإنَّ عقدَ عليٍّ الأشخاصِ.. فالمماكسةُ عندَ العقدِ فقط، وَمَنْ عُقِدَ لَهُ بشيءٍ.. لزمه وإن افتقر، ويصيرُ ديناً في ذمته إذا عجزَ عنه.

وبذلكُ عَلِمَ: أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: (وَالْعِبْرَةُ فِي التَّوَسُّطِ وَالْيَسَارِ بِآخِرِ الْحَوْلِ)

(١) (أ): ونحو ذلك.

(٢) ومحل كون أقلها ديناراً: عند قوتنا، وإلا فقد نقل الدارمي عن «المهذب» أنه يجوز عقدها بأقل من دينار، قاله الأذرعي، وهو ظاهر متجه. قول البرماوي: (عن المهذب) قال الباجوري: والذي في عبارة الشيخ الخطيب: (عن المذهب) بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء. حاشية البرماوي (ص ٣٢٥). حاشية الباجوري (٢٩٨/٤).

(٣) (أ): الحول.

(وَيَجُوزُ) أَي: يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَالَحَ الْكُفَّارَ فِي بَلَدِهِمْ، لَا فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ (أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ) لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ  
وغيرِهِمْ، (فَضلاً) أَي: زَائِداً (عَنْ مِقْدَارِ) أَقْلٍ (الْجِزِيَّةِ)؛ وَهُوَ دِينَارٌ كُلَّ سَنَةٍ  
إِنْ رَضُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزِيَّةِ) بَعْدَ صِحَّتِهِ (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزِيَّةَ)، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ؛ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، لَا  
عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ) فَيَضْمَنُونَ مَا يُتْلَفُونَهُ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ؛ كَالزَّنَا.. أُقِيمَ

حاشية القليوبي

مفروضٌ في الحالة الأولى؛ وهي العقد على الأوصاف؛ فتأمل.

قوله: (إِنْ رَضُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ) الَّتِي هِيَ الضِّيَافَةُ، وَيُذَكَّرُ فِيهَا عَدَدُ الضِّيْفَانِ؛  
خَيْلاً وَرَجَلاً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَدْرُ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ، وَمَحَلُّ إِقَامَتِهِمْ؛  
مِنْ كَنِيسَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَجِنْسُ طَعَامٍ وَأَدَمٍ، وَقَدْرُهُمَا، وَيُذَكَّرُ عُلْفُ الدَّوَابِّ،  
وَيُحْمَلُ عَلَى الْعَادَةِ، نَعَمْ؛ إِنْ ذَكَرَ نَحْوَ شَعِيرٍ؛ كَقَوْلٍ.. ذُكِرَ قَدْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ  
لِوَاحِدٍ زِيَادَةٌ عَلَى دَابَّةٍ<sup>(١)</sup>، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِنْهَا.

قوله: (وَتُؤْخَذُ بِرِفْقٍ؛ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ) وَيَكْفِي فِي الصَّغَارِ فِي الْآيَةِ إِجْرَاءُ  
أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ الْمَعْتَمَدُ، رَدًّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ الَّذِي  
أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بَعْدَهُ.

قوله: (كَالزَّنَا) أَوْ شَرِبِ الْخَمْرِ، أَوْ السَّرْقَةِ.



عَلَيْهِمُ الْحَدُّ.

(و) الثَّالِثُ: (أَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ).

(و) الرَّابِعُ: (أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أَي: بِإِيوَاءِ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ الصَّحِيحِ.. الْكَفُّ عَنْهُمْ؛ نَفْسًا وَمَالًا، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا، أَوْ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرٍ لَنَا.. لَزِمْنَا دَفْعَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ.

(وَيُعْرِفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ وَهُوَ تَغْيِيرُ اللَّبَاسِ؛ بَأَنَّ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَلَّا يَذْكُرُوا... إلخ، فَإِنْ خالفوا ذلك.. عَزَّروا، فَإِنْ شَرَطَ انتقاصُ عهدهم بذلك.. انتقضَ.

قوله: (أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ) وَيُمنَعُونَ مِنْ سَقِيهِمْ لِمُسْلِمٍ خَمْرًا، أَوْ إِطْعَامِهِ خَنْزِيرًا، أَوْ إِسْمَاعِهِمْ شِرْكَاءَ، وَمِنْ إِظْهَارِ عَيْدٍ، وَنَاقُوسٍ، وَخَمْرٍ، وَخَنْزِيرٍ، وَمِنْ إِحْدَاثِ نَحْوِ كَنِيسَةٍ، أَوْ تَرْمِيمِهَا، أَوْ إِعَادَتِهَا، إِلَّا بِبَلَدٍ فُتِحَ صُلْحًا؛ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ، أَوْ أَنَّهَا لَنَا<sup>(١)</sup> وَصَالِحِنَاهُمْ عَلَى السُّكْنَى فِيهَا، وَشَرِطَ ذَلِكَ، وَمِنْ مَسَاوَاةٍ لِبِنَاءِ<sup>(٢)</sup> جَارٍ مُسْلِمٍ وَإِنْ رَضِيَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيُعْرِفُونَ)<sup>(٤)</sup> وَجُوبًا فِي الْمَكْلَفِينَ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ.

(١) (أ): لهم.

(٢) (ب) و(د): ومن مساواة بنائهم لبناء.

(٣) محل ذلك: إن كان بناء المسلم على الوجه المعتاد، فإن كان قصيراً عادةً جاز مساواته والزيادة عليه لأنه مقصر بذلك، ومحل المنع أيضاً: إن كان في الابتداء لا في الدوام، فلو اشترى الكافر دار مسلم وكان بناؤها مرتفعاً لم يجب هدمه، ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له. حاشية الباجوري (٤/٣٠٥).

(٤) المشهور قراءته: بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة فعل مضارع مبني للمجهول، من =

يَخِيطُ الذَّمِّيَّ عَلَى ثَوْبِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ لَوْنَ ثَوْبِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْكَتِفِ ، وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِيِّ: الْأَصْفَرُ ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ: الْأَزْرَقُ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ: الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ . وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَيُعْرَفُونَ) عَبَّرَ بِهِ التَّوْوِيهُ أَيْضًا فِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِـ «أَصْلِهَا» ، لَكِنَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» قَالَ: (وَيُؤْمَرُ) أَي: الذَّمِّيُّ ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلرُّجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ ، لَكِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ: الْأَوَّلُ . وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْغِيَارِ قَوْلَهُ: (وَشَدُّ الزَّنَّارِ) ، وَهُوَ - بِزَايٍ مُعْجَمَةٍ - : خَيْطٌ غَلِيظٌ يُشَدُّ فِي الْوَسَطِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ تَحْتَهَا .

(وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ) النَّفِيسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحَمِيرِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (يُشَدُّ فِي الْوَسَطِ فَوْقَ الثِّيَابِ) فِي حَقِّ الرَّجْلِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ (١) تَحْتَ الْإِزَارِ مَعَ ظَهْوَرِ بَعْضِهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِبْدَالُ ذَلِكَ بِمِنْطَقَةٍ ، أَوْ مَنَدِيلٍ ، أَوْ نَحْوِهِ (٢) ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْغِيَارِ وَالزَّنَّارِ مَنَدُوبٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا تَجَرَّدُوا أَنْ يَجْعَلُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ (٣) نَحْوَ طَوْقٍ ، وَيُسَمَّى الْخَاتَمَ ، مِنْ رِصَاصٍ وَنَحْوِهِ ، لَا مِنْ نَقْدٍ .

وَيُمنَعُونَ مِنَ التَّخْتُمِ بِالنَّقْدِ (٤) ، وَيُمنَعُونَ مِنَ التَّشْبُهَةِ بِلِبَاسِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَضَاةِ وَنَحْوِهِمْ ، وَتَجْعَلُ الْمَرْأَةُ لِحْفَهَا لَوْنَيْنِ ، وَيَنْبَغِي لِصُنَّاعِ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَعْمَلُوا لَهُمْ كَنِيسَةً ، وَلَا صَلِيبًا ، وَلَا بِأَسَافِعِ الْغِيَارِ وَالزَّنَّارِ لَهُمْ .

قوله: (وَلَا يُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحَمِيرِ) وَالْبَغَالِ وَلَوْ نَفِيسَةً ؛ لِأَنَّهَا خَسِيسَةٌ

= المعرفة ، خِلَافًا لِمَنْظُورِ الْبِرْمَاوِيِّ لَهُ: بِفَتْحِ الْمِثْلَةِ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَخْفِيفَةِ ، وَهُوَ خَفِي فِي الْمَعْنَى ، وَضَبَطَهُ الْخَطِيبُ: بِضَمِّ حَرْفِ الْمِضَارَعَةِ مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ مِنَ التَّعْرِيفِ . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٣٠٧) .

(١) (د): وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ .

(٢) (أ): وَنَحْوَهَا .

(٣) (ب): فِي عُنُقِهِمْ وَ(د): فَوْقَ عُنُقِهِمْ . وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ الْبِرْمَاوِيِّ .

(٤) (أ): بِالنَّقْدَيْنِ .

وَلَوْ كَانَتْ نَفِيسَةً، وَيُمنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ الشُّرْكِ؛ ك: اللهُ ثَالِثُ  
ثَلَاثَةٍ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

في ذاتها، ويركبون بإكافٍ، لا سرجٍ، وبركابٍ خشبٍ، لا حديدٍ، ويُمنعون من  
اللَّجْمِ الْمَزِينَةِ<sup>(١)</sup> بالنَّقْدِ، ومن خدمةِ الملوكِ، ومن الولايةِ على المسلمينَ،  
ويُلجؤون إلى أضيقي الطريقِ عندَ ضيقه عند<sup>(٢)</sup> الزَّحْمَةِ، ولا يمشونَ إلاَّ أفراداً  
متفرِّقينَ، ولا يُوقَّرونَ في مجلسٍ فيه مسلمٌ وجوباً، ويحرَّمُ الميلُ إليهم بالقلبِ،  
ويجوزُ للإمام أن يجعلَ عليهم عُرْفاً مسلمين<sup>(٣)(٤)</sup>.



(١) (ب) و(د): اللجام المزين.

(٢) (أ): عن.

(٣) (د): معرّفاً مسلماً.

(٤) ليعرفه بمن مات منهم أو أسلم أو بلغ، وأما من يحضر الجزية منهم أو يشتكي إلى الإمام ممن تعدى  
عليهم منا فيجوز جعله عريفاً كافراً. حاشية الباجوري (٣١١/٤).



## (كِتَابُ)

# أَحْكَامُ (الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةِ)

وَالصَّيْدُ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ؛ وَهُوَ الْمَصِيدُ .

حاشية القليوبي

## كِتَابُ

# أَحْكَامُ<sup>(١)</sup> الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا<sup>(٢)</sup> وَالْأَطْعِمَةِ



ذَكَرَ الْمَصْنُفُ هَذَا الْكِتَابَ هُنَا<sup>(٣)</sup> تَبَعاً لِلْمُزْنِيِّ<sup>(٤)</sup> وَ«الْمَنْهَاجِ»<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِمَا ، وَذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي آخِرِ رِبْعِ الْعِبَادَاتِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ أَنْسَبُ<sup>(٧)</sup> ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَرَاغَهُ .

وَأَفْرَدَ الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ ، وَجَمَعَ الذَّبَائِحَ وَالْأَطْعِمَةَ ؛ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا<sup>(٨)</sup> ، وَلِكُلِّ مِنْهَا<sup>(٩)</sup> أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ ؛ كَأَنَّ يُقَالُ فِي الذَّبَائِحِ : أَرْكَانُهُ :

(١) (أحكام) سقطت من (ب) و(د) .

(٢) (والضحايا) سقطت من (ب) .

(٣) وعبارة القليوبي على الجلال: (ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو . وذكره في «الروضة» وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة) . حاشية البجيرمي (٤/٢٤٦) .

(٤) مختصر المزني (ص ٣٧٦) .

(٥) منهاج الطالبين (٥٣٢) .

(٦) روضة الطالبين (٣/٢٣٧) .

(٧) لعل وجه الأنسية: أن طلب الحلال فرض عين ، والعبادات فرض عين ، فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين . مغني المحتاج (٤/٣٥٢) حاشية الباجوري (٤/٣١٤) .

(٨) ولأن الذبائح يكون ذبحها بالسكين وبالسهم وبالجوارح . حاشية الباجوري (٤/٣١٤) .

(٩) (أ): منهما .

٣٥٠ ————— ﴿ كتاب أحكام الصيد والذبايح والضحايا والأطعمة ﴾

(وَمَا) أَي: وَالْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمَأْكُولُ الَّذِي (قُدِرَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَى ذَكَاتِهِ)  
أَي: ذَبِحِهِ.. (فَذَكَاتُهُ) تَكُونُ (فِي حَلْقِهِ)، وَهُوَ أَعْلَى الْعُنُقِ (وَلَبَّتِهِ) أَي: بِلَامٍ  
مَفْتُوحَةٍ وَمَوْحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ، أَسْفَلَ الْعُنُقِ.

وَالذَّكَاءُ بِذالٍ مُعْجَمَةٍ مَعْنَاهَا لُغَةً: التَّطْيِيبُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْيِيبٍ أَكُلِ  
اللَّحْمِ الْمَذْبُوحِ، وَشَرَعًا: إِبْطَالُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. أَمَّا  
الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الْبَحْرِيُّ.. فَيَحِلُّ عَلَى الصَّحِيحِ بِلا ذَبْحٍ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ذابحٌ، ومذبوحٌ، وذبحٌ، وآلةٌ.

قوله: (وَمَا أَي: وَالْحَيَوَانُ... إلخ، هو إشارةٌ إلى أحدِ الأركانِ، وهو  
المذبوحُ.

قوله: (الْبَرِّيُّ) المقابلُ للبحريِّ.

قوله: (الْمَأْكُولُ) فلا يحلُّ ذبحُ غيره وإن تضرَّرَ بطولِ الحياةِ.

قوله: (الَّذِي قُدِرَ عَلَى... إلخ، ولو بإعيائه عندَ عَدُوِّهِ حالةٌ صيدهِ.

قوله: (فَذَكَاتُهُ) هو إشارةٌ إلى الذَّبْحِ؛ الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي، وَشَرْطُهُ: الْقَصْدُ  
ولو عموماً نحو أَيِّ واحدةٍ من سربِ ظبَاءٍ، وَخَرَجَ بِهِ: مَا لَوْ وَقَعَتْ مِنْهُ سَكِينٌ فَذَبَحَتْ  
حَيواناً؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَكَذَا لَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا، أَوْ جَارِحَةً لَا لَصِيدٍ، فَقَتَلَ صَيْدًا.

قوله: (فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ) أَي: يُشْتَرَطُ فِي حَلِّ ذَكَاتِهِ: أَنْ يَكُونَ فِي حَلْقِهِ، أَوْ  
لَبَّتِهِ<sup>(١)</sup>؛ فَلَا يَكْفِي ذَبْحُهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَالْأَوَّلُ مَنْدُوبٌ فِيمَا قَصَرَ عَنْقُهُ؛ كَالخَيْلِ،  
وَالْآخِرُ مَنْدُوبٌ فِيمَا طَالَ عَنْقُهُ؛ كَالإِبِلِ وَالْإِوزِ<sup>(٢)</sup>، وَيُسْنُ نَحْرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةَ الْيَسَارِ.

(١) (أَي: يشترط... إلى أو لبته) سقطت من (أ).

(٢) ويجوز عكسه بلا كراهة، لأنه لم يرد فيه نهي. حاشية الباجوري (٤/٣١٧).

(وَمَا) أَي: وَالْحَيَوَانُ الَّذِي (لَمْ يُقَدَّرْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَى ذَكَاتِهِ)؛ كَشَاةٍ  
إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ، أَوْ بَعِيرٍ ذَهَبَ شَارِدًا. (فَذَكَاتُهُ: عَقْرُهُ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - عَقْرًا  
مُزْهِقًا لِرُؤُوحِهِ (حَيْثُ قُدِّرَ عَلَيْهِ) أَي: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ.

(وَكَمَالِ الذَّكَاءِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّكَاءِ) - (أَرْبَعَةٌ  
أَشْيَاءُ): أَحَدُهَا: (قَطْعُ الْحُلُقُومِ) - بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (حَيْثُ قُدِّرَ عَلَيْهِ) هو من القدرة على إمكان الإصابة في أجزاء الصيد،  
لا من القدرة على نفس الصيد؛ ولذلك سُمِّيَ هذا عَقْرًا؛ لَيْفِيدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَلْقِ،  
وَلَا فِي اللَّبَّةِ.

وَأَشَارَ الشَّارِحُ بقوله: (كَشَاةٍ أَنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ): إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ مَا يَحُلُّ  
بِإِرْسَالِ الْجَارِحَةِ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا يَأْتِي، وَيُخْرَجُ بِهِ: نَحْوُ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي نَحْوِ بئرٍ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ  
حَلَّ بِالْجَرِحِ، لَا يَحُلُّ بِالْجَارِحَةِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ

وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فَوْقَ بَعِيرٍ مِثْلًا فِي بئرٍ، فَغَرَزَ رِمْحًا فِي الْأَوَّلِ فَنَفَذَ إِلَى  
الثَّانِي. . . فَهُوَ حَلَالٌ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْأَوَّلِ. . . لَمْ يَحَلَّ، وَكَذَا  
لَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ الرِّمْحُ وَشَكَّ هَلْ مَاتَ بِهِ أَوْ بِالثَّقَلِ. . . لَمْ يَحَلَّ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا فِي «فَتَاوَى  
الْبَغْوِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ. . .) إِخ، أَي: مَجْمُوعٌ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ كَمَالِ

(١) فَنَبَهَ عَلَى الْفَرْعِ لِيَعْلَمَ الْأَصْلَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَهُوَ الْمَتَوَحَّشُ أَصَالَةً. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٣٢٠).

(٢) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَرِحِ وَالْجَارِحَةِ: أَنَّ الْحَدِيدَ يَسْتَبَاحُ بِهِ الذَّبْحُ مَعَ الْقُدْرَةِ فَمَعَ الْعَجْزِ أَوَّلِيًّا، بِخِلَافِ  
فَعَلِ الْجَارِحَةِ فَلَا يَسْتَبَاحُ بِهَا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ. حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٣٢٨).

(٣) قَالَ فِي «شَرْحِ الرُّوضِ»: (وَمَحَلُّ عَدَمِ الْحَلِّ فِي صُورَةِ الشُّكِّ: مَا إِذَا شَكَّكْنَا هَلْ صَادَفَتْهُ الطَّعْنَةُ حَيًّا  
أَوْ مَيِّتًا، أَمَا إِذَا عَلَّمْنَا أَنَّ الطَّعْنَةَ صَادَفَتْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَشَكَّكْنَا هَلْ مَاتَ بِهَا أَوْ بِثِقَلِ الْبَعِيرِ الْأَعْلَى فَإِنَّهُ  
يَحُلُّ). حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (٣٢٨).

(٤) فَتَاوَى الْبَغْوِيِّ (ص ٣٤٠ - ٣٤١).

دُخُولًا وَخُرُوجًا.

(و) الثَّانِي: قَطْعُ (الْمَرِيءِ) - بِفَتْحِ مِيمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ -:  
مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَلْقِ إِلَى الْمَعِدَّةِ، وَالْمَرِيءِ تَحْتَ الْحُلُقُومِ،  
وَيَكُونُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَا فِي دَفْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْمَذْبُوحُ حَيْثُ دُخِلَ،  
وَمَتَى بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ... لَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ.

(و) الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: (الْوَدَجَيْنِ) بِوَاوٍ وَدَالٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، تَثْنِيَةٌ وَدَجٍ - بِفَتْحِ  
الدَّالِ وَكَسْرِهَا - وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

الذَّبْحُ؛ فَلَا يُنَافِي أَنَّ قَطْعَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ شَرْطٌ لِحَلِّ الْمَذْبُوحِ؛ كَمَا سَيَذْكَرُهُ،  
وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: تُنْدَبُ الطَّهَارَةُ فِي نَحْوِ الْوَضوءِ ثَلَاثًا، مَعَ أَنَّ الْأُولَى وَاجِبَةٌ.

قوله: (وَيَكُونُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دَفْعَةً وَاحِدَةً) لَيْسَ شَرْطًا، بَلْ يَجُوزُ التَّعَدُّدُ،  
بَشَرطٍ: أَنْ يَبْقَى فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ<sup>(١)</sup> عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوَضْعِ فِي آخِرِ مَرَّةٍ.

وبه عُلْمٌ: أَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ شَخْصٌ أَمْعَاءُ الْمَذْبُوحِ مَقَارِنًا لَذَبَحَهُ... أَنَّهُ لَا يَحِلُّ،  
وَكَذَا لَوْ وَضَعَا سَكِينَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ وَأَمَامِهِ، وَتَلَاقِيَا مَعًا فِي قَطْعِ عُنُقِهِ... فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ  
أَيْضًا، وَيَكْفِي ظَنُّ الْحَيَاةِ الْمَذْكُورَةِ، وَتُعْرَفُ بَانْفِجَارِ الدَّمِ، وَالْحَرَكَةِ الْعَنِيفَةِ، نَعَمْ؛  
لَوْ وَصَلَ بِالْمَرَضِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، ثُمَّ ذُبِحَ... حَلٌّ؛ لِعَدَمِ مَا يُحَالُ الْهَلَاكُ عَلَيْهِ.

قوله: (وَمَتَى بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ... لَا يَحِلُّ) (الواوُ) بِمَعْنَى

(١) اعلم: أنه يوجد في عباراتهم: حياة مستقرة، وحياة مستمرة، وحركة مذبوح، ويقال: عيش مذبوح،  
والفرق بينها: أن الحياة المستقرة: يكون معها إبطار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية، والحياة  
المستمرة: هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد، وحركة المذبوح: هي التي لا يبقى معها  
إبطار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية، بل يكون معها الإبطار والنطق والحركة  
اضطرارياً. حاشية الباجوري (٤/٣٢٤).

﴿ كتاب أحكام الصيد والذبايح والضحايا والأطعمة ﴾ ٣٥٣

(وَالْمُجْزِيُّ مِنْهَا) أَي: الَّذِي يَكْفِي فِي الذَّكَاءِ (شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ،  
وَالْمَرِيءِ) فَقَطْ، وَلَا يُسَنُّ قَطْعُ مَا وَرَاءَ الْوَدَجَيْنِ.

(وَيَجُوزُ) أَي: يَحَلُّ (الِاصْطِيَادُ) أَي: أَكْلُ الْمُصَادِ (بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ  
مِنَ السَّبَاعِ)؛ كَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالْكَلْبِ، (وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ)؛ كَصَقْرٍ وَبَارِ، فِي  
أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جَرْحُ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ. وَالْجَارِحَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَرْحِ؛ وَهُوَ  
الْكَسْبُ.

(وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا) أَي: الْجَوَارِحِ (أَرْبَعَةٌ): أَحَدُهَا: (أَنْ تَكُونَ) الْجَارِحَةُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

(أَوْ)، وَلَوْ عَبَّرَ بِهَا.. لَكَانَ أَوْلَى.

قوله: (قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ) وَلَوْ مَعَ بَقِيَّةِ الْعُنُقِ؛ فَيَكْفِي قَطْعُ الرَّأْسِ كُلِّهِ (١).

قوله: (وَلَا يُسَنُّ قَطْعُ مَا وَرَاءَ الْوَدَجَيْنِ) أَي: إِلَى جِهَةِ الْقَفَا، وَلَا مَا أَمَامَهُمَا  
مِنَ الْجِلْدِ؛ كَأَنْ أَدْخَلَ السَّكِّينَ مِنْ (٢) أُذُنِهِ، وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ؛ لِلإِيذَاءِ.

قوله: (أَكْلُ الْمُصَادِ) فَسَّرَ بِهِ الْإِصْطِيَادَ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ؛ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ، وَإِنْ  
كَانَ الْفِعْلُ حَلَالًا أَيْضًا، وَالْمَرَادُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَحَلُّ ذَبِيحَتِهِ.

قوله: (فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جَرْحُ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) أَي: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِ  
الصَّيْدِ، مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَوْتُ، وَذَكَرَ الْجَرْحَ؛ لِخُصُوصِ الْمَقَامِ، وَإِلَّا.. فَالْمَقْتُولُ  
بِثَقَلِ الْجَارِحَةِ (٣) حَلَالٌ.

قوله: (وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا.. إلخ)، لَوْ قَالَ: وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا، أَوْ وَشَرَائِطُ حَلِّ

(١) وَإِنْ حَرَّمَ لِلتَّعْذِيبِ، وَالْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ وَالشُّبْرَامَلْسِيِّ: الْكِرَاهَةُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٣٢٦).

(٢) (أ): فِي.

(٣) (أ): أَوْ صَدَمَتِهَا.



مُعَلَّمَةٌ ؛ بِحَيْثُ (إِذَا أُرْسِلَتْ) أَي: أُرْسَلَهَا صَاحِبُهَا (اسْتَرْسَلْتُ).

(و) الثَّانِي: أَنَّهَا (إِذَا زُجِرَتْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَي: زَجَرَهَا صَاحِبُهَا (انزَجَرَتْ).

(و) الثَّالِثُ: أَنَّهَا (إِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا.. لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا).

﴿ حاشية الفلوي ﴾

صيدها<sup>(١)</sup>.. لكان واضحاً؛ إذ لا يخفى فساد عبارته<sup>(٢)</sup>.

قوله: (اسْتَرْسَلْتُ) أي: هاجت.

قوله: (انزَجَرَتْ) أي: وقفت في الابتداء أو الأثناء.

قوله: (لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ) أي: من لحمه وجلده وحشوته<sup>(٣)</sup> ونحوها، ولا عبرة بلعق دم، وشف ريش، أو شعر، سواء قبل قتله، أو عقبه، وهذا فيما إذا أرسلها صاحبها إليه، ولا يضرُّ أكلها ممَّا استرسلت إليه بنفسها.

وكلامُ المصنِّفِ صريحٌ في أنَّ هذه الشُّروطُ معتبرةٌ في جوارحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ<sup>(٤)</sup>، واعتمده الخطيب<sup>(٥)</sup>، والذي في «المنهاج»: أنه لا يُشترطُ في جارحةِ الطَّيْرِ إِلَّا الاسترسالُ، وعدمُ الأكل<sup>(٦)</sup>، واعتمده شيخنا<sup>(٧)</sup> تبعاً لشيخنا الرَّملي<sup>(٨)</sup>.

(١) (أ): مصيدها.

(٢) ويجاب: بأنه أراد بالتعليم التعلم، لأنه قد يطلق التفعيل ويراد التفعّل. حاشية الباجوري (٣٢٨/٤).

(٣) بضم الحاء وكسرهما وهي أمعاؤه. حاشية الباجوري (٣٣٠/٤).

(٤) وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره، ثم قال: (ولم يخالفه أحد من الأصحاب)، لكن المعتمد: ظاهر كلام «المنهاج». حاشية الباجوري (٣٢٨/٤).

(٥) قال البجيرمي: (وهو ضعيف). الإقناع (٢٥٢/٤) حاشية البجيرمي (٣٥٢/٤).

(٦) منهاج الطالبين (ص ٥٣٤).

(٧) وعبارته: (قوله: وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط) ويشترط فيها أيضاً: أن تهيج عند الإغراء، وهذا هو المعتمد، فيشترط فيها أمران: ترك الأكل، وأن تهيج عند الإغراء. حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق ٣٨٨).

(٨) وعبارته: (قوله: ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) اقتصاره على هذا الشرط يقتضي

﴿ كتاب أحكام الصيد والذبايح والضحايا والأطعمة ﴾ ٣٥٥

(و) الرَّابِعُ: (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا) أَي: تَتَكَرَّرَ الشَّرَائِطُ الأَرْبَعَةُ مِنْ الجَّارِحَةِ؛ بَحِيثٌ يُظَنُّ تَأْدُبُهَا، وَلَا يُرْجَعُ فِي التَّكَرُّارِ لِعَدَدِهِ، بَلِ الْمَرْجِعُ فِيهِ لِأَهْلِ الخِبْرَةِ بِطِبَاعِ الجَوَارِحِ.

(فَإِنْ عُدِمَتْ) مِنْهَا (إِخْدَى الشَّرَائِطِ.. لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ) الجَّارِحَةُ، (إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ) مَا أَخَذَتْهُ الجَّارِحَةُ (حَيًّا فَيُذَكِّي) فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ آلَةَ الذَّبْحِ فِي قَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا) أَي: بِكُلِّ مُحَدَّدٍ (يَجْرَحُ)؛ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ) أَي: المذكورُ من الشُّرُوطِ<sup>(١)</sup> الثلاثةِ السَّابِقَةِ، فقوله: (أَي: تَتَكَرَّرَ الشَّرَائِطُ الأَرْبَعَةُ) خِلافُ الصَّوَابِ؛ فتأمل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ) أَي: وَقْتَ فسادِ التَّعْلِيمِ، وَلَا يَنْعُطُ التَّحْرِيمُ عَلَى ما مَضَى.

قوله: (إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا) أَي: حَيَاةً<sup>(٣)</sup> مُسْتَقَرَّةً؛ كما مرَّ<sup>(٤)</sup>، فَيُذَكِّي فَيَحِلُّ. قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ آلَةَ الذَّبْحِ) وهي الرُّكْنُ الثَّالِثُ، وَكَانَ المُنَاسِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الاصْطِيَادِ؛ فتأمل.

قوله: (بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ) وَرِصَاصٍ، وَخَشَبٍ، وَقَصَبٍ،

عدم اشتراط غيره فيها، وليس كذلك فلا بد كما قال الرافي أن تسترسل بإرساله، قال الإمام: ولا مطمع في انزجارها بعد طيرانها. نهاية المحتاج (١٢١/٨).

(١) (د): الشرائط.

(٢) لأن الرابع هو التكرار، فلا معنى لتكرره. حاشية الباجوري (٣٣٠/٤).

(٣) (ب): إلا أن يدرك فيه حياة مستقرة.

(٤) انظر (٣٥٢/٢).

(إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ) وَبَاقِي الْعِظَامِ؛ فَلَا تَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهَا.  
ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَةُ بِقَوْلِهِ: (وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وفضة، وذهب، وطاهر، ونجس، وغيرها، وخرج به<sup>(١)</sup>: المثلث؛ كبندقة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>،  
وسهم بلا نصل؛ فلا يحلُّ ولو مع محدِّد؛ تغليبا للحرام، ويحرمُ الصيدُ به في  
حيوانٍ يموتُ به؛ كالعصفور، ويكره<sup>(٤)</sup> في غيره.

قوله: (إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَبَاقِي الْعِظَامِ)<sup>(٥)</sup> متصلة، أو منفصلة<sup>(٦)</sup>، نعم؛ ما قتل  
بثقل الجارحة أو ظفرها.. حلال؛ كما مر<sup>(٧)</sup>، وعطف العظام على ما قبله عام<sup>(٨)</sup>.

قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَةُ) وهو الرُّكْنُ الرَّابِعُ<sup>(٩)</sup>، وكان  
المناسبُ تقديمه أيضاً؛ كما مر<sup>(١٠)</sup>، وعبرَ بالتذكية دون الذبح؛ ليعمَّ الاصطياد  
بالسَّهْمِ وَالْجَارِحَةِ<sup>(١١)</sup>.

قوله: (وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ...) إلخ، أي: إذا انفردَ بالذبح، وكذا

(١) (أ): بها.

(٢) البندُق: الذي يرمى به، الواحدة: بُندُقَةٌ، بضم الدال أيضاً؛ والجمع بَنَادِقٌ. مختار الصحاح (ص ٢٧).

(٣) أي: مطلقاً بندقة الطين أو الرصاص. حاشية إعانة الطالبين (٢/٣٨٩).

(٤) (ب) و(د): ومكروه.

(٥) (ب) و(د): والعظام، وفي الباجوري: (وفي بعض النسخ: والعظام).

(٦) فائدة: النهي عن الذبح بالعظام، قيل: تعبدى، وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام،

وقال النووي في «شرح مسلم»: (معقول المعنى؛ لأنه نهى عن الذبح بها، لثلاث تنجس بالدم، وقد

نهينا عن تنجيسها بالاستنجاء، لأنها طعام إخواننا من الجن). حاشية الباجوري (٤/٣٣٣).

(٧) انظر (٢/٣٥٣).

(٨) أي: من عطف العام على الخاص.

(٩) أي: في التفصيل لا في الإجمال. حاشية الباجوري (٤/٣٣٣).

(١٠) انظر (٢/٣٥٥).

(١١) وفيه نظر؛ لأن التذكية مختصة بالذبح، ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله: (وصيده). حاشية

البرماوي (ص ٣٢٩).

بَالِغٍ ، أَوْ مُمَيِّزٍ يُطِيقُ الذَّبْحَ ، (وَ) ذَكَاءُ كُلِّ (كِتَابِيٍّ) ؛ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكَرَانَ فِي الْأَظْهَرِ . وَتُكْرَهُ ذَكَاءُ أَعْمَى .

(وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ ، وَلَا وَثْنِيٍّ) وَلَا نَحْوَهُمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ . (وَذَكَاءُ الْجَنِينِ) حَاصِلَةٌ (بِذَكَاءِ أُمِّهِ) ؛ فَلَا يُحْتَاجُ لِتَذَكِّيَّتِهِ ، هَذَا إِنْ وُجِدَ مَيْتًا ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بِالصَّيْدِ ، فَلَوْ شَارَكَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ تَذَكِّيَّتُهُ ؛ كَأَنْ رَمَى مُسَلِّمٌ وَمَجُوسِيٌّ سَهْمَيْنِ فَأَصَابَا صَيْدًا مَعًا ، أَوْ (١) شُكَّ .. فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا .. عُمِلَ بِمَقْتَضَاهُ .

قوله: (وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ... إلخ ، خَرَجَ بِ(الذَّبْحِ): الاصطِيَادُ فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ (٢) .

قوله: (وَيُكْرَهُ ذَكَاءُ أَعْمَى) (٣) لو عَبَّرَ بِالذَّبْحِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .. لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِيُخْرَجَ اصطِيَادُهُ أَيْضًا (٤) .

قوله: (وَلَا تَحِلُّ ذَكَاءُ مَجُوسِيٍّ) فِي الْأَصْلَيْنِ ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا .

قوله: (وَذَكَاءُ الْجَنِينِ) انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ ، وَلَيْسَ عِلْقَةً وَلَا مُضْغَةً ، وَكَذَا جَنِينٌ فِي جَوْفِ هَذَا الْجَنِينِ .

قوله: (إِنْ وُجِدَ مَيْتًا) (٥) أَي: بِذَبْحِ أُمِّهِ ؛ بِأَنْ سَكَنَ عَقَبَ ذَبْحِهَا بِلَا مَهَلَةٍ ، وَلَمْ يَوْجَدْ سَبَبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَبْحِهَا ، أَوْ ضُرِبَتْ عَلَى بَطْنِهَا ، ثُمَّ ذُبِحَتْ ، فَوُجِدَ مَيْتًا ، أَوْ أُخْرِجَ رَأْسُهُ مَيْتًا ، ثُمَّ ذُبِحَتْ ، أَوْ اضْطُرِبَ عَقَبَ ذَبْحِهَا

(١) (أ): وَشُكَّ .

(٢) الرَّاجِحُ : حَلُّ اصطِيَادِهِ ، وَكَذَا الصَّبِي الْمُمَيِّزُ ؛ لِأَنَّ لِهَمَا قَصْدًا فِي الْجُمْلَةِ . حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٣٢٩) .

(٣) لِأَنَّهُ قَدْ يَخْطِئُ الْمَذْبُوحُ .

(٤) الذِّكَاةُ هِيَ الذَّبْحُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الصَّيْدُ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا اعْتِرَاضَ . حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٣٢٩) .

(٥) (مَيْتٌ وَمَيْتٌ): مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا وَ(الْمَيْتَةُ) مَا لَمْ تَلْحَقْهُ الذِّكَاةُ . مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٢٦٦) مَادَّةُ

(موت) .

٣٥٨ ————— ﴿ كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة ﴾

أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ، اللَّهُمَّ؛ (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا) بِحَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ؛ (فَيَذَكِّي) حِينَئِذٍ.

(وَمَا قُطِعَ مِنْ) حَيَوَانٍ (حَيٍّ .. فَهُوَ مَيْتٌ، إِلَّا الشَّعْرَ) أَي: الْمَقْطُوعَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ. (إِلَّا الشُّعُورَ) - (الْمُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا).

﴿ حاشية الفايدي ﴾

زماناً<sup>(١)</sup> طويلاً، ثمَّ سكنَ .. لمَّ يحلَّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ) فلو أُخْرِجَ<sup>(٣)</sup> رأسُه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ، فُذِبحَتْ أُمُّهُ، فماتَ قَبْلَ انفصالِهِ .. حلَّ، فقولُ الشَّارِحِ: (بَعْدَ خُرُوجِهِ) يُرَادُ بِهِ: بَعْدَ تَمَامِ خُرُوجِهِ؛ فراجعُه.

ولو شُكَّ هَلْ ماتَ بِذِكَاءِ أُمِّهِ أم لا .. فالظَّاهِرُ: عَدَمُ الحَلِّ، وَيُحْتَمَلُ حَلُّهُ؛ لَوْجُودِ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ؛ فراجعُه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ .. فَهُوَ مَيْتٌ) أَي: فَهُوَ كَمِيَّةِ ذَلِكَ الحَيِّ؛ طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ؛ فَمِنَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْأَدْمِيِّ وَالْجِنِّ: طَاهِرٌ<sup>(٥)</sup>، وَمِنَ نَحْوِ الحِمَارِ وَالشَّاةِ: نَجِسٌ.

قوله: (إِلَّا الشَّعْرَ مِنَ الحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ) وَكَالشَّعْرِ: الصُّوفُ، وَالْوَبْرُ، وَالرَّيشُ، نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ انفصالُهُ عَلَى قِطْعَةٍ لَحْمٍ تُقْصَدُ .. فَنجسٌ.

(١) (أ): زماناً.

(٢) كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» وأقره الشيخان.

(٣) (ب) و(د): ولو خرج.

(٤) والذي في «حاشية المنهج» عن الشوبري: حله، قال: (لأنها سبب في حله، والأصل عدم المانع). حاشية البجيرمي (٢٥٦/٤).

(٥) (ب) و(د): طاهرة.

## (فصل)

## في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيره

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ) الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثَرَوَةٍ وَخِصْبٍ وَطِبَاعِ

سَلِيمَةٍ وَرَفَاهِيَةٍ.. (فَهُوَ حَلَالٌ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

## في أحكام الأطعمة



بالمعنى الشامل للأشربة.

قوله: (اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ) <sup>(١)</sup> أي: اثنان منهم <sup>(٢)</sup>، ويُرجع إلى تسميتهم له <sup>(٣)</sup>، فإن اختلفوا <sup>(٤)</sup>.. فالأكثر، ثم قريش، ثم يُعتبر بالأشبه به، فإن لم يوجد.. فحلال.

ويُعتبر كل زمانٍ بعَرَبِهِ <sup>(٥)</sup> فيما لم يوجد فيه كلامٌ لمن قبلهم.

قوله: (الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثَرَوَةٍ وَخِصْبٍ وَطِبَاعِ سَلِيمَةٍ وَرَفَاهِيَةٍ) سواء كانوا سكان البوادي أم لا، فخرج: المحتاجون، وأهل الجدب، وأجلاف البوادي، وحالة الضرورة؛ فلا يُعتبر شيءٌ منها.

(١) وجه اعتبار العرب دون غيرهم: أنهم بذلك أولى، لأنهم أول الناس إذ هم المخاطبون بالقرآن أولاً عند نزوله، ولأن الدين عربي أي: نزل بلسان العرب. حاشية الباجوري (٣٤١/٤).

(٢) هذا الظاهر كما قال الزركشي: (الاكتفاء بإخبار عدلين منهم) وإن كان كلام المصنف يوهم اعتبار جمع منهم، بل ربما يوهم اعتبار جميعهم، وليس مراداً. حاشية الباجوري (٣٤١/٤).

(٣) وعبارة الباجوري: (إن سموه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن سموه باسم حيوان حرام فهو حرام، لأنهم أهل اللسان. حاشية الباجوري (٣٤٢/٤).

(٤) (أ): فيه.

(٥) (أ): يعرف به.

٣٦٠ ————— ﴿ كتاب أحكام الصيد والذباح والضحايا والأطعمة ﴾

إِلَّا مَا) أَي: حَيَوَانٌ (وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ) فَلَا يُرْجَعُ فِيهِ لِاسْتِطَابَتِهِمْ لَهُ. (وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَحْبَثْتُهُ الْعَرَبُ) أَي: عَدُوُّهُ خَبِيثًا.. (فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ) فَلَا يَكُونُ حَرَامًا. (وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ) أَي: سِنَّ (قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ) عَلَى الْحَيَوَانِ؛ كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ. (وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ) - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ - أَي: ظُفْرٌ (قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ)؛ كَصَقْرٍ وَبَازٍ. (وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ)؛ وَهُوَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ (فِي الْمَخْمَصَةِ)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ) أَي: شرعنا؛ لأنَّ شرعَ مَنْ قبلنا ليس شرعاً لنا وإنَّ وردَ في شرعنا موافقته<sup>(١)</sup>.

وممَّا وردَ الشَّرْعُ به: ما أُجمِعَ عليه؛ كالمتولِّدِ بينَ مأكولٍ وغيره.. فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وهذه القاعدةُ ذكرها المصنِّفُ منطوقاً ومفهوماً.

قوله: (وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ...) إلخ، هذا وما بعده ممَّا دخلَ تحتَ المستثنى من منطوقِ القاعدةِ، وهو<sup>(٢)</sup> قاعدةٌ أُخرى؛ فلذلك اختارَ ذكره.

قوله: (وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ)<sup>(٣)</sup> المعصومِ غيرِ العاصي بسفره، أَي: يجبُ عليه؛ لأنَّه جوازٌ بعدَ منعٍ، فخرجَ: الحربِيُّ، والمرتدُّ، وتاركُ الصَّلَاةِ، وقاطعُ الطَّرِيقِ، والعاصي بسفره، فلا يُباحُ لهم ذلك؛ لقدرتهم على عصمةِ أنفسهم بالتَّوبَةِ.

قوله: (الْمَخْمَصَةُ) بفتحِ الميمِ: المَجَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ في المسألة قولان: المختار منهما المنع من التعبد بشرع من قبلنا، لأن لنا شرعاً يخصنا، وللاتفاق على أن شريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع. والقول الثاني: أن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعنا ما يخالفه. الشرح الجديد على جمع الجوامع (ص ٦٤٣).

(٢) (د): وهي.

(٣) لما فرغ المصنف من بيان حكم ما يؤكل حالة الاختيار شرع في بيان ما يؤكل حالة الضرورة.

(٤) ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد. حاشية البرماوي (ص ٢٣٠).

مَوْتًا، أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ انْقِطَاعَ رُقُقَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا (أَنْ يَأْكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ) عَلَيْهِ (مَا) أَي: شَيْئًا (يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ) أَي:

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (أَوْ انْقِطَاعَ رُقُقَةٍ) أَوْ ضَعْفًا عَنْ مَشْيٍ، أَوْ عَنْ (١) رُكُوبٍ.

قوله: (مِنَ الْمَيْتَةِ) وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ (٢) عَلَى غَيْرِهِ (٣)، قَالَ بَعْضُهُمْ: (وَتَقْدِيمُ مَيْتَةِ الْمَأْكُولِ عَلَى غَيْرِهِ) (٤)، وَمَيْتَةُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ عَلَيْهِ، نَعَمْ؛ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ مَيْتَةِ النَّبِيِّ مُطْلَقًا (٥)، وَلَا أَكْلُ كَافِرٍ مِنْ مَيْتَةِ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ طَبْخُ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتْ إِسَاغَتُهَا بِدُونِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ مَعَهُ لِقْمَةٌ أَنْ يَأْكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ حَتَّى يَأْكُلَهَا.

وَيَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ قَتْلُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَهُ قَتْلُ غَيْرِ الْمَعْصُومِ؛ كَمُرْتَدٍّ، وَزَانٍ مُحْصَنٍ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ، وَالْحَرْبِيِّ وَلَوْ صَبِيًّا، وَامْرَأَةً، وَمَجْنُونًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (٦): (وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْبَالِغِ الْحَرْبِيِّ الذَّكْرِ عَلَى

(١) (عن) سقطت من (أ).

(٢) (د): الطاهرة. والصواب المثبت، وعبارة الباجوري كالبرماوي: (يجب تقديم مية الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة).

(٣) أي: على مية النجس في حياته، كخنزير وكلب.

(٤) المعتمد: عدم وجوب التقديم، بل هو مخير. حاشية الباجوري (٤/٣٥٢).

(٥) لشرفه على غيره بالنبوة.

(٦) الإمام أبو محمد، عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، والمعروف أيضاً ببائع الملوك، ولد في دمشق سنة (٥٧٧هـ) ونشأ فيها يتلقى علوم الشريعة على يد كبار علمائها، بدأ حياته شافعياً، ولما رسخت قدمه في العلم اتجه نحو الاجتهاد المطلق، كان جامعاً بين العلم والعمل، مهيباً عند العامة والخاصة، من دعاة الجهاد في سبيل الله، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، وقد صنف كثيراً من المصنفات منها: «الغاية في اختصار النهاية» و«الإمام في بيان أدلة الأحكام» و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» توفي سنة (٦٦٧هـ). شذرات الذهب لابن العماد (٧/٥٢٢) طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ٢٢٠).



بَقِيَّةَ رُوحِهِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

نحو<sup>(١)</sup> الصَّبِيِّ والمرأة؛ مراعاةً لحقِّ الغانمين<sup>(٢)</sup> .

ومعلومٌ أنَّ ذلكَ قبلَ أسْرِهِم ، وإلَّا .. فهم أرقاءٌ لنا معصومون ؛ ولذلك لا يجوزُ قتلُ ذمِّيٍّ ، ومعهديٍّ ؛ لعصمتيهما ، وقطعُ جزءِ المعصومِ .. كقتله .

قوله : (أَيُّ : بَقِيَّةَ رُوحِهِ) هو تفسيرٌ للرَّمقِ فالسُّدُّ بالسُّينِ المهملةِ ، وقد يُفسَّرُ الرَّمقُ بالقوَّةِ ، فالسُّدُّ بالسُّينِ المعجمة<sup>(٣)</sup> ، قال بعضهم : ويجوزُ كلُّ منهما في الآخرِ ؛ لأنَّ المراد<sup>(٤)</sup> : دفعُ الخللِ الحاصلِ بالجوعِ ، نعم ؛ إن لم يحصلْ دفعُ الضَّررِ بسدِّ<sup>(٥)</sup> الرَّمقِ .. فله الزِّيادةُ عليه ، بل يجبُ ، وله التَّزوُّدُ من الحرامِ وإن رجى الوصولَ إلى الحلالِ .

تنبيه : يجبُ تقديمُ الميتة<sup>(٦)</sup> على طعامٍ لم يبدله مالِكٌ ولو بعوضٍ ، ولو لم يجدْ ميتةً .. فله أكلُ طعامٍ غائبٍ ببدله ، وحاضرٍ غيرٍ مضطَّرٍّ كذلك ، وللمضطَّرِّ المعصومِ أخذه منه قهراً عليه ، ولا ضمانَ لو قتله ، إلا إن<sup>(٧)</sup> كان المضطَّرُّ كافراً وصاحبهُ مسلماً .. فيضمُّه حينئذٍ ، وخرجَ بالمعصومِ : غيره ؛ فلا يجبُ بذله له ، ولا يجبُ على مضطَّرٍّ بذلُ طعامِهِ لمضطَّرٍّ آخرَ ، لكن يُسنُّ له إثارةُ مسلمٍ معصومٍ ،

(١) (ب) : على غير نحو .

(٢) وعبارته : (ولو وجد صبياً أو مجنوناً مع بالغ كافر ، أكل الكافر بعد ذبحه ، وكف عن الصبي والمجنون ، لما في أكلهما من إضاعة ماليتهما على المسلمين) . القواعد الكبرى (١/١٣٥) .

(٣) لكن قال الأذرعى وغيره : (الذي نحفظه أنه بالمهملة ، وهو كذلك في الكتب) قال الباجوري : فالأولى الاقتصار عليه وإن صح المعنى على كل من الضبطين . حاشية الباجوري (٤/٣٥٤) .

(٤) (أ) : المدار .

(٥) (أ) : لشدة .

(٦) (أ) : ميتة .

(٧) (أ) : إذا .

(وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ) وَهُمَا: (السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ، وَ) لَنَا (دَمَانٍ حَلَالَانِ) وَهُمَا: (الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ). وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ، أَنَّ الْحَيَوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا لَا يُؤْكَلُ؛ فَذَبِيحَتُهُ وَمَيْتَتُهُ سَوَاءٌ، الثَّانِي: مَا يُؤْكَلُ؛ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، الثَّلَاثُ: مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ؛ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ويجوزُ قطعُ جزءٍ نفسه لأجلِ أكله لا لغيره، إلا لنبيٍّ.. فيجبُ.

قوله: (السَّمَكُ) وهو كلُّ حيوانٍ بحريٍّ، عيشه في البرِّ عيشُ مذبوحٍ ولو على صورةِ خنزيرٍ، ويحلُّ أكله وبلُّعه، ويكره قطعُه حيًّا، إلا سمكةً كبيرةً تطولُ حياتها<sup>(١)</sup>، ومثله<sup>(٢)</sup>: الجرادُ.

قوله: (الْكَبِدُ) بكسرِ الموحَّدةِ على الأفتح<sup>(٣)</sup>، والطَّحَالُ بكسرِ الطَّاءِ<sup>(٤)</sup>.



(١) ويسن ذبحها من ذيلها. حاشية الباجوري (٣٥٤/٤).

(٢) (أ): في ذلك.

(٣) ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها. حاشية البجيرمي (٢٧٤/٤).

(٤) والناس يقولونه بالضم، وهو لحن. حاشية الباجوري (٣٥٦/٤).

## (فصل)

### في أحكام الأضحية

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَشْهَرِ ، وَهِيَ : اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ  
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

..... (وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)

حاشية القليوبي

## (فصل)

### في أحكام الأضحية



سَمِيَتْ بِاسْمِ أَوَّلِ وَقْتِ فَعْلِهَا .

قوله: (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَشْهَرِ) وقد تكسرُ ، والياءُ فيهما مخففةٌ ، أو مشددةٌ ،  
ويقالُ لها: ضَحِيَّةٌ بفتحِ الضَّادِ وكسرِها مع تخفيفِ الياءِ وتشديدِها<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَالأُضْحِيَّةُ) بمعنى التَّضْحِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(٢)</sup> ؛ فهي أفضلُ من صدقةِ  
التَّطَوُّعِ ، لمسلمٍ بالغٍ عاقلٍ حرٍّ ولو مبعوضاً ، مَلَكَهَا زيادةً على مؤنته في العيدِ<sup>(٣)</sup>(٤) .

وتُسنُّ للمكاتبِ بإذنِ سيِّدهِ ؛ لأنها تبرُّعٌ ، ويحصلُ ثوابُها لمن فعلها ولو  
فقيراً ، أو<sup>(٥)</sup> من أهلِ البوادي ، أو امرأةً .

(١) ويقالُ لها: إضحاةٌ ، بفتحِ الهمزة وكسرِها ، وجمعها: أضْحَى بالتونين ، فهذه ثمان لغات . حاشية  
الباجوري (٤/٣٥٩) .

(٢) أي: في حقنا ، واجبة في حقه ﷺ . حاشية البرماوي (ص ٣٣٢) .

(٣) (أ): المؤنة في يوم العيد .

(٤) وعبارة البرماوي: (في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة) . (ص ٣٣٢) .

(٥) (ب) و(د): ولو فقيراً من أهل .

عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ .. كَفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالنَّذْرِ .

( وَيُجْزَى فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ) وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: ( عَلَى الْكِفَايَةِ ) أي: لغير المنفرد، وإلا.. فسنة عين.

قوله: ( مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ ) قال شيخنا: (هم من تلزم المضحي نفقتهم، قال: وثوابها خاص بالفاعل، والحاصل لغيره: سقوط الطلب<sup>(١)</sup>)، وفي كلام شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح؛ من حصول الثواب للجميع؛ فراجع<sup>(٢)</sup>.  
قوله: ( وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ) وكذا بقوله: هذه أضحية، أو جعلتها أضحية وإن جهل ذلك.

وَيُسَنُّ لِمَنْ تَقَعُ عَنْهُ: أَلَّا يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ ، أَوْ ظَفْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ فِي نَحْوِ يَوْمِ جُمُعَةٍ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يُضْحِيَ ، وَيُسَنُّ ذَبْحُهَا بِنَفْسِهِ لِلرَّجْلِ ، وَلِغَيْرِهِ التَّوَكُّيلِ ، وَمَنْ وَكَّلَ فَلْيَشْهَدْ .

قوله: ( وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ ) نعم؛ إن أجدع قبل تمامها؛ بأن وقع مقدّم أسنانه.. أجزاء على الراجح<sup>(٤)</sup>.

قوله: ( وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ) هو لازم لتمام السنة، وكذا ما بعده، وذكره لإفادة أن هذه الأسنان تحديديّة<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق ٣٨٩).

(٢) وعبارته: (ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنابة، نعم ذكر المصنف في «شرح مسلم»: أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز وأنه مذهبا). نهاية المحتاج (١٣١/٨).

(٣) (أ): الجمعة.

(٤) (أ): على الأصح.

(٥) (ب) و(د): تحديد.

٣٦٦ ————— ﴿ كتاب أحكام الصيد والذبايح والضحايا والأطعمة ﴾

(وَالثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ) وَهُوَ مَا لَهُ سَنْتَانٍ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ، (وَالثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ) مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ، (وَالثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ) مَا لَهُ سَنْتَانٍ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ.

(وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) اشْتَرَكُوا فِي التَّضْحِيَةِ بِهَا، (وَ) تُجْزَى (الْبَقَرَةُ)

﴿ حَاشِيَةُ النَّوَوِيِّ ﴾

وَعُلِمَ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى النَّعَمِ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى غَيْرُهَا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ شَامِلٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى<sup>(١)</sup>، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ نَزْوَانُهُ، وَإِلَّا.. فَالْأُنْثَى أَفْضَلُ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ مِنْ تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى وَعَكْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ) وَهِيَ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ؛ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، عَنْ سَبْعَةٍ وَلَوْ حَكَمًا، فَيَدْخُلُ: شَخْصٌ طُلِبَ مِنْهُ سَبْعُ شَيْءٍ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ كَتَمْتَعٍ وَقِرَانٍ وَغَيْرِهَا<sup>(٣)</sup>.

لَوْ اشْتَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ فِي بَعِيرٍ.. لَمْ يَكْفِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (اشْتَرَكُوا فِي التَّضْحِيَةِ) هُوَ تَقْيِيدٌ لِخُصُوصِ الْمَقَامِ، وَإِلَّا.. فَالْهَدْيُ

(١) تَنْبِيهِ: قَالَ فِي «التَّمَةِ»: (لَيْسَ فِي الْحَيَوَانَاتِ خُنْثَى إِلَّا الْآدَمِي وَالْإِبِلِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَقَرِ، جَائِنِي مِنْ أَثَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَقَالَ: عِنْدِي بَقْرَةٌ خُنْثَى، لَا ذَكَرَ لَهَا وَلَا فَرْجَ وَإِنَّمَا لَهَا خَرْقٌ عِنْدَ ضَرْعِهَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَضْلَاتُهَا، فَهَلْ تُجْزَى أَضْحِيَةٌ أَوْ لَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَخْلُو إِذَا تَكُونُ ذَكَرًا أَوْ تَكُونُ أُنْثَى، وَكِلَاهُمَا مُجْزَى فِي الْأَضْحِيَةِ). حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٢٣٢).

(٢) قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»: (التَّضْحِيَةُ بِالذَّكَرِ أَفْضَلُ عَلَى الْأَصْحِ الْمَنْصُوصِ، لِأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ، كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَنَقَلَ فِي «الْمَجْمُوعِ» فِي بَابِ الْهَدْيِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْأُنْثَى أَحْسَنُ مِنَ الذَّكَرِ، لِأَنَّهَا أَرْطَبُ لَحْمًا، وَلَمْ يَحْكُ غَيْرُهُ، وَيُمْكِنُ حَمْلَ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَزْوَانَهُ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَثُرَ). الْإِقْنَاعُ (٤/٢٨٠).

(٣) (أ): وَقَارَنَ وَغَيْرَهُمَا.

(٤) (ب): لَمْ يَكْفِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَهُوَ خَطَأً.

عَنْ سَبْعَةٍ كَذَلِكَ ، (وَ) تُجْزَى (الشَّاةُ عَنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ) ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكْتِهِ فِي بَعِيرٍ .

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْأُضْحِيَّةِ: إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقْرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ . (وَأَرْبَعٌ) - وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (وَأَرْبَعَةٌ) - (لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا): أَحَدُهَا: (الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ) أَيِ:

﴿ حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ ﴾

والعقيقة وغير المضحّي كذلك ، وله قسمة اللحم ؛ لأنه إفرادٌ .

قوله: (وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) ؛ فلا تُجْزَى مَعَ اشْتِرَاكِ غَيْرِهِ مَعَهُ فِي التَّضْحِيَّةِ مَثَلًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَشْرَكَ غَيْرَهُ<sup>(١)</sup> مَعَهُ فِي ثَوَابِهَا ، أَوْ جَعَلَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ .. فلا يَضُرُّ ، وَالْمَتَوْلَدُ بَيْنَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ .. لَا يُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ .

قوله: (وَهِيَ) أَيِ: الشَّاةُ (أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكْتِهِ فِي بَعِيرٍ) أَوْ بَقْرَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَأَفْضَلُ مِنْهَا: اثْنَانِ فَأَكْثَرَ إِلَى سَبْعَةٍ ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدْنَةِ .

قوله: (وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ<sup>(٣)</sup>...) إِنْخ ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَجْنَاسٌ ؛ فَفِيهِ تَجَوُّزٌ<sup>(٤)</sup> ، وَأَفْضَلُ الْأَنْوَاعِ: الْجَوَامِيسُ عَلَى الْعِرَابِ ، وَالضَّانُّ عَلَى الْمَعَزِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَفْضَلُ الْأَلْوَانِ: الْأَبْيَضُ ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ<sup>(٦)</sup> ، وَالسَّمِينُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

قوله: (الْعَوْرَاءُ) بِالْمَدِّ ، وَالْمَرَادُ بِهَا: مَا<sup>(٧)</sup> عَلَى نَظَرِهَا بَيَاضٌ يَمْنَعُ الضُّوْءَ ،

(١) (أ): اشترك غيره معه .

(٢) لما في ذلك من الانفراد بإرافة الدم .

(٣) (أ): أنواعها .

(٤) وأنت خبير بأن الجنس الحيوان ، وأما الإبل والبقر والغنم فأنواع ، فلا غبار على عبارة الشارح .

حاشية الباجوري (٤/٣٦٧) .

(٥) لطيب لحم الجواميس والضأن على العراب والمعز .

(٦) أي: البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء . حاشية الباجوري (٤/٣٦٧) .

(٧) (أ): من على .

الظَاهِرُ (عَوْرُهَا) وَإِنْ بَقِيَتْ الْحَدَقَةُ فِي الْأَصْحِّ .

(وَ) الثَّانِي: (الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا) وَلَوْ كَانَ حُصُولُ الْعَرَجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا ؛ بِسَبَبِ اضْطِرَابِهَا .

(وَ) الثَّلَاثُ: (الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا) ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ هَذِهِ الْأُمُورِ .

(وَ) الرَّابِعُ: (الْعَجْفَاءُ) ؛ وَهِيَ (الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا) أَي: ذَهَبَ دِمَاغُهَا (مِنْ الْهُزَالِ) الْحَاصِلِ لَهَا .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

وَالْخَفِيفُ مِنْهُ لَا يَضُرُّ ؛ وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِ(الْبَيِّنِ) <sup>(١)</sup> ، وَعُلِمَ مِنْهُ : عَدَمُ إِجْزَاءِ فَاقِدَةِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ بِالْأُولَى ، وَالْعَمِيَاءُ بِالْأُولَى مِنْهَا .

قَوْلُهُ: (الْبَيِّنُ عَرَجُهَا) ؛ بِحَيْثُ يَسْبِقُهَا صَوَاحِبُهَا إِلَى الْمَرْعَى .

قَوْلُهُ: (الْبَيِّنُ مَرَضُهَا) ؛ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهَا بِهِ هُزَالٌ .

قَوْلُهُ: (وَالْعَجْفَاءُ) بِالْمَدِّ ، وَفَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ: (الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا) أَي: ذَهَبَ <sup>(٢)</sup> دِمَاغُهَا ، أَوْ جَمِيعَ عِظَامِهَا بِسَبَبِ <sup>(٣)</sup> الْهُزَالِ ، فَعَدَمُ سِمَنِهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا: الْمَجْنُونَةُ ؛ لِقَلَّةِ رَعِيهَا ، وَمِنْهَا: التَّوَلَاءُ <sup>(٤)</sup> كَذَلِكَ <sup>(٥)</sup> ، وَلَا تُجْزَى الْجِرْبَاءُ وَإِنْ كَانَ الْجَرَبُ يَسِيرًا <sup>(٦)</sup> ، وَلَا الْحَامِلُ ، وَقَرِيبَةُ الْوِلَادَةِ ؛ لِرِدَاءَةِ لَحْمِهَا .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ: أَنَّهُ لَوْ سَكَتَ الْمَصْنُفُ عَنِ الْعَدَدِ بِأَرْبَعٍ <sup>(٧)</sup> . . لَكَانَ أُولَى ، وَلَعَلَّهُ

(١) (أ): البين عورها .

(٢) في نسخة: (دهن دماغها) وهي أولى . حاشية البرماوي (ص ٣٣٣) .

(٣) (ب) و(د): من سبب .

(٤) كذا في جميع النسخ (التولاء) بالتاء ، وضبطها الإسنوي بالتاء (التولاء) فقال في «الهداية»:

(ومنها: التولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى ، وهو بشاء مثلثة مفتوحة ، مأخوذ من (الثول) بفتح

الواو . وفي «مختار الصحاح»: (الثول) بفتحين: جنون يصيب الشاة وشاة (تولاء) وتيس (أثول) .

(٥) (أ): لذلك .

(٦) على المعتمد ، خلافاً لابن الرفعة حيث صحح الإجزاء في «الكفاية» .

(٧) (أ): العدد بالأربع .

(وَيُجْزَى الْخَصِيُّ) أَي: الْمَقْطُوعُ الْخِصْيَتَيْنِ، (وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ) إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي اللَّحْمِ، وَيُجْزَى أَيْضًا فَاقِدَةُ الْقُرُونِ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْجَلْحَاءِ. (وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ) كُلُّ (الْأُذُنِ) وَلَا بَعْضُهَا، وَلَا الْمَخْلُوقَةُ بِلَا أُذُنٍ، (وَ) لَا الْمَقْطُوعَةُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

رَاعَى لَفْظَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُجْزَى الْخَصِيُّ) فغيره أولى، ويجوزُ خصاءُ الحيوانِ المأكولِ في صغره؛ لأجلِ طيبِ لحمه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِذَا<sup>(٣)</sup> لَمْ يُؤَثِّرِ الْكَسْرُ) أَي: كَسْرُ الْقَرْنِ فِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ هُنَا: كُلُّ مَا نَقَصَ اللَّحْمَ.

قوله: (وَيُجْزَى فَاقِدَةُ الْقُرُونِ)<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ كُلَّ عَضْوٍ خِلا عَنْهُ بَعْضُ النَّعْمِ<sup>(٥)</sup>.. لَا يَضُرُّ فَقْدَهُ خِلْقَةً.

قوله: (بِالْجَلْحَاءِ) بِجِيمٍ ثُمَّ حَاءٍ مَهْمَلَةٌ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ سَاكِنَةً.

قوله: (وَلَا بَعْضُهَا) أَي: لَا تُجْزَى مَقْطُوعَةُ بَعْضِ الْأُذُنِ، وَتُجْزَى مَشْقُوقَتُهَا وَمَثْقُوبَتُهَا إِنْ لَمْ يَزُلْ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْهَا.

قوله: (وَلَا الْمَخْلُوقَةُ بِلَا أُذُنٍ) لَا تُجْزَى؛ لِأَنَّهُ عَضْوٌ لَا زِمَّ لِكُلِّ حَيَوَانٍ مِنْهَا، وَيَضُرُّ سَلْلُهَا؛ بِحَيْثُ لَا تُؤْكَلُ.

(١) وهو ما رواه الترمذي وصححه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع لا تجزى في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي». سنن الترمذي برقم (١٤٩٧) والنسائي برقم (٤٣٧١) وأحمد (١٨٦٧٥).

(٢) باتفاق الأصحاب إلا ابن المنذر. حاشية الباجوري (٣٧١/٤).

(٣) (أ): إن.

(٤) (ب) و(د): فاقد القرن.

(٥) (أ): كل عضو نقص اللحم، وفي هامش (أ): نقص النعم.



(الذَّنْبِ)، وَلَا بَعْضِهِ.

(و) يَدْخُلُ (وَقْتُ الذَّبْحِ) لِلأُضْحِيَّةِ (مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ) أَي: عِيدِ النَّحْرِ، وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: (يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَضَى قَدْرُ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). انْتَهَى. وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُتَّصِلَةُ بِعَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَا بَعْضِهِ) أَي: لَا تُجْزَى مُقْطِوعَةٌ بَعْضِ الذَّنْبِ وَإِنْ قَلَّ، نَعَمْ؛ مَا يُقْطَعُ مِنْ طَرَفِ الأَلِيَّةِ فِي الصَّغِيرِ لَا يَضُرُّ، وَتُجْزَى المَخْلُوقَةُ بِلا ذَنْبٍ، وَلَا أَلِيَّةٍ، وَلَا ضَرَعٌ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا مَرَّ، وَلَا تُجْزَى فَاقِدَةُ الأَسْنَانِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا بَعْضُهَا إِنْ أَثَّرَ فِي نَقْصِ اللَّحْمِ بِقَلَّةِ المَرَعَى، وَيَضُرُّ نَقْصُ بَعْضِ اللِّسَانِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ فَلَاقَةِ سِيرَةٍ مِنْ عَضْوٍ كَبِيرٍ؛ كَفَخَذٍ.

قوله: (وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ...) إِنْخ، هُوَ المَعْتَمَدُ، وَالأَفْضَلُ: تَأْخِيرُ التَّضْحِيَّةِ إِلَى مَضِيِّ ذَلِكَ بَعْدَ<sup>(٤)</sup> ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) أَي: تَمَامِ غُرُوبِهَا.

قوله: (خَمْسَةٌ) بَلْ أَكْثَرُ؛ كَمَا يَأْتِي.

(١) والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن: أن الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة، ولذلك أجزأ ذكر المعزم مع أنه لا ضرع له ولا ألية. حاشية الباجوري (٣٧٣/٤).

(٢) أي: فاقدتها بعد وجودها، أما فاقدتها خلقة فتجزئ، والفرق: أن فقدها خلقة لا يؤثر في اللحم، وبقدها بعد وجودها يؤثر فيه. حاشية الباجوري (٣٧٢/٤).

(٣) (أ): كذلك.

(٤) (أ): بقدر.

(٥) أي: كرمح، خروجاً من الخلاف.

أَحَدُهَا: (التَّسْمِيَةُ) فَيَقُولُ الذَّابِحُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْأَكْمَلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَوْ لَمْ يُسَمَّ . . حَلَّ الْمَذْبُوحُ.

(و) الثَّانِي: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ رَسُولِهِ.

(و) الثَّلَاثُ: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) بِالذَّبِيحَةِ أَي: يُوَجِّهُ الذَّابِحُ مَذْبَحَهَا، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا.

(و) الرَّابِعُ: (التَّكْبِيرُ) أَي: قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا ثَلَاثًا؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ.

---

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

---

قوله: (بِاسْمِ اللَّهِ) ولا يجوز أن يقول: واسم محمد<sup>(١)</sup>؛ فيحرم القول والذبيحة إن قصد التَّشْرِيكَ<sup>(٢)</sup>، وإلا . . فيكره<sup>(٣)</sup>؛ كما أشار إليه.

قوله: (الصَّلَاةُ) ويُندبُ جمعُ السَّلَامِ معها.

قوله: (مَذْبَحَهَا) أي: لا وجهها.

قوله: (وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا)<sup>(٤)</sup> وإن لزمَ كُلُّ منهما لِلآخِرِ، وَيُسْنُ أَنْ يَضْجَعَ الذَّبِيحَةَ غَيْرَ الْإِبْلِ عَلَى شَقِّهَا الْأَيْسَرِ، وَأَنْ يَشُدَّ قَوَائِمَهَا غَيْرَ الرَّجْلِ الْيَمْنَى، وَأَنْ يَسْقِيَهَا مَاءً، وَأَنْ يُحَدَّ شَفْرَتَهُ؛ بِحَيْثُ لَا تَرَاهُ الذَّبِيحَةُ، وَأَلَّا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَيْثُ تَرَاهُ الْآخَرَى.

(١) أي: بالجر، أما لو قال: واسم محمد بالرفع فلا يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم. حاشية البرماوي (ص ٣٣٤).

(٢) ويكفر بذلك. حاشية الباجوري (٤/٣٧٧).

(٣) أي: إن أطلق يكره، كذا قال البرماوي أيضاً، والمعول عليه كما في حواشي الخطيب: أنه إن أطلق حرم مع حل الذبيحة. حاشية الباجوري (٤/٣٧٧).

(٤) (د): أيضاً هو.

(و) الْخَامِسُ: (الدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ) فَيَقُولُ الذَّابِحُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ؛ فَتَقْبَلُ؛ أَي: هَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ؛ فَتَقْبَلُهَا. (وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِيَّ شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ)، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا، فَلَوْ أَخْرَهَا فَتَلَفَ.. لَزِمَهُ ضَمَانُهُ. (وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا)

﴿٥﴾ حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِيِّ ﴿٥﴾

قوله: (وَلَا يَأْكُلُ) أي: يحرمُ عليه وعلى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ، لَوْ قَالَ: الْوَاجِبَةُ.. لَكَانَ أَعَمًّا؛ لِيَشْمَلَ الْوَاجِبَةَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً<sup>(١)</sup> وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ؛ كَمَا مَرَّ، وَسِوَاءٌ فِي الْمَنْدُورَةِ الْمَعْيِنَّةِ ابْتِدَاءً، أَوْ عَمًّا فِي الذَّمَّةِ، وَلَوْ تَلَفَتْ الْأُولَى بِلا تَقْصِيرٍ.. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَقْصِيرٍ.. لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ، يَشْتَرِي<sup>(٢)</sup> بِهَا مِثْلَهَا، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ دُونَهَا، وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ.. لَزِمَهُ دَفْعُ قِيمَتِهَا لِلنَّاذِرِ لِيَشْتَرِيَ ذَلِكَ بِهَا، وَلَوْ تَلَفَتْ الثَّانِيَةَ<sup>(٣)</sup>.. بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ.

وَالْهَدْيِيُّ الْمَنْدُورُ، وَدِمَاءُ الْجَبْرَانِ.. كَالأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بِجَمِيعِ لَحْمِهَا) وَكَذَا بِجَلْدِهَا.

تَنْبِيهِ: لَهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ شَرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا عَنْ وَلَدِهَا<sup>(٥)</sup>، وَأَكْلُ وَلَدِهَا لَكِنْ بَعْدَ ذَبْحِهِ فِي وَقْتِهَا وَجُوبًا<sup>(٦)</sup>، وَلَهُ اسْتِعْمَالُهَا بِمَا لَا يَضُرُّهَا، وَإِعَارَتُهَا كَذَلِكَ،

(١) وَأَجِيب: بِأَنْ قَوْلَهُ: (الْمَنْدُورَةُ) أَي: حَقِيقَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ، أَمَا قَوْلُهُ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً فَهِيَ مَنْدُورَةٌ حَكْمًا فَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْجَعْلِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٣٧٨).

(٢) (أ): لِيَشْتَرِيَ.

(٣) (أ): فِي الثَّانِيَةِ.

(٤) وَكَذَلِكَ الْعَقِيقَةُ الْمَنْدُورَةُ وَالطَّبْخَةُ الْمَنْدُورَةُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٣٧٩).

(٥) لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ كَمَا قَالَ الْمَاورِدِيُّ. الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ (١٥/١٠٩).

(٦) لِأَنَّهُ مِنْ فَوَائِدِهَا، كَاللَّبَنِ، خِلَافًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ أُمِّهِ. مِنْهَجُ الطَّلَابِ (٢/٣٣٠).

ثُلَاثًا عَلَى الْجَدِيدِ، وَأَمَّا الثُّلَاثَانِ فَقِيلَ: يَتَصَدَّقُ بِهِمَا، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ»، وَقِيلَ: يُهْدِي ثُلَاثًا لِلْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءِ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلَاثٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَمْ يُرْجَحِ النَّوَوِيُّ فِي «الرُّوضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» شَيْئًا مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .  
(وَلَا يَبِيعُ) أَي: يَحْرُمُ عَلَى الْمُصْحِي بَيْعُ شَيْءٍ (مِنَ الْأُضْحِيَّةِ)، أَوْ جِلْدِهَا، وَيَحْرُمُ أَيْضًا جَعْلُهُ أَجْرَةً لِلْجَزَّارِ وَلَوْ كَانَتْ الْأُضْحِيَّةُ تَطَوُّعًا. (وَيُطْعَمُ) حَتْمًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوُّعِ بِهَا (الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ).

﴿ حاشية الفليوي ﴾

لا إجارؤها، وله جزٌ صوفها وشعرها ووبرها<sup>(١)</sup>، وهو ملكه.

قوله: (وَقِيلَ: يُهْدِي...) إلخ، هو المعتمد، وشرط المَهْدِيِّ إليه، والمتصدق عليه: أن يكون مسلماً ولو مكاتباً.

قوله: (بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ) فَإِنْ بَاعَ لَمْ يَصَحَّ، وَيَقَعُ الْمَوْقِعَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ أَهْلِهَا.

قوله: (وَيَحْرُمُ أَيْضًا جَعْلُهُ) أَي: جِلْدِهَا (أَجْرَةً لِلْجَزَّارِ) وله إهداؤه، وجعله سقاءً، أو خفّاً، أو نحو ذلك.

قوله: (وَيُطْعَمُ حَتْمًا) أَي: يَجِبُ التَّصَدَّقُ بِجِزءٍ مِنْ لَحْمِهَا نَيْثًا لَا غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup>؛ كَالجِلْدِ مِثْلًا، وَيَكُونُ أَقْلٌ مَا يُتَمَوَّلُ.

قوله: (عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ) ولو واحداً، ولهم التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ، أَوْ

غَيْرِهِ.

(١) (أ): إن ضرَّ بقاءه.

(٢) فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه، كما يوهمه قول المصنف: (ويطعم).

حاشية الباجوري (٤/٣٨٣).

٣٧٤ ————— ﴿ كتاب أحكام الصيد والذبايح والضحايا والأطعمة ﴾

وَالْأَفْضَلُ: التَّصَدَّقُ بِجَمِيعِهَا إِلَّا لُقْمَةً، أَوْ لُقْمًا يَتَبَرَّكُ الْمُضْحِي بِأَكْلِهَا؛  
فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ. وَإِذَا أَكَلَ الْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي .. حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ  
بِالْجَمِيعِ، وَالتَّصَدَّقُ بِالْبَعْضِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (إِلَّا لُقْمَةً، أَوْ لُقْمًا يَتَبَرَّكُ بِهَا) والأولى: كونها من كبدها<sup>(١)</sup>.

فَرَعٌ: تَجِبُ النِّيَّةُ فِي الْأُضْحِيَةِ مِنَ الذَّابِحِ، أَوْ مِنْ وَكَيْلِهِ إِنْ فَوَّضَهَا إِلَيْهِ، إِلَّا  
فِي الْمَعِيْنَةِ بِالنَّدْرِ ابْتِدَاءً، وَلَا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ عَنْ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَوْ مِيْتًا، وَبِإِذْنِهِ  
تَجُوزُ، وَلَا لِرَقِيْقٍ، فَإِنْ أذِنَ سَيِّدُهُ لَهُ فِيهَا .. فَهِيَ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا الْمَكَاتِبَ .. فَهِيَ لَهُ؛  
كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) لأنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته . حاشية الباجوري (٤/٣٨٤).

(٢) (أ): واحد .

(٣) انظر (٢/٣٦٤).

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ: اسْمٌ لِشَعْرِ عَلَى الْمَوْلُودِ، وَشَرْعًا: مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ.  
(وَالْعَقِيقَةُ) عَنِ الْمَوْلُودِ (مُسْتَحَبَّةٌ).

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ<sup>(١)</sup>

وهي لغةٌ وشرعاً: ما ذكره.

قوله: (لِشَعْرِ عَلَى الْمَوْلُودِ) أي: من شعر<sup>(٢)</sup> رأسه حين ولادته.

قوله: (مُسْتَحَبَّةٌ) لَمَنْ سُنَّتْ لَهُ الْأُضْحِيَّةُ؛ بَأَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَلَوْ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ،  
وَلَوْ لَامْرَأَةٍ فِي وَلَدٍ زَنَاءً، وَتُخْفِيهَا خَوْفَ الْهَتَيْكَةِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بَانْفِصَالِ جَمِيعِ  
الْوَلَدِ، وَحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> «الْغَلَامُ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»<sup>(٤)</sup> قِيلَ: لَا يَنْمُو نَمَوْ مِثْلِهِ، وَقِيلَ<sup>(٥)</sup>: لَا

(١) ذكر العقيقة عقب الأضحية لمشاركتها لها في غالب الأحكام، وإنما تخالفها من جهة أنه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقراء، وأن تعطى رجلها نيئة للقبالة، وأنه يجوز للأغنياء أن يتصرفوا فيما يأخذونه بغير البيع، بخلاف الأضحية في ذلك، والأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة، لما في العقيقة من الإشعار بالعقوق، فالتسمية بها خلاف الأولى، وعبارة «شرح المنهج»: (ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة) والمعتمد: عدم الكراهة، لأنه ﷺ سماها عقيقة. حاشية البجيرمي (٤/٢٨٧).

(٢) (ب): شعور.

(٣) (أ): لخبر.

(٤) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ولفظه: «الغلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويُسمى» سنن الترمذي (١٥٢٦).

(٥) وهو قول الإمام أحمد، قال الخطاب: (وهو أجود ما قيل فيه) ولعل المراد: أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة مع السابقين. حاشية الباجوري (٤/٣٨٥).

٣٧٦ ————— ﴿ كتاب أحكام الصيد والذباغ والضحايا والأطعمة ﴾

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ الْعَقِيقَةَ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ) أَي: سَابِعِ وِلَادَتِهِ . وَيُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّبْعِ . وَلَا تَفُوتُ بِالتَّأخِيرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ لِلْبُلُوغِ . . سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْعَاقِّ عَنِ الْمَوْلُودِ ، أَمَّا هُوَ . . فَمُخَيَّرٌ فِي الْعَقِّ عَنِ نَفْسِهِ .

(وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَ) يُذْبَحُ (عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) قَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَمَّا الْخُنْثَى . . فَيُحْتَمَلُ إِلْحَاقُهُ بِالْغُلَامِ ، أَوْ بِالْجَارِيَةِ ، فَلَوْ بَانَ ذُكُورَتُهُ أُمِرَ بِالتَّدَارُكِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يشفعُ في والديه<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَيُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعَةِ)<sup>(٢)</sup> بخلافِ الختانِ ، والفرقُ ظاهرٌ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ) أَي: فلا تفوتُ بموته .

قوله: (أَمَّا هُوَ) أَي: المولودُ بعدَ بلوغِهِ ، فهو مخيَّرٌ في العَقِّ عن نفسه<sup>(٤)</sup> .

قوله: (شَاتَانِ) ويُجزئُ عنهما سُبْعَانِ من بدنة<sup>(٥)</sup> ، أو بقرة .

قوله: (وَأَمَّا الْخُنْثَى) فيحتملُ إلحاقَهُ بالغلامِ ، وهو الأصحُّ<sup>(٦)</sup> .

(١) (أ): يوم القيامة وقيل غير ذلك .

(٢) قال الباجوري: في نسخة: (من السبع) . (٣٨٦/٤) .

(٣) وهو أن النظر هنا للمبادرة إلى فعل الخير ، والنظر هناك لزيادة القوة ليحتمله الولد . حاشية الباجوري (٣٨٩/٤) .

(٤) ظاهر العبارة: أنه مخير إما أن يعق وإما أن يترك ، لكن عبارة بعضهم: (فيحسن أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات) وهذه أولى . حاشية الباجوري (٣٨٩/٤) .

(٥) (أ): من بعير .

(٦) معتمد .

وَتَتَعَدَّدُ الْعَقِيْقَةُ بِتَعَدُّدِ الْأَوْلَادِ .

(وَيُطْعِمُ) الْعَاقُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ (الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِيْنَ) فَيَطْبُخُهَا بِحُلُوِّ ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنَ ، وَلَا يَتَّخِذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَتَتَعَدَّدُ الْعَقِيْقَةُ...) إلخ ، لكن تتداخل ؛ فتكفي واحدة عن أولادٍ ، كذا قيل ؛ فراجعهُ (١) .

قوله: (فَيَطْبُخُهَا) ولو مندورةً (بِحُلُوِّ) ويكره بحامضٍ ، نعم ؛ يُعْطَى رَجُلُهَا نِيَّةً لِلْقَابِلَةِ .

قوله: (وَلَا يَتَّخِذُهَا دَعْوَةً) أي: لا يجعلها كالوليمة ؛ يدعو النَّاسَ إليها .

قوله: (وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا) (٢) تَفَاوُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْمَوْلُودِ ، وَلَا يُكْرَهُ تَكْسِيرُهُ (٣) ، وَيُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِهِ بِدَمِهَا (٤) ، خِلَافًا لِقَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (٥) : بِنَدْبِهِ وَغَسَلِهِ (٦) ، وَيَنْدَبُ لَطْخُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ زَعْفَرَانَ .

(١) وهو المعتمد ، كما صرح به العلامة الرملي فقال: (لو أراد بالشاة المذبوحة العقيقة والأضحية حصلاً) وقال ابن حجر: (لا تكفي عنهم عقيقة واحدة) . حاشية البرماوي (ص ٣٣٥) .

(٢) بل يقطع كل عضو من مفصله . من هامش (أ) .

(٣) بل يكون خلاف الأولى . من هامش (أ) .

(٤) لأنه من فعل الجاهلية .

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري البصري ، ولد لستين بقتا من خلافة عمر ، نشأ الحسن بوادي القرى ، وحضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب ، وشهد يوم الدار ، وله يومئذ (١٤) سنة ، كانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة ، فيبكي وهو طفل ، فتسكته أم سلمة بثديها ، وتخرجه إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - وهو صغير ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، قال معتمر بن سليمان: كان أبي يقول: الحسن شيخ أهل البصرة وقال حميد ويونس: ما رأينا أحداً أكمل مروءة من الحسن ، توفي سنة (١٤٠هـ) . سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٧ - ٥٩١) شذرات الذهب (٢/٤٨) .

(٦) قال الحافظ في «الفتح»: (أخرج أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن =



٣٧٨ ————— ﴿ كتاب أحكام الصيد والذبايح والضحايا والأطعمة ﴾

وَاعْلَمَ: أَنَّ سِنَّ الْعَقِيقَةِ ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا ، وَالْأَكْلَ مِنْهَا ،  
وَالتَّصَدَّقَ بِبَعْضِهَا ، وَامْتِنَاعَ بَيْعِهَا ، وَتَعْيِينَهَا بِالنَّذْرِ حُكْمُهُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي  
الْأُضْحِيَّةِ .

وَيُسْنُ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُوَلَّدُ ، وَيُتَمِّمَ فِي أُذُنِهِ  
الْيُسْرَى ، وَأَنْ يُحَنَّكَ الْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ ؛ فَيَمْضَغَ وَيُدْلِكَ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزِلَ  
مِنْهُ شَيْءٌ لِيَجُوفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ ، وَإِلَّا .. فَشَيْءٌ حُلْوٌ ، .....

﴿ حاشية الفلوبي ﴾

قوله: (وَاعْلَمَ: أَنَّ سِنَّ الْعَقِيقَةِ...) إلخ ، نعم ؛ لا يجبُ التَّصَدُّقُ بجزءٍ (١) منها  
نيئاً .

قوله: (وَيُسْنُ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقَامَ (٢) فِي الْيُسْرَى) ليكونَ أوَّلَ ما  
يُطْرَقُ سَمْعَهُ حِينَ خَرُوجِهِ إِلَى الدُّنْيَا ذَكَرُ اللَّهِ ، ولأنَّه ؛ كما قيل : لا تُضْرَبُ أُمُّ الصَّبِيَانِ (٣) .

قوله: (فَيَمْضَغُ) ويندبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَمْضَغِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ .

= النبي ﷺ قال: «الغلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» ولفظة (يسمى)  
اختلف فيها أصحاب قتادة، فقال أكثرهم: (يسمى) بالسين، وقال همام عن قتادة: (يدمى) بالدال،  
قال أبو داود: خولف همام، وهو وهم منه، ولا يؤخذ به، ويسمى أصح، وروى عبد الرزاق عن  
معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلئ رأسه بالدم، وقد ورد ما يدل على  
النسخ عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية  
إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن  
عمر وعطاء، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وفتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند  
صحيح عن الحسن أنه كره التدمية. فتح الباري (٧٣٤/٩ - ٧٣٥).

(١) (أ): بشيء .

(٢) المثبت من الشرح: (ويقيم).

(٣) الأذكار للنووي (ص ٥١٢)، وأم الصبيان هي التابعة من الجن، وهي المسماة عند الناس بالقرينة.

وَأَنْ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَأَنْ يُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ) أو قبله وإن مات، أو كان سقطاً<sup>(١)</sup>.  
ولو لم تُعرف ذكوره.. سمي باسم يُطلق على الذكر والأنثى نحو طلحة  
وهند.

ويُسْنُ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَأَفْضَلُهُ: عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُكْرَهُ بِأَسْمَاءِ  
الملائكة، وَلَا أَسْمَاءِ الأنبياء، وَيُكْرَهُ بِمَا يُتَطَيَّرُ بِهِ إثباتاً أو نفيًا؛ كشهاب، وحرب،  
ومرّة، وبركة، ويحرمُ الإلقابُ بما يُكْرَهُ وإن كان في الملقب؛ كالأعمش، لكن  
يجوزُ ذكرها للتعريف، ولا يُنهي عن الألقابِ الحسنة، بل تُسنُّ لأهلِ الفضلِ من  
الرجالِ والنساء، ويحرمُ الكنيةُ بأبي القاسمِ ولو لمن ليس اسمه محمداً، أو بعد  
موتِ النبي ﷺ، ولا يُكنى كافرًا، ولا فاسقًا، ولا مبتدعًا، إلا لخوفِ فتنة؛ لأنهم  
ليسوا من أهلِ التَّكْرَمَةِ<sup>(٢)</sup>، بخلافِ غيرهم.

ويُسْنُ أَنْ يُحَلَّقَ رَأْسُهُ كُلُّهَا وَلَوْ أَنْثَى يَوْمَ السَّابِعِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ ذَبْحِ العقيقة، وَأَنْ  
يَتَصَدَّقَ بِوزنِ<sup>(٤)</sup> شعره ذهبًا، فَإِنْ لَمْ يُرْزَهُ.. فَفِضَّةٌ.

ويُسْنُ حَلْقُ الرَّأْسِ مَطْلَقًا فِي نُسْكِ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ: التَّقْصِيرُ، وَيُسْنُ  
أَيْضًا فِي إِسْلَامِ الكافرِ وَلَوْ أَنْثَى، وَالْحَلْقُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بَدْعٌ، وَلَا بِأَسْ بِهِ لِلتَّنْظِيفِ.

(١) محله: إذا نفخت فيه الروح، لأنه إذا لم تنفخ فيه الروح يصير ترابًا. حاشية الباجوري (٣٩٧/٤).  
(٢) (أ): التكنية.

(٣) ذكر النووي في «الأذكار» أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، واستدل لكل منهما بأخبار  
صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من  
أراد، وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف. حاشية الباجوري (٣٩٥/٤).

(٤) (أ): بزنة.

.....  
————— ﴿ حاشية الفايدي ﴾ —————

ويُسْنُ حَلْقُ الْعَانَةِ لِلرَّجْلِ ، وَنَتْفُهَا لِلْمَرْأَةِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ مَطْلَقًا ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَدَهْنُ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحُهُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِزَالَةُ لَحْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ؛ وَهُوَ بِالْقَافِ وَالزَّايِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ : حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَلَوْ مَتَفَرِّقًا ، وَيُكْرَهُ تَعْجِيلُ الشَّيْبِ وَنَتْفُهُ ، وَحَلْقُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ .





(كِتَابُ)

أَحْكَامِ السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ

أَيُّ: بِسَهَامٍ وَنَحْوِهَا. (وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ) أَيُّ: عَلَى مَا هُوَ  
الْأَصْلُ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا؛ مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ جَزْمًا، .....

حاشية القليوبي

كِتَابُ

أَحْكَامِ<sup>(١)</sup> السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ

وهذا الكتاب من مبتكرات الإمام الشافعي رحمته الله الذي لم يسبقه أحد إليه؛ كما  
قاله المزني<sup>(٢)</sup>.

والسَّبْقُ يكون في الحيوان، وهو بسكون الموحدة بمعنى: التَّقْدُمُ،  
وبتحرريكها: المسابقة، والرَّمِيُّ يكون في السَّهَامِ ونحوها.

وكلُّ منهما مندوبٌ بلا عوضٍ للرجالِ والنساءِ المسلمين إن كان بقصدِ  
الجهادِ<sup>(٣)</sup>، ومباحٌ لا بقصدِ شيءٍ، وحرامٌ بقصدِ المعصية؛ كقطع الطريق، وقد  
ورد أن عائشة رضي الله عنها سابت النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

وأما بالعوضِ .. فيكره للنساءِ، وفيه التفصيل الآتي للرجالِ.

قوله: (أَيُّ: عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا) هو إشارةٌ إلى تقييدِ عمومِ الدَّوَابِّ في

(١) (أحكام) سقطت من (أ).

(٢) انظر نهاية المحتاج (١٦٤/٨) مغني المحتاج (٤١٨/٤) قوله: (من مبتكرات الإمام الشافعي) أي:  
أنه أول من دونه وأدخله في كتب الفقه، وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه، بل ذكرت فيه لكن  
في مواضع متفرقة. انظر الإقناع مع حاشية البجيرمي (٢٩٢/٤).

(٣) قال الزركشي: وينبغي أن يكونا فرض كفاية، لأنهما وسيلتان له، ويجاب: بأنهما ليسا وسيلتين  
لأصله الذي هو الفرض، بل لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال. تحفة المحتاج (٣٩٨/٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٥٧٨).

وَفَيْلٍ وَبَعْلٍ وَحِمَارٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى بَقْرٍ ، وَلَا عَلَى نِطَاحِ  
الْكِبَاشِ ، وَمُهَارَشَةُ الدِّيَكَةِ ، لَا بِعَوْضٍ ، وَلَا غَيْرِهِ .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

كلام المصنّف ، وتقييدُ حالِ المسابقةِ فيها ؛ بدليلِ ما بعده .

قوله : (وَفَيْلٍ) مفردٌ وجمعه : فَيْلَةٌ ، ولو ذكره وما بعده بصيغةِ الجمعِ .. لكانَ  
أولى وأوضحَ<sup>(١)</sup> .

و(من) في كلامه للبيانِ ، فلا تجوزُ المسابقةُ على غيرِ هذه الأجناسِ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَلَا تَصِحُّ عَلَى بَقْرٍ) ولا على طيرٍ ، وكلابٍ ، ونحوها ؛ فيحرمُ مع  
العوضِ ، ويجوزُ بغيرِ عَوْضٍ ، وهذا خارجٌ بذكرِ الأجناسِ .

قوله : (وَلَا عَلَى نِطَاحِ الْكِبَاشِ ، وَمُهَارَشَةِ الدِّيَكَةِ) والصِّراعُ<sup>(٣)</sup> ، والشِّبَاكُ ،  
والغَطْسِ في الماءِ والسِّبَاحَةِ ؛ وهي العَوْمُ ، والمشيُّ بالأقدامِ ، والوقوفُ على  
رِجْلٍ ، والمسابقةُ بالسُّفْنِ ، ولعبُ نحوِ شَطْرَنْجٍ<sup>(٤)</sup> ، وشيلٍ نحوِ حجرٍ ؛ فلا تصحُّ  
المسابقةُ على شيءٍ من ذلكِ بعَوْضٍ<sup>(٥)</sup> ، لكن تجوزُ<sup>(٦)</sup> بغيرِ العَوْضِ ، وهذا خارجٌ  
بالمسابقةِ .

وأما مصارعتُهُ ﷺ لُرُكَانَةَ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ<sup>(٧)</sup> .. فكانتُ لأجلِ إسلامِهِ ؛

(١) إنما ذكرها بلفظ الإفراد ليناسب ما قبله وهو قوله : (من خيل وإبل) فإنهما بلفظ الإفراد ، فاندفع  
الاعتراض . حاشية الباجوري (٤/٤٠٣) .

(٢) (د) : الخمسة .

(٣) بكسر الصاد وقد تضم . حاشية الباجوري (٤/٤٠١) .

(٤) بكسر أو فتح أوله المعجم أو المهمل . نهاية المحتاج (١٦٦/٨) .

(٥) (ب) و(د) : ولا بغيره .

(٦) (أ) : وتجاوز .

(٧) رواه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن جبيرة (٣٠٨) .

(و) تَصِحُّ (الْمُنَاضِلَةُ) أَي: الْمُرَامَةُ (بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتْ الْمُسَافَةُ)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ولذلك لما أسلم ردَّ عليه غنمه .

قوله: (وَتَصِحُّ الْمُنَاضِلَةُ) بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، أَي: عَقْدُهَا بِعَوْضٍ وَدُونَهُ ؛ عَلَى مَا يَأْتِي .

قوله: (أَي: الْمُرَامَةُ) لَوْ قَالَ: أَي: الْمَغَالِبَةُ . . لَكَانَ صَوَابًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَامَةَ: أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ مَنْ الشَّخْصِينَ إِلَى الْآخِرِ ، وَلَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا ؛ لِأَنَّهَا لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تَغْلِبِ السَّلَامَةَ ، وَمِثْلُهَا: التَّقَافُ<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ ، وَكَذَا لَعِبُ الْبَهْلَوَانِ .

قوله: (بِالسَّهَامِ) وَالْعَجْمِيَّةُ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا النَّشَابُ ، وَالْعَرَبِيَّةُ يُقَالُ لَهَا النَّبَلُ ، وَمِثْلُهَا: الرَّمَاحُ وَالْمِزَارِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَنَحْوُ الْمَسَلَاتِ ، وَالْإِبْرُ<sup>(٣)</sup> ، وَرَمَى الْحِجَارَةَ بِيَدٍ ، أَوْ مِقْلَاعٍ ، وَالْمَنْجَنِيْقُ<sup>(٤)</sup> ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ .

قوله: (إِذَا كَانَتْ . . .) إِخ ، هَذَا شُرُوعٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ السَّابِقِ ، وَخَصَّهَا الشَّارِحُ بِالْمُنَاضِلَةِ ؛ أَخْذًا بظَاهِرِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةٌ) وَبَعْضُهُمْ خَصَّهَا بِالسَّابِقَةِ ؛ بِجَعْلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ جَمَلَةً مُعْتَرِضَةً لِأَجْلِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ

(١) التقاف: بالمشاة وتقوله العامة بالذال وباللام، والتفاف لا نقل فيه، قال الأذرعى: والأشبه جوازه؛ لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضرر؛ إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كاللكام، وهذا هو الأظهر. انظر: نهاية المحتاج (١٦٥/٨)، الإقناع مع حاشية البجيرمي (٢٩٤/٤).

(٢) قال في «المصباح»: المزراق: رمح قصير أخف من العنزة. انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٦٥/٨).

(٣) في البجيرمي: (المراد بالمسلات: ما يحشى بها البراذع، والإبر الكبار: ما يخاط بها البراذع. (٢٩٤/٤).

(٤) بفتح الميم والجيم في الأشهر. نهاية المحتاج (١٦٥/٨).

أَيُّ: مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّامِي وَالْغَرَضِ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ (مَعْلُومَةٌ، وَ) كَانَتْ (صِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةٌ) أَيْضًا؛ بَأَنَّ يُبَيِّنَ الْمُتَنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ الرَّمِيِّ؛ مِنْ قَرَعٍ، وَهُوَ إِصَابَةُ السَّهْمِ الْغَرَضَ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ، أَوْ مِنْ خَسْتٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَ السَّهْمُ الْغَرَضَ، وَيَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ مِنْ مَرَقٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْقُذَ السَّهْمُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ مِنَ الْغَرَضِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

بقوله: (وَيُخْرَجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمَتَسَابِقِينَ...) إلخ، والوجه: كونها راجعة لكل منهما، وتخصيص بعض أفراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به<sup>(١)</sup>؛ فتأمل.  
قوله: (أَيُّ: مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّامِي وَالْغَرَضِ مَعْلُومَةٌ) وكذا مسافة جري الفارسين مثلاً.

قوله: (وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةٌ) وكذا صفة السبق، وهي في نحو الخيل بالعنق، وفي نحو الإبل بالكتف، ويشرط: تعيين الفرسين مثلاً؛ عيناً في المعين، وصفة فيما في الذمة.

وينفسخ العقد بموت أحدهما في الأول، ويبدل بمثله في الثاني.  
ويشرط: إمكان سبق كل منهما للآخر، وظن قطعهما للمسافة، وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة.

قوله: (مِنْ قَرَعٍ...) إلخ، هو بيان لكيفية المناضلة، وذكرها مندوب، ومنها: الحوابي؛ وهو أن يمس السهم الأرض قبل وصوله إلى الغرض، ومنه: الخرم؛ بأن يخرم طرف الغرض، فإن أطلقا الإصابة.. حملت على القرع، ويشرط: بيان قدر الغرض؛ طولاً وعرضاً، وارتفاعه في نفسه، وعن الأرض إن

(١) البدر الطالع شرح جمع الجوامع (٢/٤١٤).

وَاعْلَمَ: أَنَّ عَوْضَ الْمُسَابَقَةِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرَجُ فِيهَا، وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ، وَقَدْ يُخْرِجَاهُ مَعًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لَمْ يَغْلِبْ فِيهِمَا عَرَفٌ، وَإِلَّا .. فلا .

وَيُنْدَبُ وَقُوفُ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ الْغَرَضِ لِشَهَادَتِهِمَا عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الصَّوَابُ وَالخَطَأُ، وَلَيْسَ لَهُمَا مَدْحُ الْمَصِيبِ، وَلَا ذَمُّ الْمَخْطِئِ؛ لِأَنَّهُ يُخْلُ بِالنَّشَاطِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الرَّامِيِّينِ الْاِفْتِخَارُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا التَّبَجُّحُ عَلَيْهِ.

وَيُشْتَرَطُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الرَّامِيِّينَ، وَبَيَانُ الْبَادِيِّ مِنْهُمَا، وَأَمَّا ذِكْرُ الْمَبَادِرَةِ، أَوْ الْمَحَاطَةِ<sup>(١)</sup> .. فليْسَ<sup>(٢)</sup> شرطاً، وَيُحْمَلُ الْعَقْدُ عَلَى أَقَلِّ النَّوْبِ، وَهُوَ سَهْمٌ وَسَهْمٌ، فَإِنْ ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَدَدًا .. كَأَنْ يَبْدُرَ أَحَدُ الرَّامِيِّينَ بَعْدَ مَعْلُومٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ؛ كخَمْسَةِ مِنْ عَشْرِينَ، أَوْ يَزِيدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ فِي قَدْرِ مَا يُصِيبُ فِيهِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ .. عُمَلٍ بِشَرَطِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عَيَّنَّ أَحَدُهُمَا .. لُغَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ نَوْعِهِ، فَإِنْ شُرْطَ عَدَمُ إِبْدَالِهِ .. فَسَدَ الْعَقْدُ.

قوله: (وَاعْلَمَ: أَنَّ عَوْضَ الْمُسَابَقَةِ ..) إلخ، هو توطئةٌ لكلامِ المصنِّفِ، وَتَخْصِيصُ الْمَسَابَقَةِ؛ لِاِقْتِصَارِ الْمَصْنُفِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا .. فَالْعَوْضُ فِي الْمَنَاضِلَةِ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ سَبَقْتَنِي بِإِصَابَةٍ كَذَا فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتُكَ بِإِصَابَةٍ ذَلِكَ فَلِي عَلَيْكَ كَذَا، وَلَا بَدَّ مِنَ الْمَحَلِّ فِي هَذِهِ.

(١) وصورة المبادرة: أن يقولوا: تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فمن سبق بإصابة خمسة منها فهو الناضل .

وصورة المحاطة: أن يقولوا: تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه بكذا فهو الناضل، وسميت محاطة؛ لحظهما للقدر الذي اشتركا في إصابته، وعدم اعتبارهما إلا للزائد عليه .

(٢) (أ): فليسا .

(٣) (كذلك) سقطت من (ب) و(د) .



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: (وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ) بِفَتْحِ السِّينِ غَيْرُهُ... (اسْتَرَدَّهُ) أَي: الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَهُ، (وَإِنْ سَبَقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ... (أَخَذَهُ) أَي: الْعِوَضَ (صَاحِبُهُ) السَّابِقُ (لَهُ).

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ) أَي: الْعِوَضَ الْمُتَسَابِقَانِ (مَعًا... لَمْ يَجُزْ) أَي: لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوَضِ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ) أي: يذكره حال العقد، ويجوز أن يكون العوض من أجنبي ولو من الإمام من بيت المال، وعلى كل... يلزم العقد في حق الملتزم؛ كالأجارة؛ فلا يجوز فسخه، ولا زيادة في العوض، أو العمل، ولا نقص في أحدهما، ولا ترك العمل قبل الشروع فيه أو بعده.

قوله: (حَتَّى إِنَّهُ...) إلخ، هو بيان لكيفية العقد.

قوله: (الثَّانِي) وهو كون العوض منهما.

قوله: (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ أَي: الْعِوَضَ الْمُتَسَابِقَانِ) هو على اللغة الرديئة، ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدأ، فكان الصواب أن يقول: وإن أخرجه المتسابقان، أو يسكت عن لفظ (المتسابقين)؛ فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَي: لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا) لو فسّر عدم الجواز بالحرمة والفساد،

(١) قوله: (وإن أخرجاه) فيه ضميران، فالألف ضمير التثنية وهو عائد على (المتسابقان) والهاء ضمير عائد على العوض، فقول الشارح: (أي: العوض المتسابقان) تفسير للضميرين على غير الترتيب ف (العوض) تفسير للهاء، و(المتسابقان) تفسير للألف، فليس فيه جري على اللغة الرديئة أصلاً كما زعمه المحشي، وكأنه توهم أن قوله: (المتسابقان) فاعل، ثم قال: ولا يصح تخريجه على جعل... إلخ، وعلى تسليم ما زعمه يمكن تخريجه على جعل الألف فاعلاً و(المتسابقان) بدل منه. حاشية الباجوري (٤/٤١٢).

(إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا) بِكَسْرِ اللَّامِ الْأُولَى، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (إِلَّا أَنْ يُدْخَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ)، (فَإِنْ سَبَقَ) - بِفَتْحِ السَّيْنِ - كَلًّا مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ .. (أَخَذَ الْعَوْضَ) الَّذِي أَخْرَجَاهُ، (وَإِنْ سَبَقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ .. (لَمْ يَغْرَمْ) لَهُمَا شَيْئًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وَأَسَنَدَهُ إِلَى الْعَقْدِ .. لِكَانِ أُولَى، وَلَعَلَّهُ رَاعَى ظَاهَرَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

قوله: (مُحَلَّلًا) وتكون<sup>(١)</sup> دابته كفؤاً لدابتيهما، أي: مساوية لكل واحدة<sup>(٢)</sup>

منهما.

وَسَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ الْعَقْدَ؛ بِإِخْرَاجِهِ عَنِ الْقِمَارِ الْمَحْرَمِ<sup>(٣)</sup> الْمَسْمُومِ بِالْمِرَاهِنَةِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَسَابِقَةِ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ تَرَاهُنَ رَجُلَانِ مِثْلًا عَلَى اخْتِبَارِ قُوَّتِهِمَا؛ بِصُعُودِ جَبَلٍ، أَوْ حَمَلِ صَخْرَةٍ، أَوْ قَطْعِهَا، أَوْ الْمَشِيِّ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا، أَوْ الْمَشِيِّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِثْلًا، أَوْ أَكَلِ كَذَا، أَوْ شَرَبِ كَذَا .. كَانَ بَاطِلًا، وَهُوَ مِنْ أَكَلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، مَعَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ.

قوله: (فَإِنْ سَبَقَ بِفَتْحِ السَّيْنِ كَلًّا مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ أَخَذَ الْعَوْضَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ)

سِوَاءَ جَاءَ الْمُتَسَابِقَانِ بَعْدَهُ مَعًا، أَوْ مَرْتَبًا.

قوله: (وَإِنْ سَبَقَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ .. لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا) أي: إذا سبقه، سواءً سبقه

مَعًا، أَوْ مَرْتَبًا أَيْضًا، وَلَا شَيْءَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ.

وَإِنْ<sup>(٤)</sup> جَاءَ الْمُحَلَّلُ مَعَ أَحَدِهِمَا: فَإِنْ سَبَقَ الْآخِرُ .. فَمَالُهُ لِنَفْسِهِ، وَيَأْخُذُ مَالَ

(١) (وتكون) سقطت من (ب) و(د).

(٢) (ب) و(د): مساوية لواحدة.

(٣) وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم كاللعب بالورق وغيره. حاشية الباجوري (٤/٤١٣).

(٤) (أ): فإن.

﴿ حاشية الفلنوي ﴾

صاحبه أيضاً.

وإن تأخر الآخر.. فماله بين المحلل ومن معه، ومال الأول لنفسه.

وإن توسط المحلل بينهما.. فلا شيء له، ومال المتأخر للأول.

وإن جاء الثلاثة معاً.. فلا شيء لأحد على أحد، وجملة الصور المذكورة

ثمانية، منها أربعة في كلام المصنّف، على ما تقرّر؛ فتأمل

فرع: لو تسابق أكثر من اثنين؛ كثلاثة مثلاً.. فعلى ما ذكر وإن شرط للثاني

مثل الأول على الرجح<sup>(١)</sup>.



(١) كما في «الروضة» كـ«الشرحين» لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ليفوز بالعوض، وجزم في «المنهاج» فيها بالفساد لأن كل واحد لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق ويرده ما سبق.

وإن شرط للثاني أكثر من الأول: لم يصح لأن ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانياً فيفوز بالأكثر.

وإن شرط للثاني دون الأول: صح جزماً لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً ليفوز بالأكثر. حاشية الباجوري (٤/٤١٤).



## (كِتَابُ)

### أَحْكَامِ (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)

الْأَيْمَانُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - : جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا لُغَةٌ : الْيَدُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحَلْفِ ، وَشُرْعًا : تَحْقِيقُ مَا يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفَةَ ، أَوْ تَأْكِيدُهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .

وَالنُّذُورُ : جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ فِي الْفُضْلِ بَعْدَهُ . (لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ

حاشية القليوبي

## كِتَابُ

### أَحْكَامِ (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)

جَمَعَهُمَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ ؛ كَمَا يَأْتِي ، وَقَدَّمَ هُمَا عَلَى الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup> ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْيَمِينِ فِيهِ .

قوله: (الْأَيْمَانُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - : جَمْعُ يَمِينٍ) وَأَمَّا بِكُسْرِهَا فَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ .

قوله: (ثُمَّ أُطْلِقَتْ) أَي: الْيَمِينُ (عَلَى الْحَلْفِ) ؛ لِأَنَّهَمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ .

قوله: (وَشُرْعًا : تَحْقِيقُ... إلخ) ، فِيهِ اسْتِيفَاءُ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup> : الْحَالِفُ ، وَالْمَحْلُوفُ بِهِ ، وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي .

قوله: (لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ... إلخ) ، هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَحَدِ الْأَرْكَانِ ؛ وَهُوَ

(١) (أ): والشهادات.

(٢) وعند البرماوي والباجوري أنها أربعة بزيادة: الصيغة.

إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى) أَي: بِذَاتِهِ؛ كَقَوْلِ الْحَالِفِ: وَاللَّهِ، (أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ) الْمُخْتَصَّةِ بِهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ؛ كَخَالِقِ الْخَلْقِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلْيُوبِيِّ ﴾

المحلوفُ به ، وشرطه: أن يكون اسماً من أسماء<sup>(١)</sup> الله تعالى ، أو صفةً من صفاته .  
قوله: (أَي: بِذَاتِهِ) لا يخفى أن الحلف ليس بالذات ، وإنما هو بالاسم الدالِّ عليها<sup>(٢)</sup> ، فلو قال الشارح: أَي: باسمٍ من أسماء ذاته . . لكان صواباً ، وكان يستغني عن العطفِ بعده<sup>(٣)</sup> .

قوله: (الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ) هو تفسيرٌ لإسمائه المختصةِ به ، سواءً كانت من أسمائه الحسنَى أم لا ، مشتقةً أم لا ، واختصاصه تعالى بها ؛ إمَّا بغيرِ إضافةٍ ؛ كاللهِ ، أو بإضافةٍ ؛ كربِّ العالمينَ ، ومالكِ يومِ الدينِ ، ومنه: ما مثَّلَ به الشارحُ ، أو بغيرِ ذلك ؛ كالذي أعبدُه ، أو أسجدُ له .

ولا يُقبلُ منه إرادةٌ غيرِ الله تعالى في هذا القسمِ ، ويُقبلُ منه إرادةٌ غيرِ اليمينِ<sup>(٤)</sup> .

وتنعدُّ بالأسماءِ الغالبةِ عليه تعالى ، ما لم يُردْ غيرَه<sup>(٥)</sup> ؛ كالرحيمِ ، والخالقِ ، والرازقِ .

وتنعدُّ بالأسماءِ المستعملةِ فيه وفي غيره سواءً ، إن أرادَه تعالى ؛

(١) (أ): أسمائه .

(٢) (د): على الذات .

(٣) ويمكن حمل قول الشارح: (أَي: بذاته) أي: إلا بلفظ الجلالة فقط ، فالعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص . حاشية الباجوري (٤/٤٢٣) .

(٤) كأن قال: بالله لا أفعل كذا ، وقال: أردت التبرك بالله ، أو أستعين بالله ، فإنه يقبل ، لأن التورية نافعة ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له . حاشية الباجوري (٤/٤٢٤) .

(٥) بأن أرادَه تعالى أو أطلق .

(أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) الْقَائِمَةِ بِهِ ؛ كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ . وَضَابِطُ الْحَالِفِ : هُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ ، مُخْتَارٍ ، نَاطِقٍ ، قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ .

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ) ؛ كَقَوْلِهِ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْيَمِينِ تَارَةً بِمَعْنَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَتَارَةً بِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ . . (فَهُوَ) أَيِ : الْحَالِفِ ، أَوْ النَّاذِرُ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ) الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ التَّرَمُّهُ بِالنَّذْرِ ؛ مِنْ (الصَّدَقَةِ) بِمَالِهِ ، (وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ) فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَّرَمُّهُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

كالموجود، والحي، والعالم.

قوله: (أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) تعالى؛ كعلمه، وقدرته، ومشيبته، وكبريائه، وعظمته، وكلامه، وحقه، إن لم يُرد بالحق العبادَة<sup>(١)</sup>، وبالبقية محل ظهور آثارها.. فليست يميناً، والمصحف وكتاب الله والقرآن.. يمين، ما لم يُرد بالقرآن الخطبة، وبالأخرين النقوش والأوراق.

قوله: (وَضَابِطُ الْحَالِفِ) المأخوذ من الحلف، أي: شرطه؛ لأنه ركن.

قوله: (مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ) فخرج: الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والساهي، والسكران غير المتعدّي، والإشارة أي: من الناطق، وأما الأخرس.. فأشارته كالنطق<sup>(٢)</sup>، وخرج: لغو اليمين، وسيأتي.

قوله: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي) ليست هذه صيغة حلف، وإنما هي صيغة نذر محضة، ويجب فيها الوفاء بما التزم، وصوابه أن يقول: والله لأتصدقن بمالي؛

(١) (أ): العبادات.

(٢) أي: الإشارة المفهومة، فلا تنعقد بغير المفهومة. حاشية الباجوري (٤/٤٢٧).

(وَلَا شَيْءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ) وَفُسِّرَ: بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ، أَوْ عَجَلَتِهِ: (لَا وَاللَّهِ)، مَرَّةً، وَ(بَلَى وَاللَّهِ)، مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ. (وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لأنَّ هذه فيها شبهةٌ حلفٍ من حيث الصَّيغَةُ، وشبهةٌ<sup>(١)</sup> نذرٍ من حيث التزام القربة، أو يقول: لله عليَّ أن أتصدَّقَ بمالي إن فعلتُ كذا؛ لأنَّ فيها شبهةَ اليمينِ من حيث المنع. قوله: (وَلَا شَيْءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ) هو مفهومٌ قصدِ اليمينِ، فيما مرَّ.

قوله: (فِي وَقْتٍ آخَرَ) أشارَ به إلى أنه لو جمعَ بينَ (لا والله)، و(بلى والله) في وقتٍ واحدٍ.. كانت الأولى لغواً، والثانية منعقدةً، قاله الماوردي<sup>(٢)</sup>(٣)، والمعتمد: عدمُ الانعقادِ مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا)<sup>(٥)</sup> هذا إشارةٌ إلى المحلوفِ عليه الذي هو الرُّكْنُ؛ كما مرَّ، واليمينُ تابعةٌ له؛ حِلاً وحرمةً، وتصحُّحٌ على ماضٍ ومستقبلٍ؛ نفيًا وإثباتًا فيهما، وفي الطَّاعَةِ.. طاعةً، وفي المعصية.. حرامٌ.

ويجبُ الحِنْتُ<sup>(٦)</sup> والكفَّارةُ على مَنْ حَلَفَ على تركٍ واجبٍ، أو فعلٍ حرامٍ، ويحرمُ الحِنْتُ في عكسه، ويُندبُ الحِنْتُ وعليه الكفَّارةُ في الحلفِ على تركٍ مندوبٍ، أو فعلٍ مكروهٍ، ويكره الحِنْتُ في عكسه، ولا يتعلَّقُ بالمباحِ حِنْتُ، ولا

(١) (د): شبه. في الموضعين.

(٢) (ب) و(د): قاله ابن الصلاح. والمثبت موافق لعبارة البرماوي والباجوري.

(٣) الحاوي الكبير (٢٨٩/١٥).

(٤) انظر حاشية البجيرمي (٣٠٤/٤) حاشية الباجوري (٤٣٠/٤).

(٥) (ب): ومن حلف على شيء.

(٦) الحِنْتُ: الخُلْفُ في اليمين، تقول: أَحَنَّهُ في يمينه فَحَنَّتْ وتقول: حَنَّتْ بالكسر حِنْتًا بكسر الحاء، و(حِنْتٌ) كَعَلِمَ. انظر القاموس (١٦٣/١) ومختار الصحاح (ص٦٦) مادة (ح ن ث).

أَيُّ: كَبَيْعِ عَبْدِهِ (فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ) ؛ بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ الْحَالِفِ .. (لَمْ يَحْنُثْ) ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَيَحْنُثُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ، أَمَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَنْكِحُ، فَوَكَّلَ فِي النِّكَاحِ .. فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ النِّكَاحَ.

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ) ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

عدمه في فعله أو تركه، ولا كفارة عليه<sup>(١)</sup>، وقول «المنهاج»: (وعليه كفارة)<sup>(٢)</sup> حمله شيخنا الرمليُّ على ما إذا كان في اليمينِ حثٌّ، أو منعٌ، أو تحقيقٌ خبرٍ، أو إضافةٌ إلى الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كَبَيْعِ) وإجارة، معيَّنًا أو مطلقًا، أو لا يعتقُّ عبده، فكاتبه وعتق بالأداء.. لم يحنث، أو حلف على حلق رأسه، أو بناء داره، أو ضرب إنسانٍ، فأمر من يفعل ذلك.. لم يحنث<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فَإِنَّهُ يَحْنُثُ) لأنَّ الوكيلَ في النِّكَاحِ سفيرٌ محضٌ، وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكلَّ غيره.. فَإِنَّهُ يَحْنُثُ أَيضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ سَفِيرٌ مُحْضٌ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الباجوري: وهذا سهو من المحشي لأن اليمين في المباح منعقدة ويتعلق الحنث بفعله أو تركه وتلزم به الكفارة، ولعله انتقل نظره من النذر إلى اليمين.

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٥٣) وقوله المذكور في نذر المباح لا في اليمين، فهو سهو من المحشي، كما ذكر ذلك الباجوري. حاشية الباجوري (٤/٤١٩).

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٨/٢٢٤).

(٤) على المعتمد، وقيل: يحنث بذلك؛ للعرف وجزم به الرافي في (باب محرمات الإحرام) وصححه الإسنوي، وهو ضعيف. حاشية الباجوري (٤/٤٣٣).

(٥) وصحح في «التنبيه» عدم الحنث، وأقره النووي في «تصحيحه» وصححه البلقيني ناقلًا له عن الأكثرين، وأطال في ذلك، لكنه ضعيف. حاشية الباجوري (٤/٤٣٥).

(٦) (وكذا لو حلف لا يراجع... إلخ مثبتة من (أ)).



الثَّوْبَيْنِ (فَفَعَلَ) أَي: لَيْسَ (أَحَدُهُمَا.. لَمْ يَحْنُثْ)، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا، أَوْ مُرْتَبًا.. حَنْثٌ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا.. حَنْثٌ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ، بَلْ إِذَا فَعَلَ الْآخَرَ.. حَنْثٌ أَيْضًا.

(وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ) أَي: الْحَالِفُ إِذَا حَنْثَ (مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ): أَحَدُهَا: (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)، سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ، أَوْ كَسْبٍ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (الثَّوْبَيْنِ) ولو حلف على لبسِ ثوبٍ، فأزال خيطاً منه، أو نحوه.. لم يَحْنُثْ بلبسه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ) تجبُ بالحلفِ والحِنْثِ معاً على الرَّاجِحِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (هُوَ أَي: الْحَالِفُ... إلخ، أشار<sup>(٣)</sup> إلى أَنَّ الضَّمِيرَ: مبتدأ، خبرُه: (مُخَيَّرٌ) والجملةُ: خبرٌ عن (كَفَّارَةُ)، ولو جعلَ الضَّمِيرَ للفصلِ أو للشَّانِ، و(مُخَيَّرٌ) خبرَ (كَفَّارَةُ).. لكانَ أنسبَ، أَي: وكَفَّارَةُ اليمينِ مُخَيَّرٌ فيها... إلخ.

قوله: (بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) إِنْ كَانَ حَرًّا رَشِيدًا وَلَوْ كَافِرًا؛ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ابْتِدَاءً، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الرَّابِعِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا؛ فَهِيَ مُرْتَبَةٌ انْتِهَاءً.

قوله: (عِتْقُ) أَي: إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ؛ كَمَا مَرَّ فِي الظَّهَارِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَوْ كَسْبٍ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى (عَمَلٍ)، أَوْ عَامٌّ<sup>(٥)</sup>.

(١) بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت أذنه أو رجله فإنه يحنث بركوبه، والفرق: أن

اللبس يباشر جميع البدن غالباً بخلاف الركوب. حاشية الباجوري (٤/٤٣٥).

(٢) عند الجمهور. مغني المحتاج (٤/٤٤١).

(٣) (د): إشارة.

(٤) انظر (١٨٦/٢).

(٥) في هامش (أ): عطف عام على خاص.

وَتَانِيهَا: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا) أَي: رِطْلًا وَثُلْثًا؛ مِنْ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُكْفَرِ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُ الْحَبِّ؛ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ.

وَتَالِيُهَا: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) أَي: يَدْفَعُ الْمُكْفَرُ لِكُلِّ مَنْ الْمَسَاكِينَ (ثَوْبًا ثَوْبًا) أَي: شَيْئًا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ؛ كَقَمِيصٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ خِمَارٍ، أَوْ كِسَاءٍ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (إِطْعَامُ) أَي: تَمْلِيكُ<sup>(١)</sup> (عَشْرَةَ مَسَاكِينَ...) إِنْخ؛ فَلَا يَكْفِي دُونَ الْعَشْرَةِ، وَلَا دُونَ الْمُدِّ لَوَاحِدٍ، فَلَوْ أُعْطِيَ الْأَمْدَادُ الْعَشْرَةَ لِأَحَدٍ عَشْرَ مَسْكِينًا... لَمْ يَكْفِ وَاحِدًا مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (رِطْلًا وَثُلْثًا) بِالرِّطْلِ الْبَغْدَادِيّ، وَهُوَ نَصْفُ قَدَحٍ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِي<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُكْفَرِ) وَقْتَ إِرَادَةِ التَّكْفِيرِ، وَضَابِطُهُ: مَا يَجْزَى فِي الْفِطْرَةِ.

قوله: (أَي: شَيْئًا يُسَمَّى كِسْوَةً) أَي: فَلَيْسَ الْمِرَادُ بِالثَّوْبِ مَا يُسَمَّى ثَوْبًا عَرَفًا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَوْ كِسَاءٍ) أَوْ إِزَارٍ، أَوْ طِيلِسَانَ، أَوْ مَقْنَعَةً، أَوْ رِدَاءٍ، أَوْ حِرَامٍ، أَوْ فَوْطَةٍ، أَوْ مَنَدِيلٍ مِمَّا يُحْمَلُ<sup>(٥)</sup> فِي الْيَدِ.

(١) وإنما عبر بالإطعام؛ اقتداءً بالآية الشريفة. حاشية الباجوري (٤/٤٣٨).

(٢) لأن كل واحد أخذ دون مد. حاشية الباجوري (٤/٤٣٩).

(٣) ويقدر في زماننا بما يساوي (٦٠٠) غراماً تقريباً. الفقه المنهجي (٦/١٧).

(٤) فهو أطلق الخاص وأراد العام.

(٥) (د): يجعل.

وَلَا يَكْفِي خُفٌّ، وَلَا قُفَّازَانِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَمِيصِ كُونُهُ صَالِحًا لِلْمَدْفُوعِ  
إِلَيْهِ؛ فَيَجْزِي أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثَوْبَ صَغِيرٍ، وَثَوْبَ امْرَأَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا كُونُ  
الْمَدْفُوعِ جَدِيدًا؛ فَيَجُوزُ دَفْعُ مَلْبُوسٍ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَا يَكْفِي خُفٌّ وَلَا قُفَّازَانِ) ولا مكعبٌ، ولا نعلٌ، ولا مِنْطَقَةٌ<sup>(١)</sup>،  
ولا قلنسوةٌ؛ وهي الطَّاقِيَةُ المعروفةُ، ومثلها: المزوجة<sup>(٢)</sup>، ولا درعٌ من حديدٍ<sup>(٣)</sup>،  
ولا خاتمٌ، ولا تَكَّةٌ، وَمَنْ قَالَ بِأجزاءِ العرقيَّةِ<sup>(٤)</sup> محمولٌ على ما يُجعلُ تحتَ السَّرجِ  
للفرسِ مثلاً<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثَوْبَ صَغِيرٍ أَوْ ثَوْبَ امْرَأَةٍ) أو ثوبَ حريرٍ.

قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ كُونُ الْمَدْفُوعِ جَدِيدًا) لكنَّهُ مندوبٌ، مقصوراً أو لا، نعم؛  
إِنْ كَانَ مُهْلَهْلَ النَّسِجِ؛ بحيثُ لا يدومُ قدرَ لبسِ الثَّوبِ.. فلا يكفي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (مَلْبُوسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ) ولو من لبدي، أو صوفي، أو مغسولاً، أو  
متنجساً، ويعلمهم بنجاسته، ولا يكفي نجسُ العينِ، ولا إطعامُ خمسةٍ وكسوةُ  
خمسَةٍ مثلاً، ولا يكفي<sup>(٧)</sup> ثوبٌ كبيرٌ للعشرة، فإنَّ قطعهُ قطعاً<sup>(٨)</sup> تسمى كلُّ قطعةٍ  
كسوةً، ودفعه لهم.. كفى.

(١) وهي ما يشد في الوسط.

(٢) (أ): المجوزة.

(٣) بخلاف الدرع من صوف وهو قميص لا كم له، فإنه يكفي. حاشية الباجوري (٤/٤٤١).

(٤) كما في «شرح المنهج».

(٥) وهذا الحمل وإن كان بعيداً أولى من إبقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب. حاشية

الباجوري (٤/٤٤١).

(٦) لقلة النفع به.

(٧) (ب) و(د): ويكفي ثوب.

(٨) (أ): بحيث تسمى.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) الْمُكْفَرُ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ .. (فَصِيَامٌ) أَي: فَيَلْزِمُهُ  
صِيَامٌ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ .

﴿ حاشية القلوب ﴾

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُكْفَرُ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ) زيادة على ما يفني بالعمير  
الغالب له وللممؤنه، أو كان رقيقاً، أو سفيهاً، أو محجوراً فليس .. لزمه - إن كان  
مسلماً - صياماً ثلاثة أيامٍ .

ولا يتوقف صومها على إذن مالك<sup>(١)</sup> الرقيق، إلا إن حنث بغير إذنه، وكان  
الصوم يضره في الخدمة<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز لسيد أن يكفر عنه بإطعام، أو كسوة، إلا  
بعد موته؛ لأنه لا رِقَّ بعد الموت، نعم؛ لو كان مكاتباً جاز له التكفير بهما بإذن  
سيده، وعكسه، ومن له مالٌ غائبٌ .. لا يكفر بالصوم، بل ينتظره .

والمبعضُ الغنيُّ .. كالحرِّ في الإطعام والكسوة فقط، لا في الاعتاق<sup>(٣)</sup> .



(١) (أ): سيد .

(٢) تقديماً لحق الخدمة، وإن كان حنث بإذن من السيد صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف، فالعبرة  
فيما إذا أذن له في أحدهما بالحنث لا بالحلف . حاشية الباجوري (٤/٤٤٣) .

(٣) لأنه يستعقب الولاء والإرث وليس هو من أهلها، إلا إذا قال له مالك بعضه: إذا أعتقت عن  
كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه، فيصح تكفيره بالإعتاق في الأولى قطعاً،  
وفي الثاني على الأصح . حاشية الباجوري (٤/٤٤٢) .

## (فصل)

### في أحكام النذور

جَمْعُ نَذْرٍ، وَهُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وَحُكْيٍ فَتْحُهَا، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْوَعْدُ  
بِخَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، وَشَرْعًا: التِّزَامُ قُرْبَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.  
وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: نَذْرُ اللَّجَاجِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ التَّمَادِي فِي

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام النذور<sup>(١)</sup>

جمع نذر، وهو لغةً وشرعاً: ما ذكره، وهو قربةٌ في نذر التبرُّرِ دون غيره<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (التزام قربة غير لازمة) لو قال: لم تتعین؛ كما قال غيره.. لكان أولى؛  
لأنَّ غيرَ اللازم لا يشمل<sup>(٣)</sup> فرض الكفاية مع أنه يصحُّ نذره، إلا أن يقال: غير  
لازمة عيناً.

وعلم ممَّا ذكره: أن أركانه ثلاثة: ناذرٌ، ومنذورٌ، وصيغةٌ.

قوله: (والنذر) أي: بحسب صيغته التي هي أحد الأركان، ضربان<sup>(٤)</sup>.

قوله: (نذر اللجاج)؛ بأن تشتمل الصيغة على حثٍّ، أو منعٍ، أو تحقيقِ

(١) ذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلاهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه. حاشية  
البرماوي (ص ٣٤١).

(٢)

(٣) (أ) و(ب): غير اللازم يشمل. والمثبت هو الصواب كما في عبارة البرماوي والباجوري.

(٤) إجمالاً، وإلا فهو خمسة تفصيلاً، لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع؛ لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو  
تحقيق خبر، ونذر التبرر نوعان: نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه، وغير المجازاة  
وهو غير المعلق على شيء. حاشية الباجوري (٤/٤٤٩).

الْخُصُومَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا النَّذْرِ : أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا يَقْصِدَ الْقُرْبَةَ ، وَفِيهِ : كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، أَوْ مَا التَّزَمَهُ بِالنَّذْرِ .

وَالثَّانِي : نَذْرُ الْمُجَازَاةِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَلَّا يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً : اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ ، أَوْ عِتْقٌ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى شَيْءٍ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى ) نَذْرٍ ( مُبَاحٍ فِي <sup>(١)</sup> طَاعَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ ) أَيِ : النَّاذِرِ : ( إِنْ شَفَى اللَّهُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

خبرٍ ؛ كما أشار إليه بقوله : ( أن يخرج مخرج اليمين ) .

قوله : ( بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ ) الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ ، وَالْمَعْتَبِرُ <sup>(٢)</sup> : كَوْنُهُ لَهُ قَصْدٌ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَكْلَفًا ، مَخْتَارًا ، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْذَرُهُ ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَيْضًا .

قوله : ( وَالثَّانِي : نَذْرُ الْمُجَازَاةِ ) أَيِ : الْمَكَافَاةِ ، وَصَوَابُهُ : ( أَنْ يَقُولَ : نَذْرٌ غَيْرِ اللَّجَاجِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ ... ) إِنْخ ، وَيُقَالُ لَهُمَا : نَذْرٌ تَبَرُّرٌ .

قوله : ( أَحَدُهُمَا ) أَيِ : التَّوَعِينِ ؛ مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّرِ : أَلَّا يُعَلِّقَهُ بِشَيْءٍ ، وَهَذَا يَلْزَمُ مَا فِيهِ بِمَجْرَدِ وَجُودِهِ ، وَلَكِنْ عَلَى التَّرَاخِي إِنْ لَمْ يَقِيْدَهُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ .

قوله : ( عَلَى نَذْرٍ مُبَاحٍ فِي <sup>(١)</sup> طَاعَةٍ ) فَالْمُرَادُ بِالْمُبَاحِ هُنَا : مَا قَابَلَ الْحَرَامَ ،

(١) في جميع نسخ الشرح المطبوعة : ( مباح وطاعة ) وكذا في النسخة التي حشا عليها الباجوري ، وهو تحريف يؤدي إلى معنى فاسد ، والصواب هو المثبت ، وقد رتب الباجوري على هذه النسخة الخطأ استدراكاً على الشارح في نحو صفتين ، راجع ما كتبه تعليقاً على هذا الموضوع من الشرح بتحقيقي ، والله الموفق للصواب .

(٢) (ب) : المعتبرة .

مَرِيضِي) - وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (مَرَضِي) - أَوْ كُفَيْتُ شَرَّ عَدُوِّي .. (فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَصُومَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ، وَيَلْزَمُهُ) أَي: النَّاذِرِ (مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِمَّا نَذَرَهُ؛ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَدَقَةٍ .. (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ) مِنْ الصَّلَاةِ، وَأَقْلَهُهَا: رَكْعَتَانِ، أَوْ الصَّوْمِ، وَأَقْلُهُ: يَوْمٌ، أَوْ الصَّدَقَةِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المقيّد بكونه طاعة؛ كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي: (ثم صرح... إلخ، وأما نذر المباح في نفسه فسيأتي في كلامه، والمراد بالطاعة: المندوب؛ كتشيع جنازة، وقراءة سورة<sup>(١)</sup> ولو في صلاة فرض، أو نفل، وطول قراءة في ذلك<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَيَلْزَمُهُ أَي: النَّاذِرِ) في نذر المجازاة، أي: المعلق على شيء مما نذره، عند وجود المعلق عليه، لا على الفور أيضاً.

قوله: (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ) ما لم يقيد بقدر معلوم؛ من الصلاة، أو الصوم، أو الصدقة.

قوله: (وَأَقْلَهُهَا: رَكْعَتَانِ) أي: بقيام مع القدرة؛ بناءً على الأصح: أَنَّهُ يُسَلِّكُ بِالنَّذْرِ مَسَلِّكَ أَقْلٌ وَاجِبٌ<sup>(٣)</sup> فِي الشَّرْعِ مِنْ كُلِّ مَطْلُوبٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) (أ): سورة معينة.

(٢) قوله: (وطاعة) أي: كقوله: إن صليت ظهراً أو إن صمت رمضان أو إن تصدقت لله عليّ كذا، فهذا مثال للتعليق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره، فإن الكلام في الطاعة المعلق عليها المنذور لا في الطاعة المنذورة كما اشتبه على المحشي وغيره فبنى على ذلك قوله: (المراد بالطاعة هنا: المندوب... إلخ. وهذا إنما هو في الطاعة المنذورة، فتنبه ولا تكن من الغافلين. حاشية الباجوري (٤/٤٥٥).

(٣) (ب) و(د): الواجب.

(٤) هل النذر يسلك به واجب الشرع أو جائزه؟

الأصح عند النووي الأول إلا فيما استثنى، ورجح العراقيون الثاني، واختار في «المنهاج» في باب الرجعة أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل =

﴿ فضل في أحكام النذور ﴾ ٤٠١

وَهِيَ: أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ؛ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ .

ثُمَّ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقًا: (عَلَى مُبَاحٍ) فِي قَوْلِهِ: (وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ) أَي: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهَا؛ (كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا) بِغَيْرِ حَقٍّ .. (فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا)، وَخَرَجَ بِالْمَعْصِيَةِ: نَذْرُ الْمَكْرُوهِ؛ كَنَذْرِ شَخْصٍ صَوْمِ الدَّهْرِ؛ فَيَنْعَقِدُ نَذْرَهُ، وَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءَ بِهِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

قوله: (وَهِيَ) أَي: الصَّدَقَةُ (أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ) صَوَابُهُ: أَنْ يَقُولَ: أَقْلُ مَتَمَوَّلٍ<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ) أَي: يَلْزِمُهُ أَقْلُ مَتَمَوَّلٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَيِّقُ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (أَي: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ) فِعْلًا، أَوْ تَرْكًا، سَوَاءٌ كَانَتْ لِدَاتِهَا؛ كَشَرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ لغيرِهَا؛ كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ مِثْلًا .

قوله: (وَخَرَجَ بِالْمَعْصِيَةِ: نَذْرُ الْمَكْرُوهِ) أَي: فَإِنَّهُ يَصِحُّ نَذْرُهُ عِنْدَ الشَّارِحِ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ<sup>(٣)</sup>، وَتَمَثِيلُهُ لَهُ<sup>(٤)</sup> بِصِحَّةِ صَوْمِ الدَّهْرِ

= مغني المحتاج (٤/٤٩٢) .

(١) ويمكن الجواب عن الشارح: بأن يجعل (مما يتمول) بياناً (لأقل شيء)، فيفيد حينئذ أنه أقل متمول. حاشية الباجوري (٤/٤٥٨) .

(٢) وأما قوله: (عظيم) فيحتمل: أنه عظيم في وقت الضرورة إليه؛ لأن القليل عظيم في حال الضرورة، ويحتمل: أنه عظيم عند الله؛ لأنه يستحق العقاب بجحوده. التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص ٤١٢) .

(٣) ومحل عدم الانعقاد في المكروه: إذا كان مكروهاً لذاته؛ كالتلفات في الصلاة، فإن كان مكروهاً لعارض؛ كصوم يوم الجمعة انعقد نذره. حاشية الباجوري (٤/٤٦١) .

(٤) (ب) و(د): وتمثيله بنحو صوم .



وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا نَذْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَيْنِ ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ .. فَيَلْزَمُهُ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» . (وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ) أَي : لَا يَنْعَقِدُ (عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ) ، أَوْ فِعْلِهِ .

فَالْأَوَّلُ : (كَقَوْلِهِ : لَا أَكُلُ لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) مِنْ الْمُبَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا أَلْبَسُ كَذَا ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

محله : لمن لا يكره له صومه ؛ فتأمل .

قوله : (وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ) <sup>(١)</sup> اكتفاءً بإيجابِ الشَّرْعِ فِيهِ <sup>(٢)</sup> .

قوله : (أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ .. فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ) كصلاة الجماعة في الفرائض ، وهو الرَّاجِحُ <sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَلَا يَلْزَمُ... ) إلخ ، أشار إلى أن نذر المباح لا ينعقد فعلاً ولا تركاً ، وهو الأصحُّ المعتمدُ ، ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوحٌ ، خلافاً لكلام المصنّف كـ«المنهاج» <sup>(٤)</sup> ، وفاقاً لما في «الروضة» <sup>(٥)</sup> وحمل شيخنا الرَّمْلِيُّ كلامَ «المنهاج» على ما إذا اشتمل النَّذْرُ على حثٍّ ، أو منعٍ ، أو تحقيقِ خبرٍ ، أو إضافةٍ إلى الله تعالى <sup>(٦)</sup> ، ومثله كلامُ المصنّفِ ، وفيه نظرٌ <sup>(٧)</sup> .

(١) (أ) : ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين .

(٢) فلا معنى لالتزامه بالنذر .

(٣) لشمول القربة التي لم تتعين بأصل الشرع له .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٥٣) .

(٥) روضة الطالبين (٣/٣٠٣) .

(٦) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٨/٢٢٤) .

(٧) إذ لا يتصور وجود صورة خالية عما ذكر ، فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن في صحة النذر مع الحث ونحوه نظراً . حاشية البجيرمي على الإقناع . (٤/٣١٢) .


﴿ فضل في أحكام النذور ﴾ ٤٠٣

وَالثَّانِي: نَحْوُ أَكُلْ كَذَا، وَأَشْرَبْ كَذَا، وَأَلْبَسْ كَذَا، وَإِذَا خَالَفَ النَّذْرَ الْمُبَاحَ..  
لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الْبَغْوِيِّ، وَتَبِعَهُ «الْمُحَرَّرُ» وَ«الْمِنْهَاجُ»، لَكِنَّ  
قَضِيَّةَ «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: عَدَمُ اللَّزُومِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (نَحْوُ أَكُلْ كَذَا) هو بمدّ الهمزة؛ لمناسبة ما بعده، وهذه أمثلة للمباح  
الذي لا ينعقد النذر فيها وإن قصد فيها التقوي على العبادة مثلاً.





(كِتَابُ)

أَحْكَامِ (الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ)

وَالْأَقْضِيَّةُ: جَمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِّ، وَهُوَ لُغَةٌ: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ،  
وَشَرْعًا: فَضْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالشَّهَادَاتُ: جَمْعُ شَهَادَةٍ، مَصْدَرُ شَهِدَ، مِنَ الشُّهُودِ؛ بِمَعْنَى الْحُضُورِ.  
وَالْقَضَاءُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى شَخْصٍ.. لَزِمَهُ طَلْبُهُ.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءُ إِلَّا .....

حاشية القليوبي

كِتَابُ

الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ<sup>(١)</sup>



هما جمعُ قضاءٍ وشهادةٍ، ومعناهما لغةً وشرعًا: ما ذَكَرَهُ.

وأصلُ الشَّهَادَةِ: إِخْبَارٌ بِحَقِّ لغيرِكَ عَلَى غيرِكَ، بلفظٍ خاصٍّ.

قوله: (وَالْقَضَاءُ) أَي: تَوَلَّيَهُ، وَأَمَّا تَوَلَّيَةُ الإِمَامِ لَهُ.. ففرضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَأَنْ  
يَجْعَلَ فِي كُلِّ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ قَاضِيًا.

قوله: (فَرَضٌ كِفَايَةٌ) فِي حَقِّ الصَّالِحِ لَهُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي هِيَ مَسَافَةٌ الْعَدُوِّ إِنْ  
تَعَدَّدَ، وَخَرَجَ بِالصَّالِحِ لَهُ: غَيْرُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ تَوَلَّيُهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ بِمَعْنَى: الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) آخرها المصنف إلى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها. حاشية البجيرمي  
(٣١٦/٤).

(٢) (أ): تولىته.

مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) - (خَصْلَةٌ):  
أَحَدُهَا: (الإِسْلَامُ)؛ فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى كَافِرٍ، قَالَ  
الْمَاوَرِدِيُّ: (وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْوِلَاةِ مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.. فَتَقْلِيدُ  
رِيَاسَةٍ وَزَعَامَةٍ، لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْحُكْمَ بِإِلْزَامِهِ، بَلْ  
بِالتِّزَامِ مِنْهُمْ).

(و) الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: (الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ)؛ فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ،  
أَطْبَقَ جُنُونُهُ، أَوْ لَا.

(و) الرَّابِعُ: (الْحُرِّيَّةُ)؛ فَلَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ؛ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ.

(و) الْخَامِسُ: (الذُّكُورِيَّةُ)؛ فَلَا وِلَايَةَ لِامْرَأَةٍ، وَلَا خُنْثَى، وَلَوْ وُلِّيَ  
الْخُنْثَى حَالَ الْجَهْلِ، فَحَكَمَ، ثُمَّ بَانَ ذَكَرًا.. لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِي الْمَذْهَبِ.

(و) السَّادِسُ: (الْعَدَالَةُ)، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي (فَضْلِ الشَّهَادَاتِ)؛ فَلَا وِلَايَةَ  
لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (مَنْ اسْتَكْمَلْ) أي: اجتمع فيه خمس عشرة<sup>(١)</sup> خصلةً.

قوله: (نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) أي: عليهم؛ ليحكم بينهم.

قوله: (لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ) أي: الذي وجد قبل اتّضاحه؛ نظراً للظاهر، وهذا صريحٌ  
في أنّ الحكم لا يُعتبر فيه ما في نفس الأمر، وإذا اتّضح.. صحّت توليته وحكمه.

قوله: (بِشَيْءٍ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ) متعلّق بـ(فاسقٍ) أي: الفاسق بتأويل.. تصحُّ

(١) (أ): اجتمعت فيه خمسة عشر. وعليها حشاً الباجوري فقال: قوله: (خمس عشرة) لعل ذلك باعتبار  
كون المعدود مذكراً معنًى، لأن الخصلة بمعنى الشرط، وإلا فالمناسب النسخة التي ذكرها الشارح  
بقوله: (وفي بعض النسخ: خمس عشرة) لأن المعدود مؤنث. حاشية الباجوري (٤/٤٧١).

(و) السَّابِعُ: (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) عَلَى طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهُ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَلَا أَحَادِيثُهَا الْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَخَرَجَ بِ(الْأَحْكَامِ): الْمَوَاعِظُ وَالْقَصَصُ.

(و) الثَّامِنُ: (مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ)، وَهُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعُقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ولايته<sup>(١)</sup>، وهذا أحد وجهين، والراجح: خلافه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) الشَّرِيفَةِ، أَي: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ النَّظَرِ وَالْإِجْتِهَادِ<sup>(٣)</sup>؛ كَالْعَامِّ، وَالْخَاصِّ، وَالْمَطْلُوقِ، وَالْمَقْيَّدِ، وَالْمَجْمَلِ، وَالْمَبِينِ، وَغَيْرِهَا، وَكَالْمُتَّصِلِ، وَالْمُرْسَلِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ؛ قَوَّتاً وَضَعْفاً؛ لِيَتِمَّكَنَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِبَعْضِهَا وَهَكَذَا.

قال الماوردي وغيره: (وآياتُ الأحكامِ خمسُ مئةِ آيةٍ، وأحاديثُ الأحكامِ كذلك)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) صَرِيحٌ هَذَا: أَنَّ اتِّفَاقَ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى حَكْمٍ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعاً، وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) والفاسق: هو الذي ارتكب كبيرة، أو أصر على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه في الشق الثاني. حاشية الباجوري (٤/٤٧٤).

(٢) أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بما له فيه شبهة، وعبارة الشيخ الخطيب: (فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح، كما قاله ابن النقيب في «مختصر الكفاية» وإن اقتضى كلام الدميري خلافاً). حاشية الباجوري (٤/٤٧٤).

(٣) وليس المراد معرفة الأحكام بالفعل، كما هو ظاهر كلام المصنف. حاشية الباجوري (٤/٤٧٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/٥٧).

(٥) قال في «اللمع»: واعلم: أن إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة، وقال بعض الناس: =

الإجماع، بَلْ يَكْفِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُفْتِي بِهَا، أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا.. أَنْ قَوْلُهُ لَا يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ فِيهَا.

(و) التَّاسِعُ: (مَعْرِفَةُ الإِخْتِلَافِ) الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(و) الْعَاشِرُ: (مَعْرِفَةُ طُرُقِ الإِجْتِهَادِ)، أَي: كَيْفِيَّةِ الإِسْتِدْلَالِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ.

(و) الْحَادِي عَشَرَ: (مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ)؛ مِنْ لُغَةٍ، وَنَحْوِ، وَصَرْفٍ، (وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بَلْ يَكْفِيهِ) أَي: يَقِينًا، أَوْ ظَنًّا.

قوله: (الإِخْتِلَافِ) المتوصِّلِ به إلى الأحكام، بحسبِ اعتبارِ القياسِ الواقعِ بين العلماءِ.

قوله: (أَي: كَيْفِيَّةِ الإِسْتِدْلَالِ فِي الْأَحْكَامِ) باعتبارِ نظره في الأدلَّةِ.

قوله: (مِنْ لُغَةٍ، وَنَحْوِ، وَصَرْفٍ) ونهْيٍ، وخبرٍ، وعمومٍ، وخصوصٍ، ونحوها.

قوله: (تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ) المأخوذِ منه الأحكامَ، وهذا وما قبله من جملةِ طرقِ الاجتهادِ، ولا بدَّ أنْ يعرفَ الأدلَّةَ المختلفَ فيها؛ ليتمكَّنَ من الأخذِ بأقلِّها، أو غيره.

واعلم: أنْ هذا كله في المجتهدِ المطلقِ الَّذِي يُفْتِي<sup>(١)</sup> في جميعِ أبوابِ

= إجماع كل أمة حجة، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني، والدليل على فساد ذلك: أن الإجماع إنما صار حجة في الشرع، والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة، فوجب جواز الخطأ على من سواها من الأمم. اللمع للشيرازي (ص ١٨٦).

(١) (د): يستفتى.

(و) الثَّانِي عَشَرَ: (أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا) وَلَوْ بِصِيَّاحٍ فِي أُذُنِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ أَصَمِّ.

(و) الثَّالِثَ عَشَرَ: (أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا)؛ فَلَا يَصِحُّ وِلَايَةُ أَعْمَى، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ؛ كَمَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الشَّرْعُ، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ لِمَذْهَبِ إِمَامٍ خَاصٍّ.. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَعْرِفَةُ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، فَلَا يَعْدَلُ عَنْهَا إِلَى اجْتِهَادِهِ بِخِلَافِهَا.

قوله: (سَمِيعًا) وَيَعْلَمُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>: اشْتَرَاطُ النَّطْقِ بِالْأَوْلَى.

قوله: (فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ أَعْمَى) وَمِنْهُ: مَنْ يَرَى الْأَشْبَاحَ وَلَا يَعْرِفُ الصُّورَ وَإِنْ قَرِبَتْ إِلَيْهِ، نَعَمْ؛ لَوْ عَمِيَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ.. فَهِيَ الْقَضَاءُ بِهَا.

قوله: (وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ) وَكَذَا كَوْنُهُ يَبْصُرُ نَهَارًا فَقَطْ، لَا لَيْلًا فَقَطْ<sup>(٢)</sup>، وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وِلَايَةَ الْأَعْمَى<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَّى ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ فِي<sup>(٤)</sup> إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الْأَحْكَامِ، أَوْ يُقَالُ؛ إِنَّهَا كَانَتْ زَعَامَةً وَرِيَّاسَةً، لَا إِمَامَةً.

(١) (أ): وَمِنْهُ يَعْلَمُ.

(٢) قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَخَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيمَنْ يَبْصُرُ لَيْلًا فَقَطْ فَقَالَ: (يَكْفِي كَوْنَهُ يَبْصُرُ لَيْلًا فَقَطْ، كَمَا يَكْفِي كَوْنَهُ يَبْصُرُ نَهَارًا فَقَطْ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٤٨٢)).

(٣) هَذَا مَا نَقَلَهُ الْمَاورِدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» عَنْ مَالِكٍ، وَالَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونَ فِي «تَبْصُرَةِ الْحُكَّامِ» عَنْ الْقَاضِي عِيَّاضِ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْبَصْرِ بِمَا فِيهِمْ مَالِكٌ، فَقَالَ: (وَأَمَّا سَلَامَةُ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ فَإِنَّ الْقَاضِي عِيَّاضَ حَكَمَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْأَعْمَى، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى قَضَاءُ وَلَا ضَبْطُ مِنَ الْأَعْمَى)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْكَافِي»: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَصَمٌّ وَلَا أَعْمَى). تَبْصُرَةُ الْحُكَّامِ (١/٢٧ - ٢٨) الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَالِكِيِّ (ص ٤٩٧).

(٤) (د): عَلَى.

(وَ) الرَّابِعَ عَشَرَ: (أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا) ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي كَاتِبًا.. وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ، وَالْأَصَحُّ: خِلَافُهُ.

(وَ) الْخَامِسَ عَشَرَ: (أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا) ؛ فَلَا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ مُعَقَّلٍ ؛ بِأَنْ اخْتَلَّ نَظَرُهُ وَفِكْرُهُ ؛ إِمَّا لِكِبَرِهِ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَالْأَصَحُّ: خِلَافُهُ) وهو عدمُ اشتراطِ كونه كاتباً، وهو المعتمدُ، وكذا لا يُشترطُ كونه عارفاً بالحسابِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَحْسُبُ<sup>(١)</sup> ؛ كما في الحديثِ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلَا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ مُعَقَّلٍ ؛ بِأَنْ اخْتَلَّ نَظَرُهُ... إلخ) ، هذا تصحيحٌ لكلامِ المصنِّفِ ، وهو معلومٌ ممَّا تقدَّمَ ، وأمَّا تفسيرُ المتيقِّظِ بقويِّ الفطنة والحدقِ والضَّبْطِ.. فهو مندوبٌ لا شرطٌ على الرَّاجِحِ<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: يحرمُ توليَّةُ غيرِ الصَّالِحِ مع وجودِهِ ، ولا ينفذُ حكمُهُ ، ولا<sup>(٤)</sup> قضاؤه وإن أصابَ فيه ، وإن<sup>(٥)</sup> تعذَّرتِ الشُّرُوطُ المذكورةُ فولِّيَ ذو شوكةٍ غيرُ كافرٍ.. نفذَ قضاؤه ؛ للضَّرورةِ.

(١) ولأنَّ الجهلَ بالحساب لا يوجبُ خللاً في غيرِ المسائلِ الحسابيةِ ، والإحاطةُ بجميعِ الأحكام لا تشتتُ. حاشيةُ الباجوري (٤٨٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣) من حديثِ ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما ولفظه: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ».

(٣) وأشار الخطيبُ إلى أن المرادَ بالمتيقِّظِ: قويُّ الفطنة والحدقِ والضبطِ وقال: (كما اقتضاه كلامُ ابنِ القاصِّ وصرح به الماوردي والرويانِي واختاره الأذرعِي في «التوسط» واستند فيه إلى قولِ الشيخين: ويشترطُ في المفتي: التيقُّظُ وقوةُ الضبطِ قال الأذرعِي: والقاضي أولىُّ باشتراطِ ذلك ، وإلا لضاعت الحقوق). الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣٢١/٤).

(٤) (أ): ولا ينفذ قضاؤه.

(٥) (أ): وإذا.



وَلَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي شَرَعَ فِي آدَابِهِ فَقَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخ: (أَنْ يَنْزَلَ) - أَي: الْقَاضِي (فِي وَسَطِ الْبَلَدِ) إِذَا اتَّسَعَتْ خُطَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ صَغِيرًا.. نَزَلَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ الْقَضَاءُ، وَيَكُونُ جُلُوسُ الْقَاضِي (فِي مَوْضِعٍ) فَسِيحٍ، (بَارِزٍ) أَي: ظَاهِرٍ (لِلنَّاسِ)؛ بِحَيْثُ يَرَاهُ الْمُسْتَوْطِنُ، وَالْغَرِيبُ، وَالْقَوِيُّ، وَالضَّعِيفُ، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرْدٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي الصَّيْفِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، وَفِي الشِّتَاءِ فِي كِنٍّ، (وَلَا حِجَابَ لَهُ).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ويجوز أن يحكم اثنان فأكثر أهلاً للقضاء مطلقاً، أو غير أهلٍ مع عدم قاضي أهلٍ، أو مع طلب مالٍ له وقّع، لا ينفذ حكمه عليهما إلا برضاهما.

قوله: (شَرَعَ فِي آدَابِهِ) أَي: الْقَاضِي، ومنها: أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَوْلِيهِ كِتَابًا بِمَا وَلاَهُ فِيهِ، وَبِتَوَلِيَّتِهِ، وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى مَحَلِّ التَّوَلِيَةِ يُخْبِرَانِ أَهْلَهُ بِهَا، وَيَكْفِي عَنْهَا الْإِسْتِفاضةُ فِيهِ، وَأَنْ يَدْخُلَهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَوْمَ السَّبْتِ.

قوله: (وَفِي بَعْضِ النُّسخ: أَنْ يَنْزَلَ) وهي أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ فِي مَوْضِعٍ فَسِيحٍ) وَأَنْ يَكُونَ مَتَمِيزًا بِجُلُوسِهِ؛ عَلَى مَرْتَفَعٍ نَحْوِ كُرْسِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى فِرَاشٍ، وَنَحْوِ سَادَةٍ، وَطِيلَسَانٍ، وَعِمَامَةٍ مَعْرُوفَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يُشَاوَرَ الْفُقَهَاءَ بَعْدَ بَحْثِهِ عَنْهُمْ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ، لَا نَحْوَ فَاسِقٍ وَجَاهِلٍ.

ويجب أن ينظر أولاً في أهلِ الحبس؛ لَأَنَّهُ عَذَابٌ؛ فَمَنْ أَقْرَّ مِنْهُمْ.. عَمَلٌ

(١) لأن الكلام في نزوله وإقامته، لا في خصوص جلوسه. حاشية الباجوري (٤/٤٨٨).

(٢) ليسهل عليه النظر إلى الناس، ويسهل عليهم المطالبة بين يديه.

(٣) ليعرفه الناس، ويكون أهيب للخصوم، وأرفق به.

وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ)، فَلَوْ اتَّخَذَ حَاجِبًا، أَوْ بَوَّابًا..  
كُرْهًا. (وَلَا يَقْعُدُ) الْقَاضِي (لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)، فَإِنْ قَضَى فِيهِ.. كُرْهًا.  
فَإِنْ اتَّفَقَ وَقَتَ حُضُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا خُصُومَةً.. لَمْ يُكْرَهُ  
فَصَلُّهَا فِيهِ، وَكَذَا لَوْ احْتَجَّ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ؛ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ.  
(وَيُسَوِّي) الْقَاضِي وَجُوبًا (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ): أَحَدُهَا:

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيُّ ﴾

بِمَقْتَضَاهُ، وَمَنْ ادَّعَى (١) أَنَّهُ مَظْلُومٌ.. فَعَلَى خَصْمِهِ الْحِجَّةُ، وَمَنْ كَانَ خَصْمُهُ  
غَائِبًا.. بَعَثَ إِلَيْهِ لِيَحْضَرَ.

ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْأَوْصِيَاءِ؛ فَالْعَدْلُ الْقَوِيُّ.. يَقْرَهُ، وَالضَّعِيفُ يُعِينُهُ بَآخِرَ،  
وَالفَاسِقُ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْهُ إِلَى عَدْلِ.

وَأَنْ يَتَّخَذَ كَاتِبًا، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا (٢) ذَكَرَ حَرًّا عَارِفًا بِكِتَابَةِ الْمَحَاضِرِ  
وَالسُّجَلَاتِ (٣)، وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ فَقِيهًا عَفِيفًا وَافِرَ الْعَقْلِ جَيِّدَ الْخَطِّ، وَأَنْ يَتَّخَذَ  
مُتَرْجِمِينَ وَمَسْمَعِينَ إِنْ كَانَ ثَقِيلَ السَّمْعِ أَهْلِي شَهَادَةٍ، وَلَا يَضُرُّ فِيهِمَا الْعَمَى، وَأَنْ  
يَأْتِيَ الْمَجْلِسَ رَاكِبًا.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَقْعُدُ) أَي: يَكْرَهُ؛ أَخَذًا مِمَّا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: (فِي ثَلَاثَةٍ) بَلْ فِي أَكْثَرٍ، مِنْهَا: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَفِي الْقِيَامِ  
لَهُمَا؛ فَيَتْرُكُهُ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ يَأْتِي بِهِ (٤) لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

(١) (أ): مِنْهُمْ.

(٢) لثلاثا يخون فيما يكتبه.

(٣) المحاضر: جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين.

والسجلات: جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة مع صورة الحكم وإمضائه. حاشية البرماوي

(ص ٣٤٤).

(٤) (ب) سقطت من (د).

التَّسْوِيَةُ (فِي الْمَجْلِسِ) ؛ فَيَجْلِسُ الْقَاضِي الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ اسْتَوَيَا شَرْفًا ،  
أَمَّا الْمُسْلِمُ .. فَيَرْفَعُ عَلَى الذَّمِّيِّ فِي الْمَجْلِسِ .

(و) الثَّانِي : التَّسْوِيَةُ فِي (اللَّفْظِ) أَي : الْكَلَامِ ؛ فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا  
دُونَ الْآخَرِ .

(و) الثَّلَاثُ : التَّسْوِيَةُ فِي (اللَّحْظِ) أَي : الْمَنْظَرِ ؛ فَلَا يَنْظُرُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ  
الْآخَرِ . (وَلَا يَجُوزُ) لِلْقَاضِي (أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ) ، فَإِنْ كَانَتْ  
الْهَدِيَّةُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ .. لَمْ يَحْرُمَ فِي الْأَصَحِّ . وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وفي ردِّ السَّلامِ عليهما ؛ فإذا سلَّم أحدهما .. انتظر الآخرَ حتَّى يُسلِّمَ (١) وإن  
طال الفصلُ ؛ للعدرِ .

وفي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ لِهَما ، وفي غيرِ ذلك ؛ من سائرِ وجوهِ الإِكرامِ .

قوله : (اللَّحْظِ) بِالظَّاءِ الْمَشَالَةِ (٢) (٣) .

قوله : (وَلَا يَجُوزُ) أَي : يَحْرُمُ .

قوله : (الْهَدِيَّةُ) وَإِنْ قَلَّتْ ، ومثلها : الهبةُ ، والضَّيَافَةُ ، والعَارِيَّةُ ، وَالصَّدَقَةُ ،  
وَالزَّكَاةُ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وكذا يَحْرُمُ قَبُولُ الرِّشْوَةِ ؛ وهي ما يُدْفَعُ لِلْحَاكِمِ  
ليَقْضِيَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أو لِيَمْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ (٤) .

قوله : (مِنْ غَيْرِ أَهْلِ عَمَلِهِ .. لَمْ يَحْرُمَ) أَي : إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهَا الْقَضَاءُ ، وَلَمْ

(١) ولا بأس أن يقول للآخر: سلِّم لأرد عليكما. حاشية الباجوري (٤/٤٩٢).

(٢) وهو النظر بمؤخر العين كما في «الصحاح». من هامش (أ).

(٣) والظاهر أن الشارح أشار إلى أن المراد هنا: مطلق النظر. حاشية الباجوري (٤/٤٩٤).

(٤) فإن دفع له ليحكم له بالحق فليس من الرشوة المحرمة، لكن الجواز من جهة الدافع، لا من جهة

الآخذ. حاشية الباجوري (٤/٤٩٦).

مَنْ هُوَ فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ، وَلَهُ خُصُومَةٌ، وَلَا عَادَةَ لَهُ بِالْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا.. حَرْمٌ قَبُولُهَا.  
(وَيَجْتَنِبُ) الْقَاضِي (الْقَضَاءِ) أَي: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ (فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ) - وَفِي

﴿ حاشية القلوب ﴾

تكن له خصومة.

قوله: (وَلَا عَادَةَ لَهُ بِالْهَدِيَّةِ) وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها<sup>(١)</sup>.

ومتى حرم قبولها.. لم يملكها، ويجب ردها لمالكها، فإن تعذر.. جعلها في بيت المال.

ويكره له المعاملة بنفسه، أو بوكيل معروف، ويُنْدَبُ له أن يُثِيبَ على ما له قبولها.

وليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين، ولا هما، ولا أن يُضَيِّفَ أحدهما كذلك، وله أن يشفع عند أحدهما، وأن يغرم عنه، وأن يعيد المرضي، ويشهد<sup>(٢)</sup> الجنائر، ويزور القادمين.

تنبيه: ينبغي للمفتي والعالم والواعظ ومعلم القرآن التزُّه عن قبول الهدايا ونحوها.

قوله: (فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ) بل أكثر.

(١) الحاصل: أن من له خصومة في الحال أو تتوقع له خصومة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وإن اعتادها قبل ولايته، وأما غير من له خصومة: فإن كان القاضي في محل ولايته ولم يكن للمهدي عادة في الهدية، أو له عادة وزاد عليها قدرأ أو صفة حرم قبول هديته، وإن كان القاضي في غير محل ولايته أو فيه وكان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها لم يحرم قبول هديته، هذا تحقيق المقام، فافهمه وعليك السلام. حاشية الباجوري (٤/٤٩٨).

(٢) (ب): يشيع.

بَعْضِ النَّسْخِ: (أَحْوَالٍ) -: (عِنْدَ الْغَضَبِ)، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: (فِي الْغَضَبِ)،  
قَالَ بَعْضُهُمْ: (وَإِذَا أَخْرَجَهُ الْغَضَبُ عَنْ حَالَةِ الْإِسْتِقَامَةِ.. حَرَّمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
حِينَئِذٍ)، (وَالْجُوعِ) وَالشَّبَعِ الْمُفْرَطِينَ، (وَالْعَطَشِ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَالْحُزْنِ،  
وَالْفَرَحِ الْمُفْرَطِ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ) أَي: الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.  
(وَعِنْدَ النَّعَاسِ، وَ) عِنْدَ (شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ).

وَالضَّابِطُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْعَشْرَةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْقَضَاءُ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فِي الْغَضَبِ) ولو لله تعالى على الرَّاجِحِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (حَرَّمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) ومقتضاه: عدمُ نفوذِ حكمه حينئذٍ، وفيه نظرٌ؛  
فراجعهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الْمُفْرَطِ) ظاهرٌ كلامه: رجوعُهُ للفرحِ وحده<sup>(٣)</sup>، والوجهُ: رجوعُهُ لما  
قبله أيضاً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَالْمَرَضِ، أَي: الْمُؤَلِّمِ) كما في «الرَّوْضَةِ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَمُدَافَعَةِ<sup>(٦)</sup> الْأَخْبَثِينَ) أو أحدهما، أو الرِّيحِ، ولو قال: عندَ مدافعةِ  
الحدثِ.. لكانَ أخصراً وأعمَّ.

(١) وهو المعتمد، وفي «شرح المنهج»: (نعم إن كان غضبه لله ففي الكراهة وجهان، قال البلقيني:  
المعتمد عدمها)، وهو ضعيف. حاشية الباجوري (٤/٤٩٩).

(٢) الظاهر النفوذ حيث اضطر إليه في الحال، ويرشد إلى ذلك قول العلامة ابن قاسم: (وقد يتعين  
الحكم في صور كثيرة). حاشية البرماوي (ص ٣٤٥).

(٣) (وحده) سقطت من (ب) و(د).

(٤) وفي بعض النسخ: (المفرطين) البرماوي (ص ٣٤٤).

(٥) روضة الطالبين (١١/١٣٩).

(٦) (ب): عند مدافعة.

فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ، وَإِذَا حَكَمَ فِي حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.. نَفَذَ حُكْمَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. (وَلَا يَسْأَلُ) أَيُّ: إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي لَا يَسْأَلُ (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ) أَيُّ: فَرَاغِ الْمُدَّعِي مِنَ (الدَّعْوَى) الصَّحِيحَةِ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: اخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ.. لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ.. فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: أَلَمْ يَبَيِّنْهُ، أَوْ شَاهِدْ مَعَ يَمِينِكَ؟ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَتَّبَعُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. (وَلَا يُحْلَفُهُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ) - أَيُّ: لَا يُحْلَفُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي) مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ) ومنه: الفزع الشديد، ونحو المَلَلِ.

قوله: (نَفَذَ حُكْمَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ)؛ لأنه لأمرٍ خارجٍ.

قوله: (وَلَا يَسْأَلُ) أَيُّ: لا يجوز للقاضي أن يسأل المدعى عليه عن جواب الدعوى، إلا بعد تمامها، وفراغ المدعى منها بشروطها المعتمدة في كل دعوى؛ وهي: كونها معلومة بتفصيلها، ومُلزِمة، وليست مناقضة لدعوى أخرى، وتعيين كل من مدع ومدعى عليه، والتزامهما للأحكام.

قوله: (وَلَا يُحْلَفُهُ) أَيُّ: لا يجوز له أن يحلفه إلا بعد طلب المدعى الحلف، فإن حلفه قبله.. لم يُعتدَّ به، ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين.. لم يُعتدَّ به أيضاً.

ولا يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب الحكم منه من المدعى.

(وَلَا يُلَقَّنُ) الْقَاضِي (خَصْمًا حُجَّةً) أَي: لَا يَقُولُ لِكُلِّ مِّنَ الْخَصْمَيْنِ: قُلْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا اسْتِفْسَارُ الْخَصْمِ.. فَجَائِزٌ؛ كَأَنْ يَدَّعِي شَخْصٌ قِتْلًا عَلَى شَخْصٍ، فَيَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي: قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً؟. (وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا) أَي: لَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدَّعِي، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ. (وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشُّهَدَاءِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَلَا يَتَعَنَّتْ شَاهِدًا) - كَأَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لَهُ: كَيْفَ تَحَمَّلْتَ؟ وَلَعَلَّكَ مَا شَهِدْتَ؟. (وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ) أَي: شَخْصٍ (تَبَتَّ عَدَالَتُهُ)، فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِي عَدَالَتهُ الشَّاهِدِ.. عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ.. رَدَّ شَهَادَتَهُ، .....

## ﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَا يُلَقَّنُ... ) إلخ، أي: لا يجوز<sup>(١)</sup>، وكالمُدَّعِي الشَّاهِدُ؛ فيجوزُ أَنْ يُعَرِّفَهُ<sup>(٢)</sup> كَيْفَ يَشْهَدُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلَقِّنَهُ الشَّهَادَةَ أَيْضًا.

قوله: (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ) - وهي تعريف المدَّعِي كَيْفَ يَدَّعِي - ساقطة من بعض النُّسخ؛ استغناءً عنها بما قبلها.

قوله: (كَأَنْ يَقُولَ... ) إلخ، ليس ما ذكره من التَّعَنُّتِ، وَإِنَّمَا مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ شَهِدْتَ؟ وَيَسْتَقْصِي مِنْهُ أُمُورًا تَشُقُّ عَلَيْهِ.

قوله: (فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِي عَدَالَتَهُ... ) إلخ، أي: إِنَّ لِلْقَاضِي الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ مَنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ<sup>(٣)</sup>، وَرَدَّ شَهَادَةَ مَنْ عَرَفَ فِسْقَهُ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ؛ فَيُقَيِّدُ بِكُونِ الْحَاكِمِ مُجْتَهِدًا.

(١) (أ): له ذلك.

(٢) (د): يعلمه.

(٣) ويسمى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلاً باطنياً، وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمى عدلاً ظاهراً. حاشية الباجوري (٤/٥٠٧).

فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ.. طَلَبَ مِنْهُ التَّزْكِيَةَ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّزْكِيَةِ قَوْلُ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: إِنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيَّ عَدْلٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ  
الْقَاضِي بِعَدَالَتِهِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُرَكَّبِيِّ شُرُوطُ الشَّاهِدِ؛  
مِنَ الْعَدَالَةِ، وَعَدَمِ الْعِدَاوَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا: مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ  
الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَخِبْرَةُ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ؛ بِصُحْبَةٍ، أَوْ جَوَارٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ. (وَلَا  
يُقْبَلُ) الْقَاضِي (شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ)، وَالْمُرَادُ بِعَدُوِّ الشَّخْصِ: مَنْ يُبْغِضُهُ،  
(وَلَا) يُقْبَلُ الْقَاضِي (شَهَادَةَ وَالِدٍ) وَإِنْ عَلَا (لِوَالِدِهِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:  
(لِمَوْلُودِهِ) أَي: وَإِنْ سَفَلَ، (وَلَا) شَهَادَةَ (وَلَدٍ لِوَالِدِهِ) وَإِنْ عَلَا، أَمَّا الشَّهَادَةُ  
عَلَيْهِمَا.. فَتُقْبَلُ. (وَلَا يُقْبَلُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ.. طَلَبَ مِنْهُ التَّزْكِيَةَ) وَإِذَا زَكَّى  
الشَّاهِدُ، ثُمَّ شَهِدَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى.. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِلَا تَزْكِيَةٍ إِنْ قَصَرَ الزَّمَانُ،  
وَالْأَيُّ (١).. طَلَبَ مِنْهُ التَّزْكِيَةَ أَيْضاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُرْتَبِينَ عِنْدَ الْقَاضِي.

قوله: (بِصُحْبَةٍ) (٢) أَي: بِكَثْرَةِ الْمَعَاشِرَةِ خُصُوصاً فِي السَّفَرِ (٣).

قوله: (مَنْ يُبْغِضُهُ)؛ بَأَن يَفْرَحَ لِحَزْنِهِ، وَعَكْسُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ ظَهُورُ الْعِدَاوَةِ،  
وَلَا يَضُرُّ عِدَاوَةُ الدِّينِ؛ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ.

قوله: (وَلَا شَهَادَةَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ...) إِيخ، لَوْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ  
لِبَعْضِهِ.. لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَعَمَّ، وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَحَلُّهُ: مَا لَمْ

(١) بَأَن طَالَ الزَّمَانُ، لِأَنَّ طُولَ الزَّمَانِ يَغْيِرُ الْأَحْوَالَ، وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي طُولِ الزَّمَانِ وَقَصْرِهِ. حَاشِيَةٌ

الْبَاجُورِيِّ (٤/٥٠٨).

(٢) (أ): كَصُحْبَةٍ.

(٣) لِأَنَّهُ يَسْفِرُ عَنِ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ.



شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ بِشَهَدَانِ) عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ (بِمَا فِيهِ) أَي: الْكِتَابِ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى غَائِبٍ بِمَالٍ، وَتَبَتَ الْمَالُ عَلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ.. قَضَاهُ الْقَاضِي مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَسَأَلَهُ الْمُدَّعِيُ إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ.. أَجَابَهُ لِذَلِكَ. وَفَسَّرَ الْأَصْحَابُ إِنْهَاءَ الْحَالِ: بِأَنْ يُشْهَدَ قَاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا تَبَتَّ عِنْدَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ. وَصَفَةُ الْكِتَابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ - عَافَانِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - فُلَانٌ، وَادَّعَى عَلَى فُلَانٍ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي بَلَدِكَ بِالشَّيْءِ الْفُلَانِي، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ، وَهُمَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقَدْ عُدَّلاً عِنْدِي، وَحَلَفْتُ الْمُدَّعِي، وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ، وَأَشْهَدُ بِالْكِتَابِ فُلَانًا وَفُلَانًا.

## ﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

تَكُنْ عِدَاوَةٌ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا شَهِدَ لِبَعْضِهِ وَغَيْرِهِ.. قُبِلَتْ لغيره لا له؛ تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَحَدِ فِرْعِيهِ، أَوْ أَصْلِيهِ عَلَى الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا شَهَادَتُهُ بِرَشْدِ فِرْعِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا بِتَعْدِيلِ أَصْلِهِ، أَوْ فِرْعِيهِ.

قوله: (وَصِفَةُ الْكِتَابِ...) إلخ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْخَصْمُ الْمُحْضَرُّ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ عَلَيْهِ.. حَكَمَ الْقَاضِي بِهِ عَلَيْهِ إِنْ تَبَتَّ أَنَّ الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ؛ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، وَلَمْ يَشَارِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى إِنْكَارِهِ أَنَّهُ اسْمُهُ مَعَ ذَلِكَ، وَإِلَّا... طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي الْكَاتِبِ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ.. وَقَفَ الْأَمْرَ إِلَى ظَهْوَرِهَا، نَعَمْ؛ لَوْ

(١) (د): فِي الصَّفَقَةِ.

(٢) كَمَا جَزَمَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ حُكْمَهُ بَيْنَ أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَخَالَفَ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ مَعْلَمًا بِأَنَّ الْوِازِعَ أَي: الْمَيْلَ الطَّبِيعِيَّ قَدْ تَعَارَضَ فَضَعَفَتِ التَّهْمَةُ وَظَهَرَ الصِّدْقُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٥١٣).

(٣) (ب) وَ(د): أَصْلُهُ. وَعِبَارَةٌ «الْإِقْنَاعُ»: (وَلَا تُقْبَلُ تَرْكِيَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُ لَهُ بِالرَّشْدِ). الْإِقْنَاعُ (٤/٣٣٦).

وَيُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ: ظُهُورُ عَدَالَتِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِي  
الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَلَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ إِيَّاهُمْ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لَمْ يُمَكَّنْ مَعَاصِرَةُ الْمَدَّعِي لِلْمَدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا مَعَامَلَتَهُ لَهُ.. لَمْ تَصَحَّ الدَّعْوَى، وَلَا  
الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَيُغْنِي عَنْ كِتَابِ الْقَاضِي أَنْ يُشَافِهِ - وَهُوَ فِي عَمَلِهِ - قَاضِي بَلَدِ  
الْغَائِبِ بِمَا ذُكِرَ.

واعلم: أنَّ الإنهاء بالحكم يمضي مطلقاً، وبسماح البيّنة يمضي فيما فوق  
مسافة العدوى؛ وهي التي يرجع منها مبكراً<sup>(١)</sup> إلى أهله في يومه، وهي دون مسافة  
القصر.



(١) (أ): مبكراً. وعبارة الباجوري: (وهي التي يرجع منها المبكراً).

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ: الْإِسْمُ مِنْ قَسَمَ الشَّيْءَ قَسْمًا بِفَتْحِ الْقَافِ، وَشَرْعًا: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ الْآتِي.

(وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ) الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي (إِلَى سَبْعٍ) - وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (إِلَى سَبْعَةٍ) - (شَرَائِطُ):

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيْبِي ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ<sup>(١)</sup>

وهي<sup>(٢)</sup> لغةً وشرعاً: ما ذكره، ولو طلبها الشركاء من الحاكم .. امتنعت إجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية، ويُعرضُ عنهم فيما ينقص نفعه، ويجيبهم في غير ذلك. وهو ثلاثة أنواع؛ لأنَّ المقسوم: إن تساوت أجزاؤه .. فهو قسمة المتشابهات، وإلا .. فإن لم يحتج إلى ردِّ شيء .. فهي قسمة التَّعْدِيلِ، وإلا .. فهي قسمة الرَّدِّ، وستأتي.

قوله: (إِلَى سَبْعَةٍ<sup>(٣)</sup> شَرَائِطُ) لو قال: يُعْتَبَرُ فِيهَا أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ .. لَكَانَ أَوْلَى وَأَخْصَرَ؛ إِذْ لَا بَدَّ مِنَ السَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَالنُّطْقِ، وَالضَّبْطِ، وَغَيْرِهَا.

(١) أدرجت في القضاء لاحتياج القاضي إليها، ولأن القاسم كالقاضي في وجوب امتثال قسمته. حاشية البجيرمي (٣٣٨/٤).

(٢) (أ): ومعناها لغة.

(٣) وفي نسخة: (سبع) وجه هذه: أن المعدود مؤنث، لأن الشرائط جمع شريطة، ووجه الأولى: أن المعدود مذكر معني، لكون الشرائط بمعنى الشروط. حاشية الباجوري (٥٢٤/٤).

الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالدُّكُورِيَّةُ، وَالعَدَالَةُ، وَالحِسَابُ،  
فَمَنْ اتَّصَفَ بِضِدِّ ذَلِكَ.. لَمْ يَكُنْ قَاسِمًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ القَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ  
جِهَةِ القَاضِي: فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ تَرَاضِيَا) - وَفِي بَعْضِ  
النُّسخِ: (فَإِنْ تَرَاضَى) - (الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) المَالِ المُشْتَرَكِ.. (لَمْ  
يُفْتَقَرْ) فِي هَذَا القَاسِمِ (إِلَى ذَلِكَ) أَي: الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ القِسْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: القِسْمَةُ بِالأَجْزَاءِ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ المُتَشَابِهَاتِ؛ كَقِسْمَةِ  
المِثْلِيَّاتِ؛ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا؛ فَتَجْزَأُ الأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنًا فِي  
مَوْزُونٍ، وَذَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْرَعُ بَيْنَ الأَنْصِبَاءِ؛ لِتَعْيِينِ كُلِّ نَصِيبٍ  
مِنْهَا لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ.

وَكَيفِيَّةُ الإِقْرَاعِ: أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَيُكْتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا:

﴿ حَاشِيَةُ القَلْبِيِّ ﴾

قوله: (لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ) أَي: مجموعِها؛ إذ لا بدَّ من التَّكْلِيفِ  
مطلقًا، والعدالة إن كان فيهم محجورٌ عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَحَدُهَا: القِسْمَةُ بِالأَجْزَاءِ) وليست بيعًا، ويُجبرُ الممتنعُ منها عليها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُكْتَبُ... إلخ، والخيرةُ في كتابةِ الأجزاء، أو الشُّركاءِ، والبداةُ  
بأَيِّ الأمرينِ منوطٌ<sup>(٣)</sup> بنظرِ القاسمِ، وإذا اختلفتِ الأنصِبَاءُ.. جُزِيَ المَقْسُومُ عَلَى

(١) وهذا إذا لم يحكموه في القسمة، لأن محكمهم كمنسوب القاضي، فيشترط فيه الشروط المذكورة.

الإقناع (٤/٣٣٩).

(٢) إذ لا ضرر عليه فيها.

(٣) (د): منوطة.

اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مُميّز عن غيره، وتُدْرَج تلك الرّقاع في بنادق مُستوية من طينٍ مثلاً بعد تجفيفه، ثمّ تُوضع في حجرٍ من لم يحضّر الكتابة والإدراج، ثمّ يُخرج من لم يحضّرهما رُقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء، إن كُتِبَ أسماء الشركاء في الرّقاع؛ كزيدٍ وخالدٍ وبكرٍ، فيعطى من خرج اسمه في تلك الرُقعة، ثمّ يُخرج رُقعةً أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول، فيعطى من خرج اسمه في الرُقعة الثانية، ويتعيّن الباقي للثالث إن كان الشركاء ثلاثة، أو يُخرج من لم يحضّر الكتابة والإدراج رُقعة على اسم زيدٍ مثلاً، إن كُتِبَ في الرّقاع أجزاء الشركاء، فيُخرج رُقعة على اسم زيدٍ مثلاً، ثمّ على اسم خالدٍ، ويتعيّن الجزء الباقي للثالث.

النوع الثاني: القسمة بالتعديل للسّهام؛ وهي الأنصباء بالقيمة؛ كأرضٍ تختلف قيمة أجزائها بقوة إنباتٍ، أو قُرب ماءٍ، وتكون الأرض بينهما نصفين، ويساوي ثلث الأرض - مثلاً لجودته - ثلثيها، فيجعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً، ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسمٌ واحدٌ.

﴿ حاشية الفلوي ﴾

أقلها، وكتبت الرّقاع بعده، ويُجتنبُ البداءة بالأقل؛ لئلا يلزم تفریق حصّة واحدٍ من الباقيين.

قوله: (النوع الثاني...) إلخ، وهو بيع<sup>(١)</sup>، وفيه الإيجاب على الأصحّ المعتمد<sup>(٢)</sup>، ولو أمكن قسمة الجيد وحده والآخر وحده... تعيّن.

(١) لأن كلا منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخر من نصيبه.

(٢) إنما دخله الإيجاب للحاجة، كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْقِسْمَةُ بِالرَّدِّ؛ بَأَن يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْتْرًا، أَوْ شَجَرًا مَثَلًا، لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِالْقِسْمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْقُرْعَةُ قِسْطَ قِيَمَةِ الْبَيْتْرِ، أَوْ الشَّجَرِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ كُلِّ مِنَ الْبَيْتْرِ، أَوْ الشَّجَرِ أَلْفًا، وَلَهُ النِّصْفُ مِنَ الْأَرْضِ.. رَدَّ الْأَخِذُ مَا فِيهِ ذَلِكَ خَمْسَ مِئَةٍ. وَلَا بُدَّ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ؛ كَمَا قَالَ: (وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ.. لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ) أَي: الْمَالِ الْمَقْسُومِ (عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ)، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ، فَإِنْ حَكَمَ فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ.. فَهُوَ كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ، وَالْأَصْحَحُّ: جَوَازُهُ.

(وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ.. لَزِمَ) الشَّرِيكَ (الْآخَرَ إِجَابَتَهُ) إِلَى الْقِسْمِ، أَمَّا الَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ؛ كَحَمَامٍ صَغِيرٍ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ حَمَامَيْنِ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ.. فَلَا يُجَابُ طَالِبُ

﴿﴾ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴿﴾

قوله: (النَّوعُ الثَّلَاثُ... إلخ، وهو بيع، ولا إجبار فيه<sup>(١)</sup>).

قوله: (أَي: الْمَالِ) تَفْسِيرٌ لُضْمِيرٍ (فِيهِ)، وَلَوْ جَعَلَهُ رَاجِعًا لِلْقِسْمِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْقِسْمَةِ.. لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَقْصُودِ<sup>(٢)</sup>.

وشرط ما قُسمَ بتراضٍ: رضا الشُّركاءِ بَعْدَ الْقُرْعَةِ بِمَا أَخْرَجَتْهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ حَيْفٌ، أَوْ غَلَطٌ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ بِغَيْرِ الْأَجْزَاءِ.. لَمْ تُنْقَضْ، وَإِلَّا.. نُقِضَتْ،

(١) لأن فيها تملكاً لما لا شركة فيه، فكان كغير المشترك. حاشية الباجوري (٤/٥٣٤).

(٢) وأولى منه وأقرب إلى المقصود أن يفسر قوله: (فيه) أي: في التقويم، لأن تفسير الشارح يحوج

إلى تقدير مضاف، بأن يقال: أي: في تقويم المال. حاشية الباجوري (٤/٥٣٧).

(٣) (أ): القرعة.

﴿ فضل في أحكام القسمة ﴾ ٤٢٥

قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

﴿ حاشية الفليوبي ﴾

ولو استُحِقَّ بعضُ المَقْسومِ: فَإِنْ كَانَ مَعِيناً سِوَاءً.. لَمْ تُنْقَضْ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup>..  
نُقِضَتْ<sup>(٣)</sup>.



(١) وإنما تبطل في المستحق فقط دون الباقي تفريقاً للصفحة . حاشية الباجوري (٤/٥٣٤).

(٢) بأن كان معيناً وليس سواء .

(٣) لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر .

## (فصل)

### في الحكم بالبينة

(وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . . سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا) إِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهَا ، وَإِلَّا . . . طَلَبَ مِنْهَا التَّرَكِيَّةَ ، (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ) أَيِ : الْمُدَّعِي (بَيِّنَةٌ . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ) ، وَالْمُرَادُ بِالْمُدَّعَى : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، (فَإِنْ نَكَلَ) أَيِ : امْتَنَعَ الْمُدَّعَى

حاشية القليوبي

## (فصل)

### في الحكم بالبينة<sup>(١)</sup>

سُمِّيتَ بذلك ؛ لأنَّ الحقَّ يبيِّنُ<sup>(٢)</sup> بهم ، وهي تستلزمُ سَبَقَ الدَّعْوَى<sup>(٣)</sup> ، وتقدَّمُ شرطها<sup>(٤)</sup> .

قوله : (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ) أَيِ : أَنَّهُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ<sup>(٥)</sup> .

قوله : (وَالْمُرَادُ . . .) إلخ ، فيه إشارةٌ إلى أَنَّ المدَّعي لَمْ يُصَدِّقْ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ المدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَدْ اعْتَضَدَ بِمُوَافَقَةِ الظَّاهِرِ ؛ فَقَدَّمَ قَوْلَهُ عَلَى الْآخَرِ .

قوله : (فَإِنْ نَكَلَ . . .) إلخ ، وَيُسْنُ لِلْقَاضِي إِعْلَامُهُ بِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ خَصْمُهُ ثَبَتَ

(١) ذكرها في باب القضاء ، لأنها لا تكون إلا عند قاض أو محكم .

(٢) أي : يظهر . من هامش (أ) .

(٣) (د) : دعوى .

(٤) انظر (٤/٤١٦) .

(٥) إلا في اللعان ، والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث ، فاليمين في جانب المدعي فيهما . حاشية

الباجوري (٤/٥٤٢) .



عَلَيْهِ (عَنِ الْيَمِينِ) الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ.. (رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي، فَيَحْلِفُ) حِينَئِذٍ، (وَيَسْتَحِقُّ) الْمُدَّعَى بِهِ. وَالنُّكُولُ: أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْيَمِينِ: أَنَا نَاكِلٌ عَنْهَا، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: احْلِفْ، فَيَقُولَ لَهُ: لَا أَحْلِفُ.

﴿ حاشية الطيوي ﴾

حَقُّهُ وَحُكْمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ الْقَاضِي لِلآخِرِ: احْلِفْ.. كَانَ بِمَنْزِلَةِ النُّكُولِ، وَلِلنَّاكِلِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَلْفِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِنُكُولِهِ؛ حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلاً، وَإِلَّا.. فَلَإِنْ أَنْ يَرْضَى الْخَصْمُ.

وَالْيَمِينُ تَقْطَعُ الْخِصُومَةَ، وَلَا تُسْقَطُ الْحَقُّ؛ فَتُسْمَعُ بَيْنَهُ الْمُدَّعَى بَعْدَهُ، وَلَا يُعَزَّرُ الْحَالِفُ، خِلَافاً لِمَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْقَضَاةِ.

قَوْلُهُ: (فَيَحْلِفُ) أَي: الْمُدَّعَى حِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ يَمِينَ الرَّدِّ، وَلَا عَذَرَ لَهُ.. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ وَالْمَطْلُوبَةِ، إِلَّا إِنْ أَبَدَى عَذراً<sup>(١)</sup>.. فَيَمَهَّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوباً، وَإِذَا أَقَامَ بَيْنَةً.. قُبِلَتْ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَيَسْتَحِقُّ) بِمَجْرَدِ فِرَاغِهِ مِنَ الْحَلْفِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمُرْدُودَةَ.. كَالِإِقْرَارِ، لَا<sup>(٢)</sup> كَالْبَيْنَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا حُجَّةٌ بِمَسْقَطٍ؛ كَأَدَاءٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: احْلِفْ...) إِنْخِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْقَاضِي لَخَصْمِهِ: احْلِفْ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّكُولِ<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا طَلَبَ الْإِمهَالَ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ.. لَمْ

(١) كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب.

(٢) (ب): أو كالبينة، و(د): وكالبينة. والصواب ما أثبت لموافقته عبارة الباجوري.

(٣) على الصحيح، ويترتب على الخلاف: أن الحق يثبت بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط، كأداء أو إبراء بناء على أنها كالإقرار فيهما، فإن قلنا: إنها كالبينة احتيج إلى حكم، وسمعت بعدها الحجة بالمسقط. حاشية الباجوري (٥٤٤/٤).

(٤) صوابه أن يقول: فهو بمنزلة الحكم بالنكول، كما في عبارة الشيخ الخطيب.

والحاصل: أن عندهم: نكولاً حقيقة، ونكولاً حكماً، وحكماً بالنكول حقيقة، وحكماً بالنكول =

(وَإِذَا تَدَاعَى) أَي: اثْنَانِ (شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا.. فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ  
الْيَدِ بِيَمِينِهِ)؛ أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ لَهُ، (وَإِنْ كَانَ فِي أُيْدِيهِمَا)، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا.. (تَحَالَفًا، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يُمهَل، إِلَّا بَرَضًا الْمُدَّعِي، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَبَ الْإِمهَالَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ (١) بَعْدَ  
الدَّعْوَى.. فَإِنَّهُ يُمهَلُ إِلَى آخِرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي (٢).

قوله: (فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ) (٣) وَتُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ وَلَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا  
عَلَى بَيِّنَةِ الْآخِرِ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، لَكِنْ لَا يُقِيمُ بَيِّنَتَهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْآخِرِ، وَلَوْ قَالَ لَمَنْ  
هُوَ فِي يَدِهِ: هُوَ مَلِكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ، أَي: وَلَمْ تَدْفَعْهُ لِي مِثْلًا.. قُدِّمَتْ (٤) بَيِّنَتُهُ مَنْ  
لَيْسَ فِي يَدِهِ؛ لَزِيَادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ.

قوله: (تَحَالَفًا)؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي وَضْعِ الْيَدِ فِي الْأُولَى، وَعَدَمِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ  
أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ.. رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الشَّاهِدَيْنِ وَالشَّاهِدِ وَالْمَرَاتَيْنِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا  
يُرَجِّحُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْمَرَاتَيْنِ، وَلَا عَلَى الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَلَا تَرْجِيحَ بَزِيَادَةِ شَهُودِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، نَعَمْ؛ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا سَابِقَةً  
فِي التَّارِيخِ.. عُمِلَ بِهَا، وَلَوْ كَانَ بِيَدِ ثَالِثٍ.. قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٥) بَيِّنَةً..  
حَلَفَ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا.

= تنزيلاً. حاشية الباجوري (٤/٥٤٥).

(١) (ب) و(د): فِي الْإِبْتِدَاءِ بَعْدَ.

(٢) عَلَى الْمَعْتَمَدِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي، وَقِيلَ: إِنْ شَاءَ الْمُدَّعِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مَشِيئَةَ  
الْمُدَّعِي لَا تَتَّقِدُ بِالْمَجْلِسِ، بَلْ لَهُ إِمهَالُهُ أَبَدًا، بَلْ لَهُ الْإِنْصِرَافُ وَتَرْكُ الْخِصُومَةِ بِالْكَلِيَّةِ. حَاشِيَةٌ  
الْبَاجُورِيِّ (٤/٥٤٢).

(٣) لِأَنَّ الْيَدَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَرْجُوحَةِ.

(٤) (د): قَدَمٌ.

(٥) (أ): لَهُ.

وَجُعِلَ) الْمُدَّعَى بِهِ (بَيْنَهُمَا . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ) إِثْبَاتًا ، أَوْ نَفْيًا . .  
(حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ) ، وَالْبَتُّ - بِمَوْحَدَةٍ فَمُثَنَّةٌ فَوْقِيَّةٌ - مَعْنَاهُ: الْقَطْعُ ؛  
وَحِينَئِذٍ فَعَطْفُ الْمُصَنَّفِ (الْقَطْعِ) عَلَى (الْبَتِّ) مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ . (وَمَنْ  
حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ) . . فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : (فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا . . حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ  
وَالْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا) مُطْلَقًا . . (حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ  
غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا ، أَمَّا النَّفْيُ الْمَحْضُورُ . . فَيَحْلِفُ فِيهِ الشَّخْصُ عَلَى الْبَتِّ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا) عند التساوي في الحلف، أو البيّنة، أو اليد، أو  
عدمها؛ كما مرّ، وكذا لو كان بيدٍ ثالثٍ، وأقاما بيّنتين وأخذه منه، نعم؛ لو أرّخت  
إحداهما بتاريخٍ سابقٍ . . فهو له، وعلى من هو في يده أجرته<sup>(١)</sup>، وزيادةً حاصله  
من وقت التاريخ.

قوله: (عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ) ولو بظنٍّ مؤكّدٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ) وليس عبده ولا بهيمته، وإلا . . حلف فيهما على  
البتِّ أيضاً.

قوله: (أَمَّا النَّفْيُ الْمَحْضُورُ) أي: المقيّد بزمنٍ معيّنٍ، ويحلف على البتِّ  
فيما ليس فعلاً؛ كأن علق طلاق زوجته على طيرانٍ غرابٍ، فطار، وادّعت أنه  
غرابٌ، وأنكر . . فإنه يحلف على البتِّ.

تنبيه: يُسنُّ تغليظُ اليمينِ بما مرّ في اللّعان<sup>(٣)</sup> فيما ليس مالاً، وفي مالٍ  
بلغ نصابَ زكاةٍ، وفيما إذا رأى الحاكمُ جراًة الحالفِ، ولا ينفعُ الحالفُ

(١) (ب) و(د): أجرة.

(٢) كخطّه أو خط مورثه.

(٣) انظر (١٩٢/٢).

❁ حاشية الفليوي ❁

تورية<sup>(١)</sup> عند الحاكم فقط<sup>(٢)</sup>، وليس للحاكم أن يُحَلِّفَ بالطلاق، أو العتق، أو النذر، فإن بلغ مواليه ذلك.. عزله<sup>(٣)</sup>؛ كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup>.



(١) (أ): التورية.

(٢) فلو ورى بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ، أو تأول بأن اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة؛ لأن اليمين إنما شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى. حاشية البرماوي (ص ٣٤٩).

(٣) قال الماوردي: لأنه جاهل. انتهى، قال البرماوي: وهذا إن كان شافعيًا، وإلا بأن كان حنفيًا فلا يعزله لأن مذهبه يرى ذلك في اعتقاد مقلده. حاشية البجيرمي نقلاً عن البرماوي على المنهج (٤/٣٥٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٢٨) الإقناع (٤/٣٥٩) حاشية الباجوري (٤/٥٤٦).

## (فَصْلٌ)

### فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ مَنْ) أَي: شَخْصٍ (اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ):

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

## (فَصْلٌ)

### شُرُوطُ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup>



مَأخُودٌ مِنَ الشَّهَادَةِ وَهِيَ: إِخْبَارٌ بِحَقِّ لَغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ، بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: شَاهِدٌ، وَمَشْهُودٌ لَهُ، وَمَشْهُودٌ بِهِ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ.  
قَوْلُهُ: (أَي: شَخْصٍ) هُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ.

قَوْلُهُ: (خَمْسُ خِصَالٍ) بَلْ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ مِنْهَا: كَوْنَهُ نَاطِقًا، يَقْضَانًا، لَهُ مَرْوَةٌ،  
غَيْرَ مَتَّهَمٍ، رَشِيدًا؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَغْفَلٍ لَا يَضْبُطُ<sup>(٣)</sup> الْأُمُورَ، إِلَّا إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>  
ضَبْطُهُ بِهَا، وَلَا أُخْرَسَ، وَلَا مَنْ لَا يَتَخَلَّقُ بِخَلْقِ أَمْثَالِهِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَلَا مَتَّهَمٍ فِي  
شَهَادَتِهِ، وَلَا شَهَادَةُ سَفِيهِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مَعْتَبَرَةٌ حَالَةً<sup>(٦)</sup> الْأَدَاءِ، وَأَمَّا وَقْتُ التَّحْمُلِ: فَإِنْ كَانَ فِيمَا  
تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الشُّهُودِ<sup>(٧)</sup>؛ كَالنِّكَاحِ.. فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا.. فَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا غَيْرُ

(١) ذَكَرَهَا بَعْدَ الدَّعْوَى، لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَهَا. حَاشِيَةُ الْبَجِيرَمِيِّ (٤/٣٥٨).

(٢) وَهُوَ لَفْظُ (أَشْهَدُ) فَلَا يَكْفِي إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ أُبْلَغَ. رَحْمَانِي. مِنْ هَامِشِ (أ).

(٣) (د): لَا يَعْقِلُ الْأُمُورَ.

(٤) (عَلَيْهِ) سَقَطَتْ مِنْ (أ):

(٥) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١١/٢٣٤).

(٦) (أ): حَالٌ.

(٧) (أ): عَلَى الشُّرُوطِ.

أَحَدُهَا: (الإِسْلَامُ) وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ كَافِرٍ .

(و) الثَّانِي: (البُلُوغُ) ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا .

(و) الثَّالِثُ: (العُقْلُ) ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ .

(و) الرَّابِعُ: (الْحُرِّيَّةُ) وَلَوْ بِالدَّارِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ ؛ قِنًّا كَانَ ، أَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ مُكَاتَبًا .

(و) الخَامِسُ: (العَدَالَةُ) ، وَهِيَ لُغَةٌ: التَّوَسُّطُ ، وَشَرَعًا: مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ . (وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (خَمْسُ شُرُوطٍ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُونَ) العَدْلُ (مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ) أَي: لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ ؛ كَالزَّانَا ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى القَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ) ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُّصِرِّ عَلَيْهَا ، وَعَدَدُ الكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي المَطَوَّلَاتِ .

﴿ حَاشِيَةُ القَلْبِيِّ ﴾

الكامل ، ثمَّ له أنْ يُؤدِّيها بعدَ كماله ، إلَّا الفاسقُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ منه مطلقًا ، وتُقبَلُ شهادتهُ في غيرها إنْ تابَ بشرطه .

قوله: (وَعَدُّ الكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي المَطَوَّلَاتِ) فمنها<sup>(١)</sup>: تقديمُ الصَّلَاةِ وتأخيرُها عن وقتها بلا عذرٍ ، ومنعُ الزَّكَاةِ ، وتركُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ مع

(١) هذا ضبط الكبيرة بالعدِّ ، وأما ضبطها بالحد فقد فسرها جماعة: بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، وهذا هو الراجح ، وقال الإمام: (هي كل جريمة تؤذن بقله اكتراث مرتكبها بالدين) أما القول بأنها: المعصية الموجبة للحدود ففيه قصور لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ، ولا حد فيها . حاشية الباجوري (٤/٥٦٠) .

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (سَلِيمَ السَّرِيرَةِ) أَيِ: الْعَقِيدَةَ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مُبْتَدِعٍ يُكْفَرُ، أَوْ يُفْسَقُ بِيَدْعَتِهِ؛ فَالْأَوَّلُ؛ كَمُنْكَرِ الْبُعْثِ، وَالثَّانِي؛ كَسَابِ الصَّحَابَةِ، أَمَّا الَّذِي لَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ بِيَدْعَتِهِ.. فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ: الْخَطَابِيُّ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُونَ الشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ: لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا، فَإِنْ قَالُوا: رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا.. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مَأْمُونُ الْغَضَبِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ)؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ لَا يُؤْمَنُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

القدرة<sup>(١)</sup>، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكره<sup>(٢)</sup>، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان بلا عذر، وعقوق الوالدين، والزنا، واللواط، وشهادة الزور، وضرب المسلم بغير حق، والنميمة مطلقاً، وغيبه أهل العلم وحمله القرآن، وترك الواجبات العينية<sup>(٣)</sup> المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها؛ كعدم معرفة ما يصحح العقود؛ كالبيع، والإجارة، وغيرها.

وأما الصغائر، فمنها: النظر المحرم، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والنياحة، وشق الجيب<sup>(٤)</sup>، والتبخر في المشي، وإدخال من عليه نجاسة من الصبيان والمجانين المسجد، واستعمال نجاسة، أو ثوب متنجس<sup>(٥)</sup> لغير حاجة،

(١) ويشترط أن يأمن على نفسه وماله، وألا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم.

(٢) (د): من مكر الله.

(٣) (د): المعينة.

(٤) وكذا عدها الخطيب من الصغائر، وعدها ابن حجر من الكبائر، والقلب إليه أميل. حاشية الباجوري

(٥) (٥٦٢/٤).

(٥) (متنجس) سقطت من (ب).

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ) وَالْمُرُوءَةُ: تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أُمَّتَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ؛ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ؛ كَمَنْ يَمْشِي فِي سُوقٍ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، أَوْ الْبَدَنِ، غَيْرَ الْعَوْرَةِ، وَلَا يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ، أَمَّا كَشْفُ الْعَوْرَةِ.. فَحَرَامٌ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

وَنِيَّةُ فِعْلِ الْكَبِيرَةِ، وَاللَّعْبُ بِالنَّرْدِ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِالطَّابِ، وَسَمَاعُ الْمَلَاهِي، وَسِتْرُ الْجَدْرَانِ بِالْحَرِيرِ، وَتَصْوِيرُ الْحَيَوَانِ، وَالتَّفْرِجُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ.

ومنه: الزَّيْنَةُ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهَا.

قوله: (مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ...) إلخ، قد تقدّم أن هذا شرطٌ لقبولِ الشَّهَادَةِ، لا للعدالةِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي حَقَقِ اللَّهِ الْمُحَضَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ؛ كَطَلَاقٍ، وَعَتَقٍ، وَعَفْوٍ عَنِ قِصَاصٍ، وَبِقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا، وَالنَّسَبِ، وَحُدُودِ اللَّهِ، وَإِحْصَانِ، وَتَعْدِيلِ، وَكَفَّارَةِ، وَبَلُوغِ، وَكُفْرٍ، وَإِسْلَامٍ، وَتَحْرِيمِ مِصَاهِرَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَوَقْفٍ إِنْ عَمَّتْ جِهَتُهُمَا وَلَوْ بِالْآخِرِ؛ كَالْفُقَرَاءِ.

وَتُقْبَلُ دَعْوَى الْحِسْبَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهَا، إِلَّا فِي مُحَضِّ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) وهو المعروف عند العامة بالطاولة. من هامش (أ).



وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.  
(و) الثَّانِي: (حَقُّ الْآدَمِيِّ). فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ .. فَثَلَاثَةٌ - وَفِي بَعْضِ  
النُّسَخِ: (فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ) - (أَضْرِبُ): (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ  
ذَكَرَانِ)؛ فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ  
مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ) غَالِبًا؛ كَطَّلَاقٍ وَنِكَاحٍ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أنواع الحقوق<sup>(١)</sup>

قوله: (وَالْحُقُوقُ) باعتبار عدد الشهود فيها، وهي خمسة أنواع؛ كما يعلم  
مما يأتي.

قوله: (فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ) قدمها؛ لأنها أغلب وقوعاً، ومراعاة للنشر  
الأولي وهو غير المرتب.

قوله: (فَلَا يَكْفِي<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ولا رجلٌ ويمين<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَطَّلَعُ) عطف على (لا يُقْصَدُ...) إلخ<sup>(٤)</sup>، فهما قيدان فيه.

قوله: (كَطَّلَاقٍ وَنِكَاحٍ) ورجعة، وإقرار بعقوبة، وموت، ووكالة، ووصاية،

(١) هذا العنوان ليس موجوداً في النسخ المعتمدة، وإنما هو من وضع المحقق.

(٢) (ب): فلا يقبل.

(٣) لأن كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لأن الرجل والمرأتين أقوى  
من الرجل واليمين، وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالأضعف. حاشية الباجوري (٥٧١/٤).

(٤) فهو عطف على النفي، لا على المنفي (يقصد من المال) ولذلك وجد في بعض النسخ: (وما يطلع  
عليه الرجال). حاشية الباجوري (٥٧١/٤).

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا: عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَحَدِّ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ عُقُوبَةُ لِأَدْمِيٍّ؛ كَتَعْزِيرٍ وَقِصَاصٍ.

(وَضْرَبْتُ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا (شَاهِدَانِ) أَي: رَجُلَانِ، (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ) وَاحِدٌ (وَيَمِينُ الْمُدَّعِيِ)، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ فِي حَلْفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِيِ، وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ.. فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ.. فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وشركة، وقراض، وكفالة، وشهادة على شهادة<sup>(١)</sup> إذا أريدَ في ذلك إثبات<sup>(٢)</sup> العقود والولاية، فإن أريدَ في النكاح إثبات المهر، أو الإرث، وفي نحو الوكالة إثبات جعل فيها، وفي الشركة إثبات حصته من المال، أو الربح ونحو ذلك.. فينبغي قبول الرجل والمرأتين<sup>(٣)</sup> وإن لم يثبت النكاح وغيره بذلك.

قوله: (وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ... إلخ، أمّا عقوبة الأدمي... فهي داخلة في عبارة المصنّف؛ بكونها<sup>(٤)</sup> داخلة في حقوقه، وأمّا عقوبة الله فهي واردة<sup>(٥)</sup> على كلام المصنّف هنا وسيأتي ما فيه.

قوله: (وَيَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ... إلخ، لأنَّ اختلاف الحجّة أوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد.

(١) بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلاً.

(٢) (العقود والولاية... إلى النكاح) سقطت من (د).

(٣) أو الشاهد واليمين؛ لأن المقصود منه المال حينئذ.

(٤) (أ): لكونها.

(٥) أي: زائدة. حاشية البرماوي (ص ٣٥٠).

بِأَنَّهُ: (مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ) فَقَطُّ .

(وَصَرَبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا (رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ)، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الصَّرَبَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ) غَالِبًا، بَلْ نَادِرًا؛ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ .

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ) نفسه؛ من عينٍ، أو دينٍ، أو منفعةٍ، أو ما<sup>(١)</sup> يؤولُ إليه؛ من عقدٍ أو فسحٍ؛ كبيعٍ، وحوالة<sup>(٢)</sup>، وإقالةٍ، وضماني، وخيارٍ، وأجلٍ .  
ومنه: الوقف على الأصحَّ المعتمد<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَهُوَ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ) وبكارةٍ، وعيبِ امرأةٍ تحت ثيابها<sup>(٤)</sup> ولو أمة<sup>(٥)</sup>، وخرج بما (تحت ثيابها): ما في وجهها وكفَّيها . . فلا يثبت إلا بالرجال<sup>(٦)</sup>، وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي .

قوله: (وَاعْلَمْ . . .) إلخ، هو معلومٌ من كلام المصنّف .

وكلُّ ما ثَبَتَ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ . . يَثْبُتُ بِالْأَقْوَى مِنْهَا بِالْأَوْلَى .

(١) (أ): بما .

(٢) لأنها بيع دين بدين، جَوِّزُ لِلْحَاجَةِ .

(٣) لأن المقصود منه فوائده أو أجرته وهي مال، قال في «الروضة»: إنه أقوى في المعنى، وصححه الإمام والبعوي وغيرهما، وصححه الرافعي أيضاً في «الشرح الصغير» كما أفاده في «المهمات» .  
وصورة المسألة: أن شخصاً ادعى ملكاً تضمن وقفية، كأن قال: هذه الدار كانت لأبي ووقفها علي وأنت غاصب لها وأقام شاهداً وحلف معه، حكم له بالملك ثم تصير وقفاً بإقراره، وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين، قاله في «البحر» . حاشية البجيرمي (٤/٣٧٠) .

(٤) (ولو أمة وخرج بما تحت ثيابها ما) سقط من (د) .

(٥) والمراد بما تحت ثيابها: ما بين السرة والركبة . حاشية البرماوي (ص ٣٥١) .

(٦) أي: برجلين .

(وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى . . فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا النَّسَاءُ) ، بَلِ الرَّجَالُ فَقَطُ .

(وَهِيَ) أَي: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ): (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ) مِنَ الرَّجَالِ ؛ (وَهُوَ الزَّانَا) ، وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوا النَّظَرَ لِغَيْرِهَا . . فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ، أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِالزَّانَا . . فَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي الْأَطْهَرِ .

(وَضَرْبٌ) آخَرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى (يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ) أَي: رَجُلَانِ ، وَفَسَّرَ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ) أَي: غَيْرُ الْمَالِيَّةِ ، أَوْ (١) المرادُ بها: الحدودُ تغليباً .

قوله: (وَهُوَ الزَّانَا) وَحِكْمَةُ الْأَرْبَعَةِ فِيهِ: أَنَّهُ فَعَلَ اثْنَيْنِ ، فَهُوَ كَفَعَلَيْنِ ، وَطَلَباً لِلسَّتْرِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَاحِشِ .

قوله: (فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ) أَي: إِنْ لَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُمْ (٢) عَلَى مَعَاصِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولُوا: رَأَيْنَا الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ (٣) ، فَإِنْ أَطْلَقُوا . . اسْتَفْصَلُوا (٤) ، وَمِثْلُ الزَّانَا فِيمَا ذَكَرَ: وَطَاءُ الشُّبْهَةِ ، إِلَّا إِذَا (٥) كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ (٦) ؛ كَمَا مَرَّ ، وَكَذَا اللَّوْاطُ ، وَإِتْيَانُ الْبِهَائِمِ .

(١) (د): والمراد .

(٢) (د): طاعتهم .

(٣) الْمُكْحَلَةُ: بضم الميم والحاء: التي فيها الكحل . مختار الصحاح (ص ٥٦٤) مادة (ك ح ل) .

(٤) إِنْ تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم .

(٥) (ب) و(د): إِنْ .

(٦) إِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِالْدَعْوَى الْمَالِ - فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْمَهْرَ - ثَبِتَ بِمَا يَثْبِتُ بِهِ الْمَالُ ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ حِسْبَةً

ثَبِتَ بِرَجُلَيْنِ كَمَقْدَمَاتِ الزَّانَا مِنْ تَقْيِيلٍ وَمَعَانِقَةٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَنْهَجِ» وَالْخَطِيبِ ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ مَا فِي قَوْلِ الْمُحَشِيِّ: (وَمِثْلُ الزَّانَا فِيمَا ذَكَرَ وَطَاءُ الشُّبْهَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدُ مِنْهُ

الْمَالُ كَمَا مَرَّ) . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٥٧٩) .

الْمُصَنَّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ مَا سِوَى الزَّانَا مِنَ الْحُدُودِ)؛ كَحَدِّ شُرْبِ .  
(وَضَرْبٍ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) رَجُلٌ (وَاحِدٌ؛ وَهُوَ هِلَالٌ) شَهْرٍ (رَمَضَانَ)  
فَقَطُّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ . وَفِي الْمَبْسُوطَاتِ مَوَاضِعٌ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ  
فَقَطُّ ، مِنْهَا: شَهَادَةُ اللَّوْثِ ، وَمِنْهَا: أَنْ يُكْتَفَى فِي الْخَرْصِ بِعَدَلٍ وَاحِدٍ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وخرج بالزنا: مقدّماته؛ فلا تحتاج إلى أربعة؛ كالإقرار بالزنا.  
قوله: (كحدّ الشرب) أي: شرب الخمر، وقتل الرّدة، وقطع الطّريق، وقطع  
السّرقة.

قوله: (هلال شهر رمضان) أي: بالنسبة للصّوم، وصلاة التّراويح، وجماعة  
الوتر، لا لوقوع نحو طلاق، وعتق، وحلول أجل.

قوله: (دون غيره من الشهور) هو أحد وجهين<sup>(١)</sup>، الراجح: خلافه؛ فإذا  
شهد واحد بهلال شوال.. قبل للإحرام بالحج، وصوم أيام<sup>(٢)</sup> البيض ونحوها،  
أو بهلال رجب للصّوم، أو بهلال الحجّة للصّوم<sup>(٣)</sup>، والوقوف، ونحو ذلك.

قوله: (وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد) لا يخفى أن هذا  
من الإخبار، لا من الشّهادة؛ فتأمل.

قوله: (ومنها: أنه يكفي في الخرص واحد) ومنها: أنه يكفي في إسلام  
الميّت للصّلاة عليه وغيرها<sup>(٤)</sup>، لا للإرث.

ومنها: المسمّع للخصم كلام القاضي، وغير ذلك.

(١) وبه قال شيخ الإسلام في «المنهج» ولكنهم ضعفوه.

(٢) (أ): الأيام.

(٣) أي: قبل للصوم.

(٤) على الراجح من وجهين بناء على القولين في هلال رمضان، وإن أفتى القاضي حسين بالمنع.

حاشية الباجوري (٤/٥٨١).

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةٍ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (خَمْسٍ) -  
(مَوَاضِعَ)، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ: مَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِيفَاضَةِ؛ مِثْلُ (الْمَوْتِ،  
وَالنَّسَبِ) لِذِكْرِ، أَوْ أَنْثَى، عَنِ أَبِي، أَوْ قَبِيلَةٍ، وَكَذَا الْأُمُّ يَثْبُتُ النَّسَبُ فِيهَا

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْفِعْلِ: الْإِبْصَارُ وَلَوْ مِنْ أَصَمٍّ؛ كَالرَّزَا، وَالشُّرْبِ،  
وَالغَصْبِ، وَإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ.

وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَوْلِ: السَّمْعُ، وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا؛ كَبَيْعٍ، وَقَرَاظٍ، وَإِجَارَةٍ،  
فَلَا يَكْفِي شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي ذَلِكَ، إِلَّا فِيمَا يَأْتِي.

قَوْلُهُ: (بِالِاسْتِيفَاضَةِ)<sup>(١)</sup> أَي: مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَوْمَنْ تَوَافَقَهُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْكُذْبِ<sup>(٣)</sup>،  
وَبِذَلِكَ عُلِمَ: أَنَّ ذِكْرَ الْخَمْسَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ فَتَأَمَّلْهُ.

قَوْلُهُ: (مِثْلُ الْمَوْتِ، وَالنَّسَبِ مِنْ أَبِي، أَوْ أُمِّ، أَوْ قَبِيلَةٍ) وَالْعَتَقُ وَلَوْ مِنْ مَعِينٍ،  
وَالْوَلَاءِ، وَالنِّكَاحُ وَالْوَقْفُ بِالنِّسْبَةِ لِأَصْلِهِ، لَا لِشُرُوطِهِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا إِنْ ذُكِرَتْ مَعَ الشَّهَادَةِ،  
وَالْقَضَاءِ، وَالْجِرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، وَالرُّشْدُ، وَالْإِرْثُ، وَاسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ، وَالرِّضَاعُ.

وَيَذَكُرُ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ جَازِمًا بِهَا، وَلَا يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنَ النَّاسِ مِثْلًا؛ لِأَنَّهُ  
يُورِثُ رَيْبَةً فِي شَهَادَتِهِ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِعَتَقِ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّ فُلَانًا حُرٌّ أَوْ عَتِيقٌ، وَلَا  
يَقُولُ: أَعْتَقَهُ فُلَانٌ، أَوْ وَلَدَتْهُ فُلَانَةٌ؛ لِعَدَمِ الْإِبْصَارِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَشْرُوطِ<sup>(٥)</sup> فِيهِ؛  
كَمَا مَرَّ.

(١) فِي (أ) تَأْخِيرُ هَذِهِ الْفِقْرَةِ عَنِ الَّتِي تَلِيهَا.

(٢) فِي هَامِشِ (أ): فِي نَسْخَةِ: (تَوَاطَوْهُمْ).

(٣) وَإِنَّمَا ثَبِتَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ بِالِاسْتِيفَاضَةِ لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُؤَبَّدَةٌ فَإِذَا طَالَتْ مَدَّتْهَا عَسْرُ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ابْتِدَائِهَا،

فَمَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَى ثَبُوتِهَا بِالِاسْتِيفَاضَةِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٥٨٤).

(٤) (د): لِشُرْطِهِ.

(٥) (أ): الْمَشْتَرَطِ.

بِالِاسْتِفَاضَةِ عَلَى الْأَصَحِّ . (وَ) مِثْلُ (الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ ، وَالتَّرْجَمَةِ) .

وَقَوْلُهُ: (وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثْنِ ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَعْمَى لَوْ حَمَلَ الشَّهَادَةَ فِيمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصْرِ قَبْلَ عُرُوضِ الْعَمَى لَهُ ، ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ .. شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ .

(وَ) مَا شَهِدَ بِهِ (عَلَى الْمَضْبُوطِ) ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يُقَرَّرَ شَخْصٌ فِي أُذُنِ أَعْمَى بِعِتْقٍ ، أَوْ طَلَاقٍ لِشَخْصٍ عَرَفَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ الْأَعْمَى عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الْمُقَرَّرِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْأَعْمَى بِهِ وَيَضْبِطُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (والتَّرْجَمَةُ) بأن يجعله القاضي مترجماً عنده<sup>(١)</sup> لإبلاغ كلام الخصوم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسْخِ)؛ لأنه سادسٌ ، والمصنّف عدّها خمسةً فيما مرّ<sup>(٣)</sup> ، وقد علّم ما فيه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي النَّسَبِ) وكذا لو عمي ، ويدهُهما ، أو يدُ أحدهما في يده .. فله الشهادة وإن جهل النسب ، وهذه من جملة المضبوط الآتي .

فَرَعٌ: يَجُوزُ لِلْأَعْمَى وَطءُ زَوْجَتِهِ اعْتِمَاداً عَلَى صَوْتِهَا ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا اعْتِمَاداً عَلَى ذَلِكَ .

(١) (د): عنه .

(٢) (د): الخصم .

(٣) وفي بعض النسخ: (إلا في ستة مواضع) وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وهو ظاهر على ما في بعض النسخ من إثباته (وما شهد به قبل العمى) وعدّها خمسة بالنظر لما في بعض النسخ من إسقاط ذلك . حاشية الباجوري (٤/٥٨٣) .

(٤) انظر (٢/٤٤٠) .

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ) شَخْصٍ (جَارٌّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَرًا)،  
وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَمُكَاتِبِهِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فتردُّ شهادته لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ) وهو قيدٌ للغالب؛ فلا  
تصحُّ له مطلقاً، وتردُّ شهادته أيضاً لغريمٍ له ميّتٍ، أو عليه حجْرٌ فليس<sup>(١)</sup>، وببراءةٍ  
من ضمّنه بأداءٍ أو إبراءٍ، أو بجراحةٍ لمورّثه قبل اندمالها<sup>(٢)</sup>، بخلافه بعد اندمالها،  
أو لمريضٍ، وتردُّ شهادته أيضاً بما هو وليٌّ أو وكيلٌ فيه، أو وصيٌّ أو قيّمٌ ولو بدون  
جعلٍ فيها.

قوله: (وَمُكَاتِبِهِ)؛ لأنَّ له به<sup>(٣)</sup> علقَةٌ<sup>(٤)</sup>، نعم؛ لو شهدَ بشارٍ شقْصٍ  
لشخصٍ، ولمكاتبه فيه شفعةٌ.. قبلتْ شهادته<sup>(٥)</sup>.



(١) للثمة.

(٢) لأنها سبب عادة في الموت الناقل للحق إليه بطريق الإرث.

(٣) (به) سقطت من (ب) و(د).

(٤) ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيده.

(٥) لبعدها التهمة، فإن مكاتبه قد لا يأخذ بالشفعة.





(كِتَابُ)

أَحْكَامِ الْعِتْقِ

وَهُوَ لُغَةً: مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقَ الْفَرَجُ: إِذَا طَارَ وَاسْتَقَلَّ، وَشُرْعًا: إِزَالَةُ  
مِلْكٍ عَنِ آدَمِيٍّ، لَا إِلَى مَالِكٍ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَخَرَجَ بـ (آدَمِيٍّ): الطَّيْرُ

حاشية القليوبي

كِتَابُ الْعِتْقِ (١)

بالمعنى الشَّامِلِ للإعتاقِ، ومعناه لغَةً وشرعًا: ما ذَكَرَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كونه  
تَقَرُّبًا: أَنَّهُ قَرِيبٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ (٢) وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ  
أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى الْفَرَجَ  
بِالْفَرَجِ» (٣).

وُخِصَّتِ الرَّقَبَةُ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَعَ سَيِّدِهِ.. كَالدَّابَّةِ الْمَرْبُوطَةِ بِحَبْلِ فِي عُنُقِهَا،  
وُخِصَّ الْفَرَجُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ؛ وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا يُتَوَهَّمُ إِخْرَاجُهُ  
لِفُحْشِهِ.

وقد أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمةً، وعاش كذلك، وأعتقت عائشة ؓ  
تسعاً وستين نسمةً، وعاشت كذلك، وأعتق عبدُ الله بنُ عمرَ ألفَ عتيقٍ، وأعتق  
عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ ثلاثين ألفاً، وأعتق ذو الكراع الحميريُّ في يومٍ ثمانية

(١) (د): كتاب أحكام العتق.

(٢) وعليه الإجماع، واعلم: أن العتق بالقول من المسلم قرينة سواء المنجز والمعلق، وأما صيغته فإن  
تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قرينة وإلا كانت قرينة، وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاء  
فليس قرينة. حاشية البجيرمي (٣٧٧/٤) حاشية الباجوري (٥٩١/٤).

(٣) البخاري (٦٧١٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

وَالْبَهِيمَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا .

(وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الْأَمْرِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (جَائِزِ التَّصَرُّفِ) - (فِي مَلِكِهِ) ؛ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ ، وَقَوْلُهُ: (بِصَرِيحِ الْعِتْقِ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ ، وَفِي بَعْضِهَا: (وَيَقَعُ الْعِتْقُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ) .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

آلِفٍ ، وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ مِئَةَ مَطْوَقِينَ بِالْفِضَّةِ<sup>(١)</sup> ، ﷺ ، وَنَفَعْنَا بِهِمْ ، أَمِينَ .

قَوْلُهُ: (وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَحَدِ أَرْكَانِ الْعِتْقِ<sup>(٢)</sup> الثَّلَاثَةِ ، وَالثَّانِي: الْعِتْقُ ، وَالثَّلَاثُ: الصَّيْغَةُ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (جَائِزِ التَّصَرُّفِ) إِلَى شَرْطِهِ ؛ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ وَالْوَلَاءِ ، مَخْتَارًا .

قَوْلُهُ: (كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ) وَلَا مِنْ مَفْلَسٍ ، وَلَا مِنْ مَبْعُوضٍ ، وَلَا مِنْ مَكَاتِبٍ ، وَلَا مِنْ مَكْرَهٍ ، إِلَّا بِحَقٍّ ؛ كَشْرَائِهِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ<sup>(٣)</sup> ، نَعَمْ ؛ يَصِحُّ مِنَ الْوَلِيِّ عَنِ مَوْلَى لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ قَتْلٍ .

وَدَخَلَ فِي الضَّابِطِ: الْمُسْلِمُ ، وَالذَّمِّيُّ وَلَوْ حَرْبِيًّا ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ ، وَسِوَاءُ أَعْتَقَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَصِحُّ مَنْجَزًا ، أَوْ مَعْلَقًا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ مَجْهُولَةٍ ، وَمَوْقَاتًا ، وَيَلْغُو التَّأْقِيتُ ، وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي الْعِتْقِ ، لَا فِي التَّلْعِيقِ .

قَوْلُهُ: (بِصَرِيحِ الْعِتْقِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (يَصِحُّ) وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّيْغَةِ الَّتِي هِيَ

(١) ذكره في النجم الوهاج (٤٦٣/١٠) وعزاه للحاكم، وانظر مغني المحتاج (٦٥١/٤) سبل السلام للصنعاني (٢١٩/٤).

(٢) (د): الأركان الثلاثة.

(٣) فإذا اشتراه بشرط العتق ثم امتنع أكرهه الحاكم عليه وهو إكراه بحق فيصح. حاشية الباجوري (٥٩٤/٤).

وَاعْلَمَ: أَنَّ صَرِيحَهُ: الْإِعْتَاقُ، وَالتَّخْرِيرُ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا؛ كَأَنَّتَ عَتِيقٌ، أَوْ مُحَرَّرٌ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ هَازِلٍ وَغَيْرِهِ. وَمِنْ صَرِيحِهِ فِي الْأَصَحِّ:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أحد الأركان أيضاً.

قوله: (أَنْتَ مُحَرَّرٌ) أَوْ أَنْتَ حُرٌّ وَلَوْ لِأُمَّةٍ، أَوْ أَنْتَ حُرَّةٌ وَلَوْ لَذَكَرٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ هَذَا حُرٌّ، لَكِنْ لَا يَعْتَقُ بَاطِنًا إِنْ ذَكَرَهُ خَوْفًا مِنْ نَحْوِ مُكْسٍ، أَوْ هَذِهِ حُرَّةٌ كَذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: افْرُغْ مِنْ عَمَلِكَ وَأَنْتَ حُرٌّ.. عَتَقَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهُ حُرٌّ مِنَ الْعَمَلِ.. لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ زَاحَمْتَهُ امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ، فَقَالَ: تَأْخِرِي يَا حُرَّةٌ، فَبَانَتْ أُمَّتُهُ.. لَمْ تَعْتَقْ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ قَالَ لِأَحَدٍ عَبْدِيهِ: أَنْتَ حُرٌّ مِثْلَ هَذَا.. عَتَقًا مَعًا، أَوْ قَالَ: مِثْلَ هَذَا الْعَبْدِ.. عَتَقَ الْأَوَّلُ<sup>(٤)</sup>، خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، وَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ: أَنْتَ

(١) على أنه لا خطأ، لجواز التذكير في الأمة باعتبار الشخص، والتأنيث في العبد باعتبار الذات أو النسمة. حاشية الباجوري (٤/٥٩٧).

(٢) ويُدَيَّن.

(٣) وإن نقل عن الإمام الشافعي أنه قال لامرأة زاحمته في الطريق: تأخري يا حرة، فبان أمته، فلم يتملكها بعد ذلك، ولعله تورع منه. حاشية الباجوري (٤/٥٩٧).

(٤) دون الثاني لأن وصفه بالعبودية يمنع عتقه.

(٥) في قوله: (إنما يعتق الأول فقط) انظر الإقناع (٤/٣٨٠).

(٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي، نزيل القاهرة، الشيخ جمال الدين، أبو محمد، ولد سنة (٧٠٤هـ) بإسنا من صعيد مصر، وقدم القاهرة وحفظ «التنبيه» في ستة أشهر وبعد أخذه عن العلماء، لازم الاشتغال، ثم الاشتغال والتصنيف فكانت أوقاته محفوظة مستوعبة لذلك، ودرس التفسير بالجامع الطولوني، تتلمذ على عدد من العلماء منهم: الدبوسي، وعبد القادر بن الملوك، والحسن بن أسد بن الأثير، وعبد المحسن الصابوني، والقطب السنباطي، والقونوي وغيرهم، وأخذ اللغة عن أبي الحسن النحوي، وأبي حيان النحوي وغيرهما، وكان فقيهاً ماهراً ومعلماً ناصحاً ومفيداً صالحاً مع البر والدين والتودد والتواضع، وله العديد من المؤلفات منها: «جواهر البحرين في تناقض الجبرين» و«الكوكب الدرّي في النحو والفقه»، و«كافي المحتاج إلى»

فَكَ الرَّقَبَةِ . وَلَا يَحْتَاجُ الصَّرِيحُ إِلَى نِيَّةٍ . وَيَقَعُ الْعِتْقُ أَيْضًا بِغَيْرِ الصَّرِيحِ ؛ كَمَا قَالَ : (وَالْكِنَايَةُ مَعَ النِّيَّةِ) ؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تَعْلَمُ أَنَّ عَبْدِي حُرٌّ . . . عَتَقَ بِإِقْرَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُخَاطَبُ بِحُرِّيَّتِهِ ، لَا إِنْ قَالَ (١) لَهُ : أَنْتَ تَظُنُّ ، أَوْ تَرَى .

قَوْلُهُ : (وَلَا يَحْتَاجُ الصَّرِيحُ لِنِيَّةٍ) أَي : لِنِيَّةِ الْإِعْتِاقِ ، بَلْ لَا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ غَيْرِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ ، وَلَا إِلَى إِضَافَةٍ ، فَلَوْ قَالَ : أَعْتَقَكَ اللَّهُ . . . عَتَقَ ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى جِزْئِهِ مِثْلُ كُلِّهِ ، نَعَمْ ؛ يُشْتَرَطُ : أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَى اللَّفْظِ ؛ لِيُخْرَجَ مَا لَوْ لَقَّنَهُ أَعْجَمِيٌّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ .

قَوْلُهُ : (وَالْكِنَايَةُ) أَي : بِالنُّونِ (مَعَ النِّيَّةِ) الْمُقْتَرَنَةِ وَلَوْ بِجِزْءٍ مِنَ اللَّفْظِ ، وَمِنْهَا : الْكِتَابَةُ بِالْفَوْقِيَّةِ (٢) .

قَوْلُهُ : (وَنَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ كُلِّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الْعِتْقَ وَغَيْرَهُ ، وَمِنْهُ : صَرَائِحُ (٣) الطَّلَاقِ وَكِنَايَاتُهُ ، وَصَرَائِحُ الظَّهَارِ وَكِنَايَاتُهُ ؛ فَكُلُّهَا كِنَايَاتٌ (٤) هُنَا .

وَمِنَ الْكِنَايَةِ : مَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : يَا سَيِّدِي ، قَالَهُ الْإِمَامُ (٥) ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : (هُوَ لُغَوِيٌّ) (٦) .

= شرح المنهاج ، « و«نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» ، وغير ذلك ، توفي سنة (٧٧٢هـ) البدر الطالع (٣٥٢/١) حسن المحاضرة (٤٢٩/١ - ٤٣٠) .

(١) (د) : إِنْ أَنْ يَقَالُ .

(٢) (د) : بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ .

(٣) (د) : صَرِيحٌ . فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

(٤) (د) : كِنَايَةٌ .

(٥) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢٥٠/١٩) .

(٦) وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ : (وَجِهَانٌ : رَجَحَ الْإِمَامُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَرَجَحَ =

(وَإِذَا أَعْتَقَ) جَائِزُ التَّصَرُّفِ (بَعْضَ عَبْدٍ) مَثَلًا.. (عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ) مُوسِرًا كَانَ السَّيِّدُ، أَوْ لَا، مُعَيَّنًا كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ، أَوْ لَا.

(وَإِذَا أَعْتَقَ) — وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (عَتَقَ) — (شِرْكَاءَ) أَي: نَصِيبًا لَهُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَمَنْ مَلَكَ مُلْكًا لَيْسَ قَهْرِيًّا)<sup>(١)</sup> فلا سرايةً في نحو الإرث، ومنه<sup>(٢)</sup>: ما لو وهب لرفيقٍ جزءً بعض سيده؛ لأنه يدخل في ملك سيده قهراً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بَعْضَ عَبْدٍ) أَي: جزءاً معيَّناً؛ كيدٍ، أو شائعاً؛ كربع، وهذا إشارة إلى الركن الباقي من الثلاثة؛ الذي هو العتيق.

وشرطه: ألا يتعلّق به حقٌّ لازمٌ؛ كرهنٍ، ووقفٍ، ولا يضرُّ الاستيلاءُ، والكتابةُ والإجارةُ ونحوها؛ كوصيةٍ، وتدبيرٍ.

قوله: (عَتَقَ جَمِيعُهُ) أَي: سرايةً؛ كالطلاقِ، فلو قال لمقطوعٍ يمينٍ: يمينك حرٌّ.. لم يعتق؛ لعدم السراية، وسواءً هنا<sup>(٤)</sup> الموسرٌ وغيره.

قوله: (شِرْكَاءَ) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء.

قوله: (أَي: نَصِيبًا) هو ظاهرٌ من الشَّرْكَاءِ، ويحتملُ أَنَّهُ بمعنى مُشْتَرَكًا، فلا حاجة لما أورده عليه بعده<sup>(٥)</sup>.

= القاضي والغزالي أنه لغو لأنه من السؤدد) قال البجيرمي: (أَي: لا من السيادة المستلزمة للحرية). الوجيز (ص ٢٧٠) الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤/٣٨١).

(١) كذا في جميع النسخ وليست هذه العبارة في الشرح، قال البرماوي: (قوله: وإذا أعتق جائز التصرف) وفي بعض النسخ: (ومن ملك ملكاً قهرياً).

(٢) أَي: مما لا سراية فيه.

(٣) وهذا ما اعتمده البلقيني، وقال في «المنهاج»: (بأنه يسري إلى الباقي لأن الهبة له هبة لسيدة) قال البلقيني: (وما في «المنهاج» وجه غريب ضعيف لا يلتفت إليه). حاشية الباجوري (٤/٦٠٣).

(٤) (هنا) سقطت من (أ).

(٥) إنما حمل الشارحُ الشركَ على النصيب؛ لأنه الأصل، ولأن الإنسان لا يتصرف في ملك غيره=

(فِي عَبْدٍ) مَثَلًا، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ، (وَهُوَ مُوسِرٌ) بِبَاقِيهِ.. (سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ) أَي: الْعَبْدِ، أَوْ سَرَى إِلَى مَا أُيْسِرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَتَقَعُ السَّرَايَةُ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُوسِرِ هُنَا: هُوَ الْغَنِيُّ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَقْتِ الْإِعْتَاقِ مَا يَفِي بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَاصِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ، وَعَنْ سُكْنَى يَوْمِهِ، (وَكَانَ عَلَيْهِ) أَي: الْمُعْتَقِ (قِيَمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) يَوْمَ إِعْتَاقِهِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

قوله: (وَقْتِ الْإِعْتَاقِ) فلو أعسر فيه.. لم يسر عليه وإن أيسر بعده، ولا يمنع الدين عليه من السراية<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَا يَفِي بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) أو بقيمة بعض نصيبه، سواء كان شريكه مسلماً، أو كافراً، محجوراً، أو لا، كثر نصيبه أو قل، نعم؛ لو كانت مستولدة؛ كأن استولدها وهو معسر.. لم يسر؛ لأن استيلاء المعسر.. كعتقه، وأم الولد لا تنتقل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يَوْمَ إِعْتَاقِهِ) أَي: وَقْتَهُ؛ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ(قِيَمَةِ).

= إلا بإذنه. حاشية البرماوي (ص ٣٥٣).

(١) قال الخطيب: (وهو كذلك على الأظهر عند الأكثرين كما قاله في «الروضة» لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه، ولهذا لو اشترى به عبداً وأعتقه نفذ). الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣٨٢/٤).

(٢) ومن شروط السراية: أن يكون المحل قابلاً للنقل.

فاثدة: وشروط السراية أربعة: الأول: أن يتسبب في إعتاقه باختياره، الثاني: أن يكون موسراً وقت الإعتاق، الثالث: أن يكون المحل قابلاً للنقل من شخص إلى آخر، الرابع: أن يعتق نصيبه أو يعتق جميعه، فلا سراية لو أعتق نصيب شريكه. حاشية الباجوري (٦٠٤/٤).

(وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ ، أَوْ) مِنْ (مَوْلُودَيْهِ . . . عَتَقَ عَلَيْهِ) بَعْدَ مِلْكِهِ ،  
سَوَاءٌ كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ ، أَوْ لَا ؛ كَصَبِيٍِّّ وَمَجْنُونٍ .

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

قوله: (وَمَنْ مَلَكَ) أي: دخل في ملكه شيء من أصوله، أو فروعه ولو قهراً<sup>(١)</sup>؛ كما سيأتي .

قوله: (كَصَبِيٍِّّ وَمَجْنُونٍ) يعني: إذا دخل في ملك الصبيِّ واحد من أصوله، أو فروعه<sup>(٢)</sup> من الذكور، أو من الإناث، الموافق له في الدين، أو المخالف، بإرث، أو وصية، أو هبة، بقبول وليه . . . عتق عليه<sup>(٣)</sup>، نعم؛ إن كانت نفقته تلزم الصبي . . . لم يَجْزُ له قبوله، ولا يصحُّ؛ كما لا يجوز أن يشتريه له مطلقاً<sup>(٤)</sup>.



(١) كالإرث .

(٢) بقيد أن يكونوا من النسب، فخرج: ما لو ملك أحداً من أصوله أو فروعه من الرضاع فلا يعتق عليه .  
حاشية الباجوري (٦٠٩/٤) .

(٣) بشرط أن يكون حراً كاملاً فيخرج: المكاتب والمبعض لتضمنه الولاء، وهما ليسا من أهله . حاشية  
الباجوري (٦٠٩/٤) .

(٤) لأن الولي يتصرف بالمصلحة، ولا مصلحة له في ذلك، لأنه يعتق عليه، وفيه تضييع مال عليه .  
حاشية الباجوري (٦٠٨/٤) .

(فصل)  
في أحكام الولاء

وهو لغة: مُسْتَقٌّ مِنَ الْمَوَالَاةِ، وَشَرْعًا: عُصْبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالِ الْمَلِكِ عَنِ رَقِيقٍ مُعْتَقٍ. (وَالْوَلَاءُ) - بِالْمَدِّ - (مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

(فصل)  
في أحكام الولاء<sup>(١)</sup>



بفتح الواو<sup>(٢)</sup>، وهو لغةً وشرعاً: ما ذكره الشارحُ.

قوله: (رَقِيقٍ مُعْتَقٍ) بفتح التاءِ الفوقية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ) اللازمة له التي لا تنتفي بنفيها، سواءً كان العتق منجزاً أو معلقاً، أو بتدبيرٍ، أو باستيلاءٍ، أو بكتابةٍ، أو بقرايةٍ، أو بشراءٍ من الرقيق لنفسه، أو ببيعٍ ضمنيٍّ، أو بهبةٍ كذلك، سواءً اتفقا في الدين، أو اختلفا، نعم<sup>(٤)</sup>؛ لو أعتق عبداً كافراً، ثم التحق بدار الحرب واسترق، ثم اشتراه شخصٌ

(١) قيل: كان الأنسب تأخيره عن أبواب العتق كلها، لأنه يترتب عليه جميع أنواعه، إلا أن يقال: إنه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته للمعتق ولعصبته، بخلاف التدبير والاستيلاء، فإن الولاء فيهما للعصبة فقط. حاشية البجيرمي (٤/٣٨٦).

(٢) احترازاً من الولاء بكسرها.

(٣) وعبارة الخطيب: (زوال الملك عن الرقيق بالحرية) وهي أحسن من عبارة الشارح. حاشية الباجوري (٤/٦١٢).

(٤) أي: يستثنى من ثبوت الولاء بالعتق، ويستثنى أيضاً: ما لو اشترى من أقر بحريته، فإنه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه، بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بينة بحريته، لأنه يزعم أن الملك لم يثبت له، وإنما عتق مؤاخذاً له بقوله. حاشية الباجوري (٤/٦١٣).



وَحُكْمُهُ) أَي: حُكْمُ الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ (حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ) ، وَسَبَقَ مَعْنَى التَّعْصِيبِ فِي (الْفَرَائِضِ) .

(وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ) الْمُتَعَصِّبِينَ بَأَنْفُسِهِمْ ، لَا كَبِنْتِ الْمُعْتَقِ وَأُخْتِهِ . (وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وأعتقه .. فولأؤه لهذا الثاني ، ولو أعتق الإمام عبداً من بيت المال .. فولأؤه للمسلمين .

قوله: (وَحُكْمُهُ أَي: حُكْمُ الْإِرْثِ بِهِ) أعادَ الضَّمِيرَ لِلإِرْثِ وهو غيرُ مذكورٍ؛ لأنه المعهودُ، ولقوله: (حُكْمُ التَّعْصِيبِ) ، ولو أعادَ الضَّمِيرَ للولاءِ بدونِ الإرثِ .. لكانَ أعمَّ؛ ليفيدَ أنَّ غيرَ الإرثِ مثله؛ كولايةِ التَّزْوِيجِ ، وتحملِ الدِّيَةِ ، والتَّقْدُمِ فِي صلاةِ الجنازةِ<sup>(١)</sup> .

قوله: (عِنْدَ عَدَمِهِ) أَي: عِنْدَ عَدَمِ التَّعْصِيبِ مِنَ النَّسَبِ؛ لأنه أقوى .

قوله: (وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ) أَي: الاستحقاقُ به ، وما يترتبُ عليه ، فلا يُنافي أنَّ الولاءَ ثابتٌ لجميعهم مع وجودِ المعتقِ ، لكن على التَّرتِيبِ ؛ كما في النَّسَبِ .

قوله: (لَا كَبِنْتِ<sup>(٢)</sup> الْمُعْتَقِ وَأُخْتِهِ) وكذا بقيَّةُ أقاربه غير المتعصِّبين بأنفسهم ، ولعله إنَّما ذكرَ البنتَ ؛ لأجلِ المسألةِ التي قيلَ: إنَّه أخطأَ فيها أربعَ مئةٍ قاضٍ غيرِ المتفقِّهةِ ؛ وهي: ما لو اشترتِ امرأةٌ أباهَا ، فعتقَ عليها ، ثمَّ أعتقَ الأبُ عبداً ، ثمَّ ماتَ الأبُ ، ثمَّ ماتَ عتيقُه المذكورُ عن البنتِ وعن أخٍ لها .. فميراثُه للأخِ

(١) إنما حمل الشارح كلامه على الإرث ؛ لأنه الأصل ، وما عداه بالتبعية فتأمل . حاشية البرماوي (ص ٣٥٤) .

(٢) (أ) و(ب) و(ج): لبنت . والمثبت من (د) موافق لعبارة الباجوري والبرماوي .

لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي بَابِ الْوَلَاءِ: أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّ الْمُعْتِقِ، بِخِلَافِ الْإِرْثِ؛ فَإِنَّ الْأَخَّ وَالْجَدَّ شَرِيكَانِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

المذكور؛ لأنه عصبه نسب<sup>(١)</sup> للأب المعتيق، بخلاف البنت.

ووجه الغلط والغفلة: أن البنت أقوى في الولاء إليه من الأخ.

وصور بعضهم مسألة القضاة المذكورة: بأن الأخت والأخ<sup>(٢)</sup> اشتريا أباهما،

فعتق عليهما، والحكم فيها كالأول بلا فرق؛ فتأمل.

فرع: لو مات المعتق عن ابنتين، أو أخوين، فمات أحدهما عن ابن..

فالولاء لعمه دونه وإن كان هو الوارث لأبيه<sup>(٣)</sup>، فإن مات الآخر وخلف تسعة

بنين.. فالولاء للعشرة بالسوية<sup>(٤)</sup>.

ولو أعتق عتيق أبا معتقه.. فلكل منهما الولاء على الآخر، ولو أعتق أجنبيًّا

أختين لأبوين أو لأب، فاشتريا أباهما.. عتق عليهما، ولا ولاء لإحداهما على

الأخرى<sup>(٥)</sup>، ولو أعتق كافرًا مسلمًا، وله ابن<sup>(٦)</sup> مسلم وابن كافر، ثم مات العتيق

بعد موت معتقه.. فولأؤه للمسلم فقط، فإن أسلم الآخر قبل موته.. فولأؤه لهما،

وإن مات في حياة معتقه.. فميراثه لبيت المال.

تنبيه: لو نكح عبد عتيقة، فأتت بولد.. فولأؤه لموالي الأم، فإن عتق

(١) (د): عصبه من النسب.

(٢) (د): الأخ والأخت.

(٣) لأن المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن. حاشية البرماوي (ص ٣٥٥).

(٤) لأن لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لأنهم سواء في القرب إليه. حاشية البرماوي (ص ٣٥٥).

(٥) لأن على كل منهما ولاء مباشرة، فإذا ماتت إحداهما فللأخرى نصف مالها بالأخوة والباقي لمعتقها

بالولاء. حاشية البرماوي (ص ٣٥٥).

(٦) (ب) و(د): وله أب.

إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِ وَعَتَقَائِهِ. (وَلَا يَجُوزُ) أَي: لَا يَصِحُّ  
(بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا هِبَتُهُ)، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الأب .. انتقل الولاء لمواليه، ولا يعود لموالي الأم، فإن عتق الجد قبل الأب ..  
انجر لموالي الجد، فإن عتق الأب بعده .. انجر إلى موالي الأب، فإن ملك ذلك  
الولد أباه .. جر ولاء إخوته من موالي أمه إليه، ولا يجر ولاء نفسه.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا هِبَتُهُ) لَأَنَّهُ كَالنَّسَبِ<sup>(١)</sup>.



(١) فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولأنه ﷺ: (نهى عن بيع الولاء وهبته).

## (فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ

وَهُوَ لُغَةٌ: النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَشَرَعًا: عِتْقٌ عَنِ دُبْرِ الْحَيَاةِ. وَذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ) أَي: السَّيِّدُ إِذَا (قَالَ لِعَبْدِهِ) مَثَلًا: .....

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلْيُوبِيِّ ﴾

## (فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ

من الدُّبْرِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرَ الْحَيَاةِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَمَرَ  
بِإِقْرَارِهِ ﷺ عَلَى بَقَائِهِ.

قَوْلِهِ: (عَنْ دُبْرِ الْحَيَاةِ) أَي: مَعْلُوقٌ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ وَحَدِّهِ.

قَوْلِهِ: (وَمَنْ قَالَ...) إلخ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَرْكَانِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْمَالِكُ،  
وَشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالِاخْتِيَارُ.

وَالْعَبْدُ، وَشَرْطُهُ: أَلَّا يَكُونَ أُمَّ وَوَلِدًا<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّيْغَةُ، وَشَرْطُهَا: الإِشْعَارُ بِالتَّدْبِيرِ؛ بِصَرِيحٍ، أَوْ كِنَايَةً<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا سَيَذْكَرُهُ.

فَعُلِمَ: أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ، وَمُفْلَسٍ، وَمُبْعَضٍ، وَكَافِرٍ وَلَوْ حَرْبِيًّا، وَسُكْرَانَ<sup>(٤)</sup>،  
وَمُرْتَدًّا، لَكِنْ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا... تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، وَلِكَافِرٍ حَمَلُ مَدْبَرِهِ لِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ لَمْ

(١) ولأن السيد دبّر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق، وفي الآخرة يعتقه. حاشية الباجوري (٤/٦٢٠).

(٢) لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير، فإنها تعتق من رأس المال، والمدبر يعتق من الثلث. حاشية الباجوري (٤/٦٢١).

(٣) الصريح: ما لا يحتمل غير التدبير كقوله: إذا مت فأت حر، والكناية: ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك.

(٤) لأنه مكلف حكماً.

(إِذَا مِتُّ) أَنَا (فَأَنْتَ حُرٌّ.. فَهُوَ) أَي: الْعَبْدُ (مُدَبَّرٌ يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) أَي: السَّيِّدِ (مِنْ ثُلُثِهِ) أَي: ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا.. عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ التَّدْبِيرِ، وَمِنْهُ: أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي. وَيَصِحُّ التَّدْبِيرُ أَيْضًا بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ؛ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي. (وَيَجُوزُ لَهُ) أَي: السَّيِّدِ (أَنْ يَبِيعَهُ) أَي: الْمُدَبَّرَ (فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيُبْطَلُ تَدْبِيرُهُ)، وَلَهُ أَيْضًا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الْمَلِكَ؛ كَهَبَةِ بَعْدَ قَبْضِهَا، وَجَعَلَهُ صَدَاقًا.

﴿ حاشية الفلوي ﴾

يَكُنْ مُسْلِمًا، وَإِلَّا أَمَرَ بِزَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.. بَاعَ عَلَيْهِ قَهْرًا. قوله: (إِذَا مِتُّ أَنَا) ذَكَرَ الضَّمِيرَ الْمُنْفَصِلَ؛ لِإِفَادَةِ الضَّمِيرِ الْمَتَّصِلِ لِلْمَتَكَلِّمِ<sup>(١)</sup>. قوله: (وَلَهُ أَيْضًا التَّصَرُّفُ فِيهِ) هُوَ مِنَ الْعَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْبَيْعِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ السَّفِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَيُبْطَلُ التَّدْبِيرُ أَيْضًا بِإِيلَادِ الْمُدَبَّرَةِ<sup>(٢)</sup>، لَا بِرِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup>، وَلَا بِرَدِّ الْمُدَبَّرِ لَهُ، وَلَا بِوَطْءٍ، وَلَا بِقَوْلٍ<sup>(٤)</sup>، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مَكَاتِبٍ، وَعَكْسُهُ، وَتَدْبِيرُ مَعْلَقٍ، وَعَكْسُهُ، وَيَعْتَقُ بِالْأَسْبِقِ مِنْهُمَا، وَيَتَّبِعُ مَنْ دُبِّرَتْ حَامِلًا وَلَدُهَا وَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبَّرًا وَلَدُهُ<sup>(٥)</sup>، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ الْحَمَلِ وَحَدَهُ، وَلَا تَتَّبِعُهُ أُمُّهُ<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ أَقَّتَ<sup>(٧)</sup> السَّيِّدُ عَتَقَ الْمُدَبَّرَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ كَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ

(١) أَي: لَا لِلْمَخَاطَبِ.  
(٢) لِأَنَّ الْإِيلَادَ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الدِّينُ، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ. الْإِقْنَاعُ (٤/٣٩٣).  
(٣) أَي: السَّيِّدِ وَالْمُدَبَّرِ، صِيَانَةُ لِحَقِّ الْمُدَبَّرِ مِنَ الضِّيَاعِ. الْإِقْنَاعُ (٤/٣٩٣).  
(٤) كَأَنَّ يَقُولُ: فَسَخْتَهُ وَنَقَضْتَهُ.  
(٥) بَلْ يَتَّبِعُ أُمَّهُ رِقًا وَحَرِيَّةً.  
(٦) لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتَّبِعُ الْفَرْعَ.  
(٧) (د): عَلَّقَ.

والتَّذْبِيرُ: تَعْلِيْقُ عِتْقِ بِصِفَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بَعْتِقِهِ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ: لَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ، ثُمَّ مَلَكَهُ.. لَمْ يُعَدِ التَّذْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ. (وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ الْقِنْ)، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اكْتِسَابُ الْمُدَبَّرِ لِلسَّيِّدِ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَبَّرُ.. فَلِلسَّيِّدِ الْقِيَمَةُ، أَوْ قُطِعَ الْمُدَبَّرُ.. فَلِلسَّيِّدِ الْأَرْشُ، وَيَبْقَى التَّذْبِيرُ بِحَالِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ.. حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

موتي بسنةٍ مثلاً.. لم يعتق قبلها.

قوله: (القِنْ) بكسرِ القافِ وتشديدِ النُّونِ<sup>(١)</sup>، وفي كلامِ النُّوييِّ: (أنَّهُ غيرُ المدبَّرِ، والمكاتبِ، والمعلَّقِ، وأمُّ الولدِ)<sup>(٢)(٣)</sup>.

قوله: (اكْتِسَابُ<sup>(٤)</sup> المُدَبَّرِ لِلسَّيِّدِ) فهي من التَّرَكَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ ادَّعَى المدبَّرُ أَنَّهُ كَسَبَهَا بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَأَمَكْنَ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا تُقَدَّمُ بَيْنَتُهُ لَوْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ، بِخِلَافِ وَلَدٍ<sup>(٥)</sup> ادَّعَتْ المدبَّرَةُ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ.. فَيُصَدَّقُ الوَارِثُ بِيَمِينِهِ<sup>(٦)</sup>.



(١) ويستثنى من كون حكم المدبر كحكم القن: الرهن فإنه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدبر على المذهب الذي قطع به الجمهور. حاشية الباجوري (٤/٦٢٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٠٦).

(٣) يستثنى من ذلك الرهن فإنه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدبر على المذهب الذي قطع به الجمهور. روضة الطالبين (٤/٤٦).

(٤) (ب): أكساب.

(٥) (د): ما لو ادعت.

(٦) لأنها تزعم حرته، والحر لا يدخل تحت اليد. من هامش (أ).

## (فصل)

### في أحكام الكتابة

بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ؛ كَالْعَتَاقَةِ ، وَهِيَ لُغَةٌ : مَاخُوذَةٌ مِنْ الْكُتُبِ بِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمَّ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ ، وَشَرْعًا : عِتْقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ لَوْقَتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ .

(وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ) ، أَوْ الْأُمَّةُ ، (وَكَانَ) كُلُّ مِنْهُمَا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الكتابة<sup>(١)</sup>



ولفظها إسلامي لم يُعرف في الجاهلية<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ) أي: إيجابها في عقدها من السيد مندوبٌ بسؤال العبد، ولا تجب وإن طلبها العبد، أو الأمة<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَكَانَ...) إلخ، هذه الشروط الثلاثة - وهي السؤال، والأمانة،

(١) ذكرها بعد التدبير، لأن العتق في كل معلق، وإن كان هناك معلقاً بالموت وهنا معلقاً بأداء النجوم. حاشية البجيرمي (٣٩٤/٤).

(٢) وعبارة الرحماني في حاشيته: (وهي خارجة عن قواعد المعاملات؛ لوقوعها بين السيد وعبده، ولأنها بيع ماله وهو رقة العبد بماله وهو كسبه، وكانت متعارفة قبل الإسلام فأقرها الشارع على الصحيح خلافاً للرويانى في أنها إسلامية ولم تكن في الجاهلية، وأول من كوتب في الإسلام من النساء بريرة ومن الرجال سلمان الفارسي). من هامش (أ).

(٣) لئلا يتحكم الممالك على الملاك، والغاية للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايِبُوهُمْ ﴾ فحمل الأمر على الوجوب. حاشية البجيرمي (٣٩٦/٤) حاشية البرماوي (ص ٣٥٦).

(مَأْمُونًا) أَي: أَمِينًا (مُكْتَسِبًا) أَي: قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ يُوفِي بِهِ مَا التَّزَمَهُ مِنَ النُّجُومِ. (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ) ؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: كَاتَبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ مَثَلًا، (وَيَكُونُ) الْمَالُ الْمَعْلُومُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والقدرة على الكسب - شروط للندب، ولا تُكره عند فقد واحدٍ منها، بل تُباح، إلا إن كان كسبه بنحو فسقٍ.. فتكره، وقيل: تحرم<sup>(١)</sup>، و(كان) للاستمرار. وعلم مما ذكر: أن الرقيق أحد أركانها الأربعة، وشرطه: اختيار، وتكليف، وعدم تعلق حق لازم به.

والسيد ركن آخر<sup>(٢)</sup>، وشرطه: أهلية التبرع والولاء، والاختيار، لا صبي، ومجنون، ومرتد، ومكاتب، وسفيه، ومفلس، ومبعض، ومكره. والصيغة ركن أيضاً، وشرطها: مشتق كتابه فقط<sup>(٣)</sup>، لا بيع ونحوه. والمال ركن، وسيأتي.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ) فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ، عِينًا<sup>(٤)</sup>، أَوْ دَيْنًا، موصوفين بصفات السلم.

قوله: (مَعْلُومٍ) جِنْسًا، وَقَدْرًا، وَصِفَةً<sup>(٥)</sup>.

(١) كما قاله الأذري لتضمنها التمكّن من الفساد، قال العلامة الرملي: (وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من أخذهما صرفهما في محرم). حاشية البرماوي (ص ٣٥٦).

(٢) (آخر) سقطت من (د).

(٣) وعبارة الشيخ الخطيب: (لفظ يشعر بالكتابة). الإقناع مع البجيرمي (٣٩٧/٤).

(٤) فيه نظر؛ لأنها لا تصح على عين من الأعيان، لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها، إلا أن يريد بالعين العرض وبالدين النقد، وعبارة الشيخ الخطيب: (نقدًا كان أو عرضًا). حاشية الباجوري (٦٣٤/٤).

(٥) لأنه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم.



(مَوْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَقْلُهُ نَجْمَانٍ)؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ:  
تَدْفَعُ إِلَيَّ الدِّينَارَيْنِ، فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ، فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ.

(وَهِيَ) أَي: الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ (مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لِأَزِمَّةٍ)؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا  
بَعْدَ لُزُومِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ الْأَدَاءِ لِنَجْمٍ، أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ؛

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (مَوْجَلًا) فلا يصحُّ على حالٍ ولو في مَبْعُضٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، ولا على  
منفعة عينٍ؛ لأنها لا تَوْجَلُ<sup>(٢)</sup>؛ فيجوزُ خدمةُ شهرٍ ودينارٌ، ولو في أثناء الشهر، أو  
بعد فراغه، فلو قال: إلى شهرين، وجعل كلَّ شهرٍ نجماً.. لم يصحَّ وإن فرَّقهما،  
ولو كاتب ثلاثة أعبدٍ على مالٍ ونجمه بنجمين.. صحَّ؛ لاتِّحادِ المالكِ، ويُوزَعُ  
عليهم باعتبار قيمتهم، ويكون ما يخصُّ كلَّ واحدٍ منهم منجماً بنجمين.

وتصحُّ كتابةٌ من بعضه حرٌّ، لا كتابةٌ مشتركٍ، إلا من الشركاء جميعاً بوكالة  
واحدٍ عنهم، وإذا عجز أحدُهم.. لم يجز لغيره بقاء<sup>(٣)</sup> نصيبه مكاتباً، ولو أبرأه  
أحدُهم من نصيبه، أو أعتق نصيبه.. عتق، وقومٌ عليه نصيبُ شركائه إن أيسرَ،  
وإلا.. عاد المكاتبُ للرقِّ.

(١) لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه، لخروجها عن قواعد المعاملات، لدورانها بين السيد  
ورقيقه، ولأنها بيع ماله بماله، والمتقول عن الصحابة فمن بعدهم قولاً وفعلاً إنما هو التأجيل،  
فاقتصر فيه على المنقول عن السلف، إذ لو جاز عقدها على حالٍ لم يتفقوا على تركه مع اختلاف  
الأغراض، خصوصاً وفيه تعجيل العتق. حاشية الباجوري (٦٣٥/٤).

(٢) نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها مع ضميمة نحو: كاتبك على أن تخدمني  
شهرًا من الآن، أو تخط لي ثوباً بنفسك، ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه فيشترط للصحة:  
أن تتصل المنفعة المتعلقة بالعين - كالخدمة والخياطة - بالعقد وأن تكون مع ضميمة. حاشية  
الباجوري (٦٣٤/٤).

(٣) كذا في جميع النسخ: (بقاء) وعبارة البرماوي: (وإذا عجز أحدهم لم يجز لغيره إبقاء نصيبه مكاتباً)  
وكذا عند الباجوري، فلعل الصواب: (إبقاء).

كَقَوْلِهِ: عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَلِلسَيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُهَا، وَفِي مَعْنَى الْعَجْزِ: امْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ مِنْ آدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

(و) الْكِتَابَةُ (مِنْ جِهَةٍ) الْعَبْدِ (الْمُكَاتِبِ جَائِزَةً، وَلَهُ) بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ (تَعْجِيزُ نَفْسِهِ) بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ، (و) لَهُ أَيْضًا (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوفِّي بِهِ نُجُومَ الْكِتَابَةِ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (مَتَى شَاءَ): أَنَّ اخْتِيَارَ الْفُسْخِ لَيْسَ فَوْرِيًّا، أَمَّا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ.. فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ وَالسَّيِّدِ.

(وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ) بِبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِيجَارٍ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

قَوْلِهِ: (امْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ) أَوْ غَيْبَتُهُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ حَضَرَ مَالَهُ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الْآدَاءُ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ لَهُ تَمْكِينُ السَّيِّدِ مِنَ الْفُسْخِ. قَوْلُهُ: (وَلَهُ فَسْخُهَا) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءً.

وَإِنْ اسْتَمَهَلَ سَيِّدَهُ عِنْدَ الْمَحَلِّ بِسَبَبِ عَجْزٍ.. سُنَّ لَهُ إِمِهَالُهُ، أَوْ لِبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ لِاحْتِضَارِهِ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.. وَجِبَ إِمِهَالُهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ أَلَّا يَزِيدَ فِي الْإِمِهَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ لِكِسَادٍ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا تَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ بِجَنُونٍ، وَلَا إِغْمَاءٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَا حَجْرٍ سَفَهٍ، وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ مَقَامَهُ، وَالْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُكَاتِبِ.

قَوْلُهُ: (وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ) أَي: بِمَا لَا تَبْرَعُ فِيهِ وَلَا خَطَرَ؛ فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً،

(١) ضَعِيفٌ، وَإِنْ قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ» وَقَالَ الْخَطِيبُ: (وَهُوَ الظَّاهِرُ) وَالْمَعْتَمِدُ: جَوَّازَ الْفُسْخِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَمَا فِي «الْمَطْلَبِ». حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٦٤٠).

(٢) لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ رُبَّمَا عَجَزَ نَفْسَهُ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْآدَاءِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٦٤٠).

(٣) لِأَنَّهُ كَالْحَاضِرِ.

(٤) لِأَنَّهَا الْمُدَّةُ الْمَغْتَفَرَةُ شَرْعًا.

(٥) وَهَذَا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا الْفَاسِدَةُ فَتَنْفَسَخُ بِجَنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ دُونَ الْمُكَاتِبِ. حَاشِيَةُ

الْبَجِيرِيِّ (٤/٤٠١).

وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَا بِيَهَبَةٍ ، وَنَحْوِهَا ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : ( وَيَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ التَّصْرُفَ بِمَا فِيهِ قِيمَةُ الْمَالِ ) ، وَالْمُرَادُ : أَنَّ الْمُكَاتِبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ السَّيِّدِ فِي اسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ .

( وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ ( أَنْ يَضَعَ ) أَي : يَحْطَّ ) عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا ) أَي : شَيْئاً ( يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ) ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَطِّ : أَنْ يَدْفَعَ لَهُ السَّيِّدُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبَةِ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ولو<sup>(١)</sup> برهن ، ولا يُقْرَضُ ، ولا يتصدقُ إلا بما<sup>(٢)</sup> العادةُ أكله من نحو لحمٍ وخبزٍ ، ولا يشتري من يعتق عليه ، إلا بإذن السَّيِّدِ ، ويتبعه رقاً وعتقاً ، ولا يصحُّ إعتاقه ، ولا كتابته ولو بإذن السَّيِّدِ ، وليس له وطءُ أمته ولو بإذن السَّيِّدِ ، وله أن يتزوجَ بإذنه ، والولدُ من وطئه نسيبٌ ، ولا تصيرُ الأمةُ به أمَّ ولدٍ ؛ لأنَّه مملوكٌ لأبيه .

وليسَ للسَّيِّدِ التَّصْرُفُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ .

قوله : ( بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَتِهِ )<sup>(٣)</sup> خراج : الكتابةُ الفاسدةُ<sup>(٤)</sup> ؛ فلا حَطَّ فيها<sup>(٥)</sup> .

(١) (ب) : ولا . والمثبت هو الصواب .

(٢) (د) : بما جرت العادة .

(٣) (أ) : كتابة عبده .

(٤) والكتابة الفاسدة : هي ما اختلت صحتها بفساد شرط أو عوض مقصود أو أجل .

والكتابة الباطلة : هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ، ككون أحد العاقدين صبيّاً .

(٥) فائدة : الكتابة الفاسدة .. كالصحيحة في : استقلال المكاتب بكسبه ، وفي أخذ أرش جناية عليه ،

وفي أنه يعتق بالأداء لسيده ، وأنه يتبعه إذا عتق كسبه ، وكلاهما عقد معاوضة .

وتخالف الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة في : أن للسيد فسحها بالقول ، كأن يقول : فسختها ، وفي

أنها تبطل بإغماء السيد ونحوه ، وبحجر السفه عليه ، وفي أن المكاتب يرجع على السيد بما أدى .

حاشية الباجوري (٤/٦٤٢) .

وَلَكِنَّ الْحَطَّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَطِّ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحَطِّ ، مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ .

(وَلَا يَعْتَقُ) الْمُكَاتَبُ (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) أَي: مَالِ الْكِتَابَةِ ، بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لَكِنَّ الْحَطَّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ) وكونهما في (١) النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى (٢) ، وَحَطُّ رُبْعِ النُّجُومِ أَوْلَى مِنْ سُبْعِهِ (٣) .

قوله: (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) (٤) وكالأداء الإبراء، وحوالة العبد سيده على أجنبي، ولا يصح عكسه .

تنبيه: لو ادعى الرقيق كتابةً وأنكر السيّد أو وارثه .. حلف المُنكِرُ ، ولو اختلفا في قدر النجوم ، أو الأجل ، ولا بينة .. تحالفا ، ثم إن لم يتفقا على شيء .. فسخها الحاكم ، أو هما ، أو أحدهما ، كما في البيع ، ولو قال السيّد: كاتبك وأنا مجنون ، أو محجورٌ عليّ .. صدق إن عهد له ذلك ، ولو مات السيّد ، والمكاتبُ ممن يعتق على الوارث .. عتق عليه ، فإن كان ثم زوجية .. انفسخت ؛ كما لو اشترى أحدهما الآخر وانقضى زمن الخيار للبائع فيهما .



(١) (ب) و(د): من النجم .

(٢) لأنه أقرب إلى العتق . حاشية الباجوري (٤/٦٤٦) .

(٣) روى حط الربع النسائي وغيره ، وحط السبع مالك عن ابن عمر . حاشية الباجوري (٤/٦٤٦) .

(٤) لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» . رواه أبو داود (١٩٢٦) .

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

(وَإِذَا أَصَابَ) أَي: وَطِئَ (السَّيِّدُ) مُسْلِمًا كَانَ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

(فَصْلٌ) (١)

فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ



بضمِّ الهمزة وكسرها ، مع فتح الميم وكسرها (٢) ، ويُجمعُ أيضاً على أمّات ، وقيل: الأوّل: للنّاسِ ، والثّاني: للبهائم (٣) ، وقيل: الأوّل: أكثره في النّاسِ ، وعكسه (٤) .

قوله: (السَّيِّدُ) أي: البالغُ ؛ فلا ينفذُ استيلاءُ الصّبيِّ وإن لحقه الولدُ ؛ بإمكانِ كونه منه (٥) .

قوله: (مُسْلِمًا) ولو مجنوناً ، أو مكرهاً ، أو سفيهاً ، حرّاً كلاً ، أو بعضاً ، لا مكاتباً مات رقيقاً ، ولا مأذوناً له في التّجارة ، ولا مفلساً محجوراً عليه .

(١) وعبر في «المنهج» بـ(كتاب) لأنه عتق بالفعل وما قبله بالقبول ، وأيضاً العتق فيه فهري فلم يندرج في (كتاب العتق) . حاشية البجيرمي (٤/٤٠٩) .

(٢) معاً .

(٣) الصحاح للجوهري (١٨٦٣/٥) مادة (أمم) .

(٤) وأنشد الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ سورة البقرة (٢٣٣) للمأمون ابن الرشيد:

وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ \* مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْأَبَاءِ أَبْنَاءُ

مغني المحتاج (٧١١/٤) .

(٥) لأن النسب يكفي فيه الإمكان ؛ احتياطاً له ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه ؛ لأن الأصل عدمه . حاشية الباجوري (٦٥٦/٤) .

أَوْ كَافِرًا (أُمَّتُهُ) وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ مَحْرَمًا لَهُ، أَوْ مُزَوَّجَةً، أَوْ لَمْ يُصِيبَهَا

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلَوِيِّ ﴾

قوله: (أَوْ كَافِرًا) أَي: أَصْلِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يَمُتْ عَلَيَّ رَدِّتِهِ .

قوله: (أُمَّتُهُ) المملوكة له ولو بنقل الملك إليه بوطئه، فيشمل ما لو كانت أمة مأذونه<sup>(١)</sup>، وهو موسر<sup>(٢)</sup>، أو لم تبع في الدين أو مشتركة، ويسري الاستيلاء إلى حصّة شريكه إن أيسر بقيمتها، وإلا.. فلا .

أَوْ مُزَوَّجَةً وَهِيَ مَلْكُهُ، أَوْ مَلِكُ فَرْعِهِ، أَوْ مَكَاتِبَةٌ لَهُ أَوْ لِفَرْعِهِ، أَوْ مَدْبَرَةٌ كَذَلِكَ، أَوْ مَعْلُوقٌ عَتَقَهَا<sup>(٣)</sup> بِصِفَةِ كَذَلِكَ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهَا، أَوْ مَرْهُونَةٌ وَهِيَ مُوسِرٌ أَوْ<sup>(٤)</sup> لَمْ تُبْعَ فِي الدِّينِ، أَوْ مَفْلَسًا وَأَنْفَكَ عَنْهُ الْحَجْرُ قَبْلَ بَيْعِهَا، أَوْ مَلَكَهَا فِي الصُّورَتَيْنِ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَمَثَلُهُمَا: الْجَانِيَةُ، وَكَذَا مُسْتَوْلِدَةُ الْوَارِثِ مِنَ التَّرَكَةِ، نَعَمْ؛ لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَيْسَتْ لِمُسْلِمٍ، ثُمَّ سُبِّتَ وَاسْتُرِقَتْ.. بَطُلَ اسْتِيْلَادُهَا، وَلَا يَعُودُ بِمَلَكَهَا، نَعَمْ؛ لَوْ نَذَرَ بِبَيْعِهَا وَالتَّصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِهَا وَخَرَجَتْ مِنَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا.. لَمْ يَنْفِذِ اسْتِيْلَادُهَا فِي الصُّورَتَيْنِ .

قوله: (أَوْ لَمْ يُصِيبَهَا...) إلخ، هو استدراك على كلام المصنّف، فلو قال: إذا حبّلت.. لكان أعم<sup>(٥)</sup>.

(١) (مأذونه) كذا في جميع النسخ، وفي البرماوي: (مرهونة).

(٢) أي: أو معسر ولم تبع. وعبارة الباجوري: (والمرهونة واستولدها وهو موسر أو معسر ولم تبع في الدين، أو بيعت فيه ثم عادت له، فإن بيعت فيه ولم تعد له لم ينفذ. حاشية الباجوري (٤/٦٥٨).

(٣) (ب) و(ج) و(د): معلقة كذلك.

(٤) أي: أو معسر ولم تبع.

(٥) وجه الأعمية: أنه يشمل ما استدرك به الشارح على المصنّف، ولذلك عبر في «المنهج» وغيره بـ(حبّلت).

ويمكن جعل قول المصنّف: (أصاب) كناية عن لازمه غالباً، وهو الحب، فيكون من قبيل الكناية المقررة في «فن البيان». حاشية الباجوري (٤/٦٥٥).

وَلَكِنْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ، أَوْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ، (فَوَضَعَتْ) حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا، أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ؛ وَهُوَ (مَا) أَي: لَحْمٌ (يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّينَ) - لِكُلِّ أَحَدٍ، أَوْ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُثْبِتُ بِوَضْعِهَا مَا ذُكِرَ: كَوْنِهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا؛ وَحِينَئِذٍ (حَرَمٌ عَلَيْهِ بَيْعُهَا)، مَعَ بُطْلَانِهِ أَيْضًا، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا؛ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَكِنْ<sup>(١)</sup> اسْتَدَخَلَتْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ) أي: قبل موته وإن ولدت بعده، بخلاف ما لو استدخلته بعد موته، وبخلاف غير المحترم؛ وهو: ما خرج منه على وجه محرّم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ) أي: أربع<sup>(٣)</sup> من القوابل، وتقييده بكونهم<sup>(٤)</sup> من النساء.. لا مفهوم له<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَيُثْبِتُ... إلخ، ذكر هذا؛ لأنه المقصود بالحكم، وما ذكره المصنّف مرتّب عليه؛ كما أشار إليه.

قوله: (بَيْعُهَا) ولو بعضاً منها ولو ضمناً، أو لمن تعتق عليه، أو بشرط العتق.

قوله: (إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا) فيصح؛ لأنه عقد عتاق، وإذا باعها<sup>(٦)</sup> جزءاً منها هل يسري إلى باقيها؟<sup>(٧)</sup>.

(١) (ب) و(د): أو استدخلت.

(٢) كالزنا واللواط والاستمناء.

(٣) (ب) و(د): اثنين.

(٤) لكونهم.

(٥) لأنه يكفي فيه رجلان خبيران، أو رجل وامرأتان؛ كما قاله الرّملي. من هامش (د).

(٦) (د): باع.

(٧) حيث جعل عقد عتاقه فإنه يسري إلى باقيها، والسراية على السيد ويكون الولاء له. حاشية البرماوي

(و) حَرْمَ عَلَيْهِ أَيْضاً (رَهْنُهَا ، وَهَبْتُهَا) ، وَالْوَصِيَّةُ بِهَا ، (وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ ، وَالْوَطْءِ) ، وَالْإِجَارَةَ ، وَالْإِعَارَةَ ، وَلَهُ أَيْضاً أَرْشُ جِنَايَةِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى أَوْلَادِهَا التَّابِعِينَ لَهَا ، وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا ، وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ ، وَتَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا .

(وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ) وَلَوْ بَقِيَتْهَا لَهُ .. . . . . .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَحَرْمَ عَلَيْهِ أَيْضاً رَهْنُهَا ، وَهَبْتُهَا ، وَالْوَصِيَّةُ بِهَا) ولا يصحُّ ذلك أيضاً، ولو قال المصنّف: لم يصحَّ التّصَرُّفُ فيها بما يزيل الملك .. لكان أخصراً وأعمّ .

قوله: (وَالْوَطْءِ) أي: له وطؤها، إلا لمانع؛ كأمته المحرّم، وأمة مكاتبه، وأمة المبعّض، ونحو المزوجة، والمسلمة مع الكافر .

قوله: (وَالْإِجَارَةَ) وفارقت الأضحية المعينة: بخروجها عن ملكه، ولا يصحُّ أن تستأجر نفسها من سيدها<sup>(١)</sup>، ولها استعارة نفسها منه؛ كحُرِّ استعارة نفسه من مستأجره<sup>(٢)</sup>.

وإذا مات السيّد .. بطلت إيجارُها وانفسخ العقدُ فيها؛ لأنّها ملكت منفعةً نفسها، نعم؛ لو أجرها، ثمّ استولدها، ثمّ مات .. لم تنفسخ الإجارة .

قوله: (إِلَّا إِذَا ..) إلخ، لا حاجة إليه؛ لعدم الولاية فيه .

قوله: (وَلَوْ بَقِيَتْهَا لَهُ) وهذا مستثنى من قاعدة: مَنْ استعجل بشيء<sup>(٣)</sup> قبل أوّنه عوقب<sup>(٤)</sup> بحرمانه .

(١) لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه . الإقناع (٤/٤١٨) .

(٢) كذا قال الشيخ الخطيب، وخالف العلامة الرملي في ذلك فقال: (ليس لها أن تستعير نفسها منه، ويوجه: بأن العبد لا يملك وأن ملكه للسيّد، بخلاف الحر فإنه يملك . حاشية البرماوي (ص ٣٦١) الإقناع (٤/٤١٨) .

(٣) (أ): شيئاً .

(٤) (د): عاقبه الله بحرمانه .



(عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) ، وَكَذَا عَتَقَ أَوْلَادَهَا (قَبْلَ) دَفْعِ (الدُّيُونِ) الَّتِي عَلَى السَّيِّدِ ، (وَالْوَصَايَا) الَّتِي أَوْصَى بِهَا . (وَوَلَدَهَا) أَيِ : الْمُسْتَوْلَدَةِ (مِنْ غَيْرِهِ) أَيِ : مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ ؛ بَأَنَّ وَلَدَتْ بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا وَلَدًا مِنْ زَوْجٍ ، أَوْ زِنًا . (بِمَنْزِلَتِهَا) ، وَحِينَئِذٍ فَالْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْهُ لِلْسَّيِّدِ يَعْتَقُ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) وَإِنْ أَوْصَى بِعَتَقِهَا مِنَ الثُّلُثِ ، وَتَلَعُو هَذِهِ الْوَصِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> مِنْ بَابِ الْإِتْلَافِ <sup>(٢)</sup> ، وَبِذَلِكَ فَارَقَ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ <sup>(٣)</sup> .

قوله: (بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا) خَرَجَ بِهِ : الْوَلَدُ الْحَاصِلُ قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا ؛ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا . فَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلْسَّيِّدِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ ؛ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

قوله: (بِمَنْزِلَتِهَا) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ ، نَعَمْ ؛ لَيْسَ لَهُ وَطْؤُهُ إِنْ كَانَ أَنْثَى ، وَلَا إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ . . . عَتَقَ بِمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ .

وَلَوْ أَدَّعَتْ وَلَدًا بَعْدَ الْاسْتِيلَادِ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ . . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدَّعَتْ مَالًا فِي يَدِهَا أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ . . . فَإِنَّهَا الْمَصَدَّقَةُ بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهَا فِي الْمَالِ دُونَ الْوَلَدِ <sup>(٤)</sup> ؛ فَتَأَمَّلْ .

تَنْبِيْهِ : أَوْلَادُ الْمُسْتَوْلَدَةِ أَحْرَارٌ إِنْ كَانُوا مِنَ الْإِنَاثِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ؛ لِأَنَّ

(١) (أ) : لِأَنَّهَا .

(٢) أَيِ : حَصَلَ بِالْاِسْتِمْتَاعِ .

(٣) لِأَنَّهَا تَبْرَعُ وَالْاِسْتِيلَادُ اِسْتِمْتَاعٌ . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤/٦٦٦) .

(٤) لِأَنَّهَا تَدْعِي حُرِّيَّتَهُ ، وَالْحَرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ .

(وَمَنْ أَصَابَ) أَي: وَطِئَ (أُمَّةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ)، أَوْ زِنَاً، وَأَحْبَلَهَا.. (فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا)، أَمَّا لَوْ غَرَّ شَخْصٌ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ، وَأَوْلَدَهَا.. فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهَا.

(وَإِنْ أَصَابَهَا) أَي: أُمَّةً الْغَيْرِ (بِشُبْهَةٍ) مَنْسُوبَةٌ لِلْفَاعِلِ؛ كَظَنِّهَا أُمَّتَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ.. (فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الولد يتبع أمه في الرِّقِّ، والحرِّيَّةِ.

قوله: (أَمَّا لَوْ غَرَّ... إلخ)، هو استدراكٌ على الحكمِ بعمومِ ملكه لولدِ الأمةِ من غيره؛ لأنَّه في هذه حرٌّ، قال في «الروضة»: (ومثله: ما لو نكحَ أُمَّةً بشرطِ كونِ أولادِها أحراراً.. فالشَّرْطُ صحيحٌ، والولدُ الحاصلُ منه حرٌّ)<sup>(١)</sup>(٢).

فرعٌ: لو تزوجَ حرٌّ جاريةً أجنبيَّةً ثمَّ مَلَكَهَا ابْنُهُ، أَوْ عَبْدٌ جاريةً ابْنِهِ، ثمَّ عتقَ.. لم يفسخِ النِّكاحُ؛ لأنَّه دوامٌ<sup>(٣)</sup>، ولا تصيرُ مستولدةً باستيلاذِها، قاله الشَّيْخَانِ<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (مَنْسُوبَةٌ لِلْفَاعِلِ) خرجَ به: شبهةُ الطَّرِيقِ<sup>(٥)</sup> والإكراه.. فالولدُ فيهما رقيقٌ.

قوله: (فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ) نسيبٌ؛ نظراً لظنِّه<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجد في «الروضة» وذكره الخطيب في «الإقناع» وعزاه الباجوري إلى «قوت المحتاج». انظر الإقناع (٤٢١/٤) حاشية الباجوري (٤/٦٧٠).

(٢) المعتمد: عدم صحة الشرط، قاله الرملي، لأنه يخالف مقتضى العقد، وتنعقد الأولاد أرقاء، نعم إن اعتقد تأثير الشرط انعقدوا أحراراً نظراً لظنه. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤٢١/٤).

(٣) ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٤) الشرح الكبير (١٨٨/٨) روضة الطالبين (٧/٢١٣).

(٥) شبهة الطريق: هي التي أباح الوطاء بها عالمٌ، فلا يكون الولد بها حراً، كأن تزوج شافعي أمة وهو موسر، وبعض المذاهب يرى بصحته فيكون الولد رقيقاً. الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤٢٢/٤).

(٦) لأن ظنه الحرية يصير الولد حراً. حاشية البرماوي (ص ٣٦٣).

وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ) ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ فِي الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ . (وإن مَلَكَ) الْوَاطِئُ بِالنِّكَاحِ (الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ) وقت ولادته<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ فِي الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ) تقييده بقوله: (في الحال)؛ لأجل عدم الخلاف، وسيذكر مقابله.

قوله: (الْمُطَلَّقَةَ) لو حذفه.. لكان صواباً؛ فإن ملكه لزوجته ولو حاملاً منه لا تصير أمٌ ولدٍ به<sup>(٢)</sup> وإن عتق عليه ذلك الحمل، إلا إن أمكن كون الحمل حادثاً بعد ملكه ولو احتمالاً.

قوله: (وَصَارَتْ) ضميره عائذ إلى الأمة، لا بقيد كونها المطلقة؛ لأن الكلام في أمة ملكها بعد وطئه لها بشبهة، سواء كان حال وطئه حراً أو رقيقاً، ثم عتق وملكها بعده، لكن في صورة العبد لا تصير أمٌ ولدٍ قطعاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) هو مرجوح؛ كما أشار إليه بترجيح مقابله.

فَرَعٌ: لو شهد اثنان باستيلاد أمة ثم رجعا.. لم يغرم شيئاً<sup>(٤)</sup>، فإن مات السَّيِّدُ.. غَرَمَا قِيمَتَهَا لِلْوَارِثِ<sup>(٥)</sup>.

(١) لأنه أتلفه عليه بظنه.

(٢) (ج): له.

(٣) لأنه لم ينفصل من حر. حاشية الباجوري (٦٧٣/٤).

(٤) أي: قبل موت السيد، لأنهما لم يفوتا إلا سلطنة البيع مع بقاء الملك، ولا قيمة لها بانفرادها.

(٥) لتفويتها على الورثة حينئذ.

.....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق، ثم وجدت الصفة ورجعا.. فإنهما يغرمان القيمة.

ولو غرَّ بحريَّة المستولدة.. فالولد حرٌّ، وعليه قيمته للسيد.

تنبيه: لو عجز السيد عن النفقة على أم الولد.. أُجبر على إيجارها، أو تخليتها للكسب، ولا يُجبر على عتقها، ولا على تزويجها، فإن عجزت عن الكسب.. فنفقتهما في بيت المال<sup>(١)</sup>.

والله أعلم بالصواب.



(١) فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين.

وَقَدْ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ ﷺ كِتَابَهُ بِالْعِتْقِ ؛ رَجَاءً لِعِتْقِ اللَّهِ لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَلِيَكُونَ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ دَارِ الْأَبْرَارِ .

وَهَذَا آخِرُ شَرْحِ الْكِتَابِ (غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ) بِلَا إِطْنَابٍ ، فَالْحَمْدُ لِربَّنَا الْمُنْعِمِ الْوَهَّابِ .

وَقَدْ أَلْفَتْهُ عَاجِلًا فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، وَالْمَرْجُو مِمَّنِ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةٍ أَنْ يُصْلِحَهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَوَابُ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ حَسَنِ ؛ لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى الْفَوَائِدِ : مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ ؛ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ .

جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي تَأْلِيْفِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ ، وَالصَّادِقِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا فِي دَارِ الْجِنَانِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### [ خاتمة المؤلف ]

وهذا آخر ما تيسر تعليقه على هذا المختصر ، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم<sup>(١)</sup> ، ونفع به ؛ كما نفع بأصله ؛ إنه كريمٌ جوادٌ رؤوفٌ بالعباد ، رحيمٌ بهم في المعاد .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيد كل أمة ، وكاشف كل غمة ، المبعوث للعباد رحمة ، محمد وآله وصحبه الأئمة ، وشيعته وحزبه .  
وغفر الله لمن قرأ فيه ، أو طالع فيه ، ودعا لي بالمغفرة ، آمين آمين .

(١) (الكريم) من (أ) فقط .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَّانَ الْمَوْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، بِجَاهِ نَبِيِّكَ سَيِّدِ  
الْمُرْسَلِينَ ، وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ  
هَاشِمٍ ، السَّيِّدِ الْكَامِلِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا  
دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ .

﴿ حاشية القاوي ﴾

قال مؤلفه: وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من شهر ربيع  
الثاني ، من شهر سنة اثنين وخمسين وألف من الهجرة النبوية ، صلى الله وسلم  
على صاحبها ، آمين<sup>(١)</sup> .



(١) في خاتمة نسخة (ج): وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الخميس المبارك ، خامس عشر ربيع  
الأول من شهر سنة ثمانية وخمسين وألف ، والحمد لله وحده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

## فهرس المصادر والمراجع

- \* الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ) من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة النفل ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه ، دراسة وتحقيق: عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل (١٤٣١هـ) جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية .
- \* إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهرى ، ط الأولى (٢٠٠٩م) دار العلاء للنشر والتوزيع .
- \* إحياء علوم الدين للغزالي حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ومعه كتاب «المغني عن حمل الأسفار» لأبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م) .
- \* أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) وبهامشه حاشية الرملي ، تحقيق محمد الزهري الغمراوي (١٣١٣هـ) المطبعة الميمنية مصر .
- \* إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو فضل عاشور ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- \* الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر ، تأليف: عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي موفق الدين (ت ٦٢٩هـ) الناشر: مطبعة وادي النيل ، ط أبأولى (١٢٨٦هـ) .
- \* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني شمس محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: أحمد سعد علي ، ط الأولى (٢٠١٣م) ، مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي ، دار النوادر ، سوريا لبنان الكويت .
- \* الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أشرف على طبعه محمد

- زهري النجار من علماء الأزهر الشريف ، بدون تاريخ ، دار المعرفة - بيروت لبنان .
- \* إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري ، إلياس البرماوي ، ط الأولى (٢٠٠٠م) دار الندوة العالمية .
- \* أوجز المسالك إلى موطن مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني (ت ١٤٠٢هـ) اعتنى به الأستاذ تقي الدين الندوي ، ط الأولى (٢٠٠٣م) دار القلم دمشق سوريا .
- \* الإيعاب شرح العباب لابن حجر الهيتمي الشيخ الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي (ت ٩٧٤هـ) ، مخطوطة مصورة من جامعة الملك سعود ، رقم (٥٥٤١) .
- \* البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) اعتنى بها: عبد الرحمن اللادقي ، محمد غازي بيضون ، ط الأولى (١٩٨٦م) دار المعرفة - بيروت لبنان .
- \* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط الأولى (١٨٤٨هـ) مطبعة السعادة مصر .
- \* تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين دار التراث العربي الكويت .
- \* تاريخ بغداد للخطيب البغدادي الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بدون تاريخ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
- \* تاريخ دمشق لابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، ط (١٩٩٥م) دار الفكر دمشق سوريا .
- \* تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الرؤوف الكمالي ط ، الأولى (٢٠٠٣م) دار البشائر ، بيروت لبنان .
- \* تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) تحقيق: د. خلف مفضي جبر المطلق (٢٠٠٦م) دار الفكر دمشق سوريا .
- \* تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي للعلامة أحمد بن محمد



- بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- \* تراجم الأعيان من أبناء الزمان، الحسن بن محمد البوريني، (١٠٢٤هـ) تحقيق: صلاح الدين المنجد، (١٩٥٩م) مطبوعات المجمع العلمي العربي - دمشق سوريا.
- \* التعليقة للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي شيخ الشافعية بخراسان (ت ٤٦٢هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود بدون تاريخ، دار الباز مكة المكرمة المملكة العربية السعودية.
- \* تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط الأولى (١٩٨٣) دار الدعوة، الإسكندرية مصر.
- \* تكملة المعاجم العربية لمؤلفه: رينهارت بيتر آن دوزي، (ت ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، ط الأولى (١٩٧٩م).
- \* التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (١٩٦٤م) المكتبة الأثرية - باكستان.
- \* تهذيب الأسماء واللغات للأمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) عنت بنشره وتصحيحه: إدارة الطباعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- \* تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، ط الأولى (٢٠٠١م) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- \* جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق مرتضى علي المحمدي الداغستاني ط الأولى (٢٠١٦) مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية.
- \* الجهاد لابن أبي عاصم أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك النبيل أبي عاصم مخلد

- الشيبياني (ت ٢٨٧هـ) تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، ط الأولى (١٩٨٩م) دار القلم - دمشق سوريا.
- \* حاشية الباجوري للعلامة الفقيه المتبحر إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الأزهر (ت ١٢٧٦هـ) تحقيق محمود صالح أحمد حسن الحديدي، ط الأولى (٢٠٠٦م) دار المنهاج جدة المملكة العربية السعودية.
- \* حاشية البجيرمي على الخطيب المشهورة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب للعلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) تصحيح ومراجعة الشيخ أحمد سعد علي، ط الأولى (٢٠١٣) دار النوادر سوريا - لبنان - الكويت.
- \* حاشية البرماوي للعلامة إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي الأزهرى (ت ١١٠٦هـ) ط بولاق (١٢٩٨هـ).
- \* حاشية البناني عل البدر الطالع للمحلي للعلامة عبد الرحمن بن جاد البناني (ت ١١٩٨هـ) ط الثانية (١٩٣٧م) مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- \* حاشية الزياي على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للشيخ العلامة علي بن يحيى نور الدين الزياي المصري (ت ١٠٢٤هـ) مخطوطة مصورة المكتبة الأزهرية، رقم (١٥٤٢).
- \* حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، بدون تاريخ، ط دار المعارف.
- \* حاشية القليوبي على «الإقناع شرح متن أبي شجاع» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) مخطوطة مصورة رقم (١٨٣٨) المكتبة الأزهرية القاهرة مصر.
- \* حاشية القليوبي على كنز الراغبين للمحلي للعلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) تحقيق عماد زكي البارودي، (٢٠١٠م) دار التوفيقية للتراث القاهرة مصر.
- \* حاشية المغربي الرشيدى على نهاية المحتاج للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن

- أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى (ت ١٠٦٩هـ) ط الثالثة (٢٠٠٣م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- \* الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: على معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط الأولى (١٩٩٤م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- \* حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للحافظ السيوطى (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الأولى (١٩٦٧م) عيسى البابى الحلبي .
- \* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) الناشر: دار السعادة (١٩٧٤م) مصر .
- \* حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشى سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق: الدكتور ياسين أحمد بن إبراهيم درادكه، ط الأولى (١٩٨٠م) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان - دار الأرقم عمان الأردن .
- \* خريدة العجائب وفريدة الغرائب لسراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي البكري القرشي المعري ثم الحلبي (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أنور محمود زناطي، ط الأولى، (٢٠٠٨م) مكتبة الثقافة الإسلامية - القاهرة مصر .
- \* خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبى الحموي (ت ١١١١هـ) دار صادر - بيروت لبنان .
- \* الدر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق، بدون تاريخ، دار الكتب الحديثة - مصر .
- \* الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض الإمام الحافظ الشيخ جلال الدين السيوطى عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، طبع المطبعة الثعالبية لصاحبها أحمد بن مراد التركى وأخيه بالجزائر (١٩٠٧) .
- \* السراج الوهاج على متن المنهاج للشيخ محمد الزهرى الغمراوي (ت ١٣٣٧هـ) ط الأولى (١٩٩٦) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- \* السراج على نكت المنهاج لابن النقيب الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ

- المعروف بابن النقيب (ت ٧٦٩هـ) تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط الأولى (٢٠٠٧م) مكتبة الرشد - الرياض المملكة العربية السعودية.
- \* السنة لابن أبي عاصم أبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمر الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ط الأولى (١٩٨٠) المكتب الإسلامي.
- \* سنن أبي داود للحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، ط الأولى (١٩٦٩م) نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص - سوريا.
- \* سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) أشرف علي طبعه عزة عبيد العباسي، بدون تاريخ، ط: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - استانبول تركيا.
- \* سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط الأولى (١٩٩٩م) دار السلام - الرياض المملكة العربية السعودية.
- \* السيرة النبوية لابن هشام (ت ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي (١٩٥٥م).
- \* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، ط الأولى (١٩٩٣م) دار ابن كثير - دمشق سوريا.
- \* شرح النووي على مسلم للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط الأولى (٢٠٠٤م) مكتبة الرشد ناشرون - الرياض المملكة العربية السعودية.
- \* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط الأولى (١٩٥٦م) دار العلم للملايين بيروت لبنان.
- \* صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ) ترتيب ابن بلبان (ت ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط،

- ط الأولى (١٩٨٨م) مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان .
- \* صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط: (١٩٨٠م) المكتب الإسلامى .
- \* صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد محمد تامر ، ط الأولى (٢٠٠٤م) دار الآفاق العربية القاهرة مصر .
- \* صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، عني بها: دكتور مصطفى الذهبي ، ط الأولى (١٩٩٧م) دار الحديث - القاهرة مصر .
- \* طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس ، ط الثانية (١٩٨١م) دار الرائد العربي .
- \* العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي الإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، ط الأولى (١٩٩٧م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- \* فتاوى البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، إعداد: يوسف بن سليمان القرزعي ، (١٤٣١هـ) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية .
- \* فتاوى الرملى شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى (ت١٠٠٤هـ) مطبوعة مع الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر ، ط عبد الحميد أحمد حنفي بدون تاريخ ، مصر .
- \* فتاوى السبكي لأبى الحسن تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) دار المعارف ، بدون تاريخ ، بيروت لبنان .
- \* الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) مطبوعة مع فتاوى الرملى ، ط عبد الحميد أحمد حنفي ، بدون تاريخ ، مصر .

- \* فتح الجواد بشرح الإرشاد للشيخ الفقيه ابن حجر الهيتمي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي (ت ٩٧٤ هـ) ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط الأولى (٢٠٠٥م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- \* فتح الرحمن في شرح زبد ابن رسلان للرملي شهاب الدين أبي العباس أحمد الرملي الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) تحقيق د. عبد العزيز خليفة القصار د. علي إبراهيم الراشد، ط الأولى (٢٠٠٨م) دار الضياء الكويت.
- \* فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار لابن قاسم العبادي أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت ٩٩٢)، مخطوطة المكتبة الأزهرية، رقم (٥٦٦).
- \* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ط دار الكتب العلمية (٢٠١٧م) بيروت لبنان.
- \* فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للشيخ العلامة سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- \* الفقه الإسلامي وأدلته الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق سوريا.
- \* الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، ط: الرابعة (١٩٩٢م)، دار القلم - دمشق سوريا.
- \* الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري الأزهرى المصري (ت ١٩٤١م) ضبطه وصححه: حمود عمر الدمياطي، ط الرابعة (٢٠١٠م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- \* قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) إعداد: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، الناشر: رسالة الدكتوراة جامعة أم القرى (١٤٢٤ هـ).
- \* كفاية النبيه شرح التنبيه للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، ط الأولى (٢٠٠٩م)، دار الكتب

- العلمية - بيروت لبنان .
- \* كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيخ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ، ط الأولى (٢٠٠٩) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- \* كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشيخ جلال الدين الأنصاري المحلي المصري الفقيه الشافعي الأصولي المفسر (ت ٨٦٤هـ) تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ط الأولى (٢٠١٦م) دار ابن كثير لبنان سوريا .
- \* الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة نجم الجين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ) تحقيق: خليل المنصور ، ط الأولى (١٩٩٧م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- \* مجاني الأدب في حدائق العرب رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (ت ١٣٤٦هـ) الناشر: مطبعة الآباء اليسوعية (١٩١٣م) بيروت - لبنان .
- \* مجلة لغة العرب العراقية صاحب امتيازها: أنستاس ماري الألياوي الكرمللي ، بطرس بن جبرائيل يوسف عواد (ت ١٣٦٦هـ) الناشر: وزارة الإعلام الجمهورية العراقية .
- \* المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مع «فتح العزيز شرح الوجيز» وهو الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ط ، دار الفكر بدون تاريخ .
- \* مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (١٩٨٧م) مكتبة لبنان .
- \* مختصر كتاب الأم للشافعي للإمام المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا ، ط الأولى (٢٠٠٤م) دار المعرفة - بيروت لبنان .
- \* مستدرك الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- \* مغني الراغبين في منهاج الطالبين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن

- محمد بن نجم الدين الزرعي ثم الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ)  
نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٢٤هـ).
- \* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة الخطيب الشربيني شمس محمد  
بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: محمد خليل عيتاني  
(٢٠٠٧م) دار المعرفة - بيروت لبنان.
- \* منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن  
شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) عني به: محمد محمد طاهر شعبان، ط الأولى (٢٠٠٥م)  
دار المنهاج - جدة المملكة العربية السعودية.
- \* المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي العلامة الفقيه أحمد بن  
محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى الخن مصطفى البغا  
محيي الدين مستو علي الشربجي مأمون مغربي منذر الحكيم، ط الثالثة (١٩٨٧م) دار  
الفيحاء - عمان.
- \* منهج السالك إلى ألفية ابن مالك للأشموني أبي الحسن علي بن محمد المعروف  
بالأشموني (ت ٩١٨هـ) نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.
- \* منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) مطبوع ضمن حاشية شيخ  
الإسلام زكريا الأنصاري «فتح الوهاب». ط: دار الكتب العلمية (٢٠١٧م) بيروت  
لبنان.
- \* الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة  
الأولى للنسخة الكاملة (٢٠١٢م).
- \* الموضوعات لابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي  
(ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط الأولى (١٩٦٦م) المكتبة السلفية  
بالمدينة المنورة.
- \* نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: علي بن  
حسن الحلبي، الطبعة العاشرة (١٤٢٧هـ) دار ابن الجوزي - المملكة العربية  
السعودية.



- ❦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) ط الثالثة (٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ❦ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط الأولى (٢٠٠٧م) إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.
- ❦ الوجيز لحجة الإسلام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: علي معوض وأحمد عبد الموجود، ط الأولى (١٩٩٧م) نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت لبنان.



## فہرس المسائل التي خالف فيها القليوبي معتمد المذهب مع ذكر المعتمد

المسألة	الصفحة
١ . إذا تغير الماء بالظاهر تغيراً تقديرياً ، يشترط عرض الأوصاف الثلاثة عليه وإن كان له صفة واحدة فقط . والمعتمد: لا يشترط عرض الأوصاف الثلاثة ، وإنما ما يوافق صفة الواقع في الماء ..... (٨٧/١)	
٢ . يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة للتجارة . المعتمد: لا يجوز ..... (٩٧/١)	
٣ . الممسك في رمضان لا يكره له الاستياك بعد الزوال . المعتمد: يكره ..... (١٠٠/١)	
٤ . السنة إمرار السواك على اللسان عرضاً . المعتمد: طولاً لا عرضاً ..... (١٠٢/١)	
٥ . يأتي حال غسل الكفين بالتسمية والنية والاستياك . المعتمد: الاستياك يكون قبل غسل الكفين أو بعده ..... (١١١/١)	
٦ . يشترط لسنية المسح على العمامة: ألا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس . المعتمد: أن هذا ليس بشرط ..... (١١٣/١ - ١١٤)	
٧ . لا يحرم استقبال القبلة بالغايط واستدبارها بالبول . المعتمد: يحرم ..... (١٢٢/١)	
٨ . لمس الجنينة ينقض الوضوء إذا كانت على صورة الأدمي . المعتمد: لمسها ينقض وإن لم تكن على صورة الأدمي ..... (١٣١/١)	
٩ . وقت الاختيار للظھر إلى نحو ربع الوقت .	

المسألة	الصفحة
المعتمد: يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فيكون مساوياً لوقت الجواز..... (٢٠٨/١)	
١٠ . إذا قدر على الركوع والسجود في الماء بلا مشقة جاز له الخروج إلى الشط ليركع ويسجد.	
المعتمد: يجب عليه الركوع والسجود في الماء..... (٢٢٨/١)	
١١ . المصلي مستلقياً يجب عليه استقبال القبلة بالوجه مع الصدر.	
المعتمد: بالوجه والأخمصين..... (٢٣٢/١)	
١٢ . راكب الدابة في غير نحو هَوْدَج لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلاً.	
المعتمد: لا يجب ولو كان في هَوْدَج..... (٢٣٣/١)	
١٣ . يجب على الصبي نية الفرضية في الصلاة.	
المعتمد: لا يجب..... (٢٣٥/١)	
١٤ . لا يضر إسقاط الشدة في التشهد في (محمداً رسول الله).	
المعتمد: يضر..... (٢٤٦/١)	
١٥ . الرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود والقيام.	
المعتمد: لا يجافي في القيام..... (٢٦١/١)	
١٦ . لو صفق الرجل وسبحت المرأة في الصلاة كره.	
المعتمد: لا يكره، وإنما خلاف الأولى..... (٢٦٢/١)	
١٧ . ضابط العمل المتوالي المبطل للصلاة: ألا يسكن بين الفعلين.	
المعتمد: أن الضابط: بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول، ولا الثالث منقطعاً عن الثاني..... (٢٦٥/١)	
١٨ . انكشاف العورة بغير الريح لا يبطل إن سترها حالاً.	
المعتمد: يبطل ولو سترها حالاً..... (٢٦٧/١)	

المسألة	الصفحة
١٩ . يشترط لجمع التقديم: ألا يدخل وقت الثانية قبل فراغها .	
المعتمد: أنه لا يشترط..... (٢٩٨/١)	
٢٠ . يجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعاً لغيرهم .	
المعتمد: لا يجوز للمجاورين ..... (٣٠٢/١)	
٢١ . يشترط في الأربعين: أن تصح إمامة كلّ منهم بالبقية .	
المعتمد: لا يشترط ، وإنما الشرط: أن تصح صلاته لنفسه ..... (٣٠٧/١)	
٢٢ . يشترط أن يسمع الخطيب أربعين ، فإن لم يسمعوا لعارض النوم لم يضر .	
المعتمد: يضر ..... (٣١٢/١)	
٢٣ . من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، وضابط التخفيف: أن يقتصر على ما لا بد منه من الواجبات .	
المعتمد: أن الضابط: ترك التطويل عرفاً..... (٣١٧/١)	
٢٤ . من لم يصل العيد يستمر التكبير في حقه إلى أن يدخل الإمام في الصلاة .	
المعتمد: يستمر في حقه إلى الزوال ..... (٣٢١/١)	
٢٥ . التكبير خلف الصلوات المكتوبات يفوت بالإعراض وطول الفصل .	
المعتمد: لا يفوت..... (٣٢٢/١)	
٢٦ . إذا أمر الإمام الناس في خطبة الكسوف بالعتق فإن المجزئ فيه ما يجزئ في الكفارة .	
المعتمد: لا يشترط ما يجزئ في الكفارة ..... (٣٢٧/١)	
٢٧ . إذا دعا في صلاة الاستسقاء جعل بطون يديه إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع .	
المعتمد: يجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل ..... (٣٣٢/١)	
٢٨ . يشترط لجواز صلاة (بطن نخل) أن تقاوم كل فرقة من المسلمين العدو .	
المعتمد: لا يشترط ..... (٣٣٦/١)	

المسألة	الصفحة
٢٩ . يشترط الأربعين حال الخطبة الثانية في الفرقة الثانية في صلاة الخوف .	
المعتمد: لا يشترط .	(٣٣٩/١)
٣٠ . يحل ستر الحيوان بالحرير .	
المعتمد: لا يحل .	(٣٤٢/١)
٣١ . شهيد الدنيا فقط ، حكمه كغير الشهيد .	
المعتمد: أنه كالشهيد .	(٣٤٩/١)
٣٢ . تكفين الميت في ثلاثة أثواب واجب إن لم يكن في ورثته محجوراً عليه .	
المعتمد: يكفن بثلاثة أثواب وإن كان في ورثته محجوراً عليه .	(٣٥٢/١)
٣٣ . تكبيرة الإحرام في صلاة الجنائز ركن ، والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن آخر .	
المعتمد: أن الأربع ركن واحد .	(٣٥٤/١)
٣٤ . منكر ونكير يأتیان الكافر ، ومبشر وبشير يأتیان المؤمن .	
المعتمد: منكر ونكير يأتیان المؤمن والكافر .	(٣٥٦/١)
٣٥ . لا تجب الزكاة في الموقوف على معيّن .	
المعتمد: تجب فيه الزكاة .	(٣٦٨/١)
٣٦ . المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر .	
المعتمد: أنه يجوزه .	(٤٢٦/١)
٣٧ . يلبس المحرم وجوباً إزاراً ورداء أبيضين .	
المعتمد: يندب ولا يجب .	(٤٥٧/١)
٣٨ . يجوز شرط الخيار لشخص وشرط إبقاء الأثر لغيره .	
المعتمد: لا يجوز .	(٤٤٩/١)
٣٩ . يجوز للحاكم أن يرهن مال المحجور أو يرتهن به للمصلحة .	
المعتمد: لا يجوز إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة .	(٥١٤/١)

المسألة الصفحة

- ٤٠ . إذا شرط الواقف أن الوقف لا يخرج إلا برهن ، إذا أراد الرهن الشرعي بطل الوقف .  
المعتمد : لا يبطل الوقف ..... (٥١٥/١)
- ٤١ . يلزم الغاصب أو وكيله ردُّ المغصوب .  
المعتمد : لا يلزم الوكيل ..... (٥٧٨/١)
- ٤٢ . إذا تلف المغصوب المثلي تخير المالك ولو اختلفت القيمة .  
المعتمد : محل التخيير عند اتحاد القيمة فقط ..... (٥٨٢/١)
- ٤٣ . لو شرط المالك والعامل في المساقاة كون الجريد والليف والكرناف بينهما لم يبطل العقد .  
المعتمد : أنه يبطل ..... (٦٠٢/١)
- ٤٤ . ما وهبت منافعه يكون عارية .  
المعتمد : يكون هبة صحيحة ..... (٣٨/٢)
- ٤٥ . إذا أخذ اللقطة وجب عليه أن يعرف الأشياء الستة عقب أخذها .  
المعتمد : أنه مندوب عند أخذها وواجب عند تملكها ..... (٤٦/٢)
- ٤٦ . لو استمر الملتقط على إرادة الحفظ لا يجب عليه التعريف ، بل يندب .  
المعتمد : يجب عليه ..... (٤٨/٢)
- ٤٧ . عقد على أمة وحررة غير صالحة للاستمتاع معاً ، فإنه لا يصح في الأمة .  
المعتمد : يصح ..... (٩٧/٢)
- ٤٨ . في حال أغماء الولي يزوج الحاكم .  
المعتمد : لا يزوج بل ينتظر الإفاقة ..... (١١٣/٢)
- ٤٩ . يثبت الخيار بالبرص إذا استحكم .  
المعتمد : يثبت وإن لم يستحكم ..... (١٢٥/٢)
- ٥٠ . يثبت الخيار بالجذام إذا استحكم .

المسألة	الصفحة
المعتمد: يثبت وإن لم يستحكم ..... (١٢٥/٢)	٥١ . إذا تراضين على واحدة تسافر مع الزوج فلهن الرجوع قبل سفرها وبعده إلى مسافة القصر .
المعتمد: متى شرع في السفر فليس لهن الرجوع ..... (١٤٥/٢)	٥٢ . لو قال: إن أبرأتيني وزيداً من دينك عليه فأنت طالق، وقع بائناً بمهر المثل .
المعتمد: لا يجب عليها مهر المثل ..... (١٥٣/٢)	٥٣ . لو قال لامرأته: إن وجدت في البيت شيئاً من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق، فوجد هاوناً، لم تطلق .
المعتمد: أنها تطلق ..... (١٦١/٢)	٥٤ . الإيلاء كبيرةٌ .
المعتمد: أنه صغيرة ..... (١٧٨/٢)	٥٥ . إن كانت ممن يخدم في بيت زوج قبله ولم تكن تخدم في بيت أبيها، يجب إعدامها .
المعتمد: أنه لا يجب إعدامها ..... (٢٣٢/٢)	٥٦ . إذا أعسر بالمسكن فليس لها الفسخ .
المعتمد: أن لها الفسخ ..... (٢٣٤/٢)	٥٧ . دية الجنين الحر غرةٌ عبد أو أمة ولو كان ابن يوم .
المعتمد: اشتراط التمييز ..... (٢٧٦/٢)	٥٨ . للمغرب الانتقال من البلد الذي عيّنه الإمام له إلى بلد آخر ليس دون مسافة القصر .
المعتمد: ليس له ذلك ..... (٢٨٦/٢)	٥٩ . للمغرب أن يصحب ما لا يتجر به .

المسألة	الصفحة
المعتمد: ليس له ذلك .....	(٢٨٦/٢)
٦٠ . يشترط في كونهم بغاة أن ينفردوا ببلد أو قرية .	
المعتمد: لا يشترط انفرادهم .....	(٣١٤/٢)
٦١ . يجب تقديم ميتة المأكل على غيره .	
المعتمد: لا يجب ، بل هو مخير .....	(٣٦١/٢)
٦٢ . إذا غاب المكاتب عند المحل دون مسافة القصر لم يجز للسيد فسخ الكتابة .	
المعتمد: يجوز الفسخ ولو دون مسافة القصر .....	(٤٦٠/٢)





## فهرس استدراكات القليوبي على المصنف والشارح

المسألة	الصفحة
١ . قول الشارح: (أبتدئُ كتابي هذا) أولى منه: أُؤلِّفُ ..... (٦١/١)	
٢ . قول الشارح: (والله اسمٌ) لو قال: عَلَّمَ؛ لكانَ أولى..... (٦١/١)	
٣ . قول الشارح: (اسمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ) لو زاد: المستحقُّ لجميعِ المحامدِ لوفى بالمراد ..... (٦١/١)	
٤ . قول الشارح: (اسمٌ جَمْعٍ) الأولى أن يقال: إِنَّهُ جَمْعٌ لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الجمْعِ ..... (٦٣/١)	
٥ . قول المصنف: (وَكَثُرَ مَعْنَاهُ) الصَّوَابُ: إسقاطه..... (٦٦/١)	
٦ . قول المصنف: (مُخْتَصَرُهُ) لو قال: كتابه.. لكانَ أولى ..... (٦٩/١)	
٧ . قول الشارح: (وَوَصَفَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَهُ بِأَوْصَافٍ، مِنْهَا) لو قال: وهي.. لكانَ أولى..... (٧٠/١)	
٨ . قول الشارح: (فِي الْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيَّ تَمَامٍ) كَانَ الْأُولَى: أَنْ يَعْبَرُ بِ(الِإِتْمَامِ) ..... (٧١/١)	
٩ . قول المصنف: (كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ) وكان الأنسبُ أن يقول: وَكَيْفِيَّتِهَا أيضاً..... (٧٥/١)	
١٠ . قول الشارح: (وَالْكِتَابُ لُغَةً: مَصْدَرٌ) كَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَالْكِتَابُ مصدرٌ، ومعناه لغةٌ كذا..... (٧٥/١)	
١١ . قول الشارح: (تَفَاسِيرٌ) لو زِيدَ عَجْزُ هَذَا عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.. لوفى بالمرادِ..... (٧٧/١)	
١٢ . قول الشارح: (بِالضَّمِّ: فَاسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ) أولى منه أن يقول: اسمٌ لما تُطَهَّرُ مِنْهُ ..... (٧٩ - ٧٨/١)	
١٣ . قول الشارح: (اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ) ذَكَرُ الْاسْتَطْرَادِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ..... (٧٩/١)	

المسألة	الصفحة
١٤ . قول الشارح: (الْحُلُو) لو قَالَ: العذب .. لكانَ أولى .. (٨١/١) .....	
١٥ . قول المصنف: (ثُمَّ الْمِيَاهُ تَنْقَسِمُ عَلَيَّ) الأولى: إسقاطُ لفظِ (على) .. (٨٢/١) .....	
١٦ . قول الشارح: (عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ) قيل: قيدُ اللُّزومِ مستدرِكٌ، لأنَّ القيدَ منصرفٍ إليه .. (٨٣/١) .....	
١٧ . قول الشارح: (وَيُسْتَثْنَى...) إلخ، سيأتي هذا في كلامِ المصنّف، فذكره هنا تَكَرُّراً .. (٨٩/١) .....	
١٨ . قول المصنف: (فصل في ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ...) إلخ، لا يخفى أَنَّهُ لا حاجةَ لذكرِ هذا الفصلِ هنا؛ لأنَّه سيأتي في موضِعِهِ .. (٩٤/١) .....	
١٩ . قول الشارح: (الأعيانُ الْمُتَنَجِّسَةُ) لو عبَّرَ بـ(النَّجْسَةِ) .. لكانَ أولى .. (٩٤/١) .....	
٢٠ . قول الشارح: (ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ) لو قَالَ: ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ الْمَيْتَةِ .. لكانَ أولى .. (٩٦/١) .....	
٢١ . قول الشارح: (فَإِنْ شَعَرَهُ) أي: الأدميُّ طاهرٌ، ولو قَالَ: فَإِنَّهُ طاهرٌ .. لكانَ أولى وأعمَّ .. (٩٦/١) .....	
٢٢ . قول الشارح: (وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ أَيْضاً) إلخ، هو مستدرِكٌ .. (٩٩/١) .....	
٢٣ . قول الشارح: (وَلَا يُكْرَهُ...) إلخ، فيه: الاستثناءُ من غيرِ مذكورٍ، فلو جعلَ الاستثناءَ من الاستحبابِ، وأردفَهُ بالكراهةِ .. لكانَ أولى .. (١٠٠/١) .....	
٢٤ . قول المصنف: (فصل في فُرُوضِ الوُضُوءِ) لو سكتَ عن لفظِ (فروض) .. لكانَ أنسبَ بما بعده .. (١٠٣/١) .....	
٢٥ . قول الشارح: (لَا بِجَمِيعِهِ) لو أسقطَ هذا .. لكانَ أولى .. (١٠٤/١) .....	
٢٦ . قول الشارح: (يَجْتَمِعُ مُقَدِّمُهُمَا) يفيدُ أَنَّ هذا أوَّلُهُما، وما بعده آخرُهُما، ولو عكسَ؛ نَظراً لقامةِ الإنسانِ .. لكانَ أولى .. (١٠٧/١) .....	
٢٧ . قول المصنف: (وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ) لو أتى بالفاءِ .. لكانَ أولى؛ لإفادةِ التَّرتيبِ .. (١١١/١) .....	

المسألة	الصفحة
٢٨ . قول الشارح: (إِنْ تَرَدَّدَ) لو قَالَ: فَإِنْ تَرَدَّدَ... إلخ.. لكَانَ أُولَى؛ بل كَانَ صَوَاباً..... (١١٢/١)	
٢٩ . قول الشارح: (بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ) مستدركٌ..... (١١٢/١)	
٣٠ . قول المصنف: (وَمَسَحُ جَمِيعِ الْأُذُنَيْنِ) لفظٌ (جميع) مستدركٌ..... (١١٤/١)	
٣١ . قول الشارح: (وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ) تصریحٌ في محلِّ الإضمارِ، ولو أبدله ببطونهما.. لكان أُولَى..... (١١٤/١)	
٣٢ . قول الشارح: (وَيُسْنُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّثْلِيثُ) لو قَالَ: الإيتارُ؛ كما في بعضِ النسخِ.. لكانَ أُولَى..... (١٢١/١)	
٣٣ . قول الشارح: (إِلَّا الْبِنَاءَ الْمُعَدَّ) لو أسقطَ لفظَ (البناء) .. لكانَ أُولَى..... (١٢٢/١)	
٣٤ . قول الشارح: (مِنْ مُتَوَضِّعٍ) لو أسقطه.. لكانَ أُولَى؛ لأنَّ المرادَ: ما شأنه ذلك..... (١٢٧/١)	
٣٥ . قول المصنف: (النُّومُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ) لو قَالَ: التَّمَكُّنُ.. لكانَ أُولَى..... (١٢٨/١)	
٣٦ . قول الشارح: (وَلَوْ مُتَمَكَّنًا) لو قَالَ: غيرَ قاعدٍ.. لكانَ أُولَى..... (١٢٩/١)	
٣٧ . قول الشارح: (لَمَسُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ) في تقديرِ لفظِ (الرَّجُلِ) من الشَّارِحِ تغييرُ إعرابِ المتنِ اللَّفْظِيِّ؛ وهو معيبٌ، وفيه أيضاً قصورٌ؛ لتعيينِ إضافةِ المصدرِ إلى فاعله، وكانَ محتملاً له ولمفعوله..... (١٣٠/١ - ١٣١)	
٣٨ . قول الشارح: (وَلَوْ مَيِّتَةً) وكذا عكسه؛ فلو قَالَ: ولو كَانَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا.. لكانَ أعمَّ وأُولَى..... (١٣١/١)	
٣٩ . قول الشارح: (وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ) الوجه: إسقاطُ هذه؛ لأنَّه نفاهاً آنفاً..... (١٣٨/١)	
٤٠ . قوله: (كَأَنَّ انْكَسَرَ صَلْبُهُ...) إلخ، كانَ الوجهُ: عدمَ ذكرِ هذا؛ لأنَّه لا يجبُ الغسلُ فيها..... (١٣٩/١)	

الصفحة

المسألة

- ٤١ . قول الشارح: (وَمَحَلُّهُ: مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً) وكذا العينية التي تزول أوصافها مع الغسلة الواحدة؛ فتقيده في غير محله ..... (١٤٣/١)
- ٤٢ . قول الشارح: (وَسَبَقَ مَعْنَاهَا) لو قال: وسبقت في الموضوع.. لكان أولى . (١٤٤/١)
- ٤٣ . قول المصنف: (وَالْاِغْتِسَالَاتُ) لو قال: والأغسال.. لكان أخصر وأولى . (١٤٦/١)
- ٤٤ . قول المصنف: (وَالغُسْلُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الْمَيْتِ) لو قدمه عقب غسل الجمعة.. لكان أولى..... (١٤٧/١)
- ٤٥ . قول المصنف: (غُسْلُ الْكَافِرِ...) إلخ، لو قال المصنف: وغسل من أسلم.. لكان أولى..... (١٤٧/١)
- ٤٦ . قول الشارح: (إِنْ لَمْ يُجْنَبْ فِي كُفْرِهِ...) إلخ، لو قال: وإن أجنب... إلخ.. لكان صواباً..... (١٤٨/١)
- ٤٧ . قول الشارح: (لَمْ حَرِّمِ بِحُجِّ) لو أسقطه.. لكان أولى..... (١٤٩/١)
- ٤٨ . قول المصنف: (وَالْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ) أي: على وجه مرجوح..... (١٥٠/١)
- ٤٩ . قول الشارح: (أَمَّا رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ... فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ؛ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ) الوجه: من غسل مزدلفة، إلا أن يريد الوقوف بالمشعر الحرام..... (١٥٠/١)
- ٥٠ . قول المصنف: (وَالغُسْلُ لِلطَّوَافِ) هذا على القديم المرجوح، والجديد: خلافه..... (١٥١/١)
- ٥١ . قول الشارح: (وَلَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ) لو أسقط لفظ (وقت).. لكان حسناً . (١٥٩/١)
- ٥٢ . قول الشارح: (وَيَدْخُلُ فِي الْعُدْرِ) لو قال: ومن العذر.. لكان أولى..... (١٦٧/١)
- ٥٣ . قول المصنف: (وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ) لو قدمه على ما قبله.. لكان أنسب . (١٦٧/١)
- ٥٤ . قوله الشارح: (وَيَصِحُّ التَّيْمُّمُ أَيْضًا بِرَمْلِ فِيهِ غُبَارٌ) لا يخفى أن هذه العبارة غير مستقيمة..... (١٦٨/١)

المسألة	الصفحة
٥٥ . قول الشارح: (وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ) ليست من مدخولِ كلامِ المصنّف؛ فكانَ ذكرُها بعدَه أنسبُ..... (١٧٢/١)	
٥٦ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: كُلُّ عَيْنٍ...) هذا التّعريفُ خلا عنه غالبُ المطوّلاتِ؛ فذكرُه غيرُ لائقٍ بهذا المختصرِ..... (١٧٩/١)	
٥٧ . قول الشارح: (وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ) لو قال: لم تُحلّه المعدة.. لكانَ أولى..... (١٨١/١)	
٥٨ . قول الشارح: (وَلَوْ كَانَا) الأولى: ولو كانت من مأكولٍ لحمه..... (١٨٢/١)	
٥٩ . قول الشارح: (ثُمَّ اسْتُنْتِنِي الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَبْوَالِ) لو قال: من غسلِ الأبوالِ.. لكانَ صواباً..... (١٨٣/١)	
٦٠ . قول الشارح: (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّشِّ سَيْلَانُ الْمَاءِ) لو قال: من غيرِ سيلانٍ.. لكانَ وجهاً..... (١٨٤/١)	
٦١ . قول الشارح: (وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: وَقَعَ أَيُّ: بِنَفْسِهِ: أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فِي الْمَائِعِ.. ضَرَّ) في هذا الإفهامِ نظرٌ، بل لا يستقيمُ..... (١٨٥/١)	
٦٢ . قول المصنّف: (وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ) لو قال: عَقِبَ فراغِ الرَّحِمِ من الحملِ.. لكانَ أولى..... (١٩٥/١)	
٦٣ . قول الشارح: (وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ: الْوُجُودُ) لو قال: الاستقراء؛ كما تقدّم.. لكانَ أولى، بل هو الصّوابُ..... (١٩٧/١)	
٦٤ . قوله المصنّف: (وَالخَامِسُ: دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ) هو مستدرِكٌ، لأنّه المقسمُ..... (١٩٩/١)	
٦٥ . قول الشارح: (أَمَّا أَذْكَارُ الْقُرْآنِ) لا يخفى أنّ غيرَ أذكاريه كذلك؛ فلو قال: ومحلُّ الحرمة: إنّ كانت بقصدِ القرآنِ، وإلا.. فلا.. لكانَ صواباً..... (٢٠١/١)	
٦٦ . قول الشارح: (وَالخَامِسُ: اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِجُنْبٍ) مستدرِكٌ..... (٢٠١/١)	

المسألة	الصفحة
٦٧ . قول الشارح: (وَلَا يُمْنَعُ الْمُمَيَّرُ الْمُخْدِثُ مِنْ مَسِّ مُضْحَفٍ) لو قال: من مسَّ القرآنِ .. لكانَ أولى ..	(٢٠٤/١).....
٦٨ . قول الشارح: (لِدِرَاسَةِ وَتَعْلِيمِ) لو قال: لدراسته وتعليمه .. لكانَ صواباً ..	(٢٠٤/١).....
٦٩ . قول المصنف: (كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ) لو لم يذكرَ لفظَ (أحكام) .. لكانَ أولى ..	(٢٠٥/١).....
٧٠ . قول المصنف: (وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ) لو أسقطَ (العورة) .. لكانَ أولى ..	(٢١١/١).....
٧١ . قوله الشارح: (وَأَمَّا الْبَلَدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ .. فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ) لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة، وعدم الدلالة على المقصود ..	(٢١٢/١).....
٧٢ . قول الشارح: (لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ) لو قال: لفعليها فيه .. لكانَ أولى ..	(٢١٤/١).....
٧٣ . قول الشارح: (وَذَكَرَهُ) صوابه: وذكّرهما ..	(٢١٤/١).....
٧٤ . قول الشارح: (والرابع) لو قدّم الرّابع على الثالث .. لكانَ أنسب ..	(٢١٤/١).....
٧٥ . قول المصنف: (وَثَلَاثَةٌ بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ...) إلخ، لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة، ولو سكتَ عنها .. لكانَ أولى ..	(٢٢١/١).....
٧٦ . قول الشارح: (وَأَكْثَرُهَا: ثُنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً) وهو مرجوح، والصّحيح المعتمد: أن أكثرها فضلاً وعدداً ثمان ركعات ..	(٢٢٣/١).....
٧٧ . قول المصنف: (وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا) لو لم يذكرَ (قبل الدُّخُولِ فيها) لكانَ أولى ..	(٢٢٥/١).....
٧٨ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ...) لو قال: ما تتوقّف صحّة غيره عليه، وليس جزءاً منه؛ كالصلاة هنا .. لكانَ أولى وأعم ..	(٢٢٥/١).....
٧٩ . قول المصنف: (الْأَعْضَاءِ) لو سكتَ عن لفظ (الأعضاء) .. لكانَ أولى ..	(٢٢٦/١).....
٨٠ . قول الشارح: (فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَمَكَانٍ) كلامه في طهارة البدن، فإدخال الثوب والمكان فيه المؤدّي إلى التكرار فيهما غير مستقيم ..	(٢٢٧/١).....

المسألة	الصفحة
٨١ . قول الشارح: (وَيَجِبُ سِتْرُهَا) أي: العورة، لو أَخَّرَ هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها.. لكان حسناً..... (٢٢٨/١)	
٨٢ . قول الشارح: (أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ) ولو قَالَ: (الأنثى) في هذا وما بعده.. لكان صواباً..... (٢٢٩/١)	
٨٣ . قول الشارح: (مَا يَجِبُ سِتْرُهُ) أي: في الصَّلَاةِ، ولو سَكَتَ عن هذا المرادِ، وجعل ما يجبُ سِتْرُهُ شاملاً لما يحرمُ نظرُهُ؛ لتلازمِهما.. لكان أنسبَ..... (٢٣٠/١)	
٨٤ . قول المصنف: (عَلَى الرَّاحِلَةِ) لو أسقطها.. لكان حسناً..... (٢٣٢/١)	
٨٥ . قول المصنف: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) لو قَدَّمَهَا على القيام.. لكان أنسبَ..... (٢٣٦/١)	
٨٦ . قول الشارح: (أَوْ بَدَلِهَا...) إلخ، لو أَخَّرَ هذه الجملة.. لكان أولى..... (٢٣٨/١)	
٨٧ . قول الشارح: (بَيْنَ مَوَالِيهَا) صوابه: بين آياتها أو كلماتها..... (٢٣٩/١)	
٨٨ . قول الشارح: (لَوْ أَرَادَ) لا حاجةَ إليه؛ مع لفظِ (قَدِرَ)..... (٢٤٢/١)	
٨٩ . قول الشارح: (وَنَصَبُ سَاقِيهِ) الأولى: ونصبُ ركبتيه اللّازمُ له نصبُ سَاقِيهِ..... (٢٤٢/١)	
٩٠ . قول الشارح: (وَهِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ) الأولى: سكونٌ بينَ حركتين..... (٢٤٢/١)	
٩١ . قول المصنف: (الرَّفْعُ) لو أسقطه.. لكان مستقيماً؛ لأنّه ليس من الاعتدالِ.. (٢٤٣/١)	
٩٢ . قول الشارح: (قَائِمًا) لو أسقطه.. لكان صواباً..... (٢٤٣/١)	
٩٣ . قول الشارح: (وَقُعُودٌ عَاجِزٌ) لو أسقط لفظَ (عاجزاً).. لكان مستقيماً..... (٢٤٣/١)	
٩٤ . قول الشارح: (يُسْتَثْنَى مِنْهُ...) إلخ، الوجه: سقوطُ هذا الاستثناءِ، لأنَّ ما ذكره المصنّف مشتملٌ عليه صريحاً أو ضمناً، ولو قال: المشتملُ على كذا.. لكان حسناً..... (٢٤٨/١)	
٩٥ . قول الشارح: (فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ...) إلخ، لو قال: فلو أتى بما يتضمَّنُ ثناءً ودعاءً؛ نحو: اللهم اغفر لي يا غفور.. لكان أولى..... (٢٥١/١)	

المسألة	الصفحة
٩٦ . قول المصنف: (عِنْدَ الْخَفْضِ... ) إِنْخ ، قَيَّدَ الشَّارِحُ الْخَفْضَ بِالرُّكُوعِ ، ولو أطلقه ، أو عممه للسُّجُودِ .. لكان صواباً ..... (٢٥٦/١)	
٩٧ . قول الشارح: (أَيُّ: رَفَعِ الصُّلْبِ) الأُولَى: رَفَعُ الرَّأْسِ ..... (٢٥٦/١)	
٩٨ . قول الشارح: (مِنَ الرُّكُوعِ) صوابه: من السُّجُودِ ، وكان الوجهُ: أن يجعلَ الْخَفْضَ شاملاً للسُّجُودِ أيضاً ..... (٢٥٦/١)	
٩٩ . قول المصنف: (فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ) متعلقٌ بالفعلينِ قبله ، ولو عمم .. لكانَ أُولَى ..... (٢٦٠/١)	
١٠٠ . قول الشارح: (فَتَلَصَّقُ بَطْنَهَا) أَي: وكذا مرفقيها بجنبها ، وحقُّ الشَّارِحِ ذكرُ هذا..... (٢٦١/١)	
١٠١ . قول المصنف: (وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ... ) إِنْخ ، مستدرِكٌ ..... (٢٦٣/١)	
١٠٢ . قول المصنف: (في عدد مبطلاتِ الصَّلَاةِ) لو سكتَ عن لفظِ (عدد) .. لكانَ أُولَى ..... (٢٦٤/١)	
١٠٣ . قول المصنف: (الصَّالِحُ لِخِطَابِ الْآدَمِيِّينَ) لو أسقطَ لفظَ (الصَّالِحِ) .. لكانَ صواباً..... (٢٦٤/١)	
١٠٤ . قولُ الشَّارِحِ: (غنيٌّ عن الشَّرْحِ) لا يخلو عن تساهلٍ ..... (٢٧١/١)	
١٠٥ . قول الشارح: (فِي الصَّلَاةِ) صوابه: من الصَّلَاةِ ..... (٢٧٥/١)	
١٠٦ . قول الشارح: (بَعْدَ اعْتِدَالِهِ) أو بعدَ وصوله إلى محلِّ تجزئ فيه القراءةُ ؛ بأن صارَ إلى القيامِ أقربَ منه إلى أقلِّ الرُّكُوعِ ، ولو ذكرَ الشَّارِحُ هذا .. لكانَ أُولَى واستغنى عن ذكرِ (مستويًا) ، بل الوجهُ: عدمُ ذكره ..... (٢٧٦/١)	
١٠٧ . قول الشارح: (فِي صُورَةٍ... ) إِنْخ ، فيه إيهامٌ أن في المسألةِ صورةً غيرَ ما ذكره ، وليس كذلك ..... (٢٧٦/١)	
١٠٨ . قول الشارح: (فَالأَوَّلُ مِنَ الْخَمْسَةِ: الصَّلَاةُ... ) إِنْخ فكانَ الوجهُ أن يقولَ: الأوَّلُ ممَّا تكره فيه الصَّلَاةُ التي لا سببَ لها: بعدَ الصُّبْحِ ... إِنْخ . (٢٨١/١)	



المسألة	الصفحة
١٠٩ . قول المصنف: (فَإِذَا طَلَعَتْ حَتَّى تَتَكَامَلَ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة، فلو قال: وتستمرُّ الكراهةُ حتى تتكامل.. لكان واضحاً... (٢٨٢/١)	
١١٠ . قول الشارح: (وَكَذَا حَرَمُ مَكَّةَ) لو أَخَّرَ هذا عن الأوقاتِ الخمسةِ.. لكان أولى... (٢٨٢/١)	
١١١ . قول الشارح: (لِلرَّجَالِ) صريحُ هذا: أنها لا تُسنُّ للنساءِ، وليس كذلك؛ فلو أسقطه هنا، وقيدَ به عند القولِ بفرضِ الكفايةِ.. لكان أنسبَ، بل صواباً... (٢٨٤/١)	
١١٢ . قول الشارح: (قَارِي) هو عطفُ على (رجلٍ) فهو مجرورٌ بإضافة لفظِ (قدوة) إليه، فلو قدرها الشارحُ.. لسلم من تغييرِ إعرابِ المتن، وكان أخصرَ ممَّا قدره بعده... (٢٨٩/١)	
١١٣ . قول الشارح: (فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقْبِهِ) تقييدُ الشارحِ بالعقبِ لا وجه له... (٢٩١/١)	
١١٤ . قول الشارح: (وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ...) إلخ، لو جعل ضميرَ (صَلَّى) عائداً إلى المأمومِ - كما هو ظاهرُ كلامِ المصنّف - وأخَّرَ الإمامَ.. لكان أخصرَ	
١١٥ . ولو جعلَ ضميرَ (صَلَّى) عائداً إلى أحدهما.. لشمَلَ الصَّوْرَتَيْنِ، وسَلِمَ من سكوتِه عن صورةِ العكسِ... (٢٩٢/١ - ٢٩٣)	
١١٦ . قول الشارح: (مِنْهُ أَي: الْإِمَامِ) لو جعلَ ضميرَ (منه) عائداً إلى المسجدِ.. لكان أولى... (٢٩٣/١)	
١١٧ . قول الشارح: (وَلَا جَمْعُ) زيادةٌ لا بأسَ بها، وليس الكلامُ فيها، ولو سكتَ على (فلا يترخص فيه).. لكان أخصرَ وأعمَّ... (٢٩٦/١)	
١١٨ . قول الشارح: (زَمَنْ لَوْ ابْتَدِئَتْ فِيهِ كَانَتْ أَدَاءً) المعتمدُ: أنه لا بدَّ من إدراكِ زمنٍ يسعُ جميعها، مقصورةٌ إن أرادَ القصرَ، وتامةٌ إن أرادَ الإتمامَ... (٣٠٠/١)	

المسألة	الصفحة
١١٩ . قول المصنف: (وَالْإِسْتِيْطَانُ) أَبْدَلَهُ بِالْإِقَامَةِ .. لَكَانَ أَنْسَبَ بِكَلَامِهِ .....	(٣٠٣/١)
١٢٠ . قوله الشارح: (وَفَرَائِضُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالشَّرْطِ) لو جعل المصنّف شرائطَ فعلها فيما مرَّ ستّةً ، وعطفَ هذه وما بعدها على (أَنْ تَكُونُ) .. لوافق الصّواب .....	(٣٠٨/١)
١٢١ . قول الشارح: (بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ) لو سكتَ عن ذلك .. لكانَ أولى وأعمّ .....	(٣١٢/١)
١٢٢ . قول الشارح: (لَا جَمِيلَةَ ، وَذَاتِ هَيْئَةٍ) ولو لم يذكر ذلك .. لكانَ مستقيماً .	(٣١٨/١)
١٢٣ . قول الشارح: (أَيُّ: عِيدِ الْفِطْرِ) يشملُ الفطرَ والأضحى ؛ فتقيّدُ الشارحُ بالفطرِ غيرِ مستقيم .....	(٣٢١/١)
١٢٤ . قول الشارح: (وَلَا يُسَنُّ .....) إلخ ، أي: ليس في ليلة عيدِ الفطرِ تكبيرٌ مقيدٌ ؛ فالتكبيرُ الواقعُ فيها عقبَ الصَّلواتِ من أفرادِ عمومِ المرسلِ ، وكذا ليلةُ الأضحى ، خلافاً لما يوهّمه كلامه .....	(٣٢٢ - ٣٢١/١)
١٢٥ . قول الشارح: (وَسُجُودَيْنِ) هو مستدرِكٌ هنا ، وفيما قبله .....	(٣٢٥/١)
١٢٦ . قول الشارح: (وَنَحْوُهُ) لو قال: ونائبه .. لكانَ أولى .....	(٣٢٩/١)
١٢٧ . قول الشارح: (فِي كَيْفِيَّتَيْهِمَا) شملَ كونَ القراءةِ جهراً ، وما يُقرأُ من سورتي (ق) و (اقتربت) ؛ فاقتصارُ الشارحِ غيرُ مناسبٍ .....	(٣٣١/١)
١٢٨ . قول الشارح: (فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ) قيّدُ ، ولو أخره عن الاستعمالِ .. لكانَ أولى .....	(٣٤٤ - ٣٤٣/١)
١٢٩ . قول الشارح: (فِي الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ وَالشَّهِيدِ) تقييدهُ بهذه الثلاثةِ غيرُ مستقيم .....	(٣٤٧/١)
١٣٠ . قول الشارح: (وَأَقْلُّ الْكَفَنِ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ) هذا مرجوحٌ ، والمعتمدُ: أنَّ أقله ثوبٌ يسترُ جميعَ البدنِ ، إلّا رأسَ المُحرّمِ ، ووجهَ المُحرّمةِ .....	(٣٥٣/٤)

المسألة	الصفحة
١٣١ . قول الشَّارِحِ: (يُكَبَّرُ) بفتحِ الموحَّدةِ، مبنيٌّ للمجهولِ؛ بدليلِ عدمِ ذكرِ فاعلهِ عقبه وتقديرِ الشَّرْطِ بعده، ولفظُ (أربع) مرفوعٌ؛ نائبُ الفاعلِ، وهو لا يناسبُ تصرُّيحهُ بالفاعلِ في الأفعالِ بعده ..... (٣٥٣/١)	
١٣٢ . قول الشارح: (وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا... لَمْ تَبْطُلْ) لو قال: فلو زادَ على الأربَعِ؛ ليشملُ أكثرَ من الخمسِ.. لكانَ أولى..... (٣٥٤/١)	
١٣٣ . قول الشارح: (لَكِنْ يُسْتَحَبُّ هُنَا...) إلخ، كانَ الصَّوابُ إسقاطَ هذا؛ لأنَّ (وبركاته) لا تُسنُّ هنا ..... (٦٥٧/١)	
١٣٤ . قول الشارح: (وَيَكُونُ...) إلخ، مستدرِكٌ؛ فهو توطئةٌ لما بعده ..... (٣٥٩/١)	
١٣٥ . قول الشارح: (وَلَوْ عَبَّرَ بِـ(النَّعْمِ لَكَانَ أَوْلَى)) بل الأولى: ما ذكره المصنِّفُ..... (٣٦٦/١)	
١٣٦ . قول الشارح: (كَالْمُشْتَرَى) وتمثيلهُ به للملكِ الضَّعيفِ - المبنيِّ على المرجوح؛ كما أشارَ إليه - ليسَ في محلِّه، وكانَ حقُّه أنْ يمثَّلَ له بِمِلْكِ المكاتبِ..... (٣٦٧/١)	
١٣٧ . قول الشارح: (فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا) وكانَ الوجهُ أنْ يقولَ: فلو نقصَ أحدهما.. فلا زكاةَ..... (٣٦٨/١)	
١٣٨ . قول المصنِّف: (وَالسَّوْمُ) ولو قالَ: والإِسامةُ.. لكانَ أولى..... (٣٦٩/١)	
١٣٩ . قول الشارح: (وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ...) إلخ، الأولى: إسقاطُ هذا المرادِ؛ لثلاً يلزمُ عليه استدراكُ شرطِ كونه قوتاً آتِي..... (٣٧٠/١)	
١٤٠ . قوله: (وَكَذَا مَا يُقْتَاتُ اخْتِيَارًا؛ كَذَرَّةٍ وَحِمَصٍ) لا حاجةٌ لهذا الفاصلِ، بل ذكرُه بقيدِ الاختيارِ ربَّما يوهِّمُ أنَّه لا اختيارَ فيما قبله، وهو فاسدٌ..... (٣٧٠/١)	
١٤١ . قول المصنِّف: (ثَمَرَةَ النَّخْلِ، وَثَمَرَةَ الْكَرْمِ) لو قالَ: والعنْبِ.. لكانَ أولى..... (٣٧٢/١)	

المسألة	الصفحة
١٤٢ . قول الشارح: (وَالْمُرَادُ بِهِذَيْنِ الثَّمَرَيْنِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ) لو أسقطَ هذا..	
لَكَانَ حَسَنًا .....	(٣٧٢/١)
١٤٣ . قول الشارح: (غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ) هو كذلك ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَانُونٌ يَضْبُطُهُ ،	
وَلَا قِيَاسٌ يَجْرِي عَلَيْهِ ، فَالْوَجْهَ : ذَكَرَهُ .....	(٣٧٤/١)
١٤٤ . قول الشارح: (بِكَسْرِ الْكَافِ) يَشِيرُ إِلَى أَنَّ (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٌ) وَهُوَ	
مَالِكُ الْمَالِ الْمَخْلُوطِ ، وَلَوْ جُعِلَ بَفَتْحِ الْكَافِ ، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) ، أَي :	
الْمَالُ الْمَخْلُوطُ يُزَكِّيهِ مَالُكَاهُ كَالْمَالِ الْمَمْلُوكِ لِوَأَحِدٍ .. لَكَانَ صَحِيحًا .....	(٣٨٠/١)
١٤٥ . قول الشارح: (وَالْمُرَادُ... ) إِنْخ ، كَانَ الصَّوَابُ : إِسْقَاطَ هَذَا الْمُرَادِ .....	(٣٨١/١)
١٤٦ . قول الشارح: (تُسَاقُ إِلَيْهِ) لَوْ قَالَ : تُسَاقُ مِنْهُ .. لَوْافَقَ الْمَقْصُودَ .....	(٣٨١/١)
١٤٧ . قول الشارح: (لِرَجُلٍ وَخُنْثَى) لَوْ قَالَ : لَذَكَرٍ وَلَوْ اِحْتِمَالًا .. لَكَانَ أَوْلَى ..	(٣٨٦/١)
١٤٨ . قول الشارح: (سَوَاءٌ كَانَ تَمَنُّ مَالِ التَّجَارَةِ) صَوَابُهُ : سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي	
اشْتَرَاهُ بِهِ نَصَابًا ، أَوْ لَا .....	(٣٩٠/١)
١٤٩ . قول المصنف: (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) أَي : شُرُوطٍ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ .. لَكَانَ أَوْلَى .	
(٣٩٤/١)	
١٥٠ . قول المصنف: (وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ) أَي : وَكَانَ حَيًّا قَبْلَهُ ؛ لَمَّا مَرَّ ، وَكَانَ	
الصَّوَابُ ذَكَرَهُ .....	(٣٩٥/١)
١٥١ . قوله المصنف: (عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ) الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ؛ ، وَلَوْ عَبَّرَ	
بِالْمُؤَنَةِ .. لَكَانَ أَعَمَّ .....	(٣٩٥/١)
١٥٢ . قول المصنف: (وَمَنْ تَلْزَمُهُ... ) إِنْخ ، لَوْ أَسْقَطَهُ .. لَكَانَ حَسَنًا .....	(٤٠٥/١)
١٥٣ . قول المصنف: (وَالْعَقْلُ) لَوْ قَالَ : وَالتَّمْيِيزُ .. لَكَانَ أَعَمَّ .....	(٤٠٨/١)
١٥٤ . قول المصنف: (وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ... ) إِنْخ ، لَا يَخْفَى عَدَمُ اسْتِقَامَةِ هَذِهِ	
العِبَارَةِ .....	(٤٠٩/١)

المسألة	الصفحة
١٥٥ . قول المصنف: (وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ) قد عُلِمَ أَكْثَرُهَا مِمَّا مَرَّ؛ فَذَكَرَهُ مُسْتَدْرِكٌ .....	(٤١١/١)
١٥٦ . قول الشارح: (الْمُنْفَتِحُ) لو قَالَ: من مُنْفَتِحٍ .. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا .....	(٤١٢/١)
١٥٧ . قول الشارح: (وَالْمُرَادُ...) إلخ، لو أَخَّرَ هَذَا عَنِ الْحَقْنَةِ بَعْدَهُ .. لَكَانَ صَوَابًا .....	(٤١٢/١)
١٥٨ . قول الشارح: (فِي قُبُلٍ) هَذَا تَقْطِيرٌ لَا حَقْنَةٌ فِيهِ جَعَلَهُ مِنْهَا تَجَوُّزٌ .....	(٤١٤/١)
١٥٩ . قول المصنف: (عَنِ مُبَاشَرَةٍ) وَمِنْهَا: الْاسْتِمْنَاءُ؛ فَتَخْصِيصُ الشَّارِحِ لَهَا بِهِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ .....	(٤١٥/١)
١٦٠ . قول الشارح: (وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ...) إلخ، مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُوَ الْقَوْلَ الْجَدِيدَ الْقَائِلَ بِعَدَمِ جَوَازِ الصَّوْمِ أَخْذَهُ مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِطْعَامِ، وَلَوْ حَمَلَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِجَوَازِ صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنْهُ، بَلْ نَدْبُهُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ التَّرَكَةِ .. لَكَانَ أَنْسَبَ .....	(٤٢٣/١)
١٦١ . قول الشارح: (وَلَا يُجَوِّزُ تَعْجِيلُ الْفِدْيَةِ قَبْلَ رَمَضَانَ) لو قَالَ: وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ فِدْيَةِ يَوْمٍ قَبْلَ فَجْرِهِ .. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا .....	(٤٢٤/١ - ٤٢٥)
١٦٢ . قول الشارح: (هَذَا لِشَخْصٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ) لو قَالَ: الرَّجُلُ .. لَكَانَ مُسْتَقِيمًا .....	(٤٤٠/١)
١٦٣ . قول الشارح: (إِنْ جَعَلْنَا كُلًّا مِنْهُمَا) صَوَابُهُ: إِنْ جَعَلْنَاهُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ أَحَدُهُمَا .....	(٤٤٥/١)
١٦٤ . قول الشارح: (وَأَرْكَانَ الْعِمْرَةِ ثَلَاثَةٌ وَفِي بَعْضِهَا: أَرْبَعَةٌ) بَلْ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا رَكْنٌ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهَا .....	(٤٤٥/١)
١٦٥ . قول المصنف: (وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرَ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ) بَلْ هِيَ خَمْسَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .....	(٤٤٦/١)

المسألة	الصفحة
١٦٦ . قول المصنف: (الإحرامُ مِنَ المِيقَاتِ الصَّادِقِ) وإدخالُ الزَّمانِيّ فِي المِيقَاتِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ المِيقَاتَ لُغَةً: حَدُّ الشَّيْءِ..... (٤٤٦/١)	
١٦٧ . قول المصنف: (رَمِي الحِمَارِ الثَّلَاثِ) لَوْ قَالَ المَصْنُفُ: وَالرَّمِيُّ.. لشمَلها وَكانَ أَخْصَرَ..... (٤٤٩/١)	
١٦٨ . قول الشارح: (وَأَقْلُ الحَلْقِ) صوابه: وَأَقْلُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، أَوْ أَقْلُ التَّقْصِيرِ.. (٤٥٢/١)	
١٦٩ . قول المصنف: (وَسَنَّ الحَجَّ) صوابه: وَسَنَّ النُّسْكَ، أَوْ النُّسْكَينِ..... (٤٥٢/١)	
١٧٠ . قول الشارح: (وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُنْ مُفْرَدًا) وَلَوْ قَالَ: (لَوْ لَمْ يَقدِّمِ الحَجَّ عَلَى العِمْرَةِ لَمْ يَكُنْ مُفْرَدًا) لشمَلِ القِرَانَ..... (٤٥٢/١)	
١٧١ . قول المصنف: (المَخِيطِ) بِفَتْحِ المِيمِ والخاءِ المَعْجَمَةِ، أَوْ بِضَمِّ المِيمِ والخاءِ المَهْمَلَةِ، وَهُوَ أَوْلَى وَأَعَمُّ..... (٤٥٧/١)	
١٧٢ . قول الشارح: (الثَّالِثُ: تَرْجِيلُ الشَّعْرِ كَذَا عَدَّهُ المُصَنِّفُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ) هَذَا عَلَى ما فَهَمَهُ الشَّارِحُ؛ مِنْ أَنَّ المَرادَ: التَّسْرِيحُ مِنْ غَيْرِ دُهْنٍ وَلَوْ بِنَحْوِ شَمْعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا المَرادُ: مَعَ مِصْحابَةِ الدُّهْنِ..... (٤٦١/١)	
١٧٣ . قول الشارح: (وَالجَماعُ المَذْكَورُ...) إلخ، مَسْتَدْرَكٌ مَعَ ما فِيهِ مِنْ تَهافتِ العبارةِ؛ فَتَأَمَّلْ..... (٤٦٥/١)	
١٧٤ . قوله الشارح: (على ستة مساكين أو فقراء) مستدرك، أو لدفع التوهم... (٤٧٢/١)	
١٧٥ . قول الشارح: (وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ السَّابِقِ سِوَاءً) وَهُوَ حَرْمَةُ التَّعَرُّضِ لِصَيْدِ الحَرَمِ وشَجَرِهِ وَنَباتِهِ، وَفِي ضَمَانِ ذَلِكَ بما فِيهِ، نَعَمْ؛ ذَكَرُ المُحْرَمِ فِي الصَّيْدِ مَسْتَدْرَكٌ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ حَرْمَتُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الحَرَمِ..... (٤٧٩/١)	
١٧٦ . قول الشارح: (وَأَمَّا شَرْعًا: فَأَحْسَنُ ما قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ) لَا يَخْفَى ما فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الحَسَنِ، وَلَوْ قَالَ: تَمْلِيكُ عَيْنِ مالِيَّةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٌ عَلَى التَّأْيِيدِ بِشَمَنِ مالِي.. لكانَ حَسَنًا..... (٤٨٢/١)	

المسألة	الصفحة
١٧٧ . قول الشارح: (وَدَخَلَ فِي مَنَفَعَةٍ...) إلخ، لو قال: المراد بالمنفعة...	٤٨٢/١
١٧٨ . قول الشارح: (أَحَدُهَا: بَيْعٌ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٌ، أَي: حَاضِرَةٌ) لو أبقى المشاهدة على حقيقتها.. لكان صواباً.....	٤٨٣/١
١٧٩ . قول الشارح: (فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ) لو قال: حيثُ توفرتِ الشُّروطُ.. لكان حسناً.....	٤٨٣/١
١٨٠ . قول الشارح: (مَنْ كَوَّنَ الْمَبِيعَ طَاهِرًا...) إلخ، هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنّف؛ فهو مكرّرٌ.....	٤٨٢/١
١٨١ . قول المصنّف: (فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ فِيهِ الصِّفَةُ...) لا يخفى أن الكلام هنا في العقد، والمعتبر في ذلك: ذكر الصفات المعروفة، لا وجودها؛ لأنه إنما يُعتبر عند القبض؛ فعبارة غير مستقيمة.....	٤٨٥/١
١٨٢ . قول الشارح: (وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الصِّحَّةُ) لو قال: أو عدمها.. لوفى بالمراد.....	٤٨٦/١
١٨٣ . قول الشارح: (وَصَرَّحَ الْمَصْنُفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ) أي: الشُّروطِ، ولو عبّر به.. لكان أنسب.....	٤٨٧/١
١٨٤ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: مُقَابَلَةٌ عِوَضٍ بِآخَرَ) لو قال: عقدٌ على عِوَضٍ... إلخ.. لكان مستقيماً.....	٤٨٨/١
١٨٥ . تنبيه: لو قدّم المصنّف هاتين المسألتين على المسألتين قبلهما.. لكان أنسب؛ فتأمل.....	٤٩١/١
١٨٦ . قول الشارح: (وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَافَقَهُ الْآخَرُ) غير مستقيم.....	٤٩٤/١
١٨٧ . قول الشارح: (لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ) صوابه: بدا صلاحه.....	٤٩٨/١
١٨٨ . قول المصنّف: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِحِنْسِهِ) هذا من تعلقات الربا، وكان الوجه ذكرها هناك.....	٤٩٨/١ - ٤٩٩

المسألة	الصفحة
١٨٩ . قول الشارح: (وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ) صوابه: إسقاط لفظ (ذِكْر) ... (٥٠١/١)	
١٩٠ . قول الشارح: (فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَجْزَاءِ) تقييده	
بالمقصود الأجزاء غير مستقيم ... (٥٠٢/١)	
١٩١ . قول الشارح: (فَإِنْ انْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ كَجَبْنٍ) لعله تحريف	
من النَّاسِخِ، وإلَّا .. ففيه نظرٌ ... (٥٠٣/١)	
١٩٢ . قول الشارح: (مَذْكُورٌ...) إلخ، لا حاجة لهذا التأويل ... (٥٠٥/١)	
١٩٣ . قول المصنف: (أَنْ يَصِفَهُ...) لو قال: أن يذكر... إلخ.. لكان أولى	
وصواباً... (٥٠٥/١)	
١٩٤ . قول الشارح: (وَسِنَّهُ تَقْرِيْبًا) راجعٌ للسِّنِّ فقط؛ كابن سبع، أو محتلم،	
وخرج به: ما لو أراد كونه ابن سبع سنين مثلاً من غير زيادة، ولا نقص...	
فإنه لا يصحُّ، ولو أحرَّ (تقريباً) عمَّا بعده.. لكان أولى ... (٥٠٦/١)	
١٩٥ . قول الشارح: (أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ) لا حاجة لهذا التأويل ... (٥٠٨/١)	
١٩٦ . تنبيه: لا يخفأك أن ما ذكرناه هو مفادُ كلامِ المصنِّفِ والشارحِ، وهو غيرُ	
المرادِ، ولا يستقيم ... (٥٠٩/١)	
١٩٧ . قول الشارح: (فَلَوْ أَجَلَّهُ بِقُدُومِ زَيْدٍ) صوابه: إلى قدوم زيد ... (٥١٠/١)	
١٩٨ . قول الشارح: (إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ) لو قال: إليه.. لكان أخصراً وأولى .. (٥١١/١)	
١٩٩ . قول المصنف: (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) وهو رأسُ المالِ؛ كما مرَّ في	
البيع، فذكره هنا تكررًا... (٥١١/١)	
٢٠٠ . قول الشارح: (وَهُوَ لُغَةٌ: الثُّبُوتُ، وَشَرْعًا: جَعَلَ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيْقَةً بِيَدَيْنِ	
يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ) لو قال: هو تعلق دينٍ بمالٍ... إلخ؛	
ليدخل: نحو التَّرِكَةِ.. لكان أولى ... (٥١٣/١)	
٢٠١ . قول الشارح: (وَشَرَطُ كُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ: أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ	
التَّصَرُّفِ) لو قال: أهل تبرُّع فيما يرهنه، أو يرتهن به.. لكان أولى ... (٥١٤/١)	



المسألة	الصفحة
٢٠٢ . قول الشارح: (وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَابِطَ الْمَرْهُونِ...) إلخ، لو قال: والمرهون به.. لوفى بما ذكره المصنف..... (٥١٤/١)	
٢٠٣ . قول الشارح: (مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ) لو سكت عن المضمونة.. لكان أولى..... (٥١٥/١)	
٢٠٤ . قول الشارح: (وَاحْتَرَزَ بِاسْتَقْرَرٍ) ما فعله الشارح غير مستقيم..... (٥١٦/١)	
٢٠٥ . قول المصنف: (مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ) لو أسقط لفظ (مِنْ).. لكان مستقيماً..... (٥٢٤/١)	
٢٠٦ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: نَقْلُ الْحَقِّ) لو قال: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى.. لكان أولى..... (٥٣٣/١)	
٢٠٧ . قول الشارح: (وَكَوْنُ الْحَقِّ الْمُحَالِ بِهِ...) إلخ، لو أطلقه، أو عممه للدين المحال عليه أيضاً.. لكان وجهاً..... (٥٣٤/١ - ٥٣٥)	
٢٠٨ . قول الشارح: (وَيَبْرَأُ أَيْضًا الْمُحَالُ عَلَيْهِ...) إلخ، فيه تذكير الفعل، ورفع المحال، وهو خلاف صنيع المتن..... (٥٣٦/١)	
٢٠٩ . قول الشارح: (إِذَا كَفَلْتَهُ) بفتح التاء، وهو مرادف له، ولو قال: إذا التزمته.. لكان أولى..... (٥٣٨/١)	
٢١٠ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: التِّزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ) لو قال: عقد يقتضي التزام... إلخ.. لكان أولى..... (٥٣٨/١)	
٢١١ . قول الشارح: (فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا) ما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً لا يستقيم..... (٥٤٠/١)	
٢١٢ . قول الشارح: (كَقَوْلِهِ: بَعِ فَلَانًا...) تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم... (٥٤١/١)	
٢١٣ . قول الشارح: (وَخَرَجَ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى...) إلخ، فيه نظر؛ إذ حق الله تعالى كحق آدمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه..... (٥٤٣/١)	

المسألة	الصفحة
٢١٤ . قول الشارح: (وَلَا تَصِحُّ فِي تَبْرِ) وهذا بناءً على أنه متقومٌ، وهو مرجوحٌ، والرَّاجِحُ: أنه مثليٌّ..... (٥٤٦/١)	
٢١٥ . قول الشارح: (تَصَرَّفَ بِلاَ ضَرَرٍ) لو قَالَ: بمصلحةٍ .. لكانَ مستقيماً... (٥٤٧/١)	
٢١٦ . قول الشارح: (أَوْ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْنَبِيٍّ) صوابه: إسقاطُ لفظ (كثير)؛ لأنَّ اليسيرَ يضرُّ أيضاً..... (٥٦٦/١)	
٢١٧ . قول الشارح: (وَحينئذٍ فيُقَسَّمُ المُقَرَّبُ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) صوابه: وحينئذٍ يُعطَى كُلُّ منهما ما أُقِرَّ لَهُ به ..... (٥٦٨/١)	
٢١٨ . قول المصنف: (إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا) بالقصر أي: غيرَ أعيانٍ، لا يخفى أنَّ هذا مستدرِكٌ..... (٥٧٢/١)	
٢١٩ . قول الشارح: (وَخَرَجَ بِعُدْوَانٍ الْأَسْتِيلاءُ بِعَقْدٍ) لو عَبَّرَ ببدل (عدواناً) بـ(غيرِ حقٍّ).. لكانَ أولى..... (٥٧٨/١)	
٢٢٠ . قول المصنف: (وَمَنْ غَضَبَ مَا لَا لِأَحَدٍ) شملَ غيرَ المتمولِّ، ولو قَالَ: شيئاً.. لكانَ أولى..... (٥٧٨/١)	
٢٢١ . قول الشارح: (لِمَالِكِهِ) لو قَالَ: لصاحبِ اليدِ عليه.. لكانَ أولى..... (٥٧٩/١)	
٢٢٢ . قول الشارح: (أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَنْصُوبُ بِرُخْصِ سِعْرِهِ.. فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ) لو قَدَّمَ هذه على الأجرة.. لكانَ أنسبَ..... (٥٨٠/١)	
٢٢٣ . قول الشارح: (بِأَنَّ كَانَتْ مُتَقَوِّمًا) لو عَمَّمَهُ للمتقومِ والمثليِّ الذي لم يوجَد له مثلٌ لكانَ أولى..... (٥٨٢/١)	
٢٢٤ . قول الشارح: (دَوْنِ خُلْطَةِ الْحَوَارِ) بكسرِ الجيمِ، ولو أسقطَ لفظَ (خلطة) .. لكانَ صواباً..... (٥٨٥/١)	
٢٢٥ . قول الشارح: (فِيَمَا يَنْقَسِمُ أَيُّ: يُقْبَلُ الْقِسْمَةُ) متعلقٌ بـ(واجبة) في كلامِ المصنِّفِ؛ فما صنعه الشارحُ غيرُ مناسبٍ..... (٥٨٥/١ - ٥٨٦)	

المسألة الصفحة

- ٢٢٦ . قول المصنف: (وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ) لو أسقطَ هذه الجملة .. لكانَ مستقيماً..... (٥٨٦/١)
- ٢٢٧ . قول المصنف والشارح: (وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شِقْصَ الْعَقَارِ بِالثَّمَنِ) إلخ ، لا حاجة لهذا التقدير ؛ إذ الجارُّ في (بالثمن) متعلِّقٌ بـ(واجبه) ولو قالَ: بالعوضِ .. لكانَ أعمَّ..... (٥٨٧/١)
- ٢٢٨ . قوله الشارح: (وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) هو بيانٌ للمرادِ من الجوازِ ولو ذكره عقبه ، وعلِّقَ به المجرورَ بقوله: (من جائز) إلخ .. لكانَ أنسبَ وأخصرَ..... (٦٠٠/١)
- ٢٢٩ . قول المصنف: (أَنْ يُقَدَّرَهَا الْمَالِكُ ...) ولو جعلَ الضَّميرَ عائداً للعاقِدِ الشَّامِلِ للعاملِ أيضاً.. لكانَ أولى..... (٦٠١/١)
- ٢٣٠ . قول المصنف: (عَلَى ضَرْبَيْنِ) من حيثِ عَوْدُ نَفْعِهِ وَمَنْ يَلْزُمُهُ ، ولو أسقطَ لفظَ (على) .. لكانَ أولى..... (٦٠٣/١)
- ٢٣١ . قول المصنف: (إِلَّا بِعُدْوَانٍ) أي: تفریطٍ ، ولو عبَّرَ به .. لكانَ أولى ..... (١٢/٢)
- ٢٣٢ . قول الشارح: (وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ) هو مستدرِكٌ مَعَ ما قبله ..... (٢٣/٢)
- ٢٣٣ . قول المصنف: (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) بل هي سِتَّةٌ ..... (٢٦/٢)
- ٢٣٤ . قول الشارح: (وَشَرَطُ الْوَاقِفِ ...) إلخ ، لو أَخَّرَ هذا عن (جائز) وعلِّقَه به .. لكانَ أولى..... (٢٩/٢)
- ٢٣٥ . قول الشارح: (وَهِيَ فِي الشَّرْعِ ...) إلخ ، لو قالَ: تملكُ تطوُّعٍ في الحياةِ .. لكانَ أخصرَ وأولى وأظهرَ ..... (٣٧/٢)
- ٢٣٦ . قول الشارح: (بِالْمُنَجَّزِ) قيدٌ لم يذكره غيرُ الشَّارِحِ ، وهو مستدرِكٌ ..... (٣٧/٢)
- ٢٣٧ . قول الشارح: (وَمَا لَا يَجُوزُ بِيَعِهِ كَمَجْهُولِ) هو عكسُ الضَّابطِ في كلامِ المصنِّفِ ، ولا يخفى أنَّ عدمَ ذكره أولى..... (٣٩/٢)

المسألة	الصفحة
٢٣٨ . قول المصنف: (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ فِي اللَّقْطَةِ عَقَبَ أَخْذِهَا) أَي: عِنْدَ التَّمَلُّكِ، وَأَمَّا عَقَبَ اللَّقْطِ... فَمِنْدُوبٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ فَمَا فَعَلَهُ الشَّارِحُ مَرْجُوحٌ..... (٤٦/٢)	
٢٣٩ . قول الشارح: (عَقِبَ أَخْذِهَا) هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَفِيهِ بَعْدٌ..... (٤٦/٢)	
٢٤٠ . قول الشارح: (أَنْ يَحْفَظَهَا حَتْمًا) هُوَ مُسْتَدْرَكٌ..... (٤٧/٢)	
٢٤١ . قول المصنف: (وَأَبْنُ الْإِبْنِ...) إِنْخ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِإِخْرَاجِ ابْنِ الْبِنْتِ، وَلَوْ قَالَ: (وَابْنُهُ)... لَكَانَ أَوْلَى..... (٦٧/٢)	
٢٤٢ . قوله المصنف: (وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) أَي: ذُو الْوَلَاءِ الشَّامِلِ لِلْمُعْتَقِ وَعَصْبَتِهِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ (الْمُعْتَقِ) بِكَسْرِ التَّاءِ... لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَعَمَّ..... (٦٨/٢)	
٢٤٣ . قول الشارح (ولو اجتمع كُلُّ الرَّجَالِ...) إِنْخ، لو أَسْقَطَ لَفْظَ (كُلِّ) أَوْ أَبْدَلَهُ بِ(جَمِيعٍ)... لَكَانَ أَوْلَى..... (٦٨/٢)	
٢٤٤ . قول المصنف: (وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ) أَي: ذَاتُ الْوَلَاءِ، فَيَشْمَلُ الْمُعْتَقَةَ وَعَصْبَتَهَا الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ (الْمُعْتَقَةُ) بِكَسْرِ التَّاءِ... لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَعَمَّ..... (٦٩/٢)	
٢٤٥ . قول المصنف: (سَبْعَةٌ) لو سَكَتَ عَنْهُ... لَكَانَ أَنْسَبَ..... (٧٢/٢)	
٢٤٦ . قول المصنف: (الْعَبْدُ) لو عَبَّرَ بِالرَّقِيقِ لِشَمْلِ الْأُمَّةِ..... (٧٢/٢)	
٢٤٧ . قول المصنف: (وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ) لو قَالَ: وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ... لَكَانَ مُسْتَقِيمًا..... (٧٣/٢)	
٢٤٨ . قول المصنف: (وَأَقْرَبُ الْعُصَبَاتِ...) إِنْخ، لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجَبِ السَّابِقِ؛ فَكَانَ ذَكَرَهُ مَعَهُ أَنْسَبُ..... (٧٤/٢)	

المسألة	الصفحة
٢٤٩ . قول الشارح: (إِلَّا لِعَارِضٍ؛ كَالْعَوْلِ) كذا قال بعضهم، والوجه: إسقاطه .. (٧٧/٢)	
٢٥٠ . قول المصنف: (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ...) إلخ، لو قال: إذا انفرد عن فرع وارث .. لكانَ أخصرَ أولى .. (٧٨/٢)	
٢٥١ . قول الشارح: (عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتَيْهِنَّ) صوابه: عن أخيها، أو عند انفردهنَّ عن إخوتهنَّ .. (٧٩/٢)	
٢٥٢ . قول المصنف: (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ) بكسر اللّامِ، والمراد: لمن يُتصوَّرُ أن يملك، ولو عبَّرَ بهذه العبارة .. لكانَ أولى وأخصرَ .. (٨٧/٢)	
٢٥٣ . قول الشارح: (يُطْلَقُ لُغَةً: عَلَى الضَّمِّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ) فيه تساهلٌ؛ لأنَّ الوطاءَ والعقدَ من معناه الشرعيّ .. (٩٢/٢)	
٢٥٤ . قول الشارح: (مِمَّا يَتَوَقَّفُ) أي: من كلِّ نكاحٍ يتوقَّفُ جوازُه على الحاجة، ولو قال: ممَّن يتوقَّفُ جوازُ نكاحِه على الحاجة .. لكانَ أولى .. (٩٤/٢)	
٢٥٥ . قول المصنف: (عَدَمِ صَدَاقِ الْحُرَّةِ) لو أسقطَ المصنّف لفظَ (صداق) .. لشمَل الشَّرْطَ الأوَّلَ من الشَّرْطَيْنِ في كلامِ الشَّارِحِ .. (٩٥/٢)	
٢٥٦ . قوله المصنف: (وَقَوْلُهُ: إِلَى الْوَجْهِ مِنْهَا خَاصَةً. يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمَعَامَلَةِ) إلخ، المعتمدُ: أنه راجعٌ إلى المعاملة فقط .. (١٠٣/٢)	
٢٥٧ . قول المصنف: (فِيمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ)، ولو عبَّرَ بـ(مَنْ) .. لكانَ أنسبَ .. (١٠٥/٢)	
٢٥٨ . قول الشارح: (وَهُوَ اخْتِرَازٌ) أي: لفظ (الذَّكْر) في نسخةٍ احترازٌ عن الأنثى، ولو سكتَ الشَّارِحُ عن الاحترازِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا إِلَى مَا يَأْتِي .. لكانَ أولى وأنسبَ .. (١٠٥/٢)	
٢٥٩ . قول الشارح: (فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ...) إلخ، لا يخفى أنَّ اقتصارَ الشَّارِحِ فِي مَفْهُومَاتِ الشُّرُوطِ عَلَى الْوَلِيِّ نَقْصٌ عَمَّا فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ، وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ ..	

المسألة	الصفحة
٢٦٠ . قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ) إيرادُ هذه على كلامِ المصنّفِ غيرِ مستقيمٍ؛ فتأمّل ..... (١٠٧/٢)	
٢٦١ . قول المصنّف: (الأبُ... إلخ، لو قال: الأبُ وإنّ علا من جهته... لكانَ أخصرَ..... (١١١/٢)	
٢٦٢ . قول الشارح: (مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ) بكسرِ التّاءِ، ولو قال: مَنْ يزوّجُها... لكانَ أخصرَ..... (١١٢/٢)	
٢٦٣ . قول الشارح: (عَلَى الْمُعْتَقَةِ) بفتحِ التّاءِ، ولو قال: العتيقة.. لكانَ واضحاً..... (١١٣/٢)	
٢٦٤ . قول الشارح: (مِنَ الْمَخْطُوبَةِ) لو قال: ممّن له ولايةُ الخِطبةِ.. لكانَ أعمُّ وأولى..... (١١٤/٢)	
٢٦٥ . قول الشارح: (وَالْبِكْرُ: عَكْسُهَا) لو قال: ضدّها.. لكانَ أولى..... (١١٥/٢)	
٢٦٦ . قول الشارح: (يَكُونُ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ بِقُبُلٍ) هذا مستدرِكٌ؛ لأنّه المقسّمُ..... (١١٦/٢)	
٢٦٧ . قول المصنّف: (وَالْعَمَّةُ) وهي: أختُ ذكرٍ ولَدَكَ من جهةِ الأبِ، أو الأمِّ، بواسطةٍ، أو بغيرها، ولا يخفى أنّه لو قدّمَ العمّةُ على الخالةِ.. لوافقَ نظْمَ الآيةِ..... (١٢٠/٢)	
٢٦٨ . قول المصنّف: (وَالْمُحَرَّمَاتُ... إلخ، لو صنعَ فيه كما صنعَ في الَّذي قبله.. لكانَ أنسبَ..... (١٢١/٢)	
٢٦٩ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: اسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ مَوْتِ) لو زاد: أو بتفويتِ بُضعٍ قهراً؛ كرضاعٍ، ورجوعِ شهودٍ.. لوفّى بالمقصودِ..... (١٢٨/٢)	
٢٧٠ . قول الشارح: (وَهَذَا) هذا ذكره الشارحُ أخذاً ممّا بعده في كلامِ المصنّفِ، والوجهُ: خلافُه..... (١٢٩/٢ - ١٣٠)	

المسألة	الصفحة
٢٧١ . قول الشارح: (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) لو أَخَّرَ ما تَقَدَّمَ بقوله: (بشرط... إلخ، عن هذه، أو أسقطه.. لكان مستقيماً..... (١٣٨/٢)	
٢٧٢ . قول الشارح: (مَانِعٍ مِنَ الإِجَابَةِ) كَانَ الوجهُ أَنْ يَقُولَ: مُسْقَطٌ لوجوبِ الإجابة..... (١٣٨/٢)	
٢٧٣ . قول الشارح: (لَيْلًا) صوابه: نهاراً، وكانَ الأُولَى أَنْ يَقُولَ: لا يدخل في التابع..... (١٤٤/٢)	
٢٧٤ . قول الشارح: (فَإِنْ جَامَعَ .. قَضَى زَمَنَ الْجَمَاعِ) كَانَ الأُولَى أَنْ يَقُولَ: وله الاستمتاعُ حيثُ جازَ له الدُّخُولُ بغيرِ الوطاء .. (١٤٥/٢)	
٢٧٥ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ) فهو معنويٌّ، ولو قَالَ - كغيره -: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ .. لكانَ أُولَى .. (١٥٧/٢)	
٢٧٦ . ولو زادَ: بلفظِ طلاقٍ أو نحوه .. لكانَ صواباً..... (١٥٧/٢)	
٢٧٧ . قول الشارح: (لَمْ يُقْبَلْ) لو قَالَ: لَمْ يَمْنَعِ مِنَ الوُقُوعِ .. لكانَ أُولَى .. (١٥٩/٢)	
٢٧٨ . قول الشارح: (وَمَا اشْتَقَّ ..) إلخ، صوابه: حذْفُ الواوِ .. (١٥٩/٢)	
٢٧٩ . قول الشارح: (فَالصَّرِيحُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ ..) إلخ، هذا سيأتي في كلامِ المصنّف؛ فذكره تَكَرَّراً..... (١٥٨/٢)	
٢٨٠ . قول المصنّف: (وَهَنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ) لو سَكَتَ عن العَدَدِ .. لكانَ أُولَى .. (١٦٤/٢)	
٢٨١ . قول الشارح: (وَالْمُبْعَضُ وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُدَبَّرُ .. كَالْعَبْدِ) لا يَخْفَى أَنَّ الأخيرينِ داخلانِ في العبدِ؛ فأيرأدهما غيرُ مستقيم .. (١٦٦/٢ - ١٦٧)	
٢٨٢ . قول الشارح: (وَلَا تَعْلِيْقًا) لو جعلَ الشَّارِحُ هذه مسألةً مستقلةً .. لكانَ أُولَى..... (١٦٩/٢)	
٢٨٣ . قول الشارح: (إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا) لو قَالَ: شرطُ المرتجعِ أهليَّةُ النِّكَاحِ، إِلَّا المحرَّم؛ لأنَّه تصحُّ لكانَ أقومَ وأظهرَ في مراده .. (١٧٥/٢)	

المسألة	الصفحة
٢٨٤ . قول المصنف: (وَالثَّالِثُ: دُخُولُهُ بِهَا) هو مستدرِكٌ .....	(١٧٦/٢)
٢٨٥ . قول المصنف: (إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ) الصَّرْوَابُ: إسقاطه؛ لأنَّ ابتداءَ المدَّةِ لا يتوقَّفُ عليه .....	(١٨٠/٢)
٢٨٦ . قول المصنف: (وَالتَّكْفِيرِ عَنِ يَمِينِهِ) ولو قال: مع التَّكْفِيرِ .. لكانَ أولى؛	
لُدْفِعِ تَوْهَمَ أَنَّهُ مِنَ المَخِيرِ فِيهِ .....	(١٨١/٢ - ١٨٢)
٢٨٧ . قول المصنف: (وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ) ولو قال: ولم يحصل عقبه فُرْقَةٌ ..	
لِكَانَ أَعَمَّ .....	(١٨٥/٢)
٢٨٨ . قول المصنف: (عَتِقُ رَقَبَةٍ) لو قال: إعتاق رقبَةٍ .. لكانَ أولى .....	(١٨٦/٢)
٢٨٩ . قوله الشارح: (أَوْ فَقِيرًا) عَطْفٌ عَلَى (مَسْكِينًا)، ولو جعله منه .. لكانَ	
أولى .....	(١٨٩/٢)
٢٩٠ . قوله الشارح: (وَسُقُوطُ التَّعْزِيرِ ...). إلخ، ولو قال المصنَّفُ: سقوطُ	
العقوبة .. لشمَلِ التَّعْزِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ .....	(١٩٤/٢)
٢٩١ . قول الشارح: (إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ) لو أسقطه .. لكانَ مستقيماً .....	(١٩٤/٢)
٢٩٢ . قول الشارح: (أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَقْرَاءِ) صوابه: الأشهرُ الثلاثةُ .....	(٢٠٢/٢)
٢٩٣ . قول الشارح: (مِنْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا) الأخصرُ أن يقول: منه .....	(٢١١/٢)
٢٩٤ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: تَرَبُّصُ الْمَرْأَةِ) ولو عبَّرَ بالأمةِ مكانَ المرأةِ ..	
لِكَانَ أَنسَبَ .....	(٢١٣/٢)
٢٩٥ . قول الشارح: (بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيهِ) لو قال: بشراءٍ بعدَ لزومه .. لكانَ	
مستقيماً .....	(٢١٣/٢)
٢٩٦ . قول الشارح: (حُرْمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ وَطْئِهَا) لو جعل الوطءَ داخلاً في	
الاستمتاع .. لكانَ صواباً .....	(٢١٥/٢)
٢٩٧ . قول المصنف: (أَرَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا) لو قال: ارتضع ولدٌ .. لكانَ أولى .....	(٢١٨/٢)



المسألة	الصفحة
٢٩٨ . قول المصنف: (دُونَ الْحَوْلَيْنِ) ظاهره: عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين، والمعتمد: خلافه..... (٢١٩/٢)	
٢٩٩ . قوله المصنف: (بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ) ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوزاً، إلا أن يُراد بالانتساب: الانتماء، ولو عبّر به.. لكان أولى..... (٢٢٠/٢)	
٣٠٠ . قول المصنف: (فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ النَّفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْأَرْقَاءِ وَالْبَهَائِمِ) لو قال: في أحكام النفقات.. لكان أولى..... (٢٢١/٢)	
٣٠١ . قول الشارح: (أَحَدُهَا) الوجه: إسقاطه..... (٢٢٥/٢)	
٣٠٢ . قول الشارح: (فَالْوَلَدُ الْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ) كان الوجه: أن يقول فالغني الصغير، أو الفقير الكبير لا تجب نفقته..... (٢٢٥/٢)	
٣٠٣ . قول الشارح: (بِحِرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ لَهُ) كان الأنسب تقديم (أمته) على الحرة..... (٢٣٣/٢)	
٣٠٤ . قول الشارح: (وَشَرَعًا: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ) لو قال - كما قال غيره - : تربية من لا يستقل بأموره؛ بما يصلح، ودفع ما يضره.. لكان أولى..... (٢٣٦/٢)	
٣٠٥ . قول الشارح: (بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ) لو قال: بإطعامه وسقيه.. لكان أولى..... (٢٣٧/٢)	
٣٠٦ . قول الشارح: (فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقَةٍ) لو قال: لرقيق.. لكان أولى..... (٢٤٠/٢)	
٣٠٧ . قول الشارح: (فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ) صريح كلام الشارح أن المراد به: الإسلام؛ ولذلك أُورد عليه حضانة كافرة لكافر، ولو جعل كلام المصنف شاملاً لهما - بمعنى أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين -.. لكان أولى..... (٢٤٠/٢)	
٣٠٨ . قول المصنف: (الْعِفَّةُ، وَالْأَمَانَةُ) هما بمعنى واحد، وهو العدالة؛ كما سيشير إليه، فلو عبّر المصنف بها.. لكان أخصر وأولى..... (٢٤١/٢)	
٣٠٩ . قول الشارح: (فِي بَلَدٍ الْمُمَيَّزِ) لو قال: في بلد الولد أو المجنون.. لكان أولى..... (٢٤١/٢)	

المسألة	الصفحة
٣١٠ . قول الشارح: (خُلُوْ أُمَّ الْمُمَيِّزِ) تَقَدَّمَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمَحْضُونِ هُوَ الْأَوْلَى... (٢٤٢/٢)	
٣١١ . قول الشارح: (لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الطِّفْلِ) صَوَابُهُ فِي هَذَا وَمَا بَعْدَهُ: أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحِضَانَةِ..... (٢٤٢)	
٣١٢ . قول المصنف: (فَيُصِيبُ رَجُلًا) لَوْ قَالَ: إِنْسَانًا.. لَكَانَ أَعَمَّ..... (٢٤٩/٢)	
٣١٣ . قول الشارح: (مِنْ يَدٍ، أَوْ أُذُنٍ...) إِنْخ، هَذَا مَجَارَاةٌ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَلَوْ قَالَ: كَأُذُنٍ وَيَدٍ... إِنْخ.. لَكَانَ أَعَمَّ..... (٢٥٤/٢)	
٣١٤ . قول الشارح: (وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ.. لَا قِصَاصَ فِيهِ) لَوْ قَالَ: وَلَا قِصَاصَ فِي الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ.. لَكَانَ صَوَابًا..... (٢٥٦/٢)	
٣١٥ . قول الشارح: (تَوْضِيحُ الْعَظْمِ مِنَ اللَّحْمِ) لَوْ قَالَ: تَصَلُّ إِلَى الْعَظْمِ.. لَكَانَ أَوْلَى..... (٢٥٧/٢)	
٣١٦ . قول الشارح: (وَتَصِلُ إِلَى أُمَّ الرَّاسِ) لَوْ أَسْقَطَهُ.. لَكَانَ أَوْلَى؛ لَمَا لَا يَخْفَى..... (٢٥٧/٢)	
٣١٧ . قول الشارح: (وَاسْتَشْنَى...) إِنْخ، لَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيهِ قِصُورٌ، وَإِيهَامٌ حَكْمٍ غَيْرٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْجِرْحَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، فَحَمَلُهُ عَلَى خُصُوصِ الشَّجَاجِ لَا وَجَهَ لَهُ..... (٢٥٨/٢)	
٣١٨ . قول المصنف: (فَالْمُغْلَظَةُ...) إِنْخ، هَذَا مُبْتَدَأٌ، وَ (مُثَلَّثَةٌ) خَبْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا فَعَلَهُ الشَّارِحُ خِلَافَ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ خَبْرَهُ (مَثَّةً) مَحذُوفًا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ كَوْنَهَا مَثَّةً مِنْ وَجْهِ التَّغْلِيظِ، وَهُوَ غَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ..... (٢٦٠/٢)	
٣١٩ . قول الشارح: (قَتَلَ الذَّكَرَ الْحُرَّ الْمُسْلِمِ) وَسَكَتَ عَنْ كَوْنِهَا عَلَى الْقَاتِلِ، وَكَانَ الْوَجْهُ ذَكَرَهُ..... (٢٦٠/٢)	
٣٢٠ . قول المصنف: (فَإِنْ غُلِّظَتْ...) إِنْخ، كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: وَقِيلَ: إِنْ غُلِّظَتْ... إِنْخ..... (٢٦٣/٢)	

الصفحة

المسألة

- ٣٢١ . قول المصنف: (وَتُكْمَلُ دِيَّةُ النَّفْسِ) أي: تجبُ الديةُ كاملةً، أي: ديةُ المجنيِّ عليه، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، تغليظاً وتخفيفاً، ولو فعل الشارحُ كذلك.. لكانَ أولى وأخصرَ وأعمَّ ..... (٢٦٦/٢)
- ٣٢٢ . قول المصنف: (فِي قَطْعِ كُلِّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ) لو قال: في قطعِ اليدينِ، أو الرَّجْلَيْنِ.. لكانَ أوضحَ وأخصرَ ..... (٢٦٧/٢)
- ٣٢٣ . قول المصنف: (وَفِي السِّنِّ) ولو قال: وفي السِّنِّ نصفُ عشرِ ديةِ صاحبِها.. لكانَ أعمَّ وأولى ..... (٢٧٣/٢)
- ٣٢٤ . قول الشارح: (وفي الجنينِ الحرِّ المُسلمِ) لو أسقطَ (المسلم) .. لكانَ أولى ..... (٢٧٤/٢)
- ٣٢٥ . قول الشارح: (سَلِيمٌ) لو قال: سليمةٌ.. لكانَ أنسبَ ..... (٢٧٤/٢)
- ٣٢٦ . قوله الشارح: (نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ) أي: ديةُ أبيه مسلماً أو لا، وهو يساوي عشرَ ديةِ أمِّه، ولو عبَّرَ به.. لكانَ أولى ..... (٢٧٦/٢)
- ٣٢٧ . قول المصنف: (لِسَيِّدِهَا) لو قال: لسَيِّدِهِ.. لكانَ أولى ..... (٢٧٧/٥)
- ٣٢٨ . قول الشارح: (وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ...) إلخ، لو جعلَ هذا من مدخولِ كلامِ المصنّف.. لكانَ أولى ..... (٢٧٧/٢)
- ٣٢٩ . قول الشارح: (وَإِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي) ولو قال: المستحقُّ، بدلَ (المدَّعي).. لكانَ أعمَّ وأولى ..... (٢٧٩/٢)
- ٣٣٠ . قول الشارح: (وُجُودُ الْوَطْءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ) ذكراً أو أنثى. واعلم: أنَّ هذا قيدٌ لإقامةِ الحدِّ، لا للإحصانِ؛ كما علمت؛ فكانَ الصَّوابُ عدمُ ذكرِهِ ..... (٢٨٦/٢ - ٢٨٧)
- ٣٣١ . قول المصنف: (فصلٌ في أحكامِ الأشربةِ، وفي الحدِّ المتعلِّقِ بشربِها) لو عكسَ هذه العبارة.. لكانَ أنسبَ ..... (٢٩٤/٢)

المسألة	الصفحة
٣٣٢ . قول الشارح: (وما تقدم شرط في السارق) ولو قال: لقطعه؛ كالذي بعده.. لكان واضحاً..... (٢٩٩/٢)	
٣٣٣ . قوله الشارح: (بالنظر للمسروق) أي: لأنه ركن، ولو زاد: وللسرقه.. لكان مستوفياً للركن الثالث..... (٢٩٩/٢)	
٣٣٤ . قول الشارح: (وهو مسلم مكلف مختار) صوابه: إسقاط قيد المسلم، ولو قال: ملتزم للأحكام.. كان أولى؛ ليشمل الذمي، والمرأة، والرقيق. (٣٠٥/٢)	
٣٣٥ . قول الشارح: (مخالفون للإمام العادل) واعتبار العدل أحد وجهين، الراجح: خلافه..... (٣١٣/٢)	
٣٣٦ . قوله الشارح: (فحكمه أي: التارك لها) لو قال: أي: الجاحد لها، أو غير المعتمد وجوبها.. لكان صواباً..... (٣٢١/٢)	
٣٣٧ . قول الشارح: (وكان الأمر به في عهد رسول الله صلى الله عليه) صوابه: وكان الإتيان به..... (٣٢٥/٢)	
٣٣٨ . قول الشارح: (وإيجاف خيل، أو إبل) ولو سكت عنهما.. لكان أولى. (٣٣٤/٢)	
٣٣٩ . قول الشارح: (وشرعاً: هو مال حصل من كفار) لو أسقط اللام.. لكان أولى..... (٣٣٩/٢)	
٣٤٠ . قول الشارح: (ومتى بقي شيء من الخلقوم والمريء.. لا يحل) (الواو) بمعنى (أو)، ولو عبر بها.. لكان أولى..... (٣٥٢/٢ - ٣٥٣)	
٣٤١ . قول المصنف: (وشرائط تعليمها...) إلخ، لو قال: وشرائط تعلمها، أو وشرائط حل صيدها.. لكان واضحاً..... (٣٥٣/٢ - ٣٥٤)	
٣٤٢ . قول الشارح: (أي: تتكرر الشرائط الأربعة) خلاف الصواب..... (٣٥٥/٢)	
٣٤٣ . قول الشارح: (ثم ذكر المصنف آلة الذبح) وهي الركن الثالث، وكان المناسب تقديمها على الاصطياذ..... (٣٥٤/٢)	

الصفحة

المسألة

- ٣٤٤ . قول الشارح: (وَيُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَى) لو عَبَّرَ بِالذَّبْحِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .. لَكَانَ أَوْلَى . (٣٥٧/٢)
- ٣٤٥ . قول المصنف: (وَأَزْبَعَ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا) لو سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ  
العددِ بِأَرْبَعٍ .. لَكَانَ أَوْلَى لو عَبَّرَ بِالذَّبْحِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .. لَكَانَ أَوْلَى ..... (٣٦٨/٢)
- ٣٤٦ . قول الشارح: (وَفِيلٍ) ولو ذَكَرَهُ وما بَعْدَهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ .. لَكَانَ أَوْلَى  
وأَوْضَحَ..... (٣٨٢/٢)
- ٣٤٧ . قول الشارح: (أَيُّ: الْمُرَامَةُ) لو قَالَ: أَيُّ: الْمَغَالِبَةُ .. لَكَانَ صَوَابًا ..... (٣٨٣/٢)
- ٣٤٨ . قوله الشارح: (أَيُّ: لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا) لو فَسَّرَ عَدَمَ الْجَوَازِ بِالْحَرَمَةِ  
وَالْفَسَادِ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى الْعَقْدِ .. لَكَانَ أَوْلَى ..... (٣٨٦/٢ - ٣٨٧)
- ٣٤٩ . قول الشارح: (أَيُّ: بِذَاتِهِ) لا يَخْفَى أَنَّ الْحَلْفَ لَيْسَ بِالذَّاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ  
بِالاسْمِ الدَّالِّ عَلَيْهَا، فَلَوْ قَالَ الشَّارِحُ: أَيُّ: بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ ذَاتِهِ .. لَكَانَ  
صَوَابًا ..... (٣٩٠/٢)
- ٣٥٠ . قول الشارح: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي) لَيْسَتْ هَذِهِ صِيغَةُ حَلْفٍ، وَإِنَّمَا  
هِيَ صِيغَةُ نَذْرٍ مُحَضَّةٍ، وَصَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِمَالِي . (٣٩١/٢ - ٣٩٢)
- ٣٥١ . قول الشارح: (هُوَ أَيُّ: الْعَاثِفُ...) إلخ، أَشَارَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ: مُبْتَدَأٌ،  
خَبْرُهُ: (مُخَيَّرٌ) وَالْجُمْلَةُ: خَبْرٌ عَنِ (كَفَّارَةٍ)، وَلَوْ جَعَلَ الضَّمِيرَ لِلْفَصْلِ أَوْ  
لِلشَّانِ، وَ (مُخَيَّرٌ) خَبْرَ (كَفَّارَةٍ) .. لَكَانَ أَنْسَبَ ..... (٣٩٤/٢)
- ٣٥٢ . قول الشارح: (التَّزَامُ قُرْبَةٌ غَيْرٌ لَأَزْمَةٍ) لو قَالَ: لَمْ تَتَّعَيْنْ؛ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ ..  
لَكَانَ أَوْلَى..... (٣٩٨/٢)
- ٣٥٣ . قول الشارح: (وَالثَّانِي: نَذْرُ الْمُجَارَاةِ) أَيُّ: الْمَكَافَاةِ، وَصَوَابُهُ: أَنْ يَقُولَ:  
نَذْرٌ غَيْرِ اللَّجَاجِ..... (٣٩٩/٢)
- ٣٥٤ . قول الشارح: (وَهِيَ أَيُّ: الصَّدَقَةُ أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ) صَوَابُهُ: أَنْ يَقُولَ:  
أَقْلُ مَتَمَوَّلٍ..... (٤٠١/٢)

المسألة	الصفحة
٣٥٥ . قول الشارح: (وَخَرَجَ بِالْمَعْصِيَةِ: نَذَرُ الْمَكْرُوهِ) أي: فَإِنَّهُ يَصْحُ نَذْرُهُ عِنْدَ الشَّارِحِ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ..... (٤٠١/٢)	
٣٥٦ . قوله: (فَلَا وَلايَةَ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ) متعلقٌ بـ(فاسقٍ) أي: الفاسقُ بتأويلٍ .. تصحُّ ولايته، وهذا أحدُ وجهين، والرَّاجحُ: خلافُه... (٤٠٦/٢)	
٣٥٧ . قول المصنف: (المُفْرِطُ) ظاهرٌ كلامه: رجوعُه للفرح وحده، والوجهُ: رجوعُه لما قبله أيضاً..... (٤١٥/٢)	
٣٥٨ . قول المصنف: (وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبَتَيْنِ) لو قال: عِنْدَ مَدَافَعَةِ الْحَدِيثِ .. لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَعَمَّ..... (٤١٥/٢)	
٣٥٩ . قول المصنف: (وَلَا شَهَادَةَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ...) إلخ، لو قال: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ لِبَعْضِهِ .. لَكَانَ أَخْصَرَ..... (٤١٨/٢)	
٣٦٠ . قول المصنف: (إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ) لو قال: يُعْتَبَرُ فِيهَا أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ .. لَكَانَ أَوْلَى وَأَخْصَرَ..... (٤٢١/٢)	
٣٦١ . قول الشارح: (فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ) هو أحدُ وجهين، الرَّاجحُ: خِلافُه..... (٤٣٩/٢)	
٣٦٢ . قول المصنف: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ: مَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ) ذَكَرَ الْخَمْسَةَ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ..... (٤٤٠/٢)	
٣٦٣ . قول الشارح: (وَحُكْمُهُ أَي: حُكْمُ الْإِرْثِ بِهِ) أعَادَ الضَّمِيرَ لِلْإِرْثِ وَهُوَ غَيْرٌ مَذْكُورٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ، وَلِقَوْلِهِ: (حُكْمُ التَّعْصِيبِ)، وَلَوْ أعَادَ الضَّمِيرَ لِلْوَلَاءِ بِدُونِ الْإِرْثِ .. لَكَانَ أَعَمَّ..... (٤٥١/٢)	
٣٦٤ . قول المصنف: (أَوْ لَمْ يُصْنَبْهَا) هو استدراكٌ على كَلَامِ الْمَصْنَفِ، فَلَوْ قَالَ: إِذَا حَبَلْتُ .. لَكَانَ أَعَمَّ..... (٤٦٤/٢)	

المسألة الصفحة

- ٣٦٥ . قول المصنف: ( وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَيْضاً رَهْنُهَا ، وَهَبْتَهَا ، وَالْوَصِيَّةُ بِهَا ) لو قال المصنّف: لم يصحّ التّصرّف فيها بما يزيل الملك .. لكانّ أخصرَ وأعمّ . (٤٦٦/٢)
- ٣٦٦ . قول المصنف: ( الْمُطَلَّقة ) لو حذفها .. لكانّ صواباً . (٤٦٩/٢).....



## فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
ابن المقرئ	(٣٠١/١)	الدميري	(١٥٧/٢)
ابن عبد الحق السنباطي	(١٦١/١)	الرافعي	(٣١٢/١)
ابن قاسم العبادي	(١٥٦/١)	الزركشي	(٢٢/٢)
ابن قاضي عجلون	(٤٧٤/١)	زكريا الأنصاري	(١٢٠/١)
أبو الطيب الطبري	(٢٨٥/٢)	الزيادي	(١٢٠/١)
أبو جعفر المنصور	(٩٢/١)	السيوطي	(٦٨/١)
أبو حنيفة النعمان	(٢٠/٢)	الشافعي	(٦٥/١)
أحمد بن حمزة الرملي	(١٨٧/١)	عبد الملك الجويني	(١٠٠/٢)
أحمد بن حنبل	(٤٤٩/١)	عبد الملك بن مروان	(٣٨٥/١)
الأذرعي	(٣٠١/١)	عز الدين بن عبد السلام	(٣٦١/٢)
إسماعيل بن يحيى المزني	(٤٣٠/١)	العلقمي	(٣٣٨/١)
الإسنوي	(٤٤٦ - ٤٤٥/٢)	الغزالي	(٣٠١ - ٣٠٠/٢)
الأقفهسي	(١١٦/٢)	القاضي حسين	(٧٧/١)
أويس القرني	(٤٤٨/١)	مالك بن أنس	(٤١٨/١)
البَدَنِيْجِي	(٣٠٦/٢)	الماوردي	(٤٨٣/١)
البلقيني	(١٨٦/١)	المتولي	(١٢٤/٢)
تقي الدين السبكي	(١٤٧ - ١٤٦/٢)	المحلي	(٢١١/١)
الجوهري	(٢٦١/٢)	محمد بن أحمد الرملي	(٩٠/١)
الحسن البصري	(٣٧٧/٢)	المطرزي	(١٦٠/٢)
الخطابي	(٤٧/٢)	النووي	(٦٩/١)
الخطيب الشرييني	(٩١/١)	الهيتمي	(٧٨/١)



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	فصل في أحكام الإجارة
١٥	فصل في أحكام الجعالة
١٩	فصل في أحكام المزارعة، والمخابرة، وكراء الأرض، وغير ذلك
٢٢	فصل في إحياء الموات
٢٩	فصل في أحكام الوقف
٣٧	فصل في أحكام الهبة
٤٣	فصل في أحكام اللقطة
٥٥	فصل في أحكام اللقيط
٥٩	فصل في أحكام الوديعة
٦٥	كتاب أحكام الفرائض والوصايا
٨٤	فصل في أحكام الوصية
٩١	كتاب أحكام النكاح
٩٨	أحكام النظر وأقسامه
١٠٥	فصل فيما يُعتبر في عقد النكاح
١١١	فصل في أحكام الأولياء
١٢٤	عيوب النكاح المؤبته للخيار
١٢٨	فصل في أحكام الصداق
١٣٦	فصل
١٤١	فصل في أحكام القسم

الموضوع	الصفحة
فصل في أحكام الخُلَعِ .....	١٥٢
فصل في أحكام الطَّلَاقِ .....	١٥٧
فصل في تقسيم الطَّلَاقِ إلى سَنِيِّ وِبدَعِي .....	١٦٢
فصل في حكم طلاقِ الحرِّ والعبدِ .....	١٦٦
فصل في أحكام الرِّجْعَةِ .....	١٧٣
فصل في أحكام الإيلاءِ .....	١٧٨
فصل في أحكام الظَّهَارِ .....	١٨٤
فصل في أحكام القذفِ واللَّعَانِ .....	١٩١
فصل في أحكام المعتدَّةِ ، وأنواعِ العِدَّةِ .....	١٩٨
فصل في أنواعِ المعتدَّةِ وأحكامِها .....	٢٠٦
فصل في أحكام الاستبراءِ .....	٢١٣
فصل في أحكام الرِّضَاعِ .....	٢١٧
فصل في أحكام نفقةِ القريبِ .....	٢٢١
فصل في أحكام الحَضَانَةِ .....	٢٣٦
كِتَابُ أَحْكَامِ الْجَنْبَايَاتِ .....	٢٤٥
مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ .....	٢٥١
فصل في بَيَانِ الدِّيَةِ .....	٢٥٩
فصل في أحكامِ الْقَسَامَةِ .....	٢٧٨
كِتَابُ الْحُدُودِ .....	٢٨٣
فصل في أحكامِ القذفِ .....	٢٩٠
فصل في أحكامِ الأشربةِ ، وفي الحدِّ المتعلِّقِ بشربِها .....	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
فصل في أحكام قطع السرقة	٢٩٨
فصل في أحكام قاطع الطريق	٣٠٥
فصل في أحكام الصيال، وإتلاف البهائم	٣١٠
فصل في أحكام البغاة	٣١٣
فصل في أحكام الردة	٣١٧
كتاب أحكام الجهاد	٣٢٥
فصل في أحكام السلب	٣٣٢
فصل في قسمة الفيء	٣٣٩
فصل في أحكام الجزية	٣٤١
كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة	٣٤٩
فصل في أحكام الأطعمة	٣٥٩
فصل في أحكام الأضحية	٣٦٤
فصل في أحكام العقيقة	٣٧٥
كتاب أحكام السبق والرمي	٣٨١
كتاب أحكام الأيمان والنذور	٣٨٩
فصل في أحكام النذور	٣٩٨
كتاب الأفضية والشهادات	٤٠٥
فصل في أحكام القسمة	٤٢١
فصل في الحكم بالبينة	٤٢٦
فصل شروط الشاهد	٤٣١
فصل في أنواع الحقوق	٤٣٥

الصفحة	الموضوع
٤٤٣	كتابُ العتقِ .....
٤٥٠	فصل في أحكامِ الولاءِ .....
٤٥٤	فصل في أحكامِ التَّديبِ .....
٤٥٧	فصل في أحكامِ الكِتابةِ .....
٤٦٣	فصل في أحكامِ أمَّهاتِ الأولادِ .....
٤٧١	خاتمةُ المؤلَّفِ .....
٤٧٣	فهرس المصادر والمراجع .....
٤٨٤	فهرس المسائل التي خالف فيها القليوبيُّ معتمدَ المذهب مع ذكر المعتمد .....
٤٩١	فهرس استدراكات القليوبيِّ على المصنَّف والشارح .....
٥٢٢	فهرس الأعلام .....
٥٢٣	فهرس الموضوعات .....

